

أَسْفَلُ
لِنَشْرِيقِيسَ الْكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ الْعِلْمِيَّةِ
دَوْلَةُ الْكُتُبِ

عَيُونُ الْأَدِلَّةِ

فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ بَيْنَ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ

تَأَلَّفَ

ابْنُ الْقَصَّارِ الْمَالِكِيُّ

الْقَاضِي أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ الْبَغْدَادِيِّ

(٣٩٧ هـ)

تَحْقِيقُ

د. أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ مَعْرَاوِي

أَسْتَاذُ الْفِقْهِ وَأُصُولِهِ بِجَامِعَةِ ابْنِ الطَّفَيْلِ - الْفُنَيْطَرَةِ - الْمَغْرِبِ

الْجُزْءُ الرَّابِعُ

عَيُّونُ الْأَكَلِيَّةِ

فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ بَيْنَ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ

حُقوقُ الطَّبْعِ مُحْفُوظَةٌ

الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ

١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م

أسفلكم

لِنَشْرِيفِيسِ الْكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ الْعَامِيَّةِ

دَوْلَةُ الْكُوَيْتِ

E-mail: s.faar16@gmail.com

Twitter: @sfaar16



مَكْتَبَةُ الْإِمَامِ الذَّهَبِيِّ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

الفرع الرئيسي: حولي - شارع المثنى - مجمع البدري - ت: ٢٢٦٥٧٨٠٦

فرع المصاحف: ت ٢٢٦١٥٠٤٦ - فرع الجهراء: الناصر مول، تلفون: ٩٥٥٥٨٦٠٨

فرع الفحيحيل: البرج الأخضر - شارع الدبوس - تلفون: ٢٥٤٥٦٠٦٩ - ٩٥٥٥٨٦٠٧

فرع الرياض: المملكة العربية السعودية التراث الذهبي - جوال ٠٠٩٦٦ ٥٥٧٧٦٥١٣٨

الخط الساخن: جوال: ٠٠٩٦٥ ٩٤٤٠٥٥٥٩



z.zahby74@yahoo.com



imamzahby

أَيْمَنُكَ
لَشَرِّ نَفْسٍ الْكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ الْعَمِيَّةِ
دَوْلَةُ الْكُوَيْتِ

عَيُونُ الْإِسْلَامِ

فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ بَيْنَ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ

تَأَلَّفَ

ابْنُ الْقَصَّارِ الْمَالِكِيُّ

الْقَاضِي أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ الْبَغْدَادِيِّ

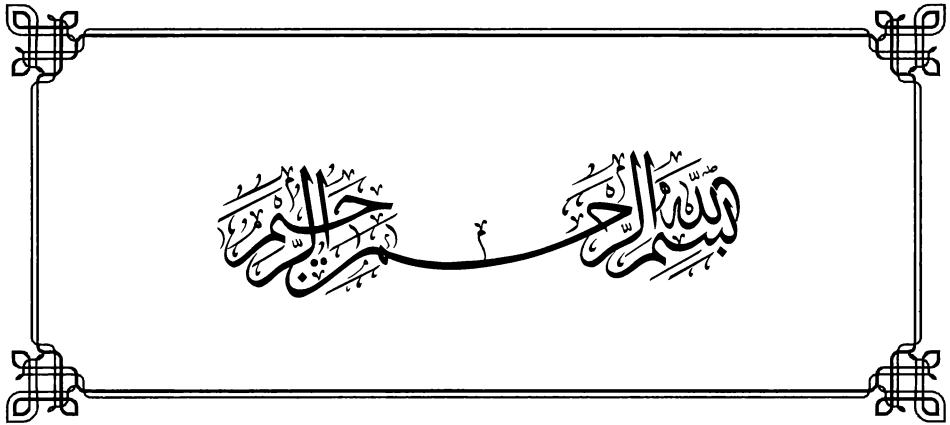
(٥٣٩٧ هـ)

تَحْقِيقُ

د. أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ مَغْرَاوِي

أُسْتَاذُ الْفِقْهِ وَأُصُولِهِ بِجَامِعَةِ ابْنِ الْظَفِيرِ - الْقَنْيَطَرَةِ - الْمَغْرِبِ

الْجُزْءُ الرَّابِعُ





كتاب الصلاة

﴿مَسْأَلَةُ (١) فِي الرُّنَانِ﴾^(١):

(١) الأذان في اللغة الإعلام، قال الله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ أي إعلام، ومنه ﴿ءَاذَنْتُكُمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ أي أعلمتكم فاستوينا في العلم، وفي الشرع: إعلام مخصوص، في وقت مخصوص، بألفاظ مخصوصة. دل على مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع. انظر اللسان (أذن) مواهب الجليل (٥٩١/١) المغني (٥٤٣/١) حاشية ابن عابدين (٤٣/١ - ٤٤) تحفة الخلان في أحكام الأذان (٦٦).

فائدة أولى: قال القاضي عياض: «اعلم أن الأذان كلام جامع لعقيدة الإيمان، مشتمل على نوعيه من العقلية والسمعية، فأوله إثبات الذات، وما يستحقه من الكمال، والتنزيه عن أضدادها؛ وذلك بقوله: «الله أكبر»، وهذه اللفظة مع اختصار لفظها دالة على ما ذكرناه، ثم صرح بإثبات الوجدانية ونفى ضدها من الشبهة المستحيلة في حقه ﷺ، وهذه عمدة الإيمان والتوحيد، المقدمة على كل وظائف الدين، ثم صرح بإثبات النبوة والشهادة بالرسالة لنبينا ﷺ، وهي قاعدة عظيمة بعد الشهادة بالوجدانية، وموضعها بعد التوحيد؛ لأنها من باب الأفعال الجائزة الوقوع، وتلك المقدمات من باب الواجبات، وبعد هذه القواعد كملت العقائد العقلية فيما يجب ويستحيل ويجوز في حقه ﷺ. ثم دعا إلى ما دعاهم إليه من العبادات، فدعا إلى الصلاة وجعلها عقب إثبات النبوة؛ لأن معرفة وجوبها من جهة النبي ﷺ لا من جهة العقل، ثم دعا إلى الفلاح وهو الفوز والبقاء في النعيم المقيم، وفيه إشعال بأمور الآخرة من البعث والجزاء، وهي آخر تراجم عقائد الإسلام، ثم كرر ذلك بإقامة الصلاة للإعلام بالشروع فيها، وهو متضمن لتأكيد الإيمان، وتكرار ذكره عند الشروع في العبادة بالقلب واللسان، ولیدخل المصلي فيها على بينة من أمره، وبصيرة من إيمانه، ويستشعر عظيم ما دخل فيه، وعظمة حق من يعبد، وجزيل ثوابه.

فائدة ثانية: ذكر العلامة إبراهيم بن صالح الأحمدي الشافعي عشر فوائد للمؤذن، وذكر بعض فوائده أيضا بالنسبة للسامع. انظرها في كتابه تحفة الخلان (٦٠ - ٦٢).

قال مالك رحمه الله: والأذان أوله: «الله أكبر الله أكبر» مرتين^(١).

وقال غيره من الفقهاء: أربع مرار، إلا أبا يوسف في رواية الحسن عنه مثل قولنا: مرتين^(٢).

والدليل لقولنا أن الأذان إنما هو إعلام بأن الصلاة قد وجبت^(٣)، وأدنى ما يفيد ذلك ويتعلق به الاسم يجزي إلا أن يقوم دليل على زيادة شيء فيه. وأيضا فقد أجمعوا على المرتين، واختلفوا في الزيادة، فنحن على الإجماع حتى يقوم دليل الخلاف.

وأیضا فإن الأخبار إذا اختلفت، وكان في أحدها زيادة على ما في الآخر، وصحب العمل الخبر الناقص؛ كان أولى من الزائد، ولو كان على غير ذلك؛ لكان الزائد أولى.

وروي في حديث عبد الله بن زيد أنه قيل له في المنام الذي هو أصل الأذان: «ألا أخبرك بخير من ذلك؟ قل: «الله أكبر الله أكبر» مرتين، في رواية سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد.

(١) انظر المدونة (١٦١/١ - ١٦٢).

(٢) الأم (١٨٥/٢ - ١٨٦) شرح فتح القدير (٢٤٣/١ - ٢٤٤) حاشية ابن عابدين (٤٦/٢ - ٤٧) ومذهب أحمد مثل مذهب الجمهور انظر المغني (٥٤٥/١ - ٥٤٦).

(٣) وهو الأصل فيه، أي الإعلام، وقد يكون لدعاء السامعين لحضور الصلاة كما في حديث أبي قتادة، وقد يكون من أجل الاستعداد للصلاة قبل دخول الوقت كما في حديث: إن بلالا ينادي بليل، فإنه بين الغاية منه بقوله: ليرجع قائلكم ويوقظ نائمكم، وكما في الأذان الذي زاده عثمان، غايته أنه بنفس ألفاظ الأذان، وقد يكون لأمر آخر كما في حديث: إذا تغولت الغيلان فبادروا بالأذان، فإنه هنا لطرده الجن.



وفي رواية محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه عبد الله بن زيد: أربع مرار^(١).

وكذلك في رواية عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ علمه سنة الأذان فقال فيه: «الله أكبر الله أكبر»، أربع مرات.

وروي عنه أنه علمه الأذان وألقى عليه حرفا حرفا، فقال له: «قل: الله أكبر، الله أكبر، مرتين» رواية إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي محذورة قال: سمعت جدي عبد الملك بن أبي محذورة يذكر أنه سمع أباه يذكر ذلك.

وكذلك روي عنه من طريق آخر عن عبد الله بن محيريز الجمحي.

وكذلك روي من حديث مالك بن دينار أنه قال: سمعت ابن أبي محذورة قلت له: كيف كان أذان أبيك؟ فقال: حدثني أبي عن رسول الله ﷺ

(١) حديث عبد الله بن زيد من هذه الطريق أخرجه أبو داود (٤٩٩) والترمذي (١٨٩) وابن ماجه (٧٠٦) وأحمد (٤٣/٤) والدارمي (٢٦٩/١) وابن خزيمة (٣٧١) وغيرهم، وصححه البخاري والذهلي والنووي في المجموع (١٢٢/٤ - ١٢٣).

قال ابن حجر: «قد جاء من طرق متعددة من رواية المدنيين والكوفيين عن عبد الله بن زيد، وقد صحح حديثه أيضا ابن الجارود وابن حبان والدارقطني والمحاكم، وأخرجه عن القطيعي على الموافقة». موافقة الخبر الخبر (٢٥٤/١).

وأما رواية سعيد بن المسيب التي أشار إليها المصنف؛ فقد أخرجها عبد الرزاق في المصنف (١٧٧٤) وأشار إليها أبو داود تحت الحديث السابق، وقال: «هي من رواية معمر ويونس عن الزهري». وقال الحافظ في الفتح: «وشاهده حديث عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب مرسلًا، ومنهم من وصله عن سعيد عن عبد الله بن زيد، والمرسل أقوى إسنادًا» (٥١٤/٢).

فقال: «الله أكبر، الله أكبر» فقط.

وكذلك روي من حديث جعفر بن سليمان، عن ابن أبي محذورة، عن عمه، عن جده، أنه قال: «ثم يرجع فيرفع صوته بالشهادتين» الحديث^(١).

(١) هذا الحديث له طرق متعددة، فأخرجه مسلم (٦/٣٧٩) عن أبي غسان المسمعي، وإسحاق بن إبراهيم، كلاهما عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن عامر الأحول، عن مكحول، عن عبد الله بن محيرز، عن أبي محذورة بثنية التكبير. وأخرجه البيهقي (٥٧٧/١) والنسائي (٦٣١) من طريق معاذ بن هشام به، ولكن بالتربيع لا بالثنية.

تنبيه: قال البيهقي عقب إخراج هذا الحديث الذي فيه التربيع (٥٧٣/١ - ٥٧٤): «رواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم، عن معاذ بن هشام». قلت: ولكن بالثنية لا بالتربيع، فإما أن تكون رواية الثنية من تصرفات الرواة كما أشار السندي في شرحه على النسائي، أو ورد في بعض نسخ مسلم الثنية، وفي بعضها التربيع، ويؤيد هذا أن النووي قال: «هكذا وقع الحديث في صحيح مسلم في أكثر الأصول في أوله: «الله أكبر» مرتين فقط، ووقع في غير مسلم: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر» أربع مرات. قال القاضي عياض رحمته الله: ووقع في بعض طرق الفارسي في صحيح مسلم أربع مرات». شرح مسلم (٦٨/٤).

وقال ابن الملتن في البدر (٣٣٣/٣ - ٣٣٤): «وقد يقع في بعض روايات كتاب مسلم هذا الحديث مربعا فيه التكبير، وهي التي ينبغي أن يعد في الصحيح...» ثم ساق كلام البيهقي. وأخرجه أبو داود (٥٠٢) والترمذي (١٩٢) وابن ماجه (٧٠٩) وأحمد (٤٠١/٦) وأبو عوانة (٣٣٠/١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٧٠/١ - ١٧١) من طرق عن عامر الأحول به بذكر التربيع.

وللحديث طريق أخرى أخرجه أحمد (٤٠٨/٣) من طريق شريح بن النعمان، ثنا الحارث بن عبيد، عن محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبيه، عن جده قال: قلت: يا رسول الله علمني سنة الأذان، فمسح بمقدم رأسي وقال: قل: «الله أكبر الله أكبر» ترفع بها صوتك، ثم تقول: أشهد ألا إله إلا الله.. الحديث.

وأخرجه أبو داود (٥٠٠) وابن حبان (١٦٨٢) والبيهقي في السنن (٣٩٤/١) والبخاري =

فإذا كانت الأخبار قد وردت على هذا، ثم قد رأينا أهل المدينة خلفهم عن سلفهم يعملون على المرتين، لا يزيدون عليهما، وينقلونه نقلا متوترا؛ انقطع العذر، وسقط معه حكم الزائد، ولم يبق لهذه الطريقة شيء، ولو لم

= (٤٠٨) من طريق مسدد بن سرهد عن الحارث بن عبيد، وفيه أربع تكبيرات.
 طريق ثالث: أخرجه أحمد (٤٠٨/٣) عن محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عثمان بن السائب عن أم عبد الملك بن أبي محذورة عن أبي محذورة بالثنية في التكبير. ومحمد بن بكر هذا ضعيف، وقد خالفه عبد الرزاق (٤٥٧/١ - ٤٥٨) ومن طريقه أبو داود (٥٠١) وأحمد (٤٠٨/٣) عن ابن جريج بهذا الإسناد بتربيع التكبير.
 طريق رابع: أخرجه أحمد (٤٠٩/٣) عن روح بن عبادة ومحمد بن بكر كلاهما عن ابن جريج قال: أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة أن عبد الله بن محيرز أخبره عن أبي محذورة بثنية التكبير.
 وأخرجه ابن حبان (١٦٨٠) والدارقطني (٢٣٣/١) من طريق روح عن ابن جريج بهذا الإسناد ولكن فيه التربيع.
 وأخرجه وأبو داود (٥٠٣) النسائي (٦٣٢) وابن ماجه (٧٠٨) وابن خزيمة (٣٧٩) والبيهقي (٣٩٣/١) وغيرهم من طرق عن ابن جريج بالتربيع.
 وأخرجه أبو داود (٥٠٤) عن إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي محذورة قال: سمعت جدي عبد الملك بن أبي محذورة يذكر أنه سمع أبا محذورة الحديث وفيه تربيع التكبير.
 طريق خامس: أخرجه أبو داود (٥٠٥) من طريق نافع بن عمر الجمحي، عن عبد الملك بن أبي محذورة، عن عبد الله بن محيرز به، وفيه الثنية، قال الشيخ الألباني: صحيح بتربيع التكبير. وانظر البدر المنير (٣٣٤/٣ - ٣٤١) فقد توسع في ذكر طرقه ورواياته.
 وفي الباب عن معاذ بن جبل بثنية التكبير أخرجه أبو داود (٥٠٧) وأحمد (٢٤٦/٥)، ولكن أعله البيهقي (٥٧٤/١) بالانقطاع فإن ابن أبي ليلى لم يدرك معاذ، وكذا أعله بذلك الدارقطني (٢٤١/١ - ٢٤٢).
 وأخرجه الطحاوي (١٧١/١) والبيهقي (٤٢٠/١) من طريق الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ فذكر الحديث. قال ابن حزم: «هذا إسناد في غاية الصحة». (١٩١/٢).

يكن هناك خبر يعضد عملهم ؛ لكان عملهم على ذلك أقوى من كل شيء من طريق خبر الواحد ، لأن الأذان مما يتكرر في كل يوم خمس دفعات بتكرر الصلوات ، وليس هو شيئاً يقع نادراً فيذهب عليهم ، فإذا وجدناهم مطبقين على ذلك نقلاً وفعلًا ، وليس هو مما يؤخذ قياساً ؛ علمنا أن ذلك هو الصحيح ، وأنهم علموا ذلك من جهة النبي ﷺ ، فوجب الرجوع إلى ما هم عليه كما رجع من خالفهم^(١) إلى صاعهم ومدهم ، وغير ذلك مما نقلوه وعملوا به^(٢).

ويسقط مع هذا قول من يقول: إنا نجد العمل في هذا الوقت على الزيادة ؛ لأن الإجماع إجماع من تقدم ، والعمل عليه ، وهل هذا في بلد أو بلدان ؟ ولعل أكثر البلاد على خلاف ذلك ، وليس الكلام على ما نشاهده ، وإنما العمل على ما كان عليه أهل المدينة الذين يتصل نقلهم وعملهم خلفاً عن سلف إلى صاحب الشريعة الذي كان بينهم ، وكانت الأحكام تنزل عليه فيشاهدون ما يجري ، وينتشر من جهتهم إلى غيرهم^(٣).

وهذه الطريقة من أقوى دليل على المسألة ، يصلح أن يستدل بها ابتداءً ، ويصلح أن يرجح بها إحدى الروايتين في ذلك .

فإن استعملوا القياس في المسألة ؛ فلنا أن نقول: قد اتفقنا على المرتين (٢٦٦) في أول الإقامة وآخرها ؛ بعلّة أنه تكبير في طرفي النداء ، فكذلك الأذان .

(١) يشير بهذا إلى محمد بن الحسن من الحنفية .

(٢) ناقش ابن حزم هذا في المحلى (٢/١٩٠ - ١٩١) فراجع .

(٣) بنحو هذا أيضاً أيد الجمهور مذهبهم بأن ذلك جرى به العمل في مكة ، وهي مجمع المسلمين في المواسم وغيرها ، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة وغيرهم . وبأن الزيادة من الثقة مقبولة . انظر شرح مسلم للنووي (٤/٦٩) والمحلى (٢/١٨٨ - ١٩١) .



أو نقيسه على أول الإقامة ؛ بعللة أنه تكبير في صدر النداء ، فلم يجز أن يزداد على اثنين منه .

أو نقيسه على آخر الأذان ؛ بعللة أنه تكبير في أحد طرفي الأذان ، فكل تكبير في طرف الأذان فلا يزداد في المسنون على مرتين .

فإن استدلوا بقول الله تعالى : ﴿ اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴾^(١) ، وبقوله : ﴿ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا ﴾^(٢) وأن هذا يقتضي التكرار والكثرة إلا أن تقوم دلالة .

قيل : الأذان كله ذكر كثير ، وإذا انطلق عليه اسمٌ كثير ؛ فقد قضينا عهدة الظاهر .

وأيضا فإن هذا لا تعقل منه صفة الأذان ، فالرجوع فيه إلى غير هذه الآية .

وقوله : ﴿ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا ﴾ ؛ فقد كبرنا بقولنا : « الله أكبر » مرة واحدة ، وهذا حجة لنا ؛ لأنه أمر بما يسمى تكبيرا .

وإن استدلوا بما روي عن مكحول وأن ابن محيريز حدثه أن أبا محذورة أخبره أن النبي ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة ، والإقامة سبع عشرة ، الأذان : « الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر »^(٣) . وذكروا باقيه ، فلا ينبغي لأحد مخالفة هذا بوجه .

(١) سورة الأحزاب ، الآية (٤١) .

(٢) سورة الإسراء ، الآية (١١٠) .

(٣) أخرجه أبو داود (٥٠٢) والترمذي (١٩٢) وأحمد (٤٠٩/٣) وقال الترمذي : حسن صحيح ، وتقدم تخريجه وطرقه .



قيل: هذا حكاية عن فعلة ، وهي فعلة التعليم ، فيجوز أن يكون علمه أذان الصبح مع قوله: «الصلاة خير من النوم» مرتين ، فذلك عندنا تسع عشرة^(١) كلمة^(٢).

على أننا قد بينا أن العمل من أهل المدينة صحب الأخبار الآخر ، فسقط معها كل خبر يوردونه ، لأنه يجوز أيضا أن يكون ما ذكرتموه منسوخا ، لأن السنة تنسخ السنة ، وتكون التفرقة بين الأذان والإقامة في هذا الخبر من أجل قوله: «الصلاة خير من النوم» .

والكلام يجيء بعد هذا في الإقامة .

فإن هم حرروا قياسا فقالوا: اتفقنا على أن التشهد في الترجيع أربع ، كان المعنى فيه أنه ذكر أعيد في عجز الأذان ، فوجب أن يكون في صدره مربعا .

بيان ذلك: أن «لا إله إلا الله» في عجز الأذان ، و«أشهد أن لا إله إلا الله» في صدره ، و«الله أكبر» في صدره ، و«الله أكبر» في عجزه ، فوجب أن يكون في صدره مربعا .

قيل: قد تقدم قولنا: إن القياس لا مدخل له في الأذان ، وإنما يؤخذ توقيفا كأعداد الصلوات .

ثم نقول: لم يكن المعنى ما ذكرتم في ذلك ؛ وإنما دخل الترجيع فيه لأنه قرن بالتشهد وبذكر الرسول ﷺ الذي كان الكفار والمنافقون يغتاطون

(١) أي مع الترجيع .

(٢) في هذا التوجيه نظر ظاهر ؛ لأن أبا محذورة لما ذكر العدد ذكر ألفاظه كما هو ثابت في الروايات المتقدمة .

من الشهادة فيها.

على أننا قد ذكرنا القياس على التكبير في آخره فهو أولى ؛ لأنه رد التكبير إلى التكبير ، ورد ما في طرفه إلى ما في طرفه^(١).

❖ سَأَلَةُ (٢):

ومن سنة الأذان الترجيع^(٢) فيه عند مالك والشافعي^(٣).
ولا يقول به أبو حنيفة^(٤).

(١) وما أحسن ما قاله بعض المتأخرين - وقد ذكر الخلاف في ألفاظ الأذان ، هل هو مثنى أو أربع ؟ أي التكبير في أوله ، وهل فيه ترجيع الشهادتين أو لا ؟ والخلاف في الإقامة - ما لفظه : هذه المسألة من غرائب الوقائع ، يقل نظيرها في الشريعة ، بل وفي العادات ، وذلك أن هذه الألفاظ في الأذان والإقامة قليلة محصورة معينة ، يصاح بها في كل يوم وليلة خمس مرات ، في أعلى مكان ، وقد أمر كل سامع أن يقول كما يقول المؤذن ، وهم خير القرون في غرة الإسلام ، شديدو المحافظة على الفضائل ، مع هذا كله لم يذكر خوض الصحابة ولا التابعين واختلافهم فيها ، ثم جاء الخلاف الشديد في المتأخرين ، ثم كل من المتفرقين أدلى بشيء صالح في الجملة ، وإن تفاوت ، وليس بين الروايات تناف لعدم المانع من أن يكون كل سنة كما نقوله ، وقد قيل في أمثاله كألفاظ التشهد ، وصورة صلاة الخوف . سبل السلام (١/١٨٨).

(٢) الترجيع مصدر رجع يرجع بالثقل ، وهو أن يكرر قوله : «أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله» ، انظر اللسان (رجع) والمجموع (٤/١٥٤).

«وحكمة تخصيص الترجيع بالشهادتين ؛ لأنهما أعظم ألفاظه ، فسن ترجيعهما لتدبر كلمتي الشهادتين والإخلاص فيهما لكونهما المنجيتين من الكفر ، المدخلتين في الإسلام ، وتذكر حقائقهما في أول الإسلام ، ثم ظهورهما الذي أنعم الله به على الأمة إنعاما لا غاية وراءه ، ولم تننّ الجملة الأخيرة إشعارا بالوحدانية» . تحفة الخلان (١٦٣).

(٣) انظر المدونة (١/١٦١) والمجموع (٤/١٥٤ - ١٥٥).

(٤) شرح فتح القدير (١/٢٤٤ - ٢٤٥) حاشية ابن عابدين (٢/٤٨) ومذهب أحمد مثل مذهب =

وأقوى الطرق في إثباته ما ذكرناه من عمل أهل المدينة ، ونقلهم خلفهم عن سلفهم حروف الأذان والإقامة الذي لا تثبت له أخبار الآحاد ، ولا يسوغ معه الاجتهاد ، ووافقهم نقل أهل الحجاز وعملهم أيضا^(١) .

ومن جهة الأخبار ما روي عن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة ، أن عبد الله بن محيريز أخبره - وقد كان يتيما في حجر أبي محذورة - حين جهزه إلى الشام ، قال : فقلت لأبي محذورة : أي عم ! إني خارج إلى الشام ، وإني أخشى أن أسأل عن مآذيك ، فأخبرني أبو محذورة قال : « خرجت في بعض نفر فكنا في بعض طريق حنين ، فقفل رسول الله ﷺ من حنين ، فلقينا ﷺ في بعض الطريق ، فأذن مؤذن رسول الله ﷺ ، فسمعنا صوت المؤذن ونحن متنكبون ، فصرخنا نحكيه ونستهزئ به ، فسمع النبي ﷺ الصوت ، فأرسل إلينا ، إلى أن وقفنا بين يديه ، فقال رسول الله ﷺ : أيكم الذي سمعت صوته قد ارتفع ؟ فأشار القوم كلهم إليّ ، وصدقوا ، فأرسل القوم كلهم وحسني ، فقال : قم فأذن بالصلاة ، فقممت ولا شيء أكره إلي من النبي ﷺ ، ولا مما يأمرني به ، فقممت بين يديه ﷺ ، فألقى علي التأذين هو نفسه ، فقال لي : قل : « الله أكبر ، الله أكبر » ، وذكر التشهدين ، ثم قال لي : ارجع وامدد صوتك^(٢) ، فذكر ترجيع الشهادتين ، ثم دعاني حين قضيت التأذين ، فأعطاني

= أبي حنيفة انظر المغني (١/٥٤٧ - ٥٤٨) .

(١) انظر المجموع (٤/١٦٠) .

(٢) تنبيهان : الأول : قال بعض الحنفية بأن الذي منعه من رفع صوته هو حيأؤه من المشركين قومه ، فأمره النبي ﷺ بأن يعيدها ويرفع بها صوته لبيان أنه لا حياء في الحق . . انظر شرح فتح القدير (١/٢٤٥) ولا يخفى ما فيه .

الثاني : وقع في بعض روايات حديث أبي محذورة عند النسائي (٦٢٩) « أشهد أن لا إله إلا الله » =



صرة فيها شيء من فضة، ثم وضع يده على ناصية^(١) أبي محذورة، ثم أمرها على وجهه، ثم من بين يديه^(٢)، ثم على كبده، ثم بلغت يده سره أبي محذورة، ثم قال لي رسول الله ﷺ: بارك الله فيك، وبارك عليك، فقلت: يا رسول الله، مرني بالتأذين بمكة، فقال: قد أمرتك، ثم ذهب كل شيء كان لرسول الله ﷺ من كراهية، وعاد ذلك كله محبة لنبي الله ﷺ، فقدمت على عتاب بن أسيد عامل رسول الله ﷺ، فأذنت بالصلاة عن أمر رسول الله ﷺ^(٣).

قال ابن جريج: «وأخبرني بذلك من أدركت من آل أبي محذورة (٢٦٧) على نحو مما أخبرني ابن محيرز».

فإذا ثبت هذا؛ وجب المصير إليه، لاسيما وقد عضده عمل ولد أبي محذورة فنقله خلفهم عن سلفهم.

وما ذكروا أن ذلك في عام الفتح استفاض ذلك فيهم بمكة والمدينة،

= مرتين، «أشهد أن محمدا رسول الله» مرتين، ثم قال بصوت دون ذلك الصوت يسمع من حوله: «أشهد أن لا إله إلا الله» مرتين، «أشهد أن محمدا رسول الله» مرتين.... وهو منكر كما قال الشيخ الألباني في ضعيف النسائي لمخالفته للروايات الأخرى ومنها رواية مسلم المتقدمة.

(١) وقع في مشكاة المصابيح (٣١٦/٢) هذا الحديث بلفظ: «مسح بمقدم رأسه»، وعزاه لأبي داود، ثم شرع الشارح يبين من المقصود بالضمير؛ هل هو النبي ﷺ أو أبو محذورة؟ وليس هذا بشيء؛ لأن الرواية في أبي داود: «مقدم رأسي»، وهي موافقة للروايات الأخرى، ففي بعضها: «مقدم رأسي»، وفي بعضها: «ناصرتي»، وفي بعضها: «ناصرية أبي محذورة»، فلا داعي للتأويل المذكور.

(٢) في سنن ابن ماجه (٧٠٨) ثم على ثديه.

(٣) هذه الرواية بطولها عند النسائي (٦٣٢) وابن ماجه (٧٠٨).



وأجمع عليه أهل المدينة والحجاز، ولو جرى خلاف؛ لنقل واستفاض.

فإن قيل: فليس في هذا دلالة؛ لأن النبي ﷺ كرر ذلك عليه لأنه كان يعلمه، فهو بمنزلة المعلم يكرر على الصبي آية حتى يتعلم، فلا يدل ذلك على أنها في القرآن مكررة.

وأيضا فإن التكرير بالشهادتين كان لعله هو أنه كان بقرب المشركين، وكان أبو محذورة هذا يكره ذلك، فكرره عليه ليألفه ويغيب به المشركين.

قالوا: وعلى أنه قد كان خَفَضَ صوته فأمره أن يعيد، ألا تراه أمره بأن يمد صوته حتى تكون الشهادتان مرفوعا بهما صوته، فأمره كيما يرى ما ذكرناه^(١).

فالجواب عن قولهم: «إنه كرر عليه ليغيب»؛ باطل؛ لأنه قد روي عنه أنه قال: «علمني تسع عشرة كلمة»^(٢)، ولا يكون ذلك إلا مع الترجيع، فحصل ذلك أصلا.

وعلى أن أبا محذورة لم يَخَفْ عليه ذلك المقدار، ألا تراه قال: فأذن مؤذن النبي ﷺ ونحن متنكبون، فصرخنا نحكيه ونستهزئ به.

وعلى أن هذا نفس الدعوى، وعلى أنه لو كان للتكرار؛ لم يستدم الأذان

(١) واعتراض آخر ذكره القاري في مرقاة المفاتيح (٣١٦/٢) قائلا: «وقد يقال: إن حديث أبي محذورة وقع أولا، وسائر الأحاديث آخرا، فيكون حديثه منسوخا».

قلت: وفيه نظر ظاهر، ولو قيل بالعكس؛ لكان أولى؛ لما علم من تأخر إسلام أبي محذورة، ألا ترى أنه ذكر القصة في مرجع النبي ﷺ من حنين. وسلك بعضهم ترجيح الروايات التي لم يذكر فيها ترجيع، وهو أولى من ادعاء النسخ، وإن كان الجمع أولى من هذا كله كما سنأتي الإشارة إليه.

(٢) تقدم تخريجه (١١/٤).



به ، وقد حكيما أنه كان يؤذن به ، ثم انتقل إلى عقبه من بعده ، وانتشر واستفاض بالحرمين مكة والمدينة .

وعلى أنه لو كان للتكرار ؛ لكان يقع ذلك مرارا ، وكيف وقع التكرار في الشهادة دون غيرها .

وأما الجواب عن قولهم: «إن التكرار في الشهادتين لعله» ؛ فهو دعوى ، على أنه لو كان كما ذكر فينبغي أن يستدام ؛ لأنه ليس تخلو ديار المسلمين من قوم من المشركين .

وعلى أن هذا لو كان لهذه العلة ؛ لم يستدم ذلك ، خاصة في الحرمين اللذين لا يدخلهما مشرك .

وعلى أن هذا الشيء قد يكون ابتداءه لعله ، ثم ترتفع تلك العلة ويبقى الحكم^(١) ، ألا ترى أن السعي والرمل قد كان لعله ، وهو أن يرى المشركون والمنافقون قوة المسلمين^(٢) ، ثم زالت العلة ، وبقيت السنة .

والجواب لقولهم: «إنه أمر بالترجيع لأنه خفض صوته ، ألا ترى أنه قال له: ارجع ومد من صوتك» ؛ فهذا سنته عندنا أن يمد في الترجيع صوته زيادة على الأول ، فإذا سلمتم هذا المقدار ؛ فما [فوقه]^(٣) أكثر منه .

(١) انظر شرح فتح القدير (١/٢٤٤ - ٢٤٦) .

(٢) أخرج البخاري (١٦٠٢) ومسلم (١٢٦٦) عن ابن عباس قال: «قدم رسول الله ﷺ وأصحابه ، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم وفد وهنهم حمى يثرب ، فأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا الأشواط الثلاثة ، وأن يمشوا ما بين الركنتين ، ولم يمنعهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم» .

(٣) كلمة غير واضحة بالأصل ، وما أثبتته أقرب إلى رسمها .



وعلى أنه لو كان لما ذكرتم ؛ لم يستند فعله ، فقد فهم أبو محذورة وهو المعلم خلاف ما فهمتموه .

فإن قيل : ليس الترجيع من صلب الأذان ؛ لأنه ليس في أذان عبد الله بن زيد وعمر رضي الله عنهما ^(١) .

[قيل] ^(٢) : والعمل على تعليم النبي ﷺ أبا محذورة ، فإنه قال : « علمني الأذان حرفا حرفا : تسع عشرة كلمة » ، وذكر فيه الترجيع ، فلو تجرد الخبران وفي أحدهما زيادة ؛ لكان الزائد أولى ، فكيف وقد عضده ما ذكرناه من إجماع أهل الحرمين خلفا عن سلف ، وبيننا فساد التأويلات التي [تأولها] ^(٣) في أمر أبي محذورة .

فإن قيل : فإن الترجيع لو كان من صلب الأذان ؛ لكان متواليا كالتكبير .
قيل : هذا اعتراض على السنن فهو ساقط ، وهو أيضا فاسد بالتكبير ؛ لأنه قد أعيد في آخره ، ولم يجز أن يقال لو كان مسنونا لكان مواليا لما في أوله .
وفاسد أيضا بالتهليل ؛ لأنه قد أعيد في آخره ، ولم يجز أن يقال : لو كان مسنونا لأتي به مواليا للتهليل الذي في أوله .

فإن قيل : قد وجدنا الإقامة من جنس الأذان ، وقد سماها النبي ﷺ

(١) حديث عبد الله بن زيد تقدم تخريجه (٧/٤) .

وأما حديث عمر فأخرجه أبو داود (٤٩٩) ، وقد ذكرته من الشواهد لحديث عبد الله من طريق معاذ .

(٢) ساقطة من الأصل ، وأثبتها من السياق .

(٣) هكذا بالأصل ، ولعل الأصوب : تأولتها .

أذنين^(١)، ثم اتفقنا على أنه لا ترجيع فيها، كذلك الأذان، فكل نداء إلى الصلاة لا ترجيع فيه.

قيل: هذا غلط؛ لأن التكبير قد يقع فيه ترجيع وهو التكبير الآخر.
وعلى أنه قياس يسقط السنة.

وعلى أننا نفرق بينهما فنقول: إن الإقامة لمن حضر فوقع فيها الاختصار.
وأیضا فإن وقت الأذان في مهلة واتساع في وقته عن الصلاة، فوقع فيه الترجيع، والإقامة مضيق وقتها لاتصالها فاختصرت.

فإن قيل: فلم نجد شيئا في الأذان أسقط جملة في الإقامة، فلو كان الترجيع مسنونا في الأذان؛ لأسقط بعضه وترك بعضه.

قيل: هذا غلط، وقد أبقينا البعض وهو: «أشهد أن لا إله إلا الله».
وعلى أنه ليس إلا قولان: فقائل يرجع فيقيم هكذا، وقائل لم يرجع فهو يقيم مثني.

وأیضا فإنه جعل عوض الترجيع «قد قامت الصلاة».

وأیضا فما ذكرتموه فاسد؛ وذلك أن من سنة أذان الصبح أن يقال فيه «الصلاة خير من النوم»، وقد أسقط في الإقامة جملة.

وعلى أننا نعارض هذا بقياس آخر فنقول: (٢٦٨) اتفقنا على أن التكبير

(١) أخرج البخاري (٦٢٤) ومسلم (٨٣٨) عن عبد الله بن مغفل قال: قال النبي ﷺ: بين كل أذنين صلاة، بين كل أذنين صلاة، ثم قال في الثالثة: لمن شاء.

في الأذان أربع تكبيرات على أصلنا في أوله وفي آخره، وعلى أصلكم في أوله، والمعنى فيه أنه ذكر فيه قبل خاتمته.

ويكون قياسنا أولى؛ لأنه يستند إلى الظاهر، وإلى استفاضة العمل في الحرمين.

وعلى أن القياس يسقط مع ما تقدم ذكره من تطابق العمل الذي فيه استفاض وانتشر.

وعلى أن هذا من المقادير والأعداد التي تمتنعون من أخذه من جهة القياس^(١)، فسقط ما ذكره.

فإن قيل: فلو كانت الاستفاضة ونقل أهل الحرمين متواترا كما تقولون؛ لوقع لنا العلم ضرورة كما وقع لنا العلم بقبره ومنبره.

قيل: [إنما وقع لكم العلم بقبره ومنبره ﷺ ضرورة أنهما بالمدينة في المسجد ممن نقل عن أهل المدينة ذلك]^(٢)، وقد وقع لكم العلم ضرورة بأن الترجيع مذهب أهل المدينة والحجاز، وأنهم كلهم على ذلك، فإن [قبل]^(٣) قولهم: إن هذا قبره وهذا منبره - لأن العلم وقع لكم ضرورة ممن نقل عنهم ذلك -؛ فليقبل قولهم: إن هذا الأذان أذانه ﷺ؛ لأن العلم قد حصل لكم عنهم ضرورة بذلك عمن نقل عنهم، لأن خلفهم نقل عن سلفهم أن هذا قبره ومنبره، وخلفهم نقل عن سلفهم أن هذا أذانه، وبالله التوفيق.

(١) وقد تكلم المصنف عن هذا في المقدمة من الأصول في الفقه (١/٣٩٧).

(٢) مكررة في الأصل.

(٣) في الأصل: قيل، وهو خطأ.



وما ذكروه من حديث بلال ، وأنه لم يكن في أذانه ترجيع ؛ فقد روي خلاف هذا ، وأن النبي ﷺ قال : «ثم اردد عليهم الشهادتين»^(١).

رواه عنه سعد القرظ ، وكان سعد القرظ^(٢) يؤذن به إلى إمارة ابن الزبير^(٣).

وعلى أن خبر بلال كان متقدما ، وخبر أبي محذورة متأخر فهو أولى ؛ لأنه الأحدث من فعل رسول الله ﷺ .

ولو لم يرد هذا ؛ لكان الخبر الزائد أولى ، فكيف وقد بينا أنه قد عضده إجماع أهل الحرمين عليه .

(١) أخرجه الدارقطني (٢٣٦/١) عن عمر بن سعد ، عن أبيه سعد القرظ ، أنه سمعه يقول : «إن هذا الأذان أذان بلال الذي أمره رسول الله ﷺ وإقامته : وهو «الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، ثم يرجع فيقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ..» قال سعد بن عائذ : وقال لي رسول الله ﷺ : يا سعد ! إذا لم تر بلالا معي فأذن ، ومسح رسول الله ﷺ رأسه وقال : بارك الله فيك يا سعد ، إذا لم تر بلالا معي فأذن ، قال : فأذن سعد لرسول الله ﷺ بقاء ثلاث مرات ، قال : فلما استأذن بلال عمر بن الخطاب ؓ في الخروج إلى الجهاد في سبيل الله ، قال له عمر : إلى من أدفع الأذان يا بلال ؟ قال : إلى سعد ، فإنه قد أذن لرسول الله ﷺ بقاء . فدعا عمر سعدا فقال : الأذان إليك وإلى عقبك من بعدك ... ؟

والحديث وإن كان حجة للمصنف من الجهة الذي ذكرها من إثبات الترجيع ؛ فهو حجة عليه في تربية التكبير .

(٢) هو سعد بن عائذ المؤذن ، مولى عمار بن ياسر ، كان يتجر في القرظ ف قيل له : سعد القرظ ، روى عن النبي ﷺ ، وأذن في حياته بمسجد قباء ، كما أذن لأبي بكر وعمر ، وعاش إلى زمن الحجاج . الإصابة (٢٧٢/٤ - ٢٧٣) .

(٣) وكانت إمارته تسع سنوات ، من سنة (٦٤) إلى سنة (٧٣) كما في تهذيب التهذيب (٣/٤٧٤ - ٤٧٥) .

فإن قيل: فإذا كنتم تعملون بالزائد؛ فاعملوا على ما فعله من تشنية الإقامة، كما روي عنه أنه قال: «علمني النبي ﷺ الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة»^(١).

قيل: الظاهر في هذا الخبر ما ذكرتموه؛ لولا أنه قد عارضه ما هو أقوى منه، ونحن نذكره في مسألة إقامة الصلاة.

فإن قيل: إن المقصود من الأذان الدعاء إلى الصلاة بقوله: «حي على الصلاة»، فإذا لم يكن فيه ترجيع؛ فالذكر الذي فيه أولى.

قيل: لم يجب ذلك، على أنه ينقلب عليكم في التكبير، أليس قد ربع؟ ولم يدل بتشنية «حي على الصلاة» - الذي هو الأصل - على تشنية التكبير دون تريعه، كذلك هذا.

وعلى أنه أمر يعترض النص فيسقط.

فإن قيل: قد اتفقنا على أن الشهادة بعد التكبير الذي في آخره على النصف منه، وهو قول: «لا إله إلا الله»، فكذلك في صدره ينبغي أن تكون الشهادة على النصف من التكبير، فكل ذكر هو شهادة في الأذان؛ فينبغي أن تكون هذه الشهادة على النصف مما قبلها من التكبير.

قيل: هذا يزاحم النص، وعلى أن التكبير عندنا مرتان في أول الأذان، والترجيع ضعف ذلك لما تقدم ذكره، ولما عليه إجماع أهل المدينة خلفهم عن سلفهم.

(١) تقدم تخريجه (٤/١١).

وعلى أننا قد ذكرنا لها أصلا آخر وهو التكبير ، ورتبناه الترتيب الذي قد عرف .

وعلى أننا نقول: آخره قد بني على الاختصار ، ألا ترى أنه قد أسقط التشهد قبل التهليل في آخره .

فإن قيل: فلو كان الترجيع في الشهادتين بعد الفراغ منهما مسنونا ؛ لوجب أن يستأنف لهما تكبيرا كالتهليل في آخره .

قيل: هذا نفس الدعوى ، وهو يعترض على النص .

وأیضا فإنه ما لم يخرج من الشهادة بالتوحيد وبنبوة النبي ﷺ ؛ فذلك كالجنس الواحد ذكر الله تعالى ، فلما خرج إلى خطاب الآدميين بـ«حي على الصلاة» ؛ أعاد التكبير قبل التهليل .

وعلى أننا قد ذكرنا أصلا ، وبيننا أيضا على أصولكم لا ينبغي أن يؤخذ قياسا فسقط .

فإن قيل: فقد روى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال المؤذن: «الله أكبر الله أكبر» ، فقال أحدكم: «الله أكبر الله أكبر» ، فإذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله ؛ قال: أشهد أن لا إله إلا الله ، فإذا قال: أشهد أن محمدا رسول الله ؛ قال: أشهد أن محمدا رسول الله ، ثم قال: حي على الصلاة ؛ قال: لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال: حي على الفلاح ؛ قال: لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال: الله أكبر الله أكبر ؛ قال: الله أكبر الله أكبر ، ثم قال: لا إله إلا الله ؛ قال: لا إله إلا الله ، من قاله دخل الجنة»^(١) .

(١) أخرجه مسلم (١٢/٣٨٥) .

فموضع الدلالة من هذا هو أنه وصف الأذان ولم يذكر فيه ترجيعا .

قيل : إنما هذا ورد في فضيلة الأذان ، وأن قائله يثاب عليه ، والأخبار التي ذكرناها فيها (٢٦٩) تعليم الأذان أولا .

وعلى أنه يلزمكم ما نقوله نحن من التكبير أنه في أوله مرتين .

وعلى أنه أيضا لم يكرر الشهادتين ، وإنما ذكرهما مرة مرة^(١) .

وأيضا فنقول : إنه يجوز أن تحصل الجنة لمن قال مع المؤذن ذلك المقدار ، ألا ترى أنه قد روي أنه : «من قال لا إله إلا الله دخل الجنة»^(٢) .

ويكون ما عدا الباقي من الأذان فيه ثواب لأنه ذكر ، إلا أنه قد حصلت له الجنة لذلك المقدار .

فإن قيل : فإن الأخبار قد تعارضت ، وينبغي أن يرجع إلى الأصول ، ورأيها تخالف ؛ لأن سائر الأذان ليس فيه ترجيع ، فكذاك الشهادتان .

قيل : هذا قياس يعترض على النصوص .

وعلى أننا قد بينا أن القول بالزائد أولى^(٣) ، وقد عضده العمل .

(١) قال النووي : معناه قال كل نوع من هذا مثني كما هو المشروع ، فاختصر ﷺ من كل نوع شرطه تنبيها على باقيه . شرح صحيح مسلم (٧٣/٤) .

وقوله «من كل نوع شرطه» تأييد للتبريع ورد على المالكية .

(٢) أخرجه مسلم (١٥٤/٩٣) وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه ابن حبان (٧١٩) وشاهد من حديث معاذ أخرجه أبو داود (٣١١٦) .

(٣) بناء على قاعدة الزيادة من الثقة مقبولة ، وهي على ثلاثة أنواع ، انظرها مع الاختلاف فيها في النكت على ابن الصلاح لابن حجر (٦٨٦/٢ - ٧٠٠) .



على أنه ليس في الأذان موضع يغفظ الكفار والمنافقين مثل الشهادتين ،
فكررتا لذلك .

وعلى أنكم تمتنعون من القياس في مثل هذا .

وقد ذكرنا أصولا آخر تسقط ما ذكروه .



❖ مسألة (٣):

والإقامة فرادى^(١) ، وبه قال الشافعي ، إلا في قوله: «قد قامت الصلاة»^(٢)
فإنه يقول ذلك مرتين في الجديد^(٣) .

وفي القديم كقولنا^(٤) .

(١) انظر المدونة (١٦٢/١) التمهيد (١٩/٤ - ٢٢) .

(٢) قال ابن عبد البر: «ولا خلاف بين مالك والشافعي في الأذان إلا في التكبير في أوله على ما وصفنا ، وكذلك لا خلاف بينهما في الإقامة إلا في قوله: «قد قامت الصلاة» ، فإن ذلك عند الشافعي يقال مرتين ، وعند مالك مرة ، وأكثر الآثار على ما قاله الشافعي في ذلك ، وعليه أكثر الناس في قوله: «قد قامت الصلاة» مرتين . ومذهب الليث في هذا الباب كله كمذهب مالك سواء . التمهيد (١٩/٤) .

(٣) الأم (١٨٧/٢) والمجموع (١٥٦/٤ - ١٦٠) وهذا هو المذهب عند الحنابلة انظر المغني (٥٤٨/١ - ٥٤٩) .

(٤) قال الفقيه محمد بن وحيش في «شرحه على المنهاج»: «المذهب القديم: ما صنفه إمامنا الشافعي بالعراق ، قبل انتقاله إلى مصر ، ومن رواية الإمام أحمد بن حنبل ، والزعفراني ، والكرابيسي ، وأبي ثور ، ثم رجع عن ذلك ، وقال: لا أجعل في حل من نسب إليّ القديم . والجديد: ما صنّفه الشافعي بمصر وأفتى به فيها ، من رواية البويطي ، والمزني ، والربيع المرادي ، والربيع الجيزي ، وحرملة ، ومحمد بن عبد الحكم ، وعبد الله بن الزبير المكي ، =



وقال أبو حنيفة: مثني مثني، وكذلك في «قد قامت الصلاة»^(١).

والدليل لقولنا ما رواه أبو قلابة عن أنس بن مالك قال: «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة»^(٢).

وكذلك رواه ابن جريج عن عطاء عن أبي محذورة «أن النبي ﷺ علمه الأذان شفعا، والإقامة وترا»^(٣).

= والحميدي، ويونس بن عبد الأعلى. قيل: إن كتب الجديد مائة وثلاثة عشر كتابا في التفسير والفقه والأصول وغيرها. اهـ من تحفة الخلان (٦٨) من تحفة الخلان (٦٨)، والفتوى على الجديد، إلا في مسائل قليلة الفتوى فيها على القديم، ذكرها النووي في مقدمة المجموع، والسيوطي في الأشباه والنظائر.

(١) شرح فتح القدير (٢٤٧/١)، ورى المصريون عن مالك أنه يشفع «قد قامت الصلاة». انظر مواهب الجليل (٦٤٧/١).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ البخاري (٦٠٦) ومسلم (٣/٣٧٨)، وأخرجه البخاري (٦٠٥) ومسلم (٢/٣٧٨) بزيادة: إلا الإقامة. وانظر الفتح (٥٢٢/٢ - ٥٢٣).

فائدة: قال ابن حجر: وقد استشكل عدم استثناء التكبير في الإقامة، وأجاب بعض الشافعية بأن التثنية في تكبيرة الإقامة بالنسبة إلى الأذان إفراد، قال النووي: ولهذا يستحب أن يقول المؤذن كل تكبيرتين بنفس واحد. قلت: وهذا إنما يتأتى في أول الأذان لا في التكبير الذي في آخره، وعلى ما قال النووي ينبغي للمؤذن أن يفرد كل تكبيرة من اللتين في آخره بنفس، ويظهر بهذا التقرير ترجيح من قال بتربيع التكبير في أوله على من قال بتثنيته. الفتح (٥٢٣/٢).

قلت: وعليه فالتشفيح في الأذان والإفراد في الإقامة الوارد في الحديث كلام أغلبي، فإن كلمة التوحيد مفردة في آخر الأذان بالاتفاق، والتكبير في الإقامة ليس مفردا بالاتفاق أيضا. (٣) أخرجه الدارقطني (٢٣٨/١) لكن من طريق إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، حدثني عبد الملك بن أبي محذورة أنه سمع أباه أبا محذورة يحدث أن النبي ﷺ أمره أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة». ولم أجده من الطريق التي ذكر المصنف.

ولكن ورد عند أبي داود (٥١٠) وصححه ابن خزيمة (٣٧٤) عن ابن عمر: «إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين، والإقامة واحدة، غير أنه يقول: قد قامت=



وكذلك في حديث عبد الله بن زيد^(١) وغيره التفرقة بين الأذان والإقامة .

وأقوى الحجج في ذلك ما اعتمده من نقل أهل المدينة وإجماعهم على ذلك خلفهم عن سلفهم ، مع تكرار ذلك في اليوم والليلة خمس دفعات^(٢) ، ومحال أن يذهب عليهم شيء من جهة النبي ﷺ مما يجري هذا المجرى ويستدركه غيرهم .

فإن قيل : ففي أخبارنا زيادة ، فالزائد أولى .

قيل : الزائد أولى ما لم يكن بإزائه ما هو أقوى منه ، وقد بينا نقل أهل المدينة وإجماعهم على ذلك .

وعلى أنه يلزمكم^(٣) في الترجيع لأنه زائد ، فلما لم تقولوا به بدليل قام عندكم ؛ فكذلك نحن أيضا لم نقل به في هذا الموضع لما ذكرناه من الدليل .

وقد روى ابن عمر وأنس «أن الأذان كان على عهد رسول الله ﷺ مرتين ، والإقامة فرادى»^(٤) .

= الصلاة ، قد قامت الصلاة .

وأخرج البخاري (٦٠٥) ومسلم (٢/٣٧٨) عن أنس : «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة» ، وزادا : «إلا الإقامة» .

تنبيه : قال ابن الملقن : «وقد غلط من ادعى أن هذه اللفظة وهي : «إلا الإقامة» ليست في مسلم ، فهي في بعض طرقه» (٣/٣٤٥) .

قلت : وممن فعل ذلك ابن حجر رحمه الله في البلوغ (٦٦) حيث قال : «ولم يذكر مسلم الاستثناء» .

(١) تقدم تخريجه (٧/٤) .

(٢) انظر إعلام الموقعين (٣/٢٦٥ - ٢٦٦) .

(٣) الكلام هنا مع الأحناف لأنهم لم يقولوا بالترجيع كما تقدم .

(٤) حديث ابن عمر أخرجه الدارقطني (٢٣٩/١) وقد تقدم أن في إحدى رواياته تشنية : =

وكذلك في حديث سعد القرظ^(١)، وقد أذن للنبي ﷺ ولعمر رضي الله عنه^(٢).

ويجوز أن يكون النبي ﷺ سوى بين الأذان والإقامة في وقت لقرب عهد الإسلام، أو لقربه من المشركين، ثم ترك ذلك بدلالة ما روي من الأخبار في الأذان عنه ﷺ وفي الإقامة، وفي أيام عمر رضي الله عنه، وأن الأذان شفع، والإقامة وتر، وإطباق أهل المدينة عليه، ونقلهم إياه خلفا عن سلف.

فإن قيل: فإن النبي ﷺ قال: «لا يحجب الدعاء بين الأذنين»^(٣).

فسمى الإقامة أذانا، فوجب أن يكونا على صفة واحدة.

قيل: هذا دعوى، وليس إذا سماهما أذنين وجب ما قلتموه؛ لأنه قد زيد في الإقامة «قد قامت الصلاة»، وليس في الأذان، وزيد في أذان الصبح «الصلاة خير من النوم»، وليس في الإقامة، وإنما سمي النبي ﷺ ذلك بالأذنين لأن الأذان أعلى شأنًا من الإقامة، لأنه إعلام بوجوب الصلاة لمن حضر ولمن لم يحضر، والإقامة لمن حضر، فقليل فيه ذلك، كما قيل:

لنا قمرها والنجوم الطوالع ..

= «قد قامت الصلاة».

وأما حديث أنس؛ فقد تقدم تخريجه باللفظين (٢٦/٤ - ٢٧).

(١) أخرجه ابن ماجه (٧٣١) والبيهقي (٦١٢/١) وحسنه الحافظ في موافقة الخبر الخبر (٢٥٤/١ - ٢٥٥).

(٢) تقدم ذكر الحديث الوارد فيه ذلك (٢١/٤).

(٣) أخرجه أحمد (١١٩/٣) وأبو داود (٥٢١) والترمذي (٢١٢) وقال: حسن صحيح، وقد تقدم حديث: «بين كل أذنين صلاة»، وفيه دليل لما يريد المصنف.



وإنما أراد الشمس والقمر^(١).

وكما قيل: سنة العمرين ، فقيل فيه أبو بكر وعمر ، وقيل غير ذلك .

وكما قيل : «الأسودان إنما هو التمر والماء»^(٢).

وعلى أن الأذان لما كان إعلاما ؛ وجب أن يثنى حتى يسمع اللفظ الثاني من لم يسمع الأول ، وفي وقته مهلة لأنه يركع بعده ، والإقامة لمن حضر ، [و]^(٣) وقتها مضيق لاتصالها بالصلاة فاختصرت^(٤).

فَصَّلْ

وبمثل هذه الأدلة يُستدل على أبي حنيفة وقول الشافعي^(٥) في أن: «قد قامت الصلاة» مرة واحدة .

[ولنا أن نستدل في الأصل بما عليه أهل المدينة]^(٦) وأن قوله: «قد

(١) انظر اللسان مادة (قمر).

(٢) أخرج الإمام أحمد (٢٩٨/٢) عن أبي هريرة قال: «ما كان لنا على عهد رسول الله ﷺ طعام إلا الأسودين التمر والماء» .

وأخرجه الترمذي برقم (٣٣٥٧) وحسنه ، وله شاهد من حديث معاوية بن قرة أخرجه أحمد (١٩/٤) وصححه الحاكم (١٠٥/٤) ووافقه الذهبي . قلت: ومراد المصنف من هذا كله بيان أن إطلاق الأذان على الإقامة من باب التغليب فقط ، وفيه ما فيه ، فإنه هو نفسه قرر أن كليهما إعلام ، وهذا هو معنى الأذان ، إلا أن الأذان لمن حضر ولمن لم يحضر والإقامة لمن حضر .

(٣) ساقطة من الأصل .

(٤) انظر الفتوح (٥٢٥/٢) .

(٥) في الجديد ؛ لأنه قد وافق المالكية في قوله القديم كما تقدم .

(٦) في الأصل خلط في العبارة ، ونصها: «وبمثل هذه الأدلة يستدل على أبي حنيفة والشافعي في أن «قد قامت الصلاة» مرة واحدة ، وبما عليه أهل المدينة ، والشافعي في القديم قد قامت =

قامت الصلاة» مرة واحدة بأن الإقامة منقول ذكرها في أكثر الأخبار، وأنه أفرد الإقامة، والفرد ضد الزوج، وهذه النسبة إلى قوله: «قد قامت الصلاة» منسوبة، فينبغي أن تكون مرة.

وهذا الفصل يصلح أن يستدل به ابتداء فيقال: إقامة الصلاة.

وقولنا: «قد أقام الإمام أو المؤذن الصلاة» منسوب إلى هذه الكلمة، وهي: «قد قامت الصلاة»، فإذا قالها مرة واحدة؛ انطلق عليه اسم الإقامة، فمن قال: إنه يحتاج إلى تكرارها؛ فعليه الدلالة.

فإن قيل: فقد روي في الخبر «أن بلالا أمر أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة، إلا قوله: «قد قامت الصلاة» فإنه مرتان»^(١).

وفي خبر آخر: «أن يوتر (٢٧٠) الإقامة إلا الإقامة»^(٢).

قيل: قد قلنا: يحتمل أن يكون كان ذلك في أول الأمر ثم ترك، بدليل ما ذكرناه من نقل أهل المدينة النقل الذي بمثله [قبلتم]^(٣) نقلهم في القبر، والمنبر، والصاع، والمد، والأحباس، وما أشبه ذلك.

وإن قيل: قولكم في بلال: «أمر» يجوز أن يكون غير النبي ﷺ أمره بذلك، فلا يلزمنا^(٤).

= الصلاة مرة واحدة، ولنا أن نستدل في الأصل وأن قوله قد....».

(١) تقدم تخريجه (٢٦/٤ - ٢٧).

(٢) تقدم تخريجه (٢٦/٤ - ٢٧).

(٣) في الأصل: قلمتم.

(٤) قال ابن حجر: «هكذا في معظم الروايات على البناء للمفعول، وقد اختلف أهل الحديث=



قيل: إذا أطلق الصحابي عن الصحابي أنه أمر؛ فالظاهر أن يكون ﷺ أمره، ولا يطلق في ذلك إلا عنه ﷺ، وفي غيره يقال: أمر فلان بلالا.

وعلى أنه قد روي أنه ﷺ قال لبلال: «اردد عليهم الشهادتين»^(١)، فدل على أن ذلك كله كان عن أمر النبي ﷺ، وخاصة في مثل بلال خادم النبي ﷺ لا يقال فيه مطلقا: [إنه]^(٢) أمر؛ إلا والنبي ﷺ أمره، وهذا كله مما لا

= وأهل الأصول في اقتضاء هذه الصيغة للرفع، والمختار عند محققي الطائفتين أنها تقتضيه؛ لأن الظاهر أن المراد بالأمر من له الأمر الشرعي الذي يلزم أتباعه وهو الرسول ﷺ، ويؤيد ذلك هنا من حيث المعنى أن التقرير في العبادة إنما يؤخذ عن توقيف، فيقوى جانب الرفع جدا. وقد وقع في رواية روح بن عطاء المذكورة: «فأمر بلالا» بالنصب، وفاعل أمر هو النبي ﷺ، وهو بين في سياقه، وأصرح من ذلك رواية النسائي وغيره عن قتبية عن عبد الوهاب بلفظ «أن النبي ﷺ أمر بلالا»، قال الحاكم: «صرح برفعه إمام الحديث بلا مدافعة قتيبة». قلت: ولم ينفرده به، فقد أخرجه أبو عوانة من طريق مروان المروزي عن قتيبة ويحيى بن معين كلاهما عن عبد الوهاب، وطريق يحيى عند الدارقطني أيضا، ولم ينفرده به عبد الوهاب.. الفتح (٥١٧/٢ - ٥١٨).

وقال ابن حزم: «قد ذكرنا ما لا يختلف فيه اثنان من أهل النقل أن بلالا ﷺ لم يؤذن قط لأحد بعد موت رسول الله ﷺ إلا مرة واحدة بالشام، ولم يتم أذانه فيها، فصار هذا الخبر مسندا صحيح الإسناد، وصح أن الأمر له رسول الله ﷺ لا أحد غيره». المحلي (١٨٨/٢). قلت: وقد بالغ ابن حزم ﷺ في موضع آخر في الرد على من قال: إن الأمر لبلال من جاء بعد النبي ﷺ فقال: وقال الحنفيون: إن الأمر لبلال بأن يوتر الإقامة هو ممن بعد رسول الله ﷺ. وهذا لحاق منهم بالروافض الناسبين إلى أبي بكر وعمر تبديل دين الإسلام، لعن الله من يقول هذا؛ فما يقوله مسلم. المحلي (١٩٢/٢) وانظر أيضا البدر المنير (٣٤٥/٣ - ٣٤٦) وبقي أمر آخر هنا في هذا الحديث، وهو هل لفظ (أمر) هنا نص في الوجوب أو لا بد من أن ينقل الصحابي لفظ النبي ﷺ كما هو مذهب داود وبعض المتكلمين زاعمين أن الصحابي قد يتوهم غير الواجب واجبا، وما ليس بحرام حراما، وهو مذهب مردود.

(١) تقدم تخريجه (٢١/٤).

(٢) في الأصل: إنما، وما أثبتته أنسب.



يرفع ما اعتمدنا عليه من نقل أهل المدينة ، وتوارثهم العمل بذلك إلى عهد مالك رحمه الله .

وعلى أن أنسا روى «أن النبي ﷺ أمر بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة»^(١) .

وحقيقة هذا اللفظ هو أن يوتر قوله: «قد قامت الصلاة» .

ولأصحاب أبي حنيفة أخبار يستدلون بها على أن الإقامة بأسرها تثني كالأذان .

منها: ما رواه إبراهيم ، عن الأسود ، عن بلال أنه كان يثني الأذان ويثني الإقامة^(٢) .

ومنها: حديث روي عن أبي محذورة أن النبي ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة ، والإقامة سبع عشرة كلمة ، ثم وصف الأذان ، ثم قال: «والإقامة هكذا مثني مثني»^(٣) .

فقد بين أن العدد سبع عشرة كلمة ، قالوا: فزال الإشكال بذكر العدد ، ويقولوه: «والإقامة هكذا مثني مثني» .

وهذا ربما استدل به أصحاب الشافعي علينا في الأذان في زيادة التكبير في أوله .

(١) تقدم تخريجه بهذا اللفظ قبل قليل في كلام ابن حجر .

(٢) قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣٢٥/١ - ٣٢٦): «رواه الطبراني في مسند الشاميين وإسناده ضعيف» .

قلت: وله شاهد من حديث عبد الله بن زيد أخرجه الترمذي (١٩٤) وأعله بالانقطاع .

(٣) أخرجه أبو داود (٥٠٢) وابن ماجه (٧٠٩) وسنده حسن . وانظر ما تقدم .



وربما استدللنا به نحن وأصحاب الشافعي على أصحاب أبي حنيفة في الترجيع .

وقد استدل به أصحاب أبي حنيفة علينا وعلى الشافعي في تثنية الإقامة .
والجواب على ما يوجهه مذهبنا في حروف الإقامة ما رويناه من حديث بلال «أن النبي ﷺ أمره أن يوتر الإقامة»^(١).

وذكرنا في حديث عبد الله بن زيد وبلال عنه أنه جعلها وترا^(٢).

وعلى أنه لو صحت المعارضة ؛ لكان استفاضة العمل بالمدينة ، ونقلهم بذلك ، وتوارثهم إياه خلفا عن سلف ؛ لا يقوم بإزائه خبر يوردونه ، ونحن نعلم أنهم لا يطبقون على ذلك إلا وهو آخر الأمر من النبي ﷺ ، فيدل على أن جميع ما يوردونه لو صح ؛ لجاز أن يكون ذلك في وقت مّا ثم ترك ، فعمل أهل المدينة على الآخر الذي استقر العمل عليه .

وحديث أبي محذورة أيضا محمول على هذا .

فكل حجة لأصحاب أبي حنيفة تسقط بهذا ، لأن جميع ما يذكرونه خبر واحد .

وتسقط حجج أصحاب الشافعي علينا بهذا الذي ذكرناه أيضا ؛ لأنه هو قد احتج بنقل أهل المدينة في الترجيع ، فيلزمه نقله في عدد حروف الإقامة .
فإن قيل : فإن أهل المدينة قد كانوا يعملون على قول أمير يلي عليهم ،

(١) تقدم تخريجه (٢٦/٤ - ٢٧) .

(٢) تقدم تخريجه (٧/٤) .

ومحتسب، ووال، فيجمعون على عمله حتى ربما تركوا له الخبر.

قيل: هذا لا يلزم من وجهين:

أحدهما: أن الوالي لم يكن يلي عليهم إلا وهو من أهل الاجتهاد في العلم، فإذا حدثت حادثة لم يكن فيها نص فاجتهد فيها، فحكم، ثم تبين للجماعة أنه قد أصاب في اجتهاده؛ اتبعوه، فحصل الحكم باجتهدهم، ولكن كان الأصل فيه ذلك الوالي، وهذا إن لم يكن في تلك الحادثة خبر يروى، وخرج الحكم باجتهدهم بخلاف ما يوجب الخبر؛ قدموا القياس عليه؛ لأنه عندهم أولى من خبر الواحد إذا نفاه^(١).

وربما كانت الصحابة قد عقلت من مقصد النبي ﷺ خلاف ما يوجب ظاهر الخبر، فيعملون على ما فهموه، ثم يعمل من بعدهم على عملهم، وتكون الحاجة دعتهم عند حدوث حادثة ينظر فيها الوالي الذي يلي عليهم، فيظهر الحكم فيها.

وهذا لو كان مثله في عصر الصحابة حتى تحدث حادثة ينظر فيها بعض الأئمة فيحكم فيها باجتهاده، ويتفق اجتهاد الباقي على مثل ذلك، فيطبقون عليه؛ لم يجز أن يقال: إنما عملوه على قول الوالي عليهم وتركوا ما عندهم؛ لأن الإجماع يصح من طريق القياس.

والوجه الآخر: هو أن مالكا - رحمه الله - كان يحكي حكم الوالي عليهم تأسيا به؛ لأنه من أهل العلم والاجتهاد، كما يتكلم في المسألة ويحتج فيها، ثم

(١) انظر ما تقدم في المقدمة من الأصول في الفقه (٣٢٤/١).



يذكر أن الصحابي حكم فيها بمثل ذلك تأسيا به ، لا أنه مقلد له ، فأما ما يعلم أنه كان من النبي ﷺ ، أو في زمانه ، أو الأغلب منه أن يكون في وقته ﷺ ، ويرى الناس عليه متفقين ؛ فإن هذا الموضع هو الذي يقول فيه : «لم يزل الناس على ذلك» ، و«هذا الأمر الذي لا اختلاف فيه»^(١).

وقد علمنا (٢٧١) أن الأذان كان على عهد النبي ﷺ خمس مرات في كل يوم ، فإذا رأى أهل المدينة مطبقين على صفته قولاً وفعلاً لم يزالوا عليه ، ولا يسمع بخلاف عنهم فيه ، أو سمع خبراً قد سمعوه ثم رأى العمل على خلافه ؛ كان العمل أقوى ، إذ لا يجوز أن يظن بهم أنهم خالفوا ولا قصدوا العناد ، ولا يظن ذلك بهم إلا مخدول .

وبمثل هذا احتج على من يخالفه في كثير من المسائل ، فاحتج بنقلهم وبفعلهم في ترك الزكوات في الخضر^(٢) ، وبالأحباس ، وفي المد والصاع على من خالفه^(٣).

واحتج من خالفنا وخالفه أيضاً والجماعة معنا ومعهم أن هذا قبر النبي ﷺ ، ومنبره ، ومسجده^(٤) ، فلا ينبغي أن يخرج أحد عما يجدهم عليه ، ولا يلتفت

(١) انظر عمل أهل المدينة للدكتور محمد نور سيف ص (٢٩٦) وعمل أهل المدينة وأثره في الفقه الإسلامي لموسى إسماعيل ص (٢٥٢ - ٢٥٣ - ٢٥٥).

(٢) قال القاضي عبد الوهاب في الإشراف (١٥٤/٢): «لا زكاة في الفواكه والخضر خلافاً لأبي حنيفة ؛ لأن ذلك إجماع أهل المدينة نقلاً ، لأن الخضرورات كانت على عهد رسول الله ﷺ والأئمة بعده ، فلم ينقل أنه طالبهم بزكاة عنها ، ولو كان ذلك قد وقع ؛ لم يغفل نقله» . وانظر الموطأ ص (١٨١/١).

(٣) يشير إلى المناظرة التي جرت بين أبي يوسف ومالك في ذلك ، انظر عمل أهل المدينة وأثره في الفقه الإسلامي ص (٣١٣ - ٣٢٧).

(٤) المرجع السابق ص (٣٣٦).



في خلافهم إلى نقل خبر من طريق الآحاد لما حكيناه عنهم .

ولعلمهم لم يخف عليهم ذلك الخبر ، وقد تركوه على علم لما تقدم ذكره .

ومن المحال أيضا أن يذهب عليهم خبر يستدركه غيرهم ، فلا يقع إليهم جملة حتى يذهب على السلف والخلف إلى وقت مالك عليه السلام .

وقد سئل عند الملك عن روايتهم الحديث وتركهم العمل به ، [فقال] ^(١) : «إنما رويناه لتعلم أننا تركناه على علم» .

فإذا كان هكذا ؛ لزم أصحاب أبي حنيفة والشافعي الرجوع إلى ما عليه أهل المدينة من عدد حروف الأذان والإقامات .

ولهم قياسات واستدلالات لم أشتغل بها فيطول الكتاب ، ولأنه يسقط بأسره مع هذه الطريقة ، لاسيما وهذا مما لا ينبغي أن تدخل المقاييس فيه ؛ لأنه كأعداد الصلوات ومقادير الزكوات ، وبالله التوفيق .

فإن قال قائل من أصحاب الشافعي : فإن أهل مكة قد أطبقوا على عدد حروف الإقامة ، وفيها : «قد قامت الصلاة» مرتين ، كما أطبق أهل المدينة على مرة واحدة .

قيل : فأهل المدينة أولى ^(٢) ؛ لأن النبي ﷺ قبض فيهم ، وكان الأذان

(١) بالأصل : وقال .

(٢) قال الحافظ ابن عبد البر : «ذهب أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وداود بن علي ، ومحمد بن جرير ، إلى إجازة القول بكل ما روي عن رسول الله ﷺ في ذلك ، وحملوه على =



متصلا بصلواته بهم، فكذلك أمر أبا بكر الصديق رضي الله عنه بأن يصلي بهم في مرضه^(١)، وانقطع الوحي بموته رضي الله عنه بينهم، فأخر الفعل منه حصل فيهم، واتصل فعلهم بعده رضي الله عنه على ذلك، فليس لأهل مكة مثل هذا.

فإن قيل: فأهل المدينة اختلفوا في نقل ذلك.

قيل: إن وردت عنهم أخبار مختلفة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك؛ فالعمل على فعلهم فيه، وقد قلنا: إن عملهم استقر على ما نقول، ولم ينقل عنهم خلاف في فعلهم الأذان والإقامة على هذه الصفة، وإنما معكم أخبار العمل بخلافها، وهي أخبار آحاد فلا تثبت مع وجود العمل المتفق عليه.

وبمثل هذا يحتج على من يقول بأن أهل الكوفة مطبقون على ما نقول، وذلك أن أصل عمل أهل الكوفة إنما هو عن خبر واحد، ليس منزلتهم بمنزلة أهل المدينة الذين يتصل عمل الطائفة عن مثلها إلى النبي صلى الله عليه وسلم.



= الإباحة والتخير، قالوا: كل ذلك جائز؛ لأنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم جميع ذلك، وعمل به أصحابه، فمن شاء قال: «الله أكبر» أربعاً في أول الأذان، ومن شاء ثنى الإقامة، ومن شاء أفردا إلا قوله: «قد قامت الصلاة»، فإن ذلك مرتان على كل حال». التمهيد (٢٢/٤) قلت: وهذا أحسن الطرق في هذا الباب، وبه يعمل بكل الأحاديث والسنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يرد واحد منها، وبمثل هذا أيضاً قال ابن حزم في المحلى بكلام جيد (١٨٥/٢) - (١٩٢) وابن القيم في زاد المعاد (٣٥٥/٢ - ٣٥٦).

(١) أخرجه البخاري (٦٧٨) ومسلم (١٠١/٤٢٠).

❖ | مَسْأَلَةٌ (٤):

عند مالك ، والشافعي ، وأبي يوسف أنه يجوز أن يؤذن لصلاة الصبح قبل وقتها^(١).

وقال أبو حنيفة ، ومحمد ، والثوري: لا يجوز ذلك^(٢).

والدليل لصحة قولنا ما رواه مالك رحمه الله من إجماع أهل المدينة على جوازه ، وأنه من الأمر القديم الذي لم يزل عليه العمل عندهم من لدن رسول الله ﷺ إلى وقته^(٣) ، وهو من الأمور التي لا تنقطع ، بل تتصل وتدوم ، ومثل مالك لا يحكي هذا عنهم إلا وقد سمعه منهم ، مع كونهم عاملين به ، فيصير قوله «إن العمل عندهم من لدن رسول الله ﷺ [عليه]»^(٤) كالخبر الذي يسمعه فيهم ، ويجدهم عاملين به ، وهذا كما قلناه في عدد حروف الأذان والإقامة ، وليس يؤخذ هذا من جهة القياس .

وأيضاً فما روي أن النبي ﷺ قال: «إن بلالاً ينادي بليل ، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم»^(٥).

فأخبر أن نداء بلال في الصبح يقع في الوقت الذي يجوز لمن أراد الصوم أن يأكل ويشرب فيه ، وهذا لا يكون إلا قبل الفجر ، وأخبر أن الأكل

(١) انظر المدونة (١٦٤/١ - ١٦٥) بداية المجتهد (١٦٢/٢) المجموع (١٤٢/٤ - ١٤٩) وشرح

فتح القدير (٢٥٩/١) وهذا هو مذهب أحمد بن حنبل انظر المغني (٥٥٣/١).

(٢) انظر التجريد (٤٠٤/١ - ٤١١) المجموع (١٤٢/٤ - ١٤٩).

(٣) انظر الموطأ ص (٤٥).

(٤) ساقطة من الأصل ، وأثبتها من السياق .

(٥) أخرجه البخاري (٦٢٢) ومسلم (٣٦/١٠٩٢).



والشرب يحرمان بعد أذان ابن أم مكتوم، وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لا يؤذن حتى يقال له: أصبحت أصبحت^(١).

وقال ﷺ: «لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل»^(٢).

فجعل أذانه بمنزلة الفجر الأول الذي هو من الليل، وهذا نص منه في مسألة الخلاف.

فإن قيل: فإن بلالا كان يؤذن بليل في شهر رمضان ليتسحر الناس بأذانه^(٣)، ويستيقظ النائم، وينام القائم، كما قيل في الخبر^(٤).

قيل: لو كان إنما يؤذن ليتسحروا؛ لكان أذانه علامة لوقت السحور، فلا يجوز أن يتسحروا قبله، ولا يحتاج أيضا أن يقول لهم: كلوا وشربوا؛ لأنهم قد علموا أن أذانه لذلك، ولكان يقول لهم: «حي على (٢٧٢) السحور»، ولا يقول: «حي على الصلاة»، فيدعوهم إليها وهو يدعوهم إلى السحور، فثبت بهذا أنه كان يؤذن لصلاة، [ويكون]^(٥) لهما جميعا، فيكون أذانه دعاء إلى الصلاة وحضا عليها، حتى إن احتاج منهم إنسان إلى الغسل اغتسل، ولعله أن يكون فيهم من لم يوتر، ولعل منهم من كان عادته صلاة الليل فإذا

(١) أخرجه البخاري (٦١٧) عن ابن عمر.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي (٧٠٦) من حديث سمرة بن جندب، وقال: حسن صحيح.
وأخرجه مسلم (٤١/١٠٩٤) عنه أيضا بلفظ: «لا يَغْرَن أحدكم نداء بلال ولا هذا البياض حتى يستطير».

(٣) انظر شرح فتح القدير (٢٦٠/١).

(٤) أخرجه البخاري (٦٢١) ومسلم (٣٩/١٠٩٣).

(٥) هكذا بالأصل، ولعل الصواب: أو يكون.

استيقظ بوقت صلاها ، ويكون إنسان قائما فيعلم أن ما بقي عليه وقت يستريح فيه بنومة ، كما روي عن النبي ﷺ أنه كان يفعل^(١) ، ألا ترى أنه قيل في الحديث: «لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال ، فإنه يؤذن بليل»^(٢) .
وقيل فيه: «ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم»^(٣) .

وهذا يحتاج إليه في شهر رمضان وغيره ؛ لأن في الناس من يصوم دهره ، وفيهم من عليه النذر ، وفيهم من يتطوع بأيام يختارها ، فليس يختص هذا بشهر رمضان وحده .

فإن قيل : فقد روي عن ابن عمر «أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر ، فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي : ألا إن العبد نام»^(٤) .

قيل : إلا أنه قال له : قل : «ألا إن العبد نام» ؛ لأنهم كانوا يعرفون منه أنه كان يؤذن في وقت ليتسع لهم الأكل ، والشرب ، والصلاة ، وغير ذلك مما يعملونه بالليل ، فلما نام وانتبه في وقت يضيق عن ذلك وهو بقرب الفجر ؛ قال له ﷺ : ارجع فقل ذلك ، حتى يعلموا بقوله : «إن العبد نام» أن وقته قد تأخر عن الوقت

(١) أخرجه البخاري (٩٩٢) .

(٢) تقدم تخريجه (٣٩/٤) .

(٣) تقدم تخريجه (٣٩/٤) .

(٤) أخرجه أبو داود (٥٣٢) والترمذي (٢٠٣) والبيهقي (٥٦٣/١ - ٥٦٤) .

وأعل بعليتين : إحداهما : تفرد حماد بن سلمة به ، أعله بذلك أبو داود والبيهقي . والأخرى : مخالفته لحديث : «إن بلالا ينادي بليل ؛ فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» . وقد تقدم تخريجه ، وقد أعله بذلك البيهقي أيضا وغيره . وقد أجاد الشيخ الألباني في الإجابة عن هاتين العليتين في صحيح أبي داود حديث (٥٤٢) . والحديث قواه ابن التركماني في الجوهر كما هامش السنن الكبرى للبيهقي (٥٦٤/١ - ٥٦٥) .



الذي عهدوه منه ، لئلا يطول سحورهم وشربهم ، ويتكلمون على فضل الوقت الذي كانوا يعرفونه ، فيطلع الفجر وهم على تلك الحال فيفسد صومهم^(١) .

مع [أن]^(٢) هذا من أخبار الآحاد الذي قد بينا أن العمل بخلافه ، هذا مع احتمال التأويل فيه ، ومعارضة الأخبار التي ذكرناها له .

وكذلك الحديث الذي روي أنه قال لبلال : « لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ، ومد يديه عرضاً »^(٣) .

ويحتمل أن يكون في يوم فاته الوقت الذي جرت عادته فيه ، ورأى النبي ﷺ الوقت قد قرب من الفجر ، فقال : لا تؤذن ؛ لئلا يظنوا أن هذا الوقت هو وقتك المعهود .

وكذا يتأول ما روي عن مؤذن عمر رضي الله عنه ، واختلف في اسمه فقيل : مسعود ، وقيل : مسروح ، وأنه أذن قبل الصبح ، فأمره عمر أن يعيد الأذان^(٤) .

(١) أو يتأول على أنه قبل شرعية الأذان الأول ، فإنه كان بلال هو المؤذن الأول الذي أمر ﷺ عبد الله بن زيد أن يلقي عليه ألفاظ الأذان ، ثم اتخذ ابن أم مكتوم بعد ذلك مؤذناً مع بلال ، فكان بلال يؤذن الأذان الأول لما ذكره ﷺ من فائدة أذانه ، ثم إذا طلع الفجر أذن ابن أم مكتوم . سبل السلام (١/١٩٣) . قلت : وسيبدي المصنف هذا الاحتمال فيما سيأتي .

(٢) في الأصل : ما أن .

(٣) أخرجه أبو داود (٥٣٤) ونقل الزيلعي في نصب الراية (١/٢٨٤) عن ابن القطان والبيهقي تضعيفه ، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٥٤٥) لشواهده .

(٤) أخرجه أبو داود (٥٣٣) والترمذي تحت رقم (٢٠٣) وقال : « هو منقطع لأنه عن نافع عن عمر » .

قلت : لكن أبا داود ذكر له طريقاً آخر عن نافع عن ابن عمر عن عمر ، وقال : هذا أصح ، وصححه أيضاً البيهقي (١/٥٦٤) .

وكذلك ما رواه عروة أن امرأة من بني النجار قالت: «كان بيتي من أطول بيت حول المسجد، وكان بلال يؤذن عليه للفجر، فيأتي بسحر، فيجلس على البيت ينظر إلى الفجر، فإذا رآه تمطى ثم يؤذن»^(١).

يحتمل أن يكون يفعل هذا في اليوم الذي يحمله النوم فيه حتى يقارب الفجر.

ويحتمل أن يكون هذا قبل أن يجعل النبي ﷺ ابن أم مكتوم مؤذنا، فلما صار له مؤذنان؛ جعل إلى بلال الأذان قبل الوقت، وأعلمهم أن أذانه لا يمنعهم مما كانوا يعملونه قبل الفجر، وأن أذان ابن أم مكتوم يمنع ذلك^(٢).

فإذا احتملت هذه الأخبار هذه التأويلات، وعارضتها أخبارنا أيضا؛ وجب الرجوع إلى ما عليه العمل من الجماعة.

فإن قيل: فقد روى أنس أن النبي ﷺ قال: «لا يغرنكم أذان بلال فإن في بصره شيئا»^(٣).

قيل: هذا الذي يدل على جواز التأذين للصبح قبل الوقت، إذ لو كان لا يجوز؛ لوجب أن يمنعه من ذلك لئلا يخطئ الوقت المجمعول، ولما أقره على ذلك؛ علمنا جوازه.

(١) أخرجه أبو داود (٥١٩) وضعف النووي في المجموع إسناده (١٧٢/٤) لأن فيه ابن إسحاق مدلس، وقد عنعنه، لكنه صرح بالتحديث في طريق أخرى، انظر صحيح أبي داود (٥٣٢) وإرواء الغليل (٢٤٧/١).

(٢) انظر صحيح أبي داود (٣٩/٣ - ٤٣).

(٣) أخرجه أحمد (١٤٠/١) وأبو يعلى (٢٩١٧) وإسناده صحيح.



وعلى أن هذا يمنع من تأذينه في سائر الصلوات ؛ لأنه في الفجر المضيء مع عدم الموانع يشك فيه ؛ ففي النهار وفي الشمس وما يحدثه الشعاع في الناظر أولى أن [يعتريه] ^(١).

فإن قيل: لما كان الأذان موضوعا للدعاء للصلاة ؛ لم يجوز أن يؤتى به قبل دخول وقت الصلاة ، ألا ترى أن سائر الصلوات لم يجوز أن يؤذن لها قبل وقتها ؛ لأنه وقت لا يجوز أداء الصلاة فيه ، فلا يجوز الدعاء إليها .

قيل: هذا مما لا يتعرض فيه القياس ، وإنما يؤخذ توقيفا ، ثم هو منكسر لأن أذان الجمعة يقع في وقت لا يجوز إقامتها فيه من أجل الخطبة التي هي واجبة قبل الصلاة .

هذا قد ذكره بعض أصحابنا ، ولكن نقول: إن القياس يسقط مع وجود أهل المدينة مجمعين على جواز ذلك .

ونقول أيضا: إن هذه الصلاة خصت بذلك من بين سائر الصلوات لأنها تدرك الناس نياما ، وفيهم الجنب ، ومن نومه ثقيل ، ومن سهر لقيام صلاة الليل ثم ينام ، فإذا سمع الأذان ؛ تأهب واغتسل ، وتشاغل بالطهارة التي في الغالب يكون فيها [مجلس] ^(٢) العادة بخلاف سائر الصلوات ، وحتى يؤدوا الصلاة بغسل عند طلوع الفجر الثاني ، فلهذا خصت بذلك ، ولا يمتنع أن تكون مخصوصة من بين سائر الصلوات ، وتكون أصلا في نفسها .

فإن قيل: فإن معنا إجماع الصحابة ، وذلك ما رواه علي بن أبي علي ،

(١) بالأصل: أن لا يعتريه ، وهو خطأ .

(٢) هكذا بالأصل .

عن إبراهيم قال: شيعنا علقمة إلى مكة، فخرج ليلا فسمع مؤذنا يؤذن بليل، فقال: «أما هذا فقد خالف سنة (٢٧٣) أصحاب النبي ﷺ، لو كان نائما؛ كان خيرا له، فإذا طلع الفجر؛ أذن»^(١).

فحكى إجماع الصحابة في ذلك.

قيل: هذا لا يلزم من وجوه:

أحدها: لأنها حكاية عن فعلة واحدة لا يدعى فيها العموم، فيحتمل أن يكون أذن قبل نصف الليل، أو بعده بقليل، لأن هذا وقت العشاء الآخرة، فقال: هذا لو نام كان خيرا له؛ لأنه جاهل.

ووجه آخر: وهو أن قول علقمة: إن هذا إجماع الصحابة؛ خبر واحد، لا يُرجع إلى قوله في الإجماع حتى [يعلم]^(٢) بالاستفاضة.

ووجه آخر: وهو ما ذكرناه من إجماع أهل المدينة ونقلهم إياه خلفا عن سلف، فهذا أولى أن يعلم إجماع الصحابة على ما نقول.

فإن قيل: فإن الأذان ذكر يختص بالصلاة، فوجب أن لا يتقدم على وقتها، قياسا على خطبة الجمعة.

قيل: الخطبة شرط في [صحّة]^(٣) الصلاة؛ لأنه لو لم يخطب؛ لم تجزئه، وهي متصلة بها، والأذان ليس شرطا في صحتها، غير أنه لا يمتنع أن تكون

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٢٣٦) وابن حزم في المحلى (١٦٠/٢).

(٢) في الأصل: يعلمه.

(٣) في الأصل: في شرط، والتصحيح من السياق.



سنة الأذان لها بعد دخول وقتها ، لأنها وسائر الصلوات تفارق صلاة الصبح للمعنى في صلاة الصبح ، ولما كانت صلاة الصبح الأفضل عندنا التغليس بها عند طلوع الفجر الثاني^(١) ؛ جاز تقديم الأذان قبلها ، ولما كانت سائر الصلوات في الاستحباب تخالفها ؛ لم يجوز تقديم الأذان قبل وقتها^(٢) .

فإن قيل : فإنها دعاء إلى الصلاة فأشبهت الإقامة ، ولأنها صلاة مفعولة في وقتها فأشبهت سائر الصلوات .

قيل : قد بينا الفرق بين صلاة الصبح وبين سائر الصلوات ، فالمعارضة به حاصلة على كل قياس يوردونه ، ومع هذا فإنكم [تدعون]^(٣) على قياس الأصول بخبر واحد ، ونحن قد ذكرنا ما يجري مجرى التواتر من عمل أهل المدينة .

فإن قاسوه على قبل نصف الليل بعله أنه وقت لا يجوز فعل الصلاة التي أذن لها فيه ؛ قيل : ذلك وقت لصلاة عشاء الآخرة ، فإن أذن لها بعد نصف الليل ؛ قيل : يجوز ذلك ، وجميع ما ذكرناه يسقط هذا القياس .

فإن قيل : فقد روي أن النبي ﷺ كان إذا سمع الأذان قام فصلّى ركعتي الفجر^(٤) ، وهذا ينافي جواز الأذان قبل الفجر .

قيل : هذا كان يفعله في أذان ابن أم مكتوم .

(١) سينا قش المصنف هذه المسألة (١٥٤/٤) .

(٢) قد يرد عليه صلاة المغرب فإن الاستحباب فيها أيضا التقديم كما سيأتي ، ولا يؤذن لها قبل وقتها .

(٣) هكذا بالأصل ، ولعل الصواب : تعترضون .

(٤) أخرجه البخاري (١١٦٤) ومسلم (١٢١/٧٣٦ - ١٢٢) .



فإن قيل: فإنها صلاة لا يجوز تقديم الإقامة لها على وقتها، فوجب أن يكون أذانها كذلك كسائر الصلوات.

والجواب عن القياس كله على طريقة واحدة وهو ما ذكرناه.

وعلى أننا نقول: الإقامة جعلت لاستباح الصلاة وهي لمن حضر، والأذان إعلام الناس حتى يتأهبوا.

وعلى أنه لو كان كل قياس صحيحا معكم؛ لكان إجماع أهل المدينة ونقلهم ذلك خلفا عن سلف يسقطه، وبالله التوفيق.

وقد ذكر بعض من وافقنا في هذه المسألة قياسات لا تتحرر؛ لأن القياس في المسألة مع المخالف، وإنما المعول في صلاة الصبح على ما عليه أهل المدينة من العمل.

فقال هذا الموافق: إنها صلاة مكتوبة، يجهر فيها بالقرآن، مع كونها من صلاة النهار، فجاز تقديم الأذان على وقت جواز فعلها كصلاة الجمعة.

ولأنها عبادة يحل وجوبها بطلوع الفجر، فجاز تقديم أسبابها المنفصلة عنها على وقتها، دليله الصوم.

واحتج أيضا بحديث زياد بن الحارث الصَّدَائِي قال: «أتيت النبي ﷺ لمبايعته على الإسلام، إلى أن قال: فلما كان أذان الصبح؛ أمرني فأذنت، فجعلت أقول: أقيم يا نبي الله؟ فجعل ﷺ ينظر إلى ناحية المشرق وإلى الفجر، ويقول: لا، حتى إذا طلع الصبح، - وقيل الفجر -؛ أمرني رسول الله ﷺ،

فأراد بلال أن يقيم، فقال ﷺ: إن أخا صُداء أذن، ومن أذن فهو يقيم»^(١).

وقيل: إن الحديث ضعيف، وقد تأولوه وأنه كان أول الفجر؛ لأنه قال: «أذن للصبح»، والنبي أخره حتى يسفر، قالوا: لأن الإسفار عندنا أفضل. والمعول في المسألة على ما عليه أهل الحرمين. وبالله التوفيق^(٢).

❖ | مسألة (٥):

قال مالك رحمه الله: ويزيد في نداء الصبح بعد «حي على الفلاح»: «الصلاة خير من النوم» مرتين^(٣).

(١) أخرجه أبو داود (٥١٤) والترمذي (١٩٩) وابن ماجه (٧١٧) وقال الترمذي: «إنما نعرفه من حديث الإفريقي وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره، وقال أحمد: لا أكتب حديث الإفريقي». وضعف الحديث أيضا البغوي والبيهقي والنووي. انظر المجموع (١٦١/٤).

(٢) قال الصنعاني: وهذا الأذان الذي قبل الفجر قد أخبر ﷺ بوجه شرعيته بقوله: «ليوقظ نائمكم ويرجع قائمكم»، رواه الجماعة إلا الترمذي، والقائم هو الذي يصلي صلاة الليل، ورجوعه عوده إلى نومه، أو عوده عن صلاته إذا سمع الأذان، فليس للإعلام بدخول وقت ولا لحضور الصلاة، إنما هو كالتسبيحة الأخيرة التي تفعل في هذه الأعصار، غايته أنه كان بألفاظ الأذان، وهو مثل النداء الذي أحدثه عثمان في يوم الجمعة لصلاتها، فإنه كان يأمر بالنداء لها في محل يقال له الزوراء ليجتمع الناس للصلاة، وكان ينادي لها بألفاظ الأذان المشروع، ثم جعله الناس من بعده تسبيحا بالآية والصلاة على النبي ﷺ، فذكر الخلاف في المسألة والاستدلال للمانع والمجيز لا يلتفت إليه من همه العمل بما ثبت. سبل السلام (١٩٢/١).

(٣) على المشهور من المذهب، ومقابله لابن وهب: يفردا مرة. التوضيح لخليل (٢٩٣/١) وانظر أيضا المدونة (١٦٢/١) الذخيرة (٤٦/٢) ومواهب الجليل (٦٠٢/١ - ٦٠٨).



وبذلك قال الشافعي في القديم^(١).

وكرهه في الجديد^(٢).

وقال أبو حنيفة فيه: يقول المؤذن ذلك بعد فراغه من الأذان كله^(٣).

والدليل لقولنا على أبي حنيفة ما روي عن أنس بن مالك قال: كان

التثويب^(٤) في صلاة الغداة إذا قال المؤذن: «حي على الفلاح، حي

(١) المجموع (٤/١٦٠ - ١٦١) وبه أيضا قال أحمد بن حنبل انظر المغني (١/٥٥٠ - ٥٥١).

(٢) قال الأئمة: كل قولين أحدهما جديد؛ فهو أصح من القديم، إلا في ثلاث مسائل، منها مسألة التثويب. نهاية المطلب (٢/٥٩).

(٣) قال في التجريد (١/٤٢٥ - ٤٢٧): «قال أصحابنا: التثويب الأول: الصلاة خير من النوم، والتثويب الآخر: حي على الصلاة، حي على الفلاح، يقول ذلك بعد الأذان بقدر ما يقرأ عشر آيات من القرآن أو عشرين». وانظر أيضا المبسوط (١/١٣٠ - ١٣١) شرح فتح القدير (١/٢٤٩).

(٤) اختلف أهل العلم في تفسير التثويب، فقال بعضهم: «التثويب: أن يقول في أذان الفجر: «الصلاة خير من النوم»، وهو قول ابن المبارك وأحمد.

وقال إسحاق في التثويب غير هذا، قال: «التثويب المكروه هو شيء أحدثه الناس بعد النبي ﷺ، إذا أذن المؤذن فاستبطن القوم؛ قال بين الأذان والإقامة: «قد قامت الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح».

وهذا الذي قال إسحاق هو التثويب الذي كرهه أهل العلم، والذي أحدثوه بعد النبي ﷺ، والذي فسر ابن المبارك وأحمد أن التثويب أن يقول المؤذن في أذان الفجر: «الصلاة خير من النوم» فهو قول صحيح، ويقال له التثويب أيضا. وهو الذي اختاره أهل العلم ورأوه.

وروي عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول في صلاة الفجر: «الصلاة خير من النوم». وروي عن مجاهد قال: «دخلت مع عبد الله بن عمر مسجدا وقد أذن فيه، ونحن نريد أن نصلي فيه، فثوب المؤذن، فخرج عبد الله بن عمر من المسجد، وقال: اخرج بنا من عند هذا المبتدع، ولم يصل فيه».



على الفلاح» قال: «الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم»^(١).

ويخص بذلك صلاة الصبح لقول بلال: «أمرني رسول الله ﷺ أن لا أثوب إلا في صلاة الصبح»^(٢).

وهي أيضا صلاة تطرق الناس نياما، وغيرها ليس كذلك.

دليل آخر في التثويب بعد «حي على الفلاح»: (٢٧٤) حديث أبي محذورة قال: «لما رجع رسول الله ﷺ من حنين خرجت [عاشر]^(٣) عشرة، وذكر الحديث، إلى أن قال: «حي على الفلاح، الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم»، وذلك في صلاة الصبح»^(٤).

وهذا اللفظ بعد أن قال: «فعلمني الأذان» وذكره.

= وقال: «وإنما كره عبد الله التثويب الذي أحدثه الناس بعد». قاله الترمذي في جامعه ص (٥٩).

قلت: أشار المرغيناني في الهداية (٢٤٩/١) أن الذي أحدث التثويب هم علماء الكوفة بعد عهد الصحابة بعد تغير أحوال الناس، وخصوا الفجر به لأنه وقت نوم وغفلة، والمتأخرون استحسنوه في الصلوات كلها لظهور التواني في الأمور الدينية اهـ.

قلت: أما الجملة الأولى من كلامه فمردودة؛ لثبوت الأحاديث الصحيحة بالتثويب في صلاة الصبح، ولذلك رده شارحه ابن الهمام أيضا، وأما الجملة الثانية؛ فقال النووي بعد حكاية نحو هذا عن النخعي: «دليلنا - أي في تخصيص التثويب بالصبح - حديث عائشة عند مسلم: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد». المجموع (١٦١/٤).

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٧٧/١) والبيهقي (٢٣٦/١) وصححه إسناده.

(٢) أخرجه أحمد (١٤/٦) الترمذي (١٩٠) وابن ماجه (٧١٥) وفيه اضطراب وانقطاع، ولذلك

ضعفه البيهقي (٦٢٤/١) وغيره، وانظر الإرواء (٢٥٢/١ - ٢٥٤).

(٣) ساقطة من الأصل، والمثبت من الحديث.

(٤) أخرجه أبو داود (٥٠٠) وقد تقدم تخريجه.

وفي هذا الحديث دليل على التثويب، وعلى تكريره، وعلى كونه بعد «حي على الفلاح»، وهو دليل أيضا يدل على خلاف قول الشافعي في الجديد.

وفي الحديث أيضا: «إنني لما انتهيت إلى «حي على الفلاح»؛ قال لي: ألحق فيها «الصلاة خير من النوم»»^(١).

وروى أيوب قال: «كان ابن سيرين إذا أذن في صلاة الصبح فقال: «حي على الفلاح، حي على الفلاح»؛ قال: «الصلاة خير من النوم»»^(٢).

وروي عن محمد بن سيرين قال: «كانوا يقولون في صلاة الصبح إذا بلغ «حي على الفلاح، حي على الفلاح» قال: «الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم»»^(٣).

وذكر محمد بن سيرين قال: «ذهبت أنا وأبو العالية إلى أنس بن مالك، فأذنت لصلاة الغداة، فقال لي أبو العالية: إنما تقول: «الصلاة خير من النوم» إذا قلت: «حي على الفلاح»»^(٤).

وكذلك يقول طاوس أنه كان يقول: «يقال ذلك في عهد أبي بكر رضي الله عنه»^(٥).

(١) انظر التلخيص الحبير (١/٣٢٢ - ٣٢٢).

(٢) انظر الأوسط (٣/١٥٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شعبة (٢/١٤ - ١٥) بمعناه.

(٤) أخرجه الدارقطني (١/٢٤٣) الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٧٧) وصححه ابن خزيمة (١/١٧٢) عن محمد بن سيرين عن أنس قال: من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر: حي على الفلاح؛ قال: الصلاة خير من النوم.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٨٢٧) بلفظ: «أما إنها لم تقل على عهد رسول الله ﷺ، ولكن بلالا سمعها في زمان أبي بكر بعد وفاة رسول الله ﷺ يقولها رجل غير مؤذن، فأخذها=

وكذلك يقول الحسن^(١)، وقتادة.

وروى محمد بن إبراهيم التيمي «أن بلالا كان يقول في التأذين على عهد النبي ﷺ: «الصلاة خير من النوم»^(٢).

وعن بلال قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن لا أثوب إلا في الفجر»^(٣).

وكذلك روى الزهري، عن حفص بن عمر بن سعد القرظ، أن جده سعدا كان يؤذن في عهد رسول الله ﷺ لأهل قباء، انتقله عمر رضي الله عنه في خلافته، فأذن بالمدينة في مسجد رسول الله ﷺ، فزعم حفص أنه سمع من أهله أن بلالا أتى رسول الله ﷺ ليؤذنه بصلاة الصبح بعدما أذن، ف قيل له: إن رسول الله ﷺ نائم، فنادى بأعلى صوته: «الصلاة خير من النوم»، فأقرت في صلاة

= منه، فأذن بها، فلم يمكث أبو بكر إلا قليلا، حتى إذا كان عمر قال: لو نهينا بلالا عن هذا الذي أحدث، وكأنه نسيه، فأذن به الناس حتى اليوم».

وقال خليل في التوضيح (٢٩٣/١): «اعلم أن قول المؤذنين «الصلاة خير من النوم» صادر عنه ﷺ، ذكره صاحب الاستذكار وغيره، وقول عمر: «اجعلها في نداء الصبح» إنكار على المؤذن أن يستعمل شيئا من ألفاظ الأذان في غير محله، كما كره مالك التلبية في غير الحج». وانظر أيضا الذخيرة (٤٦/٢).

(١) انظر مصنف ابن أبي شيبة (٢١٧٦) والأوسط (١٥٣/٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣/٢) وابن المنذر في الأوسط (١٥٤/٣) من طريق سويد عن بلال بنحوه.

وأخرجه البيهقي (٦٢٣/١) عن محمد بن إبراهيم التيمي عن نعيم بن النحام قال: «كنت مع امرأتي في مرطها في غداة باردة فنادى منادي رسول الله ﷺ إلى صلاة الصبح، فلما سمعت قلت: لو قال: ومن قعد فلا حرج، قال: فلما قال: الصلاة خير من النوم؛ قال: ومن قعد فلا حرج».

(٣) تقدم تخريجه (٤٩/٤).

الصبح منذ سنها بلال»^(١).

وفي هذا دليل على أنه مستحب.

وذهب أبو حنيفة إلى هذا الخبر في أنها بعد الأذان، وإلى حديث آخر رواه حكيم بن جبير، عن عمران بن أبي الجعد، عن الأسود بن يزيد، أنه سمع مؤذنا أذن، فلما بلغ «حي على الصلاة»؛ قال: «الصلاة خير من النوم»، فأتاه الأسود فقال له: ويحك! لا تزدد في أذان الله ﷻ، قال: سمعت الناس يقولون، قال: فلا تفعل»^(٢).

وحكيم بن جبير ضعيف الحديث، قال يحيى بن سعيد: «سألت [شعبة]^(٣) عن حديث كان عنده عن حكيم بن جبير، فقال: أخاف الله أن أحدث به»^(٤).

وهذا هو أذان الناس وعليه العمل، وهو الأشبه أن يكرر به «حي على

(١) هذا الحديث من هذا الطريق أخرجه الدارمي (٢٧٠/١) والبيهقي (٦٢٢/١ - ٦٢٣).

وأخرجه ابن ماجه (٧١٦) عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن بلال. قال ابن حجر: فيه انقطاع مع ثقة رجاله، وذكره ابن السكن من طريق أخرى عن بلال، وهو في الطبراني عن بلال، وهو منقطع أيضا.... ولكن للتوثيق طريق أخرى عن ابن عمر، رواها السراج والطبراني والبيهقي عن ابن عمر قال: كان الأذان الأول بعد حي على الصلاة، حي على الفلاح: الصلاة خير من النوم مرتين»، وسنده حسن. التلخيص الجبير (٣٣٠/١ - ٣٣١).

وفي الباب عن عبد الله بن زيد أخرجه أحمد (٤٣/٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٧٧).

(٣) بالأصل: سعيدا، والتصحيح من تهذيب التهذيب: شعبة. ويحيى بن سعيد المذكور هو القطان. انظر تهذيب التهذيب (١٨٠/٢ - ١٨١).

(٤) قال فيه ابن حجر في التقریب (١٧٦): «ضعيف رمي بالتشيع».



الفلاح» ؛ لأن «حي على الفلاح» دعاء إليها ، و«الصلاة خير من النوم» حث عليها .

وحديث بلال^(١) أنه قالها بعد الأذان ؛ فيجوز أن يكون هذا في الابتداء ثم أقرها النبي ﷺ بعد «حي على الفلاح» بما ذكرناه عن أبي محذورة ، وأنس بن مالك ، ويعمل أهل المدينة ، والناس على ذلك إلى هذه الغاية . وقد احتج أصحاب الشافعي لقوله الجديد بأخبار ليس فيها نص [عن]^(٢) النبي ﷺ .

منها: ما روي أن أبا محذورة قال: «علمني النبي ﷺ الأذان تسع عشرة كلمة»^(٣) .

فلو كان فيها: «الصلاة خير من النوم» ؛ لكان إحدى وعشرين كلمة . وهذا لا دلالة فيه ؛ لأنه يجوز أن يكون في غير أذان الصبح^(٤) . ويجوز أن يكون أراد نفس الأذان ، ولسنا نقول: إن قوله: «الصلاة خير من النوم» من نفس الأذان ، وإنما يزداد فيه .

وأيضا بالخبر عن أبي محذورة أنه قال: «فقال لي بعد «حي على

(١) تقدم تخريجه (٥٢/٤) .

(٢) في الأصل: على .

(٣) تقدم تخريجه (١١/٤) .

(٤) هذا التأويل رده المصنف نفسه في مسألة عدد كلمات الأذان ، وذلك في أثناء انتصاره لمذهبه أن كلمات الأذان سبع عشرة كلمة ، حيث رد على من استدل عليه بهذا الحديث قائلا: يجوز أن يكون علمه أذان الصبح مع قوله «الصلاة خير من النوم» مرتين فذلك عندنا تسع عشرة كلمة ... انظر (١١/٤) وله من هذا مواطن عدة سيأتي التنبيه عليها في محلها إن شاء الله .

الفلاح»: ألحقها^(١).

وهذا زائد، والزائد أولى، فكيف وقد عضده العمل.

وروا عن عمر كلاما لا نترك كلام النبي ﷺ وأمره باجتهاد عمر^(٢).

وروا عن ابن عمر: «أنه دخل ومعه مجاهد فثوب المؤذن، فقال ابن عمر: اخرج بنا من عند هذا المبتدع»^(٣).

ويجوز أن يكون ابن عمر اطلع من المؤذن على بدعة لا من أجل ما قال، ويجوز أن يكون ثوب تنحج^(٤)، وهذا عندنا مكروه، ويقال له تثويب.

قالوا: نقيس على ذلك سائر الصلوات؛ لأنها صلاة سن لها الأذان، فلم يجب فيها تثويب، دليله سائر الصلوات.

قالوا: وقد اتفقنا على أن الإقامة لا تثويب فيها، فكل نداء [إلى]^(٥) صلاة الصبح فلا تثويب فيه، قياسا على الإقامة.

وهذا فاسد؛ لأن القياس يسقط مع ما ذكرناه، كما قالوا وقلنا لأصحاب

(١) تقدم تخريجه (٤/٤٩).

(٢) لعله يشير إلى أثر طاووس المتقدم.

(٣) أخرجه أبو داود (٥٣٨) وعلقه الترمذي تحت رقم (١٩٨) وفيه أبو يحيى القتات، وهو لين الحديث كما في التقريب ص (٦٨٤) ولذا قال النووي في المجموع (٤/١٦١): «وليس إسناده بالقوي».

ولكن حسنه الألباني في الإرواء (٢٣٦) فراجع.

(٤) لا حاجة لهذين التأويلين إذا عرفنا أن سبب الإنكار هو أنه ثوب في الظهر أو العصر كما تشير له رواية أبي داود.

(٥) في الأصل: إلا.

أبي حنيفة في الترجيع وغير ذلك .

ثم إننا نفرق فنقول: سائر الصلوات لا تدرك الناس نياما في الغالب ، فلم يدخل ذلك فيها .

وأيضا فإن صلاة الصبح عندنا وعندهم السنة التغليس بها ، فجعل ذلك (٢٧٥) حضا عليها ، وقد خصت عندنا وعندهم بجواز التأذين لها قبل الوقت بمثل ما ذكرناه . وبالله التوفيق (١) .

❖ مسألة (٦):

والأذان سنة (٢) ،

(١) فائدة: قال في مواهب الجليل (٦٠٢/): «قال الجزولي: إنما شرع لها الأذان فقط، وأما غيره من الدعاء والتسبيح وغيره مما يقوله المؤذنون فغير مشروع، ابن شعبان: بدعة. انتهى. وقال في المدخل: وينهى الإمام المؤذنين عما أحدثوه من التسبيح بالليل، وإن كان ذكر الله حسنا سرا وعلنا؛ لكن في المواضع التي ذكرها الشارع، ولم يعين فيها شيئا معلوما، وقد رتب الشارع للصبح أذانا قبل طلوع الفجر، وأذانا عند طلوعه. ثم ذكر أنه يترتب على ذلك مفاسد: منها: التشويش على من في المسجد يتعبد أو يقرأ... ثم قال بعد ذلك: وينهى المؤذنون عما أحدثوه في شهر رمضان من التسحير؛ لأنه لم يكن في عهد النبي ﷺ ولا أمر به، ولم يكن من فعل من مضى، وذكر اختلاف عوائد الناس في التسحير، فمنهم من يسحر بالآيات والأذكار على المواذن، ومنهم من يسحر بالطبلة، ومنهم من يسحر بدق الأبواب ويقولون: قوموا كلوا. ومنهم من يسحر بالطار والشبابة والغناء، ومنهم من يسحر بالبوق والنفير، وكلها بدع، وبعضها أشنع من بعض. ورد على من يقول إنها بدعة مستحسنة...».

(٢) وروي عن مالك أيضا أنه سنة مؤكدة، وروي عنه أنه فرض على مساجد الجماعات. انظر التفريع (٦٠/١) الإشراف (٢٣١/١ - ٢٣٢) بداية المجتهد (١٦٠/٢) مواهب الجليل =



وبه قال أبو حنيفة والشافعي^(١).

وقال أهل الظاهر: إنه فرض^(٢).

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾^(٣).

وبما روي أن النبي ﷺ قال لرجلين: «أذنا، وأقيما، وليؤمكما أكبركما»^(٤).

وهذا أمر ظاهره الوجوب.

وبما روى أنس أنه أمر بلالا، وفي حديث «أن النبي ﷺ أمر بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة»^(٥).

وهذا أمر ظاهره الوجوب، فإذا وجب به الإشفاع؛ فالأذان واجب.

= (٥٩١/١ - ٥٩٢) وعلى هذين القولين مذهب الحنابلة. انظر المغني (٥٦٣/١). قال في الإشراف (٢٣٢/١): «ولا فرق بين أذان الجمعة وغيرها، خلافا لبعض الشافعية؛ لما بيناه، ولأن كل نداء لم يجب لغير الجمعة لم يجب للجمعة كالإقامة، واعتبارا بغيرها من الصلوات».

(١) انظر شرح فتح القدير (٢٤٣/١) الأم (١٨١/٢) المجموع (١٣٤/٤ - ١٣٦). تنبيه: قال ابن أبي زيد في الرسالة: «والأذان واجب»، ومراده بذلك تأكيد سننيته لما عرف من اصطلاحه أنه يطلق الوجوب على السنن المؤكدة، وإليه أشار في مراقي السعود بقوله: وبعضهم سمى الذي قد أكد منها بواجب فخذ ما قيدا وانظر نثر الورود (٥٦).

(٢) المحلى (١٦٣/٢ - ١٦٦) وبه قال مجاهد، والأوزاعي، وعطاء. انظر المغني (٥٦٣/١) والمحلى (١٦٤/٢) ورجحه الشوكاني في السيل الجرار (٤٣٠/١ - ٤٣٢).

(٣) سورة الأحزاب، الآية (٤١).

(٤) أخرجه البخاري (٦٣٠) ومسلم (٢٩٣/٦٧٤).

(٥) تقدم تخريجه (٢٦/٤ - ٢٧).

قالوا: وأيضا فإن النبي ﷺ جعله بمنزلة لفظ التوحيد الذي لا بد منه ، فقال لأصحابه ﷺ: «إذا سمعتم الأذان من موضع فلا تغيروا»^(١).

فصار بمنزلة من قال كلمة الإيمان ، وهي واجبة ، ف كذلك الأذان .

قالوا: ووجدنا الصلاة على ضربين: فرضا ، ونفلا ، ثم رأينا الفرائض قد خصت بالأذان وأسقط من النوافل ، فلو كان الأذان نفلا ؛ لأشبهه أن يكون في [الصلاتين]^(٢) معا .

قالوا: وقد قال تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوءًا وَلَعِبًا﴾^(٣)

وقال: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾^(٤) ، فجعله أمرا مفردا كالصلاة التي أمرها مفرد .

قالوا: وأيضا فإنه عمل الناس من وقت أمر النبي ﷺ إلى وقتنا هذا ، فلو لا أنه واجب ؛ لتركه واحد من الأئمة^(٥) .

والدليل لقولنا استصحاب الحال ، وأنه لا يجب شيء إلا بشرع .

وأيضا فإننا نفرض المسألة في أن الصلاة تصح وإن لم يؤذن لها ، فإن سلموا هذا غير أن الأذان واجب ؛ قلنا: فلا خلاف نعلمه إلا أن الأذان إنما جعل للصلاة ، فإذا صحت بغير أذان ؛ فما معنى الوجوب ، ألا ترى أن الطهارة

(١) أخرجه مسلم (٢/٣٨٢) .

(٢) في الأصل: الصلاة ، والمراد بالصلاتين: الفرض والنفل .

(٣) سورة المائدة ، الآية (٦٠) وانظر تفسير ابن جرير عند الآية .

(٤) سورة الجمعة ، الآية (٩) .

(٥) انظر هذه الاعتراضات في المحلى (٢/١٦٤) .

لم تجب إلا لأجل الصلاة، فلو صحت الصلاة بعدمها؛ لم تكن للطهارة معنى.

وإن لم يسلموا صحة الصلاة بغير أذان^(١)؛ دللنا على صحتها بقوله ﷺ: «لا صلاة إلا بطهور»^(٢).

وهذا قد تطهر.

وبقوله: «كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج»^(٣).

وبقوله: «كل ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فإنك لم تصلها»^(٤).

وهذا قد قرأ.

وأيضا ما روي في قصة الرجل الذي أساء صلاته، فقال له ﷺ: «ارجع فصل فإنك لم تصل، إلى أن قال له الرجل: علمني: فقال له: كبر واقراً واركع»^(٥) حتى علمه الصلاة، ولم يذكر له أذانا، ولو كان واجبا؛ لعلمه ذلك، أو قال له: أذن.

فإن قيل: فيجوز أن يكون الرجل قد أذن، وإنما كان يسيء فعل الصلاة، ألا ترى أنه قد كان تطهر.

(١) وهو الوارد عنهم كما في المحلي (١٦٢/٢).

(٢) تقدم تخريجه (٢١/٢).

(٣) أخرجه مسلم (٣٨/٣٩٥).

(٤) أخرجه الدارقطني (٣٢٧/١) من حديث جابر، وقال: يحيى بن سلام ضعيف، والصواب أنه موقوف. وانظر تنقيح التحقيق (٢١٥/٢ - ٢١٧).

(٥) تقدم تخريجه (٨/٢).

قيل: هذه زيادة مدعاة، وأما أمر الطهارة؛ فقد قيل في بعض الأخبار: إنه قال للرجل: «توضأ كما أمرك الله»^(١).

وأيضاً فقد روي أن النبي ﷺ قال: «الأئمة ضمان والمؤذنون أمناء»^(٢).

والأمين متطوع، هذا قد استدل به بعض أصحابنا، وفيه عندي شيء، لأنه قد يكون آميناً على شيء ويجب عليه تأديته، كما يقال: فلان أمين القاضي على مال اليتيم، والمودع أمين، ويجب عليه رد الوديعة، وإنما معنى «المؤذن أمين» أي أمين على الوقت الذي يؤذن فيه، فهو موكول إلى أمانته؛ لأن الناس يعملون على فعله^(٣).

وقد استدل بعض من وافقنا بقول ابن مسعود: «سألت رسول الله ﷺ أي العمل أفضل؟ فقال: الصلاة في أول وقتها»^(٤).

(١) تقدم تخريجه (٨/٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٥١٧) والترمذي (٢٠٧) وأحمد (٢٣٢/٢) وغيرهم، وقد ورد من حديث عائشة، وأبي أمامة، وواثلة، وأبي محذورة، وابن عمر، انظر تخريجها في الإرواء (٢٣١/١) - (٢٣٥).

قال الخطابي: «والإمام ضامن بمعنى أنه يحفظ الصلاة وعدد الركعات على القوم، وقيل: معناه ضامن الدعاء يعمهم به، ولا يختص بذلك دونهم، وليس الضمان الذي يوجب الغرامة من هذا في شيء، وقد تأوله قوم على معنى أنه يتحمل القراءة عنهم في بعض الأحوال، وكذلك يتحمل الإمام القيام أيضاً إذا أدركه راعياً. معالم السنن (١٣٤/١).

(٣) أو لأنهم يرتقون في أمكنة عالية فينبغي أن لا يشرفوا على بيوت الناس لكونهم أمناء. عون المعبود (٣٦٩/١).

(٤) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود (٤٢٦) والترمذي (١٧٠) وضعفه، وضعفه أيضاً النووي في المجموع (٧٩/٤).

وله شاهد من حديث ابن مسعود أخرجه ابن خزيمة (٣٢٧) والبيهقي (٤٣٤/١) وصححه =



فلو قلنا: إن الأذان واجب ؛ لكان أفضل الأعمال في الثاني من وقته .

[قال] ^(١): فإن قيل: إن هذه أمور تتقدم الصلاة كالوضوء .

قيل: قد يجوز تقدمه الوضوء على الوقت ، ولا يجوز تقدمه الأذان .

وأيضا ما روي في قصة جبريل عليه السلام حيث قال النبي ﷺ: «صلى بي جبريل حين مالت الشمس» ^(٢).

ولم يذكر أذانا ، ولو كان واجبا ؛ لذكره .

وفي الخبر دليل آخر ، وهو قوله: «ما بين هذين وقت» ^(٣) ، وإذا قلتم: الأذان واجب ؛ جعلتم بعض ما بينهما وقتا .

فإن قيل: قصة جبريل قبل فرض الأذان .

قيل: هذا ادعاء للنسخ ، فلا نقبله إلا بدليل .

وأيضا فلو كان واجبا ؛ لوجب تعيينه على كل أحد كالصلاة .

= الحاكم (١٨٨/١) ووافقه الذهبي ، وانظر الفتح (٤٠٤/٢ - ٤٠٥) .
وأخرجه البخاري (٥٢٧) ومسلم (١٣٧/٨٥ - ١٣٨ - ١٣٩) بلفظ: «الصلاة على وقتها» .
قال ابن حجر: «وكان من رواه: «في أول وقتها» ظن أن المعنى واحد ، ويمكن أن يكون أخذه من لفظة «على» ؛ لأنها تقتضي الاستعلاء على جميع الوقت ، فيتعين أوله ..» الفتح (٤٠٥/٢) .
(١) كذا بالأصل .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩٣) والترمذي (١٤٩) من حديث ابن عباس ، وقال: حديث حسن صحيح ، وصححه الحاكم (١٩٣/١) ووافقه الذهبي ، وصححه أيضا ابن عبد البر .
وأخرجه الترمذي (١٥٠) وأحمد (٣٣٠/٣) من حديث جابر ، وحسن الترمذي ، وقال: «قال محمد - يعني البخاري - : أصح شيء في المواقيت حديث جابر . وانظر نصب الراية (١/٢٢٥) - (٢٢٧) .

(٣) نفس الحديث السابق .

فإن قيل: فإن الخطبة يوم الجمعة واجبة، ويقوم بها واحد.

فالفصل بينهما أن الخطبة لا يجوز أن يفعلها الإنسان لنفسه، وليس كذلك الأذان؛ لأنه يفعله الإنسان مفردا لنفسه.

وجواب آخر: وهو أن الخطبة ليست شرطا في صحة الصلاة التي يصلونها^(١)، لأنه لو أحدث فيها لم تفسد، وتصح الصلاة، وإنما يقال: إذا تركها أعادها لأنها واجبة، وأعاد الصلاة لأنها لا تكون إلا بعد الخطبة.

وأیضا فإن أصل الأذان كان عن رؤيا ومشورة، ولو كان واجبا؛ لا بتدأه النبي ﷺ، ولم يأخذه عن منام آخر^(٢).

فإن قيل: فإن الأمر وإن جرى كذلك؛ فقد يحصل (٢٧٦) واجبا بعد ذلك، ألا ترى أن النبي ﷺ حكم سعدا في بني قريظة، فكان حكمه واجبا^(٣).

ومعاذ اتبع النبي ﷺ في صلاته ثم قضى، فقال النبي ﷺ: «سن لكم معاذ سنة فاتبعوها»^(٤).

قيل: إن معاذ وسعدا لا يجوز أن يفعلا شيئا بين يدي رسول الله ﷺ إلا عن أمر قد ظهر لهما من دينه ﷺ بدلالة نصبها لهما.

وأیضا فإن الأذان غير واجب في السفر، فلو كان واجبا في الحضر؛

(١) سبق أن ذكر المصنف أن الخطبة شرط في صحة الصلاة (٤٤/٣).

(٢) تقدم في حديث عبد الله بن زيد (٧/٤).

(٣) تقدم تخريجه (٥٠٦/٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٥٠٦) بإسناد صحيح على شرط الشيخين كما قال الألباني في صحيح أبي داود (٥٢٣).

لوجب في السفر^(١)، ألا ترى أن الطهارة لما كانت شرطاً؛ لم تسقط في سفر ولا حضر.

فإن قيل: فقد تسقط أشياء في السفر ولا تسقط في الحضر.

منها: مراعاة الوقت، وهو أن الجمع لا يجوز في الحضر ويجوز في السفر، ويجوز القصر في السفر ولا يجوز في الحضر.

قيل: الجمع يجوز في الحضر للعليل^(٢).

وأيضاً فإن كل شيء كان شرطاً في الصلاة؛ فإنه لا يسقط، وإنما تتغير هيئته بالعدر، والقصر ليس بواجب في السفر^(٣)، ولا يجوز في الحضر، فعروضه أن لا يجب في السفر، ولا يجوز في الحضر، أعني الأذان.

وأيضاً فإن النبي ﷺ قد كشف عن المعنى، وأن الأذان أريد لاجتماع الناس، ألا تراهم قالوا: أنضرب بالناقوس أو نبعث رجالاً^(٤)، وما أشبه ذلك،

(١) الذين اشتغل المصنف بالرد عليهم وهم الظاهرية يقولون بوجوب الأذان في الحضر والسفر، فلا معنى للاعتراض المذكور.

(٢) قد ورد ما يدل على جواز الجمع في الحضر للحاجة والعذر عموماً من غير تقييد بالعليل الذي هو المريض، كما جاء عن ابن عباس قال: «جمع النبي ﷺ في المدينة بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، في غير خوف ولا سفر. قال أبو الزبير: فسألت سعيداً؛ لم فعل ذلك؟ فقال: سألت ابن عباس كما سألتني، فقال: أراد أن لا يخرج أمته». أخرجه مسلم (٤٩/٧٠٥ - ٥٠) وبوب عليه النووي: «باب الجمع بين الصلاتين في الحضر». وبوب عليه إمام المذهب في الموطأ «باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر»، إلا إن كان قصد المؤلف بالعليل ما هو أعم من المريض، وهو من به علة، أي حدث يشغله عن وجهه الذي يريد. انظر الصحاح مادة (علل).

(٣) وقال بوجوبه أبو حنيفة وغيره. انظر مجموع الفتاوى (٩/٢٤).

(٤) ذكر هذا في حديث عبد الله بن زيد وقد تقدم (٧/٤).



فإذا اجتمع الناس ؛ فلا معنى للأذان بعد حضورهم .

والنبي ﷺ قال في الداخل إلى المسجد: «ألا من يتصدق على هذا»^(١) ، ولم يذكر أذاناً .

وليس في هذا ولا في الأول دلالة عندي ، ولكنني ذكرته لأنه في التعليقات عندي كما استدل به بعض الشيوخ .

والجواب عما ذكره من قوله تعالى: ﴿اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾^(٢) وأنه واجب ؛ فإن الأذان فيها دعاء إلى الصلاة ، ولو ثبت أنه واجب ؛ لكان منقولاً إلى الندب ببعض الدلائل ، وهو أيضاً مجمل .

فإن قيل: فقد فرق بقوله: ﴿وَسَبِّحْهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾^(٣) .

قيل: اسم التسبيح لا يقع على الأذان .

والجواب عن قوله ﷺ للرجلين: «أذنا وأقيما»^(٤) ؛ فإنما أراد الفضل ، بدلالة أنه قال: «وليؤمكما أكبركما» ، وبدلالة قوله: «أذنا وأقيما» ، والواحد يجزئ^(٥) .

(١) أخرجه أبو داود (٥٧٤) والترمذي (٢٢٠) وأحمد (٦٤/٣) وحسنه الترمذي .

(٢) سورة الأحزاب ، الآية (٤١) .

(٣) سورة الأحزاب ، الآية (٤٢) .

(٤) أخرجه البخاري (٦٣٠) ومسلم (٢٩٣/٦٧٤) .

(٥) نقل كلام ابن القصار هذا الحافظ في الفتح (٥٢٨/٢ - ٥٢٩) ، وتعقبه بقوله: «وكأنه فهم منه أنه أمرهما أن يؤذنا جميعاً كما هو ظاهر اللفظ ، فإن أراد أنهما يؤذنان معا فليس ذلك بمراد ، وقد قدمنا النقل عن السلف بخلافه ، وإن أراد أن كلا منهما يؤذن على حدة ففيه نظر ، فإن أذان الواحد يكفي الجماعة ، نعم يستحب لكل أحد إجابة المؤذن ، فالأولى حمل =

وعلى أنه قد عارضه ما ذكرناه من تعليم النبي ﷺ الأعرابي الصلاة^(١)، ولم يأمره بأذان.

ومن قوله: «من يتصدق على هذا»^(٢)، ولم يأمره بأذان.

وما ذكره من أمره لبلال «أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة»^(٣)؛ فليس في ظاهره إيجاب ولا ندب، وإنما هو الشفع والوتر، وهل الأصل واجب أم لا؟ يحتاج إلى دلالة.

والنبي ﷺ قد يأمر بصفات في السنن فلا تدل على أنها واجبة في الأصل، بل إذا فعلت ودخل الإنسان فيها وجب عليه أن يفعلها بصفاتها^(٤).

على أن جميع ما ذكرناه يقضي على ذلك.

وما ذكره من أنه جعله بمنزلة التوحيد شعارا للإسلام؛ فلا دلالة فيه

= الأمر على أن أحدهما يؤذن والآخر يجيب، وقد تقدم له توجيه آخر في الباب الذي قبله، وأن الحامل على صرفه عن ظاهره قوله فيه: (فليؤذن لكم أحذكم)، وللطبراني من طريق حماد بن سلمة عن خالد الحذاء في هذا الحديث: (إذا كنت مع صاحبك فأذن وأقم، وليؤمكما أكبركما)، واستروح القرطبي فحمل اختلاف ألفاظ الحديث على تعدد القصة، وهو بعيد، وقال الكرماني: قد يطلق الأمر بالثنية وبالجمع والمراد واحد، كقوله: يا حَرَسِيَّ اضربا عنقه، وقوله: قتله بنو تميم، مع أن القاتل والضارب واحد.

قلت: والتوجيه الآخر الذي أشار إليه هو قوله: «أي من أحب منكما أن يؤذن فليؤذن، وذلك لاستوائهما في الفضل». الفتح (٥٦٦/٢).

(١) تقدم تخريجه (٨/٢).

(٢) تقدم تخريجه (٦٣/٤).

(٣) تقدم تخريجه (٢٦/٤ - ٢٧).

(٤) انظر ما تقدم في كتاب الطهارة (١٥٥/٣).

على الوجوب، وإنما جعله علامة يستدل بها على أن الناحية ناحية فيها مسلمون؛ لأن المشركين لا يؤذنون.

وما ذكره من أنه قد سقط من النفل؛ فإننا نقول: إنه سن في الفرائض التي أكد أمرها.

على أنه دليل لنا؛ لأنه لو كان واجبا كالطهارة؛ لوجب أن لا يخص به نفل من فرض.

وما ذكره من قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ﴾^(١)، و﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾^(٢)؛ فهو خبر عما يفعله المشركون عند أذاننا، ثم هل هو واجب؟ يحتاج إلى دليل.

وما ذكره من أنه عمل الناس؛ فلا يمنع أن يكون منتشرا على طريق الفضل، ثم قد نجد جماعة لا يؤذنون، ولعلك لو تصفحت الأسواق؛ لكان أكثرها على هذا، يصلي الرجل في بيته، وفي سوقه، وفي باب دكانه، ولا يؤذن.



(١) سورة الجمعة، الآية (٩).

(٢) سورة المائدة، الآية (٦٠).

فائدة: قال ابن حجر: الفرق بين الآيتين من التعدية بالي واللام: أن صلوات الأفعال تختلف بحسب مقاصد الكلام، فقصد في الأولى معنى الانتهاء، وفي الثانية معنى الاختصاص، قاله الكرمانى، ويحتمل أن تكون اللام بمعنى إلى أو العكس، والله أعلم. الفتح (٥١٤/٢).

❖ مسألة (٧):

ويحل للمؤذن أخذ الرزق^(١) على الأذان^(٢).

وكذلك عند الشافعي^(٣).

وقال أبو حنيفة: لا يصح هذا العقد، ولا يملكه^(٤).

والدليل لقولنا أن هذا من عقود الإجازات، وقد قال الله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(٥).

وأيضاً فإن النبي ﷺ قال: «من استأجر أجيراً؛ فليعلمه أجره»^(٦).

(١) قال صاحب الذخائر: الفرق بين الرزق والأجرة أن الرزق أن يعطيه كفايته هو وعياله، والأجرة ما يقع به التراضي. المجموع (٢٠١/٤)

وينحو من هذا التفريق فرق ابن حزم فقال: «ولا تجوز الأجرة على الأذان، فإن فعل ولم يؤذن إلا للأجرة؛ لم يجز أذانه، ولا أجزأت الصلاة به، وجائز أن يعطى على سبيل البر، وأن يرزقه الإمام كذلك». المحلى (١٨٢/٢).

وقال القرافي في الفروق (٥/٣ - ١٧): «كلاهما بذل مال بإزاء المنافع من الغير، غير أن باب الأرزاق أدخل في باب الإحسان، وأبعد عن باب المعاوضة، وباب الإجارة أبعد من باب المسامحة، وأدخل في باب المكايسة». والمؤلف يناقش جواز الأمرين بغض النظر عن التفريق المذكور.

(٢) انظر المدونة (١٦٦/١) الإشراف (٢٣٦/١) الذخيرة (٦٦/٢).

(٣) على الصحيح من مذهبه كما قال إمام الحرمين في نهاية المطلب (٦٣/٢) وانظر أيضاً المجموع (١٩٧/٤ - ٢٠١).

(٤) التجريد (٤٣٣/١ - ٤٣٤) مرقاة المفاتيح (٣٤١/٢). وعن أحمد روايتان كالمذهبيين، انظر المغني (٥٦١/١).

(٥) سورة المائدة، الآية (١).

(٦) أخرجه أحمد (٥٩٣/٣) عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً، وهو منقطع؛ لأن إبراهيم النخعي لم يسمع من أبي سعيد، وبذلك أعله الهيثمي في المجمع (٩٧/٤).

ولم يفرق بين الأذان وغيره ، فهو عموم إلا أن تقوم دلالة .
وأیضا فإن أبا محذورة لما أذن ؛ أعطاه النبي ﷺ صرة^(١) .
فإن قيل : هذه هبة من غير عقد^(٢) ، ونحن نجيز ذلك .

قيل : إن عطيته وقعت عقيب الأذان ، فلو كان مما لا يجوز أخذه الأجرة عليه ؛ لكان ﷺ يعلمه ذلك ، ويقول له : هذه هبة ، وليست بعوض عن الأذان ، وخاصة إنسان مبتدئ يحتاج إلى التعليم .

وأیضا فإن بعض الصحابة رضی اللہ عنہم قال لأهل الحي في اللديغ : «لست أرقى صاحبكم إلا بشيء ، فجعلوا له جُعلا^(٣) ، ثم قدم على النبي ﷺ فأخبره (٢٧٧) أنه رقاہ بفاتحة الكتاب ، فقال النبي ﷺ : «من أكل برقية باطل فلقد أكلت برقية حق»^(٤) .

= وأخرجه النسائي (٣٨٥٨) موقوفا على أبي سعيد ، وهو الصحيح كما قال أبو زرعة فيما نقله عنه ابن أبي حاتم في العلل (١١١٨/٦٠٠/٣) .
(١) الحديث تقدم تخريجه (١٥/٤) .

قال ابن سيد الناس : لا دليل فيه من جهين : الأول : أن حديث أبي محذورة هذا متقدم قبل إسلام عثمان بن أبي العاص الراوي لحديث النهي ، فحديث عثمان متأخر بيقين .
الثاني : أنه واقعة يتطرق إليه الاحتمال ، بل أقرب الاحتمالات فيها أن يكون من باب التأليف لحدائث عهده بالإسلام ، كما أعطى حينئذ غيره من المؤلفة قلوبهم ، ووقائع الأحوال إذا تطرقها الاحتمال ؛ سلبها الاستدلال ، لما فيها من الإجمال . نقله عنه في ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٨/٨) .

(٢) ولم يكن على طريق الأجرة ، ألا تراه أنه لم يذكر مدة معلومة . التجريد (٤٣٤/١) .

(٣) الجعل هو الأجرة على الشيء فعلا أو قولاً . النهاية (١٥٦) .

(٤) أخرجه أبو داود (٣٨٩٦) وأحمد (٢١٠/٥ - ٢١١) وصححه ابن حبان (٦١١٠) والحاكم = (٥٥٩/١ - ٥٦٠) .

وأيضاً فإن هذا عمل الناس لا يتناكرونه، وهو إعطاء المعلمين الأجرة على تعليم الصبيان القرآن.

وأيضاً فإننا وجدنا عقد الخلافة يتضمن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، واختباء الصدقات، وإقامة الحدود، وأخذ الخمس، وقسمة الفيء، وأخذ الخراج والجزية، وغير ذلك من أمور الدين، ثم قد صح أخذ الأجرة على الخلافة، فكذلك هذا.

فإن قيل: هذا يلزمكم في الصلاة، فجوزوا أخذ الأجرة عليها.

قيل: الصلاة كل إنسان مخاطب بها في نفسه، إن كانت مفروضة هي عليه في نفسه لا ينوب فيها عن أحد، وإن كانت مسنونة؛ فكذلك مما ليس منها بد، فلا يأخذ أجراً على ما عليه فعله منها، لأنه لا بد أن يصلي، فلا فرق بين أن يكون إماماً أو غير إمام، فيصير في معنى أكل المال بالباطل، ألا ترى أن الذي لا يلزمه في نفسه، ويحتاج إلى التشاغل به عن تجارته ومعاشه، وهو أجل الأمور، مثل الخلافة؛ اتفق المسلمون على أن جعلوا لأبي بكر رضي الله عنه جعلاً على ترك أشغاله، وتجارته، ومعاشه، وتشاغل بأمور المسلمين، فلا فرق بينه وبين المؤذن والقاضي.

على أن أخذ الأجرة على الصلاة مكروه، فإن فعل؛ جاز من قول مالك.

وأيضاً فاتفقنا على جواز الأجرة للقضاة والحكام [في] ^(١) العلم أن ما يفعلونه ويفصلونه بين الناس من الأحكام في حدود الله وحقوقه، وما يشبه

= وله شاهد من حديث أبي سعيد أخرجه البخاري (٢٢٧٦) ومسلم (٦٥/٢٢٠١).

(١) هكذا بالأصل، ولو قال: مع العلم؛ لكان أوضح.



حكم الأذان من النيابة وفعل الخير، و[لا فصل]^(١) بين ذلك وبين الأذان.

وأيضا فإن الله تعالى فرض للعاملين على الصدقة فرضا، ولا محالة أنه قائم بشيء من أمور الدين.

وأيضا فإنه لما كان عملا يصح أن يتطوع به عن الغير؛ صح أن يأخذ عليه أجرا.

وأيضا فإن الله تعالى قال في ولي اليتيم: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٢)، فجوز له ذلك، وفي نظره من الفضل والثواب ما يعرف.

فإن استدلوا باستصحاب الحال، وأن الأصل أن لا عقد إلا بشرع.

قيل: قد نقلناكم عن هذا بقوله: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(٣).

فإن قيل: فإن عثمان بن أبي العاص قال: «أمرني رسول الله ﷺ حين أمرني على الطائف أن أتخذ مؤذنا لا يأخذ على الأذان أجرا»^(٤).

قيل: يجوز أن يكون على الاحتياط والفضل^(٥)، ويكون معناه: إن وجدت متطوعا؛ فالفضل في ذلك، ألا تراه قال: «لا تتخذ مؤذنا يأخذ على

(١) في الأصل: والافصل.

(٢) سورة النساء، الآية (٦).

(٣) سورة المائدة، الآية (١).

(٤) أخرجه أبو داود (٥٣١) الترمذي (٢٠٩) وابن ماجه (٧١٤) وأحمد (٢١/٤) وقال الترمذي:

حسن صحيح.

(٥) أو محمول على الورع كما قال القرافي في الذخيرة (٦٧/٢).

أذانه أجرا». فهذا يدل على أن هناك من يأخذ على أذانه أجرا، ولكن ندبه إلى من يتطوع بذلك^(١).

وكذلك تأول اللفظة الأخرى في حديثه وأنه قال: «علمني القرآن، واجعلني إمام قومي، فقال ﷺ: اقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا»^(٢).

فإن قيل: إنه أمر من أعلام الدين، سنة من سنته.

قيل: فالحكم والنظر في الحدود مثله، ويقوم به الحكام، وقد صح أن يؤخذ عليه أجر.

وعلى أننا نقول: إن ما يفعله نيابة عن قوم؛ فإنه يصح أن يأخذ عليه أجرا، مثل رجل يدعوه رجل إلى مسجد فيقول له: تؤذن في مسجدي، وتلازم الصلوات للأذان، فإنه يدع أشغاله ومكاسبه حتى يعمل شيئا لا يلزمه في نفسه فعله^(٣)، وكذلك إن ندبه سلطان لمثل هذا؛ جاز له ذلك.

وعلى أن أخذ الأجرة على [الصلاة]^(٤) مكروه، وليس بمحرم^(٥).



(١) انظر المجموع (٢٠١/٤) ومرواة المفاتيح (٣٤١/٢).

(٢) لكن تكون الأجرة حينئذ على ملازمة المكان لا على الأذان، كأجرة الرصد. سبل السلام (١٩٦/١).

(٣) انظر أخذ المال على أعمال القرب لعادل شاهين (١٨٣/١).

(٤) في الأصل: الطلاق، والصواب ما أثبتته.

(٥) انظر الشرح الممتع (٤٨/٢ - ٤٩).

﴿مَسْأَلَةُ (٨):﴾

ويستحب له أن يؤذن على طهارة، فإن أذن محدثاً؛ أجزأه، وكذلك إن كان جنباً^(١)، غير أنه إن كانت المئذنة في المسجد؛ لم يجز له أن يدخله^(٢)، وإن أذن خارجاً؛ أجزأه^(٣).

فوجه الاستحباب في ذلك فلائنه ذكر الله تعالى بفعل الصلاة نفسها.

وأيضاً فربما كانت المئذنة في المسجد، والأفضل دخول المسجد على طهارة حتى يصلي تحية المسجد، أو تدركه صلاة جنازة، أو غير ذلك من الجلوس فيه، والركوع بعد الأذان^(٤).

وأيضاً فربما سمع الناس أذانه، فإذا جاؤوا ولم يروه؛ انصرفوا، وقدروا أنه لم يكن أذاناً صحيحاً.

وقد روي عن وائل أنه قال: «حق وسنة مسنونة أن لا يؤذن إلا وهو طاهر، ولا يؤذن إلا وهو قائم»^(٥).

(١) وهو قول الجمهور، انظر المدونة (١٦٣/١ - ١٦٤) الإشراف (٢٣٧/١) الأم (١٨٨/٢) المجموع (١٦٧/٤ - ١٧١) شرح فتح القدير (٢٥٧/١) وعن الإمام أحمد رواية أنه إن أذن جنباً؛ أعاد، وهو قول إسحاق. انظر المغني (٥٥٨/١).

(٢) وقد تقدم بيان حكم المسألة بالتفصيل.

(٣) والكلام في هذا يرجع إلى استحباب الطهارة في الأذكار. سنن البيهقي (٥٨٣/١).

(٤) وقد يجيء المنع من الأذان بغير وضوء من أنه يخرج من المسجد بعد الأذان، وقد ورد أنه معصية كما في حديث أبي هريرة، لكن يرد عليه أن من خرج لعذر الطهارة ليس بداخل في الذم.

(٥) أخرجه البيهقي (٥٨٣/١) وأعله بالإرسال، وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٣٣٧/١): «إسناده حسن إلا أن فيه انقطاعاً».

فإن أذن محدثاً ؛ أجزأه .

فإن خالف مخالف^(١) وقال: فما الفصل بين هذا وبين الخطبة ، أليس تقولون: لو خطب جنباً ؛ لم تجزئه .

قيل: عندنا لو انتقضت طهارته وخطبهم ؛ توضأ وصلى جاز ، ولسنا نحفظ في الجنب شيئاً ، ولكنه إن رهقته الجنابة فلم يقطع ؛ فعندي أنه يصير فاسقاً بإقامته في المسجد إن لم يخرج^(٢) ، فلا تجوز الصلاة خلفه^(٣) ، لا من أجل أنه خطب جنباً ، وكذلك إن ابتدأ الخطبة وهو يعلم أنه (٢٧٨) جنب من

= قلت: وقد روي مرفوعاً لكن قال ابن الملقن في البدر (٣/ ٣٨٨ - ٣٨٩): «ولا يحضرني من رواه كذلك في كتاب حديث ، وإنما هو من فعل بعض الفقهاء ؛ كما نبه عليه النووي في خلاصته ، نعم هو موقوف .. ومع غرابته ووقفه فقيه أيضاً لإرسال» . وأخرج الترمذي (٢٠٠) عن الزهري عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا يؤذن إلا متوضئ» . وهو منقطع ؛ لأن الزهري لم يسمع من أبي هريرة ، والراوي له عن الزهري الوليد بن مسلم ضعيف .

ورواه الترمذي أيضاً (٢٠١) من رواية يونس عن الزهري عنه موقوفاً . وهو أصح كما قال الترمذي والبيهقي (٥٨٣/١) . لكنه منقطع كما قال النووي ؛ لأن الزهري لم يسمع من أبي هريرة . انظر المجموع (٤/ ١٧١) وانظر التلخيص (١/ ٣٣٧ - ٣٣٨) . وروي من حديث ابن عباس ، وسنده ضعيف أيضاً كما في البدر المنير (٣/ ٣٩١) .

(١) المخالف في هذا هو عطاء ، ومجاهد ، والأوزاعي ، وإسحاق . انظر المجموع (٤/ ١٧١) والمصنف لابن أبي شيبة (٢/ ٢٠) ، وروي عن عطاء الجواز أيضاً كما في مصنف ابن أبي شيبة .

(٢) تقدم الكلام عن حكم جلوس الجنب في المسجد في كتاب الطهارة (٣/ ٢٠٤) .

(٣) وهذا بناء على قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ حيث حملوا قوله ﴿وَلَا جُنْبًا﴾ أنه لا يجوز الدخول للمسجد جنباً إلا لمسافر بالتميم . وقد سبقت هذه المسألة في كتاب الطهارة .

أجل كونه جنبا في المسجد متعمداً .

ولو كان ناسيا ، ثم ذكر بعد الخطبة ، فاغتسل بالقرب ؛ أجزأته الخطبة .
وإنما قلنا: إنه يصح أن يؤذن كذلك ؛ لأنه ذكر ليس بصلاة ولا قرآن ،
وإن خطب ناسيا ؛ فهو دون أن يقرأ ناسيا ، والأذان والخطبة كلام مجموع ،
يجوز أن يتكلم في خلاله ، وإن كنا نكره له ذلك ، ويجوز أن يستدبر فيه القبلة
مع القدرة عليها .

ولو قال قائل: إن الخطبة لا تجزئه وهو جنب ؛ لجاز أن يفصل بينها
وبين الأذان بوجوه:

أحدها: أن الخطبة يقال إنها أقيمت مقام الركعتين ، ألا ترى أنه لو لم
يخطب ؛ لم تسقط الركعتان ، وليس كذلك الأذان ؛ لأنه لو لم يؤذن ؛ لصحت .
وأيضا فأمر الجمعة مغلظ ؛ لأنه قد اشترط في صحتها المسجد ،
والجماعة ، والخطبة ، وأن يكون إمامها حرا .

وأيضا فالجمعة في المسجد ، والجنب لا يدخل المسجد .

وأيضا فالخطبة من شأنها أن تتصل بالصلاة ، وليس كذلك الأذان ؛ لأن
بينهما مهلة .



❖ مَسْأَلَةٌ (٩): الكلام في مواقيت الصلاة:

عند مالك - رحمه الله - والشافعي ^(١) أن صلاة الظهر تجب بزوال الشمس وجوبا متسعا إلى أن يصير ظل الشيء مثله ^(٢)، وهو آخر وقتها المختار عند مالك والشافعي فيما قاله المزني ^(٣).

وقال أصحاب الشافعي غير المزني: إنه إذا صار الظل مثله؛ فهو الوقت المضيق، حتى لو صلى الإنسان الظهر بعده بقليل؛ كان قاضيا ^(٤).

وحكي عن الكرخي أن مذهب أبي حنيفة أن وجوب صلاة الظهر متعلق بآخر الوقت عنده، وأن الصلاة في أوله نفل، فإن صلى إنسان عند زوال الشمس الظهر، ثم بقي إلى آخر الوقت على حال سليمة يصح معها أن يكون مخاطبا بها؛ ناب ذلك الفعل عن الوجوب ^(٥).

وإن مات، أو جن، أو أغمي عليه، أو حاضت امرأة، وذلك قبل بلوغ الوقت الآخر؛ كانت الصلاة التي صلاها عند الزوال نفلا لا أداء عن فرض لزمه ^(٦).

(١) وكذلك عند أحمد. انظر المغني (٤٩٦ - ٥٠٠).

(٢) سوى ما بان به الزوال من ظل الشخص. الحاوي الكبير (١٤/٢).

(٣) انظر المدونة (١٥٥/١ - ١٥٦) المقدمات (١٥٧/١) تهذيب المسالك (٤٢٧/١ - ٤٣٢).

(٤) الأم (١٥٧/٢) والمجموع (٣٤/٤ - ٤٣).

(٥) وقال ابن شجاع: «يتعلق بأول وقتها موسعا، ويتضيق بآخره». التجريد (٣٧٧/١).

(٦) واختار ابن عابدين أن الوجوب متعلق ببعض الوقت وهو المتصل بالأداء، فقال: «قوله: أي الجزء الأول» إذ لو كان السبب هو الكل لزم تقدم المسبب على السبب، أو وجوب الأداء بعد وقته فتعين البعض، ولا يجوز أن يكون ذلك البعض أول الوقت عينا للزوم عدم الوجوب على من صار أهلا للصلاة في آخر الوقت بقدر ما يسعها، ولا آخر الوقت عينا؛ لأنه يلزم=



وحكي عنه أنه في الوقت نفل على كل حال^(١).

وحكي عنه أنه واجب موقوف ، فإن بقي [على]^(٢) حال تلزمه الصلاة في آخر الوقت ؛ كان واجبا ، وإن كان على صفة لا تلزمه الصلاة ؛ كان نفلا^(٣) .
والفقهاء بأسرهم على خلاف ذلك .

والحجة لقولنا قوله تعالى : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾^(٤) .

وقال ابن عباس وابن عمر : « دلوكها ميلها »^(٥) .

= أن لا يصح الأداء في أوله لامتناع التقدم على السبب ، كما في شرح المنار لا بن نجيم .
(١١/١) .

(١) لو كان يقع نفلا لجازت بنية النفل ، بل استحال وجود نية الفرض من العالم بكونه نفلا ، إذ النية قصد يتبع العلم ، والوقف باطل ؛ إذ الأمة مجمعة على أن مات في وسط الوقت بعد الفراغ من الصلاة مات مؤديا فرض الله تعالى كما نواه وأداه ، إذ قال : نويت أداء فرض الله تعالى . المستصفى (٧١/١ - ٧٢) .

(٢) زيادة ليست في الأصل ، والسياق يقتضيها .

(٣) التجريد (٣٧٧/١ - ٣٨١) حاشية ابن عابدين (١١/١ - ١٢) .

قال الباجي : « وحكى أبو إسحاق الشيرازي عن الكرخي أن الوجوب يتعلق بوقت غير معين ، وأنه يتعين بالفعل . وهذا أجراً الأقوال كلها على ما ذكرناه من مذاهب أصحابنا » . إحكام الفصول (٢٢٢/١ - ٢٢٣) .

(٤) سورة الإسراء ، الآية (٧٨) .

(٥) أخرجهما ابن جرير عند تفسيره للآية ، ومالك في الموطأ كتاب وقوت الصلاة ، باب ما جاء في دلوك الشمس وغسق الليل (١٩ - ٢٠) .

قال الماوردي : « وهو قول الحسن وقتادة ومجاهد ، وإليه ذهب الشافعي لرواية أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبي مسعود عقبة بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « أتاني جبريل لدلوك الشمس حين زالت فصلى لي الظهر » . الحاوي الكبير (٦/٢) .



وأيضا فالأخبار المشهورة عن صلاة جبريل بالنبي ﷺ الظهر في الوقت الأول حين زالت الشمس ، وصلى به في اليوم الثاني حين صار ظل الشيء مثله ، وقال له : «الوقت فيما بين هذين»^(١).

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٣) عن ابن عباس بلفظ: «أمني جبريل ﷺ عند البيت مرتين ، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك ، وصلى بي العصر حين كان ظله مثله ، وصلى بي - يعني المغرب - حين أفطر الصائم ، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق ، وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم ، فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظل الشيء مثله ، وصلى بي العصر حين كان ظله مثله ، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم ، وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل ، وصلى بي الفجر فأسفر ، ثم التفت إلي فقال: يا محمد! هذا وقت الأنبياء من قبلك ، والوقت ما بين هذين الوقتين».

وأخرجه ابن أبي شبة (٣٢٣٦) والترمذي (١٤٩) وحسنه ، وصححه الحاكم (١٩٣/١) ووافقه الذهبي ، والنووي في المجموع (٣٤/٤ - ٣٥).

وفي الباب عن أبي هريرة بمعناه ، أخرجه النسائي (٥٠٢) ، وفيه: «هذا جبريل جاءكم يعلمكم دينكم ، فصلى الصبح حين طلع الفجر .. الحديث ، إلا أنه قال في العشاء: «حين ذهب ساعة من الليل».

وفي الباب من حديث أبي مسعود الأنصاري بمعناه أيضا أخرجه أبو داود (٣٩٤) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وفيه: «نزل جبريل فأخبرني بوقت الصلاة .. الحديث ، إلا أنه قال في الظهر: وربما أخرها حين يشتد الحر ، ورأيت يصلى العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل أن تدخلها الصفرة ، فينصرف الرجل من الصلاة فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس .. إلى أن قال في الصبح: ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات ولم يعد إلى أن يسفر».

وأخرجه البخاري (٥٢١) ومسلم (١٦٦/٦١٠) لكن بدون تفصيل المواقيت ، ولفظه: «أخر عمر بن عبد العزيز الصلاة يوما ، فدخل عليه عروة بن الزبير فأخبره أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوما - وهو بالعراق - ، فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري فقال: ما هذا يا مغيرة؟ أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلى ، فصلى رسول الله ﷺ ، ثم صلى صلى رسول الله ﷺ .. الحديث».

«واستدل به ابن بطال على ضعف الحديث الوارد في أن جبريل أم بالنبي ﷺ في يومين ، لوقتین مختلفین لكل صلاة ، قال: «لأنه لو كان صحيحا؛ لم ينكر عروة على عمر صلاته»



وما روي عن النبي ﷺ من تعليمه للسائل مواقيت الصلاة فقال له:
«صل معنا، فلما زالت الشمس صلى النبي ﷺ الظهر»^(١).

ولا يقال: «صلى الظهر» لمن صلى النفل.

ونكتة الكرخي أنها لو وجبت بزوال الشمس ثم أخرها مؤخر؛ لكان
عاصيا، وقد أجمعوا أنه يؤخرها إلى آخر الوقت فلا يكون عاصيا.

= وفي آخر الوقت محتجا بصلاة جبريل، مع أن جبريل قد صلى في اليوم الثاني في آخر الوقت،
وقال: الوقت ما بين هذين.

وأجيب باحتمال أن تكون صلاة عمر كانت خرجت عن وقت الاختيار، وهو مصير ظل
الشيء مثليه، لا عن وقت الجواز وهو مغيب الشمس، فيتجه إنكار عروة، ولا يلزم منه
ضعف الحديث.

أو يكون عروة أنكر مخالفة ما واطب عليه النبي ﷺ وهو الصلاة في أول الوقت، ورأى أن
الصلاة بعد ذلك إنما هي لبيان الجواز، فلا يلزم منه ضعف الحديث أيضا. أفاده ابن حجر
في الفتح (٣٩٩/٢).

وفي الباب أيضا عن جابر أخرجه أبو داود (٣٩٤) والترمذي (١٥٠) والنسائي (٥١٣)
وأحمد (٣٣٠/٣ - ٣٣١) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب. وصححه الحاكم
ووافقه الذهبي.

وفي الباب عن جماعة من الصحابة انظر نصب الراية (٢٢١/١ - ٢٢٤).

(١) أخرجه مسلم (١٧٨/٦١٤) وأحمد (٤١٦/٤) عن أبي موسى الأشعري قال: «أتى رجلُ
النبي ﷺ يسأله عن مواقيت الصلاة، فلم يرد عليه شيئا، قال: فأقام الفجر حين انشق الفجر
- والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا -، ثم أمره فأقام الظهر حين زالت الشمس - والقائل
يقول: قد انتصف النهار -، وهو كان أعلم منهم، ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة، ثم
أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين مغيب الشفق، ثم أخر
الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول: قد طلعت الشمس أو كادت، ثم أخر الظهر
حتى كان قريبا من وقت العصر بالأمس، ثم أخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول قد
احمرت الشمس، ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق، ثم أخر العشاء حتى كان
ثلث الليل الأول، ثم أصبح فدعا السائل فقال: الوقت ما بين هذين».

وهذا لا يلزم ؛ لأننا نقول: إنها واجبة وجوبا متسعا ، حتى إنه مخير في إيقاعها في أي وقت شاء ، وبعد الزوال إلى آخر الوقت ، ففي أي وقت من ذلك أوقعها ؛ فعل الواجب ، كالتخير في الكفارات أنه مخير في أيها شاء^(١) ، فإذا فعل واحدا منها ؛ فقد فعل الواجب ، كذلك هذا مخير في الأوقات مع وجوب الصلاة عليه ، ففي أي الأوقات أوقعها ؛ فعل الواجب .

ومن جعل الوجوب متعلقا بآخر الوقت ، وجعل الفعل في أوله نفلا ؛ فقد خرج عما يقتضيه الأمر ، لأن الوقت إذا جعل له ؛ فهو واجب بحكم الأمر والإلزام ، فجعله إذا وقع في أوله نفلا ؛ فاسد ؛ لأنه إخراج الواجب عن وجوبه .

فإن قال: لو جعلته واجبا ؛ لوجب أن يعصي من لم يفعله أول الوقت ؛ لأنه يكون مفرطا يستحق الذم ، لأن هذا علامة من ترك الواجب^(٢) .

قيل: قد أجبنا عن هذا بما ذكرناه من اتساع وقت الوجوب .

وأيضا فإننا نسألك ؛ أ جعلته نفلا بحكم الأمر والإلزام أم بدليل ؟

فإن قال بالأمر ؛ قيل: هذا محال ، أليس الأمر والإلزام قد اقتضى الوجوب ، فكيف يجوز أن تحتج به في كونه ندبا بما ذكرته من الدليل .

[وإن قال بالدليل]^(٣) ؛ قيل: هذا يصح لك لو لم يكن له وجه إلا ندبا ،

(١) وهذا هو الذي يسمى عند لأصوليين بالواجب المخير ، وإليه أشار في المراقي بقوله: والأمر بالواحد من أشياء يوجب واحدا على استواء

وانظر نشر البنود (١٥٣ - ١٥٤) وإحكام الفصول (٢٢١/١ - ٢٢٣) .

(٢) والجواب أن هذا يبطل بقضاء رمضان والكفارة ، فإنه لا يَأْتُم بتأخيرهما عن أول وقت الإمكان ، وهو من أوقات الوجوب . قاله الباجي في إحكام الفصول (٢٢٢/١) .

(٣) ساقطة من الأصل ، وأثبتها من السياق .

فأما وهو يصح أن يخرج عن كونه ندبا ولا يتوجه عليه الذم، ويكون مع ذلك واجبا مخيرا فيه؛ فما ذكرته لا يصح.

فإن قال: فعدولكم عن كونه واجبا بعينه إلى أن تجعلوه مخيرا فيه بينه وبين غيره كعدولي عن القول بوجوبه إلى كونه نفلا في أنه ترك للظاهر، فلم صرتم بما قلتموه أولى مني بما قلته؟

قيل: لأن في قولك إنه نفل [تركا]^(١) للظاهر الذي اقتضى الوجوب، وليس في قولنا إنه واجب على التخيير ما يخرج به عن الظاهر، فلهذا قولنا أولى. (٢٧٩)

فإن قال: فإن في قولكم: واجب على التخيير؛ تركا للظاهر؛ لأنه يقتضي وجوب الفعل، وقد أقمت غيره مقامه.

قيل: إن الظاهر لما اقتضى وجوبه في جميع الوقت الذي حد له، ولا يمكن إخراجه أن يكون واجبا مضيقا في آخره، وكان مع تضيقه في آخره لا يصح تضيقه في أوله؛ وجب أن يكون مخيرا فيه في أوله، وذلك يوجب إثبات بدل لا محالة، فالقول إنه واجب أدى إلى ذلك؛ لأنه لا يتم القول بوجوبه في قوله إلا على هذا الوجه، فقد يصح القول بأنه ليس بنفل في أوله أصلا، والبدل الذي يصير إليه في ترك الصلاة في أول الوقت هو العزم على فعله في الوقت الآخر، لأن عزمه على تركها رأسا عصيان، وإنما يؤخرها إلى الوقت الثاني وهو عازم على إيقاعها فيه^(٢).

(١) في الأصل: تركنا.

(٢) يشير بهذا إلى مسألة أصولية تتعلق بالأمر هل يفيد الفور أو التراخي؟ والمذهب على أنه على =

ويقال للكرخي ومن نصر قوله: إنه لا خلاف أن الذي يصلي الظهر في أول الوقت لو نوى [بصلاته النفل] ^(١) ولم ينو بها أداء [ما افترض] ^(٢) عليه؛ لم يصح، وأن من شرط صحتها أن ينوي بها أداء الواجب، فلو كانت نفلا في الحقيقة مع كون النية على هذه الصفة؛ لكانت النية المطابقة للواجب الذي هي عليه بأن يقتضي صحة ما نقوله أولى من النية المخالفة له، فإذا ثبت أن ذلك ليس بنفل؛ فالقول بأنه واجب موقوف؛ فاسد، لأن وجوب الفعل لا يقف على ما يحصل بعد حاله، وإنما يتعلق بشروط تحصل قبل وجوبه أو معه، فأما أن يتعلق بما يتأخر عنه؛ فهو محال، فوجب بطلان القول بأنه موقوف، فلم يبق إلا أنه واجب مخير فيه، لأنه إن قيل: إنه مضيق خرج عن اتفاقهم.

على أن من أخره إلى آخر الوقت لا يَأثم. وبالله التوفيق.



= الفور، ولكنه إذا أخره إلى آخر الوقت يجب عليه الإتيان ببدله، وهو العزم على أدائه في الوقت، وهل هذا البدل واجب بنفس الأمر الأول؟ أو بأمر آخر غير الأمر الأول؟ خلاف في المذهب، وإلى هذا أشار صاحب المراقي بقوله:

وكونه للفور أصل المذهب وهو لدى القيد بتأخير أبي
وهل لدى الترك وجوب البدل بالنص أو ذاك بنفس الأول

وانظر نثر الورود ص (١١٠ - ١١١) والمستصفي (٧١/١ - ٧٢) وما تقدم (٣٥٠/١).

(١) ما بين المعقوفين عليه طمس بالأصل، واجتهدت فيما أثبتته.

(٢) ما بين المعقوفين عليه طمس بالأصل، واجتهدت فيما أثبتته.

❖ | مَسْأَلَةٌ (١٠) :

وآخر وقت الظهر المختار إذا صار ظل الشيء مثله بعد القدر الذي زالت عليه الشمس^(١).

وكذلك عند الشافعي ، غير أنه يقول: هو الوقت المضيق للمقيم .
وقال المزني مثل قولنا^(٢).

وهو قول أبي حنيفة في ما رواه عنه الحسن بن زياد^(٣).

وفي رواية أبي يوسف عنه^(٤): إذا صار ظل الشيء إلى مثليه^(٥).

وقول أبي يوسف ومحمد مثل قول أبي حنيفة الذي توافقتنا فيه^(٦).

والدليل لقولنا حديث عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «أَمَّنِي جبريل عند البيت مرتين ، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس ، فكانت قدر الشراك ، وصلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله»^(٧).

(١) انظر الإشراف (٢٠٦/١ - ٢٠٧).

(٢) انظر مختصر المزني (١١) نهاية المطلب (١٠/٢).

(٣) في المبسوط (١٤٢/١): وهو رواية محمد عن أبي حنيفة.

(٤) وعنه رواية ثالثة: أن يصير الظل أقل من قاتنين . أحكام القرآن للجصاص (٣٣٦/٢) المبسوط (١٤٢/١).

(٥) في الأصل: وهو قول أبي حنيفة في ما رواه عنه الحسن بن زياد ، وفي رواية أبي يوسف عنه: إذا صار ظل الشيء إلى مثليه ، وقول أبي يوسف عنه إذا صار ظل الشيء إلى مثليه وقول أبي يوسف ومحمد مثل قول أبي حنيفة الذي توافقتنا فيه .

(٦) انظر الأوسط (١٨/٣ - ١٩) والمصادر السابقة في المسألة قبلها.

(٧) تقدم تخريجه (٧٦/٤).

هذا لو تجرد لعلمنا أن وقت العصر إذا صار ظل الشيء مثله ، ويبطل أن يكون آخر الظهر بعد هذا الوقت ، فكيف وقد قال: «فلما كان من الغد؛ صلى بي الظهر حين صار ظل كل شيء مثله»^(١).
وروي فيه: «لوقت العصر بالأمس»^(٢).

وهذا يزيل كل إشكال ، وقيل فيه لما فرغ من أوقات الصلوات كلها: قال له جبريل: «يا محمد هذا وقت الأنبياء قبلك ، والوقت ما بين هذين الوقتين»^(٣).

وكذلك رواه جابر^(٤).

وما رواه جابر أيضا في الحديث الآخر بأن سأل رجل رسول الله ﷺ عن وقت الصلاة ، فقال: «صل معنا ، فصلى رسول الله ﷺ ، وذكر الحديث إلى أن قال: ثم صلى العصر حين كان ظل الإنسان مثله ، ثم ذكره ، ثم قال: ثم صلى بي الظهر من الغد حين كان فيء الإنسان مثله ، والعصر حين كان فيء الإنسان مثليه»^(٥).

(١) تقدم تخريجه (٧٦/٤).

(٢) أخرجه الترمذي (١٥٠) وأحمد (٣٣٠/٣) وإسناده صحيح.

(٣) تقدم تخريجه (٧٦/٤).

(٤) تقدم تخريجه (٧٧/٤).

(٥) لفظ الحديث كما في المسند (٣٥١/٣ - ٣٥٢): عن جابر بن عبد الله قال: «سأل رجل رسول الله ﷺ عن وقت الصلاة فقال: صل معي ، فصلى رسول الله ﷺ الصبح حين طلع الفجر ، ثم صلى الظهر حين زاغت الشمس ، ثم صلى العصر حين كان فيء الإنسان مثله ، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس ، ثم صلى العشاء حين غيوبة الشفق ، ثم صلى الصبح فأسفر ، ثم صلى الظهر حين كان فيء الإنسان مثله ، ثم صلى العصر حين كان فيء الإنسان =



فقد بين في هذا تعليماً للرجل أول الوقت وآخره، وفيه: وآخر وقت الظهر، وآخر وقت العصر.

فإن قيل: فإن هذه الأخبار منسوخة؛ لأن حديث إمامة جبريل إنما كان عند البيت.

قيل: إن أخبار النبي ﷺ إذا ثبتت؛ لم يجر أن يقال: إنها منسوخة؛ إلا بدلالة قاطعة، وأصل ما في أيدينا من المواقيت حديث جبريل ﷺ، فلا يجوز أن ينسخ مثل هذا فيخفى.

دليل: اتفقنا على أن صلاة عشاء الآخرة أمدّ وقتاً من صلاة المغرب، العلة أنها صلاة تجمع إلى ما قبلها، فكل صلاة جمعت إلى ما قبلها وجب أن يكون أمدّ وقتها [أكثر]^(١) من التي قبلها.

دليل: روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «أول وقت الظهر إذا زالت الشمس، وآخر وقتها إذا صار ظل كل شيء مثله، وأول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله، وآخر وقتها إذا صار ظل كل شيء مثليه»^(٢).

= مثليه، ثم صلى المغرب قبل غيبوبة الشفق، ثم صلى العشاء فقال بعضهم: ثلث الليل، وقال بعضهم: شطره.

وأخرجه أيضاً النسائي (٥٠٤) وذكره الترمذي تحت حديث (١٥٠) وقال: قال محمد - يعني البخاري -: أصح شيء في المواقيت حديث جابر عن النبي ﷺ.

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ، ولكن أخرج الترمذي (١٥١) وأحمد (٢٣٢/٢) وابن أبي شيبه (٣٢٣٨) عن أبي هريرة مرفوعاً: «إن للصلاة أولاً وآخرًا، وإن أول وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس، وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر، وإن أول وقت صلاة العصر حين يدخل وقتها، وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس، وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، =

فبين ﷺ في هذا الخبر أول الوقت وآخره .

دليل : وهو ما رواه الزهري قال : حدثني أنس : « أن رسول الله ﷺ كان يصلي صلاة العصر والشمس حية مرتفعة ، فيذهب الذهاب إلى العوالي فيأتيها (٢٨٠) والشمس مرتفعة » (١) .

والعوالي من المدينة أربعة أميال ، وقيل : ثلاثة ، وهذا بين في موضع الخلاف ، وذلك أن مذهبهم أن صلاة العصر في مثل هذا الوقت لا يجوز . فإن قيل : فقد قال الله تعالى : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾ (٢) .

فالظاهر يقتضي أننا نصلي الظهر من وقت الزوال (٣) إلى آخر النهار (٤) .

قيل : ما بيناه من المواقيت يخص هذا ، فيكون التقدير فيه أنه أراد جنس

وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق ، وإن أول وقت العشاء الآخرة حين يغيب الأفق ، وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل ، وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر ، وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس .

فائدة : قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ولم يرو عن النبي ﷺ حديث في المواقيت من قوله إلا هذا ، وسائر ما روي فعل منه ، والأحاديث الصحيحة المتأخرة من فعلة توافق هذا الحديث ، ولهذا ما في هذا الحديث من المواقيت هو الصحيح عند الفقهاء العارفين بالحديث ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، بل أصحهما . جامع المسائل ص (٣٣٩) .

(١) أخرجه البخاري (٥٥٠) مسلم (١٩٢/٦٢١) .

(٢) سورة الإسراء ، الآية (٧٨) .

(٣) بناء على أن المراد بالذلول الزوال .

(٤) وقد ذهب إلى نحو من هذا عطاء ، قال ابن جريج : قلت لعطاء : متى تفريط الظهر ؟ قال : لا تفريط لها حتى تدخل الشمس صفرة . انظر الأوسط (١٨/٣) .



الصلوات ، الظهر ، والعصر ، وغير ذلك من النوافل ، ثم بين على أي وجه تصلي المفروضات ، وفي أي وقت بما ذكرناه من بيان المواقيت .

على أنه قد قيل: إنه أراد بالدلوك الغروب^(١) ، وهكذا نقول: يصلي المغرب ، ثم يصلي العشاء الآخرة إلى غسق الليل أي إجماع الظلمة .

وأیضا فقد قلنا: إن الألف واللام في الصلاة للجنس ، فنحن نقول: نقيم جنس الصلاة من دلوك الشمس إلى غسق الليل ، وهي عشاء الآخرة ، ألا ترى أننا لا نختلف في أنه لا يجوز أن يؤخر شيئا من الصلوات إلى غسق الليل إلا عشاء الآخرة .

وأیضا فإننا نجعل هذه الآية دلالة لنا ، وذلك أن الله تعالى أوجب علينا صلاة عند الدلوك ، فإذا وجب بهذا الظاهر فعل صلاة عند الدلوك ؛ فلا قول إلا قولنا .

وعلى كل حال فالأحاديث التي فيها بيان المواقيت تخص هذا الظاهر وتقضي عليه .

فإن قيل: فقد روي عن أبي مسعود الأنصاري قال: «جاء جبريل ﷺ إلى رسول الله ﷺ فقال له في اليوم الأول: «قم فصل ، وذلك لدلوك الشمس حين مالت ، فقام فصلي أربعاً ، وذكر الصلوات ، ثم أتاه من الغد حين صار ظل الشيء مثله ، فقال له: قم فصل ، فقام فصلي الظهر»^(٢) .

(١) روي هذا عن ابن مسعود وابن عباس أيضا . انظر تفسير ابن جرير (٥٢٢٦/٧ - ٥٢٢٧) وأحكام القرآن للجصاص (٣٣٣/٢ - ٣٣٤) الحاوي الكبير (٦/٢) الإشراف (٢٠٤/١) .

(٢) تقدم تخريجه (٧٧/٤) .

وهذا يدل على أن صلاة الظهر وقعت بعد أن صار ظل الشيء مثله ، وأنتم لا تجيزون صلاة الظهر [عند هذا الوقت] ^(١).

قيل : هذا وهم علينا ، وإنما يلزم ذلك أصحاب الشافعي ؛ لأنهم يقولون : «صلى» أي فرغ ^(٢) ، ونحن نقول : إذا صار ظل الشيء مثله ؛ ابتداء الظهر إن كان لم يصل ، وآخر يتدئ العصر ، فعلم أنه مشترك على مذهبنا في الاختيار . وعلى أنه يلزمكم هذا الخبر ؛ لأن النبي ﷺ صلى في اليوم الأول العصر حين صار ظل الشيء مثله ، وعندكم أن وقتها إذا صار ظل الشيء مثليه ، فصار الخبر حجة عليكم لنا .

فإن قيل : لما صلى ﷺ في اليوم الثاني الظهر حين صار ظل كل شيء مثله ؛ دل على أن ما بعده من وقت الظهر ، إذ ليس يجوز أن يكون وقتا للظهر والعصر لقول رسول الله ﷺ : «آخر وقت الظهر حين يدخل وقت العصر» ^(٣).

قيل : هذا فاسد ؛ لأن النبي ﷺ صلاها في اليوم الثاني لوقت العصر بالأمس ، فصار مشتركا بين آخر وقت الظهر وأول وقت العصر .

وقوله : «آخر وقت الظهر حين يدخل وقت العصر» ^(٤) وهو معنى ما ذكرناه .

فإن قيل : فإن صلاته في اليوم الأول منسوخة بصلاته في اليوم الثاني .

قيل : هذا فاسد من وجهين :

(١) ما بين المعقوفتين مطموس بالأصل ، وما أثبتته مفهوم من السياق .

(٢) انظر المجموع (٤١/٤) .

(٣) تقدم تخريجه (٨٣/٤) .

(٤) تقدم تخريجه (٨٣/٤) .

أحدهما: أنه لو كان منسوخا؛ لم يجز فعله، وقد أجمع المسلمون على جواز صلاة الظهر مع الزوال، فكيف يكون ذلك وقد صلى في اليوم الثاني العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، وقال: «ما بين هذين وقت»^(١).

وعلى أنه يلزمك أن يكون منسوخا في سائر الصلوات.

وأیضا فإن الخبر خبر واحد، فكيف يحمل بعضه على النسخ بغير دلالة، أو تكون فيه دلالة النسخ فلا ينقل.

فإن استدلوا بحديث عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما أجلكم في أجل من خلا من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس، وإنما مثلکم ومثل أهل الكتابین قبلکم کمثل رجل استعمل عمالا، فقال: من يعمل إلى نصف النهار بقيراط، فعملت له اليهود، ثم قال: من يعمل إلى صلاة العصر بقيراط، فعملت النصارى على ذلك، ثم أنتم الذين تعملون من صلاة العصر إلى مغيب الشمس على قيراطين، فغضبت اليهود والنصارى وقالوا: كنا أكثر عمالا وأقل عطاء، فقال: هل ظلمتكم من أجرکم شيئا؟ قالوا: لا، قال فإنه فضلي أوتيته من أشياء»^(٢).

قالوا: فهذا يدل على صحة قولنا من وجهين:

أحدهما: قوله: «إنما أجلكم في أجل من خلا قبلکم من الأمم كما بين صلاة العصر إلى مغرب الشمس».

فلو كان وقت العصر من وقت أن يكون ظل كل شيء مثله؛ لم يكن

(١) تقدم تخريجه (٧٦/٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٧) ووههم من عزاه للشيخين كما فعل النووي في المجموع (٤٢/٤).

لضرب هذا المثل معنى .

والدلالة الثانية: هو أنه حكى عن اليهود والنصارى أنها غضبت وقالت: «نحن أكثر عملا وأقل عطاء» .

فلو قلنا: إن وقت العصر من حين يصير ظل كل شيء مثله ؛ لكان وقت العصر أطول من وقت الظهر^(١) .

قيل: أما ضرب المثل في الأجل ؛ فهو صحيح ، لأننا إذا قدرنا هذا المقدار مع (٢٨١) الزمان الذي هو من طلوع الفجر ؛ كان قليلا في جنبه .
وأما قصة الأجير ؛ فعنه أجوبة^(٢):

أحدها: أنه قال: فعلت النصارى إلى صلاة العصر ، وليس فيه أنه إلى أول وقت العصر ، فتحمله على أنها عملت إلى آخر وقت صلاة العصر ، فيستوي في الخبر ما أردتموه منا من تقليل عمل المسلمين وكثرة أجورهم ، فلا تصح لكم فيه دلالة .

وجواب آخر: وهو أن [هذا من]^(٣) الأخبار التي لم يقصد بها ذلك وإنما قصد بها تضاعف الثواب ، وهذا كما نقول في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُفُوجِهِمْ حَافُظُونَ ۖ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾^(٤) أنها

(١) انظر المبسوط (١٤٣/١) .

(٢) انظر فتح الباري (٤٥١/٢ - ٤٥٢) ففيه رد قوي على الحنفية في استدلالهم بهذا الحديث على ما ذكر . وانظر أيضا الروضة الندية (٢٢٦/١) .

(٣) ليست في الأصل ، والسياق يقتضيها .

(٤) سورة المعارج ، الآيتان (٢٩ - ٣٠) .



وردت في مدحة قوم^(١)، فلم يجوز أن يؤخذ منها تحليل ولا تحريم^(٢).

وجواب آخر: وهو أننا نقول: إن اليهود والنصارى قالت: «نحن أكثر عملاً»، ولعمري إن عملها أكثر من عمل المسلمين، إذ عملهم من أول النهار إلى وقت العصر.

فإن قيل: هذا لا يصح؛ لأنه لو كان الخطاب عنهما جميعاً؛ لم يقولوا: «وأقل أجراً»، إذ أجرهما جميعاً مثل أجر المسلمين.

قيل: ظاهر الخبر أن الطائفتين قالت، ثم قولهم: «وأقل عطاء» يعنون به إذا قسمناه.

وجواب آخر: وهو أنه يجوز أن يكون عملهم من الظهر إلى العصر أكثر وإن كانت المدة فيه أقصر منها من العصر إلى مغرب الشمس، وأراد بالمثل أنهم يكدّون أنفسهم ويجهدون، كما قال تعالى: ﴿وَجُودٌ يَوْمَئِذٍ خَشِيعَةٌ﴾ ٥٠ عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ ﴿٥١﴾^(٣).

(١) وأخذ الأحكام من مظانها أولى من أخذها لا من مظانها. قاله الشنقيطي في نثر الورد ص (٢٠٩).

(٢) قال إمام الحرمين: عمدتنا حديث جبريل، ولا حجة للمخالف إلا حديث ساقه النبي ﷺ مساق الأمثال، والأمثال مظنة التوسعات والمجاز، ثم التأويل متطرق إلى حديثهم، ولا يتطرق إلى ما اعتمدناه تأويل، ولا مطمع في القياس من الجانبين. نقله عنه في المجموع (٤/٤٢).

(٣) هذا بناء على أن المراد بالعمل والنصب في الآية في الدنيا كما قاله السدي وغيره، وروي عن ابن عباس.

وقيل: إن المراد العمل والنصب في النار، قاله الحسن، وقتادة، وعبد الرحمن بن زيد، وروي عن ابن عباس أيضاً كما في تفسير ابن جرير وابن كثير، وهو الأنسب لسياق الآية، بل ولفظها أيضاً؛ لأنه قال: ﴿وَجُودٌ يَوْمَئِذٍ﴾، أي يوم القيامة، والآيات في سياق الإخبار=

فوصف أن عملهم وجهدهم مما يأخذون به أنفسهم النهار القصير أكثر من عملكم وإجهاذكم في النهار الطويل ، وأراد بهذا الحديث الحث للمسلمين على الاجتهاد ، وهذا أولى في ضرب المثل .

فإن قيل: فإنه لم يصف أحد الفريقين بسرعة العمل دون غيره ، وإنما أخرج كلامه على المتعارف من عمل الناس ، وليس إثبات هذا المعنى للمسلمين بأولى من إثباته لغيرهم .

قيل: إنما أردنا أن الذي قلناه يحتمل ، فيكون المقصود أن النصارى تعمل العمل الكثير في الزمان القصير ، واليهود تعمل العمل القليل في الزمان الطويل ، فيكون [فائدته]^(١) تفضيل النصارى على اليهود ، وأن اليهود زمانها أطول من زمان النصارى ، والنصارى تعمل في الزمان القصير مثل عملهم ، ثم أعلم المسلمين أن عملهم أكثر من عملكم ، قدر هذا بالأوقات ليعرفوه من أول وهلة ، ولم يقدره بالساعات ؛ لأنه لا يكاد كل أحد بسرعة يعرف القسمة بالساعات ، ولم يقدره بأجزاء اليوم ؛ لأنهم لا يعرفون بالعاجل ثلث اليوم أي وقت هو ، ولم يقصد به بيان المواقيت .

وأما قولهم: إنه ليس هذا لفرقة المسلمين بأولى منه في غيرهم ؛ وإنما [نقول]^(٢): ما أراد بهذا إلا الحث للمسلمين على الاجتهاد ، وأن يحملكم أن يكثر اجتهاذكم ؛ لأن أعماركم قصيرة ، كما كدّت النصارى أنفسها في الزمان القصير .

= عن مآل المؤمنين والكافرين يوم القيامة ، لا عن أحوالهم في الدنيا . والله أعلم .

(١) في الأصل: فائدة .

(٢) في الأصل: يقول .



فإن قيل: فقد قال الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ﴾^(١).

فلو قلنا: إن وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله؛ لم يكن ذلك طرفا، وإنما يكون وسطا.

قيل: ينبغي أن يكون الطرفان الفجر والمغرب.

وعلى أننا لو قبلنا هذا السؤال؛ لكانت العصر موقعة في طرف لا محالة؛ لأنه ليس بعدها شيء من صلاة النهار، وأنتم أيضا إذا أوقعتموها وقد صار ظل الشيء مثليه؛ بقي من النهار شيء، فينبغي أن يكون هذا ليس بطرف.

على أننا نحن لا يلزمنا من جميع ما ذكرتموه شيء؛ لأن هذه كلها أوقات اختيار، ولو أوقع الإنسان صلاة الظهر في آخر وقت العصر المختار؛ لكان مسيئا، لكنه مؤد لها في وقت الإجزاء، والكلام يجيء في هذه المسألة بعد هذا.

فإن قيل: وجدنا وقت الظهر ليس يجمع وقتا للجواز، ووقتا للكرهية، بل كان جميع الوقت وقتا للجواز، فوجب أن يكون أوسع من وقت العصر الذي فيه وقت جواز، ووقت كراهية وهو اصفرار الشمس، ألا ترى أن الفجر لما كان في وقتها وقت جواز، ويتصل بوقت مكروه وهو عند طلوع الشمس؛ كان ما قبلها أمد وقتا منها.

قيل: وقت الظهر عندنا يجمع وقتا للجواز، ووقتا للكرهية إيقاع الظهر فيه، وذلك أن وقتها المختار إذا صار الظل مثله، وما بعد ذلك يكره إيقاعها

(١) سورة هود، الآية (١١٤).



فيه ، فإن أوقعها ؛ كان مكروها وهي واقعة في وقتها ، فكذلك صلاة العصر آخر وقتها المختار إذا كان الظل مثليه ، وما بعد ذلك مكروه ، غير أنه إن أوقعها فيه ؛ كرهناه وهو جائز .

فإن أردتم أن ما بعد العصر لا يصلح للنوافل - وهذا قصدكم - كصلاة الصبح ؛ فإن هذا يوجب العكس ؛ لأن وقت الظهر الصلاة مفعولة (٢٨٢) في جميعه مختارة ، فوجب أن يكون للعصر من الاختيار بإزاء ذلك ، فيزاد في وقتها لأجل ما زاحمها من وقت الكراهية .

فأما التشبيه بصلاة الفجر ؛ فدعوى ، على أن صلاة الفجر معمولة في وقت ليس من عادة الناس التشاغل فيه عن الصلاة ؛ إذ هم في منازلهم ، ولما كانت صلاة العصر مفعولة في حال تصرفهم في معاشهم ؛ وسع عليهم في وقتها لئلا يضيق عليهم .

فإن قيل : لو كان هذا صحيحا ؛ للزمكم مثله في المغرب .

قيل : إن المغرب مفعولة عند انصراف الناس عن أشغالهم ، ودلالة وجوبها ظاهرة نيرة ، يمكن التأهب لها وترك الاشتغال عند غروبها .

وعلى أن هذا يرفع السنة الميينة للوقت .

فإن استدلوا من القياس على صلاة الفجر بعله أنها صلاة يليها وقت مكروه ، فينبغي أن يكون ما قبلها أمدا منها في الوقت .

قيل : قد أجبنا عن هذا ، وفصلنا بينهما .

فإن قاسوها على صلاة العشاء الآخرة بعله أنها صلاة موضوعة في

وسط الطرفين ، فوجب أن يكون وقتها أمدّ من التي بعدها .

قيل : إن هذا قياس يدفع النص .

وعلى أننا نرضى بهذا الأصل فنقول : قد قسناها على صلاة العشاء الآخرة بالمعنى الذي ذكرناه ، وهو أنها صلاة تجمع إلى ما قبلها ، فينبغي أن يكون وقتها أطول من وقت ما قبلها ، فيتعارض القياسان ، وبقي [معنا] ^(١) النصوص في بيان المواقيت .

فإن قيل : فإن النبي ﷺ قال : «أبردوا بالظهر ، فإن شدة الحر من فيح جهنم» ^(٢) .

وكان ﷺ يبرد الظهر ^(٣) .

وأشد ما يكون الحر وقت الميل ، فإن أن وقتها بعد الميل .

قيل : عن هذا أجوبة :

أحدها : أنه أراد ﷺ أن لا تصلى في أول الوقت ، فيمشي الناس في الشمس قائم الظهيرة ، وإذا صار ظل الشيء مثله ؛ اتسع الفياء ، فيمشي الناس فيه لا في الشمس ، وإنما أشفق عليهم من المشي في الشمس وحرها ، لم يرد حر السموم .

وجواب آخر : وهو أنه لو أبرد بالظهر حتى يصلّيها بعد الميل ؛ لكان

(١) في الأصل : معنى .

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٣ - ٥٣٤) ومسلم (١٨٠/٦١٥) .

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٥) ومسلم (١٨٤/٦١٦) .

مؤديا لها في وقتها، فيجوز أن يكون جعل لهم عذرا في تأخيرها عن وقت الاختيار، كما رخص لهم في السفر أن تصلى في غير وقتها المختار إذا جمعوها إلى غيرها.

وجواب آخر: وهو أن هذا لا يعترض به على ما فيه بيان المواقيت.

فإن قيل: فإن الأوقات ومقاديرها لا يصح إثباتها إلا من جهة التوقيف أو الاتفاق، وقد حصل الاتفاق أن ما بعد المثلين وقت العصر، واختلفوا في جوازه قبله، فلم يجز إثباته وقتا لجواز الأداء [إلا]^(١) بتوقيف أو اتفاق، لأن المطلوب من قولنا «وقت الصلاة» جواز أدائها فيه، وقد اتفقوا على جواز الظهر بعد الميل، واختلفوا أنه قضاء أو أداء، فصار باتفاقهم على جوازها دلالة على جواز إثباتها وقتا.

قيل: فأما التوقيف؛ فقد ذكرناه بما لا اعتراض عليه، وأما الاتفاق؛ فإننا وافقناك أن هذا وقت للجواز مع جواز غيره أيضا.

ثم هذا يلزمك مثله، وينقلب عليك؛ لأننا نقول لك: قد حصل الاتفاق على أن صلاة العصر عند المثلين من الظل يجوز، وأنه وقت لها، وخالفناك فيه بعده هل هو وقت للاختيار أو للجواز، فكل ما تجيب به فهو جوابنا. وبالله التوفيق.



(١) في الأصل: لا.

﴿مَسْأَلَةٌ (١١):﴾

وقت الظهر الذي يختص به إذا زالت الشمس إلى أن يمضي بعد الزوال مقدار ما يصلي فيه إنسان أربع ركعات ، لا مدخل للعصر فيه ، ووقت العصر الذي يختص به قبل مغيب الشمس بمقدار أربع ركعات لا مدخل لصلاة الظهر فيه ، وما بين هذين مشترك للظهر والعصر في باب الإجزاء .

والذي نقوله من أنه آخر وقت الظهر إذا صار ظل الشيء مثله ، وهو أول وقت العصر ، فهذا وقت الاختيار .

وخالفنا أبو حنيفة والشافعي في الفصل الأول والثاني^(١) .

والدليل لصحة الفصل الأول ؛ ما روي أن النبي ﷺ «كان في سفره إذا كان نازلاً ، وأراد الرحيل وقد زالت الشمس ؛ صلى الظهر والعصر إذا زالت الشمس»^(٢) .

والأوقات عنه تؤخذ بالقول والفعل ، وهذا فعله ، فلولا أن الأمر على ما قلناه ، وأن الوقت لهما ؛ لم يجمع بينهما ، ألا ترى أنه لم يجمع بين صلاة الصبح وبين غيرها من الصلوات ، وجمع بين الظهر والعصر في وقت واحد ، ومع هذا فقد قال : «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٣) .

فإن قيل : فما تقولون في المغرب والعشاء .

(١) وذلك أنهما لا يقولان باشتراك وقت الظهر والعصر . انظر المصادر السابقة .

(٢) أخرجه مسلم (٤٦/٧٠٤) .

(٣) أخرجه البخاري (٦٣١) .

قيل: كذلك نقول بعد مغيب الشمس بمقدار ثلاث ركعات يختص المغرب، وقبل طلوع الفجر الثاني بمقدار أربع ركعات يختص بعشاء الآخرة، وما (٢٨٣) بينهما مشترك لهما.

دليل: وهو قوله ﷺ: «من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»^(١).

فلولا أن هذا الوقت وقت لها؛ لم يكن مدركا، كما أنه لا يكون مدركا للظهر بإدراك هذا القدر.

وأیضا قوله ﷺ: «فمن فاته العصر حتى غابت الشمس؛ فكما وُتِرَ^(٢) أهله وماله»^(٣).

فلو لم يكن قبل مغيب الشمس وقتا للعصر؛ لم يتعلق الوعيد بغروب الشمس دون ما قبله.

فإن قيل: فقد روي في حديث أبي هريرة أنه ﷺ قال: «لا تفوت صلاة حتى يدخل وقت الأخرى»^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٥٧٩) ومسلم (١٦٥/٦٠٨).

(٢) أي نقص، يقال: وترته إذا نقصته، فكأنك جعلته وترا بعد أن كان كثيرا، وقيل: هو من الوتر: الجناية التي يجنيها الرجل على غيره، من قتل أو نهب أو سبي، فشبه ما يلحق من فاته صلاة العصر بمن قُتل حميمه أو سلب أهله وماله. النهاية (٩٥٧).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٢) ومسلم (٢٠٠/٦٢٦).

(٤) أخرجه مسلم (٣١١/٦٨١) وأبو داود (٤٣٧) والترمذي (١٧٧) والنسائي (٦١٨) وابن ماجه (٦٩٨) وأحمد (٢٩٨/٥) كلهم من حديث أبي قتادة بلفظ: «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى».

ورواه ابن أبي شيبة (٣٣٨٦) عن أبي هريرة موقوفا.

قيل: هذا دليلنا؛ لأنها لا تفوت الظهر حتى يدخل الوقت الذي تختص به العصر.

وأيضاً فإن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بعرفة في وقت واحد^(١)، والمغرب والعشاء، ولم يجز الجمع بينها، كما لا يجوز الجمع بين الصبح وغيرها من الصلوات.

وأيضاً فقد روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «آخر وقت الظهر أول وقت العصر»^(٢).

وقد قال: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس؛ فقد أدرك العصر»^(٣).

فدل على أن قبل هذا [وقت]^(٤) للظهر إذا كان غروب الشمس وقتاً للعصر.

وأيضاً ما روى أبو أيوب، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ أنه قال: «وقت الظهر إذا زالت الشمس ما لم يحضر وقت العصر»^(٥).

وقد قال: «من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس؛ فقد أدرك العصر»^(٦).

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨/١٤٧).

(٢) تقدم بنحوه (٨٣/٤).

(٣) تقدم تخريجه (٩٦/٤).

(٤) في الأصل: وقتاً.

(٥) أخرجه مسلم (١٧١/٦١٢) وأحمد (٢١٠/٢) وأبو داود (٣٩٦).

(٦) تقدم تخريجه (٩٦/٤).

فإذا كان هذا وقتا للعصر؛ فما قبله وقت للظهر، لقوله ﷺ: «ما لم يحضر وقت العصر»^(١).

فإن قيل: فهذا يمنع من إجماعهما في وقت واحد.

قيل: قد ثبت أن وقت الظهر ما ذكرناه، وثبت أن وقت العصر بعد مقدار أربع ركعات بعد الزوال، فجمع النبي ﷺ فيه، فقد صار ما بين ذلك مشتركا، توقع الظهر فيه تارة، والعصر تارة.

فإن قيل: فقد روى ابن عباس، و[أبو]^(٢) مسعود، وجابر، وأبو سعيد، وأبو موسى: «أن النبي ﷺ صلى الظهر في اليومين: أحدهما: في [آخر]^(٣) الوقت، والآخر: في أوله، وقال: «ما بين هذين وقت»^(٤).

قيل: كذلك نقول هذه أوقات الاختيار، بدلالة أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء^(٥)، فأوقع إحداهما في وقت الأخرى.

(١) تقدم تخريجه (٩٧/٤).

(٢) في الأصل: ابن مسعود، وهو خطأ، وقد تقدم حديث أبي مسعود.

(٣) ساقطة من الأصل.

(٤) تقدم تخريج هذه الأحاديث (٧٤/٤ - ٧٥) إلا حديث أبي سعيد الخدري، وقد أخرجه أحمد (٣٠/٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٩٠/١) ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «أمني جبريل في الصلاة، فصلى الظهر حين زالت الشمس، وصلى العصر حين كان الفجر قامة، وصلى المغرب حين غابت الشمس، وصلى العشاء حين غاب الشفق، وصلى الفجر حين طلع الفجر، ثم جاء الغد فصلى الظهر وفيه كل شيء مثله، وصلى العصر والظل قاتنان، وصلى المغرب حين غابت الشمس، وصلى العشاء إلى ثلث الليل الأول، وصلى الصبح حين كادت الشمس تطلع، ثم قال: الصلاة فيما بين هذين الوقتين». وإسناده ضعيف لأن فيه ابن لهيعة. وقد تقدمت شواهده.

(٥) تقدم تخريجه (٩٧/٤).

فإن قيل: في خبر عبد الله بن عمرو [و] ^(١)أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال «وقت الظهر ما لم يحضر وقت العصر» ^(٢).

وفي بعض الألفاظ في خبر أبي هريرة: «وآخر وقت الظهر حين يدخل وقت العصر» ^(٣).

قيل: هذا أدلة لنا؛ لأنه قال: «ما لم يحضر وقت العصر» ^(٤)، ونحن نقول: ما بعد الزوال بمقدار أربع ركعات هو وقت الظهر الذي يختص به. وأيضا فإنه أراد الاختيار بما تقدم ذكره.

وأما صلاته في اليومين في وقتين فكذا نقول إن ذلك هو وقت الاختيار، فنجمع بين أفعاله كلها، فنجعل جمعه بين الظهر والعصر في وقت واحد للإجزاء، وتفرقته في ذلك للاختيار.

فإن قيل: ففي خبر أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: «التفريط أن تؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى» ^(٥).

قيل: كذلك نقول: إذا فرط في صلاة الظهر حتى دخل في مقدار الأربع الركعات التي قبل غروب الشمس؛ لحقه التوعد، وحصل منه التفريط، لأن هذا الوقت مختص بصلاة العصر.

(١) في الأصل: عن.

(٢) تقدم تخريجهما (٨٣/٤) و(٩٧/٤)، واللفظ المذكور في حديث عبد الله، وبمعناه في حديث أبي هريرة.

(٣) تقدم تخريجه (٨٣/٤).

(٤) تقدم تخريجه (٩٧/٤).

(٥) تقدم تخريجه (٩٧/٤).

فإن قيل: فإن تارك الظهر لغير عذر حتى يدخل وقت العصر مفطر، فلولاً أنهما لا يشتركان في وقت واحد؛ لم يلحقه التفريط.

قيل له: إن كنت تعني أنه آخر الظهر إلى قبل مغيب الشمس حتى حصل في وقت العصر المختص بها على ما بيناه؛ فهو مفطر يلحقه التوعد؛ فكذا نقول، وإن كنت تعني أنه إن آخر الظهر حتى جاوز ظل الشيء مثله أو مثليه؛ فإننا لا نقول إنه مفطر يلحقه الوعيد، بل نقول: إنه مسيء لتركه وقت الاختيار، فسقط ما ظننت بنا.

فإن قيل: فإن وقت الظهر لما لم يكن وقتاً للعصر؛ وجب أن يكون كذلك وقت العصر، ألا ترى أن الفجر والعشاء لما لم يشارك أحدهما صاحبه في الوقت؛ لم يشرکه الآخر.

قيل: الأمر كما قلت، وقت الظهر الذي يختص به ليس بوقت للعصر الذي يختص به، ووقت العصر الذي يختص به ليس وقتاً للظهر، وإنما المشترك ما بين ذلك، والمغرب والعشاء فهذه المثابة، ما بعد غروب الشمس بمقدار ثلاث ركعات يختص المغرب ليس بوقت للعشاء، وقبل الفجر الثاني الذي بمقدار أربع ركعات يختص بالعشاء، وليس بوقت للمغرب، والظهر والعصر فهذه [المثابة]^(١).

ويدل على ما نقوله أيضاً أن الحائض إذا طهرت، والكافر إذا أسلم، والصبي إذا بلغ - وقد بقي من النهار قدر خمس ركعات أو أكثر -؛ فقد أدركوا وقت (٢٨٤) الظهر والعصر، فلولاً أن ذلك وقت للظهر؛ لم تجب عليهم

(١) في الأصل: المثانة.

صلاتها، وكانت بمنزلة الصبح وغيرها من الفوائت المتقدمة التي لا يجب عليهم قضاؤها، فإن بهذه الأدلة صحة ما ذهبنا إليه.

فإن قيل: هذه أوقات ضرورة.

قيل: هذا الذي يدل على أنها أوقاتها، إذ لو لم تكن أوقاتها؛ لم تقض في غير أوقاتها كما لم يقض ما تقدمها من الصلوات، ألا ترى أن الحائض لو طهرت قبل أن تغرب الشمس بركعة؛ لم يكن هذا وقت ضرورة للظهر، ولو طهرت بعد أن طلعت؛ لم يجب عليها قضاء الصبح، لأنها تكون واقعة في غير وقتها، فيتبين صحة قولنا. وبالله التوفيق.

فإن قال قائل من أصحاب الشافعي: فإن الحائض إذا طهرت قبل مغيب الشمس بمقدار تكبيرة الإحرام تكون مدركة للظهر والعصر على أحد الأقوال، وأنتم لا تقولون إن هذا الوقت مشترك.

قيل: لأن هذا من القول خطأ عندنا؛ لأن النبي ﷺ قال: «من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»^(١).

ولم يقل: أدرك الظهر والعصر.

وعلى أنكم قد زدتم علينا في باب الاشتراك، وقويتم قولنا أنهما يشتركان في وقت، ألا ترى أنها لو لم تدرك تكبيرة الإحرام قبل مغيب الشمس؛ لم تصل الصلاتين جميعاً، أعني: الظهر والعصر، فإذا كانت تصليهما جميعاً بإدراك تكبيرة الإحرام، وتسقطان جميعاً عنها إذا لم تدرك هذا القدر؛ فأبي

(١) تقدم تخريجه (٩٦/٤).

شيء في الاشتراك في الوقت أبين من هذا، وأنتم منعتم من ذلك في الوقت الذي جعلناه مشتركاً، مع تخصيصنا كل صلاة لوقت لا تشركها فيه الصلاة الأخرى، وأتيت بما هو أعظم؛ لأنكم لم تخصصوا كل صلاة منهما بوقت لا تشركها فيها الأخرى إلا في أوقات الاختيار التي سميتوها، وأوقات مقام ورفاهية، فصارت حجتنا عليكم أظهر. وبالله التوفيق.

❦ مسألة (١٢):

وآخر وقت الظهر هو أول وقت العصر على سبيل الاشتراك، فمن لم يصل الظهر حتى صار ظل كل شيء مثله؛ كان له أن يبتدئها، ولا يكون مسيئاً، وآخر يصلي العصر يبتدئها فيه.

وقال الشافعي: من دخل في الصلاة فكان فراغه منها حين صار الظل مثله؛ فهو مصل لها في وقتها، وما بعدها من الوقت المستأنف بعد زيادة ما على المثال؛ فهو وقت العصر^(١).

قد تقدم كلامنا في الاشتراك في الوقت المجزئ، ونحن نتكلم في الاشتراك في الوقت المختار^(٢).

(١) انظر المصادر السابقة.

(٢) قضية الاشتراك لم يقل بها الشافعي، وأحمد، وأبو حنيفة، وقال بها طائفة أخرى من أهل العلم، وإن اختلفوا في صفة هذا الاشتراك، فقال عطاء وطاوس: «إذا صار ظل الشيء مثله؛ دخل وقت العصر، وما بعده وقت الظهر والعصر على سبيل الاشتراك حتى تغرب الشمس». وقال إسحاق، وأبو ثور، والمزني، وابن جرير: «إذا صار ظل الشيء مثله؛ فقد أربع ركعات=



والدليل لقولنا ما روي عن النبي ﷺ قال: «أمني جبريل ﷺ عند هذا البيت، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس، وصلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله في الوقت الذي صلى فيه العصر بالأمس»^(١).

فبين ﷺ أنه صلى به الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الأول، وهذا نص في موضع الخلاف^(٢).

وقد روى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أول وقت الظهر إذا زالت الشمس، وآخر وقتها إذا صار ظل كل شيء مثله»^(٣).

وهذا أيضا نص فيما ذكرناه.

وأيضا فما روي عن أبي مسعود في صلاة النبي وإمامة جبريل به ﷺ قال: «ثم أتاه من الغد حين صار ظل كل شيء مثله، فقال له: قم فصل، فقام

= بعده وقت للظهر والعصر، ثم يتمحض الوقت للعصر».

وأما مذهب مالك؛ فقد تولى المؤلف شرحه وبيانه. وانظر المجموع (٣٨/٤) والمغني (٥٠٣/١) والمصادر السابقة.

وكلام المصنف هنا مع الشافعي، وسيتكلم في الفصل الآتي على أبي حنيفة.

(١) تقدم تخريجه (٧٦/٤).

وقال ابن قدامة: «أراد مقارنة الوقت، يعني أن ابتداء صلاته اليوم العصر متصل بوقت انتهاء صلاة الظهر في اليوم الثاني أو مقارب له، لأنه قصد به بيان المواقيت، وإنما تبين أول الوقت بابتداء فعل الصلاة، وتبين آخره بالفراغ منها، وقد بينه النبي ﷺ في حديث عبد الله بن عمرو: وقت الظهر ما لم يحضر وقت العصر.. المغني (٥٠٤/١) قلت: ويؤيد هذا لفظ حديث أبي موسى عند مسلم (١٧٨/٦١٤): «ثم أخر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالأمس».

(٢) وتصريح بأن الصلاتين أوقعتا في وقت واحد، فدل أنه وقت لهما. الإشراف (٢٠٨/١) - (٢٠٩).

(٣) تقدم تخريجه (٨٣/٤).

فصلى الظهر^(١).

وكذلك روى ابن كيسان عن جابر قال: «جاء جبريل إلى النبي ﷺ حين زالت الشمس، فذكر الحديث إلى أن قال فيه: ثم جاءه من الغد حين كان فيء الرجل مثله، فقال: قم يا محمد فصل الظهر، فقام فصلى الظهر»^(٢).

وهذا يمنع من كل تأويل يتأولونه من أنه صلى، أي فرغ؛ لأنه ابتداء بصلاة الظهر، وأوقعها في اليوم الثاني بعد أن صار ظل كل شيء مثله.

فإن قيل: فإن قوله ﷺ: «صلى في اليوم الثاني حين صار الظل مثله»^(٣) أي فرغ؛ لأن «صلى» لفظ الماضي^(٤)، فحقيقته لما قلنا إلا أن تقوم دلالة^(٥).

(١) تقدم تخريجه (٧٦/٤).

(٢) تقدم تخريجه (٧٧/٤).

(٣) تقدم تخريجه (٧٦/٤).

(٤) لفظ الماضي قد يأتي ويراد به إرادة الفعل كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾، وقد يأتي ويراد به الشروع في الفعل كما في حديث: «إذا أمن فأمنوا». وقد يأتي ويراد به الانتهاء من الفعل وهو كثير، ومنه حديث: «إذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا». الحديث، وسيأتي تخريجه، والشاهد للدلالة على الانتهاء، هو قوله: «إذا كبر فكبروا»، وقوله: «وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد». وأما الركوع والسجود فهو مثال للشروع.. وانظر المجموع (٤١/٤) وعارضة الأحوذى (٢٥٦/١) ونيل الأوطار (٣٦٧/١ - ٣٦٨).

(٥) اقتصد الشافعي واعتمد الحديث، وفهم من بيان جبريل فصل أواخر الأوقات عن أوائل ما يليها، فعلم من هذا المساق انقطاع آخر وقت الظهر من أول وقت العصر، فاعترض له منشأ إشكال مالك، فرأى في ذلك تقريبا حسنا، وقال: صلى جبريل صلاة الظهر في اليوم الثاني في آخر المثل الأول، بحيث انطبق التحلل عنها على انقضاء المثل، فقيل: صلى جبريل حين صار ظل كل شيء مثله، وصلى صلاة العصر في اليوم الأول حين ابتداء المثل الثاني=



قيل: الخبر خبر واحد، وجميع أوقات الصلوات فيها هذا اللفظ الذي هو عبارة عن الماضي وقد أريد به الابتداء، وإنما معناه أنه أوقع صلاته في هذا الوقت، ومع هذا فلا يجوز أن يصرف من صلى إلى ما ذكرتموه للفراغ؛ لأنه نُقِلَ لتعلم من جهته الأوقات التي يتأتى لكل أحد أخذ الصلاة فيها، وتكون معروفة له، وما تقولونه لا يتحصل لفاعل واحد، فكيف يكون علما للناس كلهم؛ لأن الواحد يتعذر عليه أن يبتدئ بصلاة يكون آخرها مع كون الظل مثله^(١)، وكيف بالجميع الذين تختلف صلاتهم، فمن مطول، ومقصر، وثقيل، وخفيف، فعلمنا أن المقصود منه العلامة الظاهرة، وهو إذا زاد الظل حتى إذا صار مثله عرفه جميع الناس، كالزوال، وكالمغيب، وكالشفق، والفجر، لأن هذه علامات ظاهرة إذا شاهدناها ابتدأنا الصلاة، كذلك الظل إذا بلغ مثله عرفه (٢٨٥) جميع الناس كما يعرفونه إذا بلغ مثليه، وصارت الأوقات كلها معروفة غير مجهولة، ويتأتى الابتداء فيها لجميع الناس.

= متصلا بانقضاء المثل الأول، فحسن أن يقال: صلى حين صار ظل كل شيء مثله، فكانت إحدى العبارتين مشيرة إلى آخر المثل، والثانية إلى الزمان المتصل بالآخر، واحتمال هذا في اللفظين مع إمكانه وانسياغه في اللسان أمثل من التزام الاشتراك، والخروج عن مقصود الوقت المؤقت في فصل أواخر المواقيت عن أوائل ما يعاقبها ويليه.

فهذا بيان تأسيس مذهب الشافعي في ذلك، وليس ما ذكره بدعا، فإن الله تعالى ذكر بلوغ الأجل في العدة، وعنى الإشراف على الانقضاء، فقال: ﴿بَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾، معناه: فراجعوهن، وذكر البلوغ في آية أخرى وأراد الانقضاء، فقال تعالى: ﴿وَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْصُلُوهُنَّ﴾، وقال الشافعي في تجويز مثل ذلك في اللسان: يقال: بلغ المسافر البلد؛ إذا انتهى إليها، وإن لم يدخلها، ويقال: بلغها؛ إذا دخلها وتوسط أنبتها. نهاية المطلب (١٠/٢ - ١١) وانظر أيضا المبسوط (١٤٣/١ - ١٤٤).

(١) ولكن بما يجاب عن قوله: «ما بين هذين وقت»، «لأنه على الاشتراك لم يحصل تحديد آخر وقت الظهر». قاله النووي في المجموع (٤١/٤).

وعلى أن العرف والإطلاق أنه إذا قيل: إن فلانا صلى العيد لما أصبح، وصلى ركعتي الفجر، وصلى الضحى حين أشرقت الشمس؛ لم يعقل منه إلا أنه أوقع الصلاة في هذا الوقت، ولم يعقل منه الفراغ حسب.

وإذا أرادوا الخبر عن الفراغ؛ قالوا: قد صلى الظهر، وقد صلى العصر، وقد صلى العيد.

وعلى أن الخبر الذي ذكرناه عن جابر، وأبي مسعود: «أن جبريل جاء من الغد حين صار ظل الشيء مثله، فقال له: قم يا محمد فصل الظهر»^(١).

فسقط معه ما ذكرتموه، ولا تأويل لكم فيه.

فإن قيل: فإن فعله في اليوم الثاني قد نسخ الأول، وصار الوقت ممتدا للظهر.

قيل: قد أجبنا عن النسخ فيما تقدم، وأننا لا نحمل هذا على النسخ بالدعوى ولا بالمحتمل، فكيف وليس هاهنا دلالة ولا احتمال.

فإن قيل: فإن حديث أبي هريرة بأن النبي ﷺ قال: «آخر وقت الظهر أول وقت العصر»^(٢)؛ إنما أراد أن آخر وقت الظهر يتلوه أول وقت العصر بلا فاصل بينهما.

قيل: هذا غلط؛ لأن آخر الشيء هو^(٣) الشيء، والنبي ﷺ جعل الآخر هو الأول وقتا للعصر.

(١) تقدم تخريجه (٧٦/٤ - ٧٧).

(٢) تقدم تخريجه (٨٣/٤).

(٣) هكذا بالأصل، ولعل الصواب: من الشيء.



فإن قيل^(١): فقد قال فيه: «آخر وقت الظهر حين يدخل وقت العصر»^(٢) الذي صليته في اليوم الأول، وهو كون الظل مثله.

وقوله: «حين يدخل وقت العصر» هو الذي جعله وقتاً للظهر، فهذا حجتنا.

فإن قيل: ففي حديث عبد الله بن عمرو^(٣) أن رسول الله ﷺ قال: «وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله، ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس»^(٤).

فهذا بين في موضع الخلاف.

قيل: الجواب عن هذا من وجهين:

أحدهما: أنه أراد ما لم يحضر وقت العصر الذي يختص به، على ما ذكرناه قبل غروب الشمس بمقدار أربع ركعات^(٥).

والوجه الآخر: يحتمل أن يكون أراد: وقت الظهر المختار ما لم يحضر

(١) هكذا في الأصل، الاعتراض الأول بلا جواب، ويليه هذا الاعتراض، والظاهر حذف قوله هنا «فإن قيل»، وما بعده تنمة للجواب عن الاعتراض الذي قبله. والله أعلم.

(٢) تقدم تخريجه (٨٣/٤).

(٣) في الأصل: عمر.

(٤) تقدم تخريجه (٩٧/٤).

(٥) ولكن على ما نحمل قوله فيما بعد: «ووقت العصر ما لم تصفر الشمس»، فإن قلت على وقت الاختيار فنحمل قوله: «ما لم يدخل وقت العصر» أي وقت العصر الاختياري؛ لأنه جاء عقبه، وكان القصد منه بيان تحديد الوقت لكل منهما، ويكون الحديث قصد به بيان وقت الظهر الاختياري ووقت العصر الاختياري، وهو أنسب من جعل الأول للضرورة والثاني للاختيار. والله أعلم.

وقت العصر الأخير ، وكذلك نقول .

فإن قيل : فإن النبي ﷺ قال : «إنما التفريط أن يؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى»^(١).

فلو قلنا: إنه إذا دخل وقت الأخرى لم يك مفرطاً في تأخير الظهر؛ كان منافياً للحديث .

قيل : إنما يكون مفرطاً يلحقه الوعيد إذا أخر الظهر حتى تصير قبل غروب الشمس بمقدار أربع ركعات ؛ لأن هذا الوقت يختص العصر ، وكذلك نقول .

ويحتمل أن يكون أراد التفريط الذي يكون به مسيئاً ، وهو إذا أخر الظهر حتى دخل وقت العصر الأخير ، ولم يقل : حتى يبتدئ دخول الأخرى ، وإنما قال : «حتى يدخل» ، معناه كله أو أكثره ، وكذا نقول إنه مسيء .

الدليل على أن المراد ما نقول ؛ أنه لو أخر الصبح إلى ضحوة النهار ؛ لكان عاصياً متوعداً عليه ، وهو لم يؤخرها إلى صلاة الظهر ، فعلمنا أنه أراد بالمفرط من أخرج صلاة عن وقتها الذي تختص به هو المفرط ، لا من أخرجها عن المختار ، وقد بينا في [وقت]^(٢) الظهر كيف يكون مفرطاً يلحقه الوعيد ، وكيف يكون مسيئاً لا يلحقه ذلك .

فإن قيل : وجدنا سائر الصلوات لا تتداخل أوقاتها ، ولا تكون مشتركة في باب الاختيار ، فكذلك الظهر والعصر ، والمعنى الجامع بينهما أنهما

(١) تقدم تخريجه (٩٧/٤) .

(٢) كلمة مطموسة بالأصل ، وما أثبتته من السياق .



صلاتان خصتا بوقت، فلم يكن وقت إحداهما مشاركا للأخرى في حال الرفاهية.

قيل: هذا قياس يعترض على نص السنة فيسقط.

على أننا نفرق فنقول: إنما كان هذا في صلاة الظهر والعصر لأنهما في العدد واحد، وإحداهما بعد الأخرى، ولما اختلف أعداد سائر الصلوات غيرهما ولم تتفق؛ لم يشرك بينهما في وقت الاختيار.

فإن قيل: فقد أشركتم بين المغرب والعشاء في وقت الإجزاء، فكان ينبغي أن تكونا سواء في الاختيار كالظهر والعصر، أو تفرقا بين الظهر والعصر كما فعلتم في المغرب والعشاء.

قيل: هذا لا يلزم؛ لأنه لم يحصل للمغرب وقتان، وإنما لها وقت واحد^(١)؛ لأنها وتر، فجعل وقتها وترا، ففارقت عشاء الآخرة من هذا الوجه، وليس كذلك الظهر والعصر.

فإن قيل: نتأول الخبر ونقول: قوله ﷺ: «إن جبريل جاءني في اليوم الثاني حين صار ظل الشيء مثله، فقال لي: قم يا محمد فصل الظهر»^(٢)؛ إنما أراد بظل كل شيء مثله مع مقدار ما زالت عليه الشمس، وهذا هو [حقيقته]^(٣)، ولا يفهم من ظل كل شيء مثله إلا ما ذكرناه، وإنما يجعل ظل كل شيء مثله بعد خط الزوال من حيث المعاني والفقه.

(١) ستأتي هذه المسألة.

(٢) تقدم تخريجه (٧٦/٤).

(٣) في الأصل: حقيقة.

قيل: هذا تأويل ساقط من وجوه:

أحدها: أنه ﷺ ذكر أن جبريل جاءه حين زالت الشمس ، ولم يقل في أي زمان (٢٨٦) كان ، وقد تزول الشمس في وقت يكون فيه فيء الشمس مثله وأكثر ، فقلوه: «جاءني في اليوم الثاني حين صار ظل الشيء مثله» ؛ لا يصح مع قوله أيضا: «ما بين هذين وقت»^(١) ، فلو كان كما ذكرتم ؛ لكان ﷺ يبينه إن كان في زمان لا يكون للشخص ظل عند الزوال .

وأيضا فإن أصل المواقيت هو هذا الخبر ، ولم يجئ جبريل ﷺ إلى النبي ﷺ يومين غير هذين اليومين .

والصحابه ﷺ وسائر من بعدهم لم يعقلوا من قوله: «ظل الشيء مثله ومثليه» إلا من حين الزوال ، ولم يعتبر واحد القدر الذي زالت عليه الشمس ؛ لأنه يختلف باختلاف الأزمان ، وإذا كانت القصة واحدة والحال واحدة ، وأنتم تقولون: فراغه من صلاة الظهر حين صار ظل الشيء مثله ، وهو بعد القدر الذي زالت عليه الشمس ؛ فكيف يحمل الأمر على ما ذكرتم ، وقد أجمع المسلمون على أن المراد من الخبر اعتبار للظل بمثله ومثليه بعد الفيء الذي تزول عليه الشمس ، فسقط ما ذكرتموه .

وقد روي أن النبي ﷺ قال: «لا يخرج وقت صلاة حتى يدخل وقت أخرى»^(٢) .

فدل على أنه إذا دخل وقت العصر ؛ فإنما يدخل على وقت الظهر .

(١) تقدم تخريجه (٧٦/٤) .

(٢) تقدم تخريجه (٩٧/٤) .

فَضَّلْ

وأما أصحاب أبي حنيفة فإنهم قالوا على الرواية المشهورة: إن أول وقت العصر إذا كان الظل مثليه^(١)، وآخر وقتها غروب الشمس^(٢).

وقد تقدم الكلام في أن آخر وقت الظهر إذا صار الظل مثله، وأنه أول وقت العصر، فتلك الدلائل لا تورده عليهم، فإذا ثبت لنا أن أول العصر إذا صار الظل مثله^(٣)؛ ثبت قولنا في أن آخرها إذا صار الظل مثليه في الاختيار.

فإن قيل: فإن النبي ﷺ قال: «من فاتته العصر حتى غابت الشمس كأنما وتر أهله وماله»^(٤).

(١) وهو قول خالف صاحبه الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ، والنظر غير دال عليه، ولا نعلم أحدا سبق قائل هذا القول إلى مقالته، وعدل أصحابه عن القول به فبقي قوله منفردا لا معنى له. الأوسط (٢١/٣)

وحكى أبو عصمة عن أبي سليمان عن أبي يوسف ﷺ قال: خالفت أبا حنيفة ﷺ في وقت العصر فقلت: أوله إذا زاد الظل على قامة اعتمادا على الآثار التي جاءت به. المبسوط (١٤٤/١).

(٢) وقال الحسن بن زياد ﷺ: تغير الشمس إلى الصفرة. المبسوط (١٤٤/١) وانظر أيضا التجريد (٣٨٧/١).

(٣) وقال ابن حجر: «ولم ينقل عن أحد من أهل العلم مخالفة في ذلك إلا عن أبي حنيفة، فالمشهور عنه أنه قال: أول وقت العصر مصير ظل كل شيء مثليه بالثنية، قال القرطبي: خالفه الناس كلهم في ذلك حتى أصحابه - يعني الآخذين عنه -، وإلا فقد انتصر له جماعة ممن جاء بعدهم فقالوا: ثبت الأمر بالإبراد ولا يحصل إلا بعد ذهاب اشتداد الحر، ولا يذهب في تلك البلاد إلا بعد أن يصير ظل الشيء مثليه، فيكون أول وقت العصر مصير الظل مثليه، وحكاية مثل هذا تغني عن رده». الفتح (٤٣١/٢).

(٤) تقدم تخريجه (٩٦/٤).

فدل أنها لا تفوت قبل غروب الشمس .

قيل: كذلك نقول؛ لأن وقتها الذي تختص به قبل غروب الشمس بمقدار أربع ركعات، فأما وقت الاختيار؛ فهو الذي صلاه جبريل ﷺ بالنبي ﷺ، وصلى به النبي ﷺ بأصحابه ﷺ، وعلمه السائل الذي سأله عن مواقيت الصلاة^(١)، وهو أنه صلى العصر في اليوم الأول حين صار ظل الشيء مثله، وصلّاها في اليوم الثاني حين صار ظل الشيء مثليه، وقال: «الوقت في ما بين هذين»^(٢).

فإن قيل: فقد قال ﷺ: «لن يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها»^(٣).

قيل: كذلك نقول إنه إذا صلى العصر قبل غروب الشمس؛ لن يلج النار؛ لأنه صلاها في وقتها المجزي، ولكنه ليس وقت الاختيار.

والأخبار كلها على مذهبنّا مستعملة في بيان وقت الإجزاء، وبيان وقت الاختيار، ولا يسقط بعضها ببعض.

فإن قيل: فقد قال الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النِّهَارِ﴾^(٤)، والطرف هو الأخير.

قيل: كذلك نقول: إذا صلى العصر في الطرف الأخير قبل غروب

(١) تقدم هذا من حديث أبي موسى وجابر.

(٢) تقدم تخريجه (٧٦/٤).

(٣) أخرجه مسلم (٢١٣/٦٣٤).

(٤) سورة هود، الآية (١١٤).

الشمس ؛ فقد امثل المأمور به ، وإذا صلاها حين يصير ظل الشيء مثليه ؛ فقد أوقعها أيضا في طرف ، ولكنه مختار .

فإن قيل : فقد قال ﷺ : «من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس ؛ فقد أدركها»^(١) .

فدل أنها لا تفوت ما لم تغرب الشمس .

قيل : كذلك مذهبنا سواء في أنها لا تفوت ، وكلامنا في وقت الاختيار .

فإن قيل : فقد روي أنه قال : «ليس التفريط في النوم ، إنما التفريط في أن يصلي صلاة في وقت غيرها»^(٢) .

فدل على أنه متى لم يصل في وقت غيرها ؛ لم يكن مفرطا .

قيل : هكذا مذهبنا أنه لا يكون مفرطا يلحقه الوعيد إلا كذلك ، وكلامنا في الاختيار الذي إذا تركه يكون مسيئا .

وعلى أنكم لا تقولون بدليل الخطاب^(٣) ، فلا حجة لكم في هذا الخطاب .

فإن قيل : فقد روي أن «آخر وقت العصر غروب الشمس»^(٤) .

قيل : كذلك نقول وقتها الذي تختص به ، وهذه الأخبار كلها تدل على

(١) تقدم تخريجه (٩٦/٤) .

(٢) تقدم تخريجه (٩٧/٤) .

(٣) أي مفهوم المخالفة ، ولا يقول به الحنفية .

(٤) يدل عليه الحديث المتقدم : «من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس ؛ فقد أدركها» .

مذهبنا ، وإنما تلزم أصحاب الشافعي دوننا^(١).

ويدل على قولنا ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري: «أن صل العصر والشمس بيضاء نقية قبل أن تدخلها صفرة»^(٢).

وكذلك روي عن الصحابة أنهم كانوا يفعلون ذلك^(٣)، فدل على أنه لا خلاف بينهم^(٤).

فإن قيل: هذا على وجه الاختيار؛ وهو أن يقيم الصلاة في أول الوقت، وهو إذا صار الظل مثليه.

قيل: هذا غلط؛ لأنه إذا صار الظل مثليه؛ فقد داخلتها الصفرة، وإنما الحث على أن يصلي قبل ذلك، وهو قبل الوقت الأخير، وأنتم لا تجوزون ذلك، ولو لم يكن ذلك وقتا لها؛ لم يأمر عمر بذلك، ولا عملت الصحابة

(١) إنما يلزم هذا من أصحاب الشافعي من ذهب إلى أن صلاة العصر تفوت بالانتهاء إلى المثليين، «لكن هذا غير معدود من متن المذهب، وقد عزا الناقلون إلى الإصطخري، والذي نص عليه الشافعي وتابعه عليه الأئمة؛ أن هذه الصلوات لا تفوت بالانتهاء إلى هذه الأوقات، ورأى الشافعي إزالة الظاهر فيها لأخبار صحيحة صريحة عنده في امتداد وقت الأداء وراءها، فإن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس؛ فقد أدرك العصر»، فكان ما ذكره جبريل بيانا للمواقيت المختارة في الصلوات الثلاث». نهاية المطلب (١١/٢) - (١٢).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ كتاب وقوت الصلاة باب وقوت الصلاة، حديث رقم (٧) وابن أبي شيبه (٣٢٤٧).

(٣) انظر مصنف ابن أبي شيبه (٢٢٢/٢ - ٢٢٣).

(٤) بل ثبت أن منهم من كان يؤخر العصر. انظر المصدر السابق (٢٢٤/٢ - ٢٢٦).

عليه ، وقد روي: «وقت العصر ما لم تصفر الشمس»^(١).

فنفي أن يكون اصفرار الشمس وقتا للاختيار.

فإن قيل: فقد روي أنه عليه السلام قال: «لا يخرج وقت صلاة حتى يدخل وقت الأخرى»^(٢).

فدل أن وقت العصر (٢٨٧) لا يخرج حتى يدخل وقت المغرب.

قيل: كذا نقول في وقتها الذي تختص به ، وكذلك نتأول خبر أبي هريرة وأنه عليه السلام قال: «لا يفوت وقت صلاة حتى يدخل وقت الأخرى»^(٣).

وليس كلامنا في الفوات ، إنما هو في وقت الاختيار.

وكذلك ما يذكرونه من بلوغ الصبي ، وطهر الحائض ، وإسلام الكافر قبل غروب الشمس وبعد المثلين ، فإنهم يدركون وقت العصر الذي تختص به [لا]^(٤) الوقت المختار.

وهذه الأخبار كلها دلائل لنا في أن قبل غروب الشمس بمقدار أربع ركعات وقت العصر تختص به ، وأن المصلي في هذا الوقت مؤد غير قاض . وبالله التوفيق .



(١) تقدم تخريجه (٩٧/٤).

(٢) تقدم تخريجه (٩٧/٤).

(٣) تقدم تخريجه (٩٧/٤).

(٤) في الأصل: لأن.

❖ مسألة (١٣):

وقت صلاة المغرب غروب الشمس وقت واحد، لا تؤخر عنه في الاختيار^(١).

وبمثل قولنا قال الأوزاعي^(٢).

وبه قال الشافعي في أظهر قوليهِ^(٣).

وعند أبي حنيفة، والثوري، وأحمد، وإسحاق: أن لها وقتين^(٤).

(١) انظر المدونة (١٥٦/١) المعونة (٤٢/١) وفي المذهب رواية أخرى كمذهب أبي حنيفة، واختاره الباجي وابن عبد البر وابن رشد في المقدمات (١٥٨/١) واللمخي والمازري، وعمدتهم الأحاديث الواردة في الباب، وقول مالك في الموطأ: «إذا ذهب الحمرة فقد وجبت العشاء وخرج وقت المغرب».

وصحح هذه الرواية أيضا ابن العربي في العارضة (٢٧٤/١ - ٢٧٥) وانظر الذخيرة (١٥/٢) مواهب الجليل (٥٥٣/١ - ٥٥٤).

(٢) انظر الأوسط (٢٥/٣).

(٣) وهو قوله في الأم (١٦٢/٢ - ١٦٤)، وقال النووي في المجموع (٥٢/٤) عقب ذكره للقولين وللأحاديث الواردة في الباب: «فإذا عرفت الأحاديث الصحيحة؛ تعين القول به جزما - أي القول القديم للشافعي -؛ لأن الشافعي نص عليه في القديم كما نقله أبو ثور، وعلق الشافعي القول به في الإملاء على ثبوت الحديث، وقد ثبت الحديث بل أحاديث، والإملاء من كتب الشافعي الجديدة، فيكون منصوفا عليه في القديم والجديد، وهذا كله مع القاعدة العامة التي أوصى بها الشافعي ﷺ: أنه إذا صح الحديث خلاف قوله يترك قوله، ويعمل بالحديث، وأن مذهبه ما صح فيه الحديث، وقد صح الحديث ولا معارض له، ولم يتركه الشافعي إلا لعدم ثبوته عنده، ولهذا علق القول له في الإملاء على ثبوت الحديث، وبالله التوفيق».

(٤) شرح فتح القدير (٢٢٢/١ - ٢٢٣) المغني (٥١٢/١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق برواية الكوسج (١٢٣/٢) وبه قال ابن جهم وغيره كما في الإشراف (٢٠٩/١) وهو أصح القولين كما قال ابن المنذر في الأوسط (٢٧/٣).

والدليل لقولنا قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ لِلَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾^(١).

والدلالة من هذا أن قوله: ﴿حِينَ تُصْبِحُونَ﴾ هو المغرب، كذلك فسر، فذكر الصلاة باسم التسييح، فكأنه قال تعالى: ﴿فَسَبِّحْ لِلَّهِ﴾ أي: صلوا لله ﴿وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ حين المساء، هو وقت المغرب، فلا يجوز أن تصلى في وقت آخر إلا بدلالة.

والدليل أن المراد هاهنا بالتسييح الصلاة؛ قول المفسرين^(٢)، وقول الأعشى:

فَسَبِّحْ عَلَى حِينِ الْعِشْيَةِ وَالضُّحَى وَلَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ وَاللَّهَ فَاعْبُدَا^(٣)

دليل آخر: وهو ما روي في إمامة جبريل بالنبي ﷺ، وتبيينه له المواقيت عند البيت مرتين، فذكره إلى أن قال: «ثم صلى بي المغرب حين غابت الشمس، ثم ذكر صلاته في المرة الأخيرة، ثم قال: «وصلّى بي المغرب كما صلاها بالأمس لم يغيرها، ثم قال في آخره: يا محمد هذا وقت الأنبياء قبلك»^(٤).

= وفي هذا الباب قول ثالث: وهو أن لا تفوت صلاة المغرب والعشاء حتى النهار، وهو مروي عن عطاء.

وقال طاوس: لا تفوت المغرب والعشاء حتى الفجر. الأوسط (٣٠/٣).

(١) سورة الروم، الآية (١٦).

(٢) انظر تفسير ابن جرير (٦٥١٣/٨ - ٦٥١٤)، وأحكام القرآن للجصاص (٣٣٤/٢) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٤٢/٧ - ٣٤٣).

(٣) انظر اللسان مادة (سبح).

(٤) تقدم تخريجه (٧٦/٤)، ويجوز أن يكون صلاها في وقت واحد لكرهة تأخيرها، فلم يعرضه لفعل المكروه، وإذا احتمل هذا سقط التعلق به، ولهذا المعنى لم يؤخر العصر إلى الغروب، والعشاء إلى ما بعد نصف الليل. انظر التجريد (٣٩٠/١).

وفي حديث ابن عباس، وجابر، وأبي موسى، وعبد الله بن عمرو، وغيرهم: أن رسول الله ﷺ صلى المغرب في اليومين جميعا لوقت واحد حين بين المواقيت.

فذكر في بعض الأخبار: «حين سقط القرص»^(١).

وفي بعضها: «حين غربت الشمس»^(٢).

وفي بعضها: «حين أفطر الصائم»^(٣).

وصلى غيرها من الصلوات في اليوم الثاني لوقت غير الوقت في اليوم الأول^(٤).

وفي حديث أبي مسعود أنه قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي المغرب حين تسقط الشمس»^(٥).

وفي حديث أبي هريرة أنه قال: «ثم صلى المغرب من الغد وقتا واحدا»^(٦).

(١) أخرجه الدارقطني (٢٥٩/١) من حديث ابن عمر، وإسناده ضعيف. انظر التنقيح (١٩/٢) وورد في حديث جابر: «حين وجبت الشمس»، وهو بمعناه، ولأبي موسى الأشعري عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٩١/١): «حين وقعت الشمس»، وهو بمعناه أيضا.

(٢) هذا لفظ حديث أبي هريرة وقد تقدم تخريجه (٧٦/٤)، ولفظ حديث أبي سعيد: «حين غابت الشمس»، وقد تقدم (٩٨/٤) وانظر تنقيح التحقيق (١٧/٢ - ٢٠).

(٣) هذا لفظ حديث ابن عباس وقد تقدم تخريجه (٧٦/٤).

(٤) تقدم تخريجه (٧٦/٤ - ٧٧).

(٥) تقدم تخريجه (٧٦/٤ - ٧٧).

(٦) تقدم تخريجه (٧٦/٤).

وفي حديث جابر أيضا عن رسول الله ﷺ: «جاءه جبريل إلى أن بلغ المغرب، فقال له: قم يا محمد فصل، فصلى حين وجبت الشمس، فذكره، قال: ثم جاءه من الغد [فصلى]»^(١) المغرب وقتا واحدا لم يزل عنه»^(٢).

وهذا يكشف موضع الخلاف، إذ الأصل في المواقيت إمامة جبريل بالنبى ﷺ.

وأیضا فقد روى سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، وعبد الله بن أبي بكر، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم: «أن النبي ﷺ سئل عن وقت الصلوات فجعل لها وقتين وقتين، إلا المغرب فإنه قال: إذا غربت الشمس»^(٣).

وهذا وإن كان مرسلا؛ فنحن وهم نقول بالمراسيل.

وعن عطاء «أن النبي ﷺ صلى المغرب في وقت واحد»^(٤).

وهو أيضا مرسل.

وقد روي عن أبي أيوب أنه أنكر على عقبة بن عامر - وهو أمير مصر -

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من تخريج الحديث.

(٢) تقدم تخريجه (٧٧/٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٣٢) وسنده: عن معمر، عن عبد الله بن أبي بكر، عن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه أن جبريل.. الحديث.

وأخرجه برقم (٢٠٣٣) عن سفيان الثوري لا عن ابن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، وعن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد قال: جاء جبريل.. الحديث.

وهذا السند أقرب إلى سند المصنف، إلا أنه جعل بدل الثوري: ابن عيينة، وجعل الحديث واردا على سؤال السائل، وعبد الرزاق جعله من حديث جبريل. والله أعلم.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٣١) ولكنه ذكر لها وقتين.

تأخيره الصلاة، فقال له أبو أيوب: ما هذه الصلاة يا عقبة؟ فقال: شغلنا، فقال: أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تزال أمتي بخير - أو قال: على الفطرة - ما لم يؤخروا المغرب حتى تُستبان النجوم»^(١).

وأيضا «فإن ابن عمر أخرها حتى رأى كوكبا فأعتق رقبة»^(٢).

فلولا أن الأمر يقتضي عنده فعلها قبل ذلك؛ لما أعتق، لأن من صلى في الوقت المختار لا يكون فيه تقصير^(٣).

وأيضا فقد روي عن ابن مسعود «أنه كان يصلي المغرب إذا غاب حجب الشمس، ويحلف: والذي لا إله غيره إنه للوقت الذي قال الله تعالى: ﴿اقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾»^(٤).

وقد حفظ عنه أنه قال: «مالها وقت غيره».

وابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما، يظهر منهما هذا بحضرة الصحابة، فلا يحفظ عن أحد أنه قال لهما: إن لها وقتين في الاختيار، الثاني منهما مثل الأول.

وأيضا فإننا رأينا المسلمين بأسرهم قد أجمعوا على ما قلناه فعلا، وذلك أننا رأيناهم منذ وقت فرضت الصلوات يصلون المغرب لوقت واحد،

(١) أخرجه أبو داود (٤١٨) وأحمد (١٤٧/٤) وصححه ابن خزيمة (٣٣٩) والحاكم (١٩٠/١).

(٢) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢٦/٣ - ٢٧) عن عمر بن الخطاب أنه أخر صلاة المغرب عن شغل اشتغل به غير ناس حتى طلع نجمان، فأعتق رقتين لتأخيره المغرب.

(٣) هذا إنما يدل على كراهة التأخير دون غيره. التجريد (٣٩٢/١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٣٩) وعبد الرزاق (٢٠٩٥) والبيهقي (٦٥٧/١).

مع اختلاف همهم ودواعيهم في تأخير الصلاة وتقديمها، ألا ترى أن طائفة من الناس لهم رسم في مسجدهم أن يؤخروا الظهر قليلا ويقدموا العصر، ورسم أهل البصرة في جامعهم على هذا شهادتهم عليه، وصارت كالسنة لهم، وطائفة من الناس يقدمون، وطائفة يؤخرون، وطائفة يتوسطون، فلو كانت المغرب (٢٨٨) بمنزلة سائر الصلوات؛ لوجب أن يكونوا فيها كذلك^(١).

فإن قيل: فإنهم يستحبون تقديمها.

قيل: كل الصلوات لما كان لها وقتان؛ لم تتفق دواعيهم وهمهم على تقديمها على طريقة واحدة، وبعضهم يستحب التقديم، وبعضهم يؤخر، وفي المغرب هم على طريقة واحدة، لولا أن التوقيت ثابت في أن لها واحدا مختارا؛ لكانت همهم تفترق فيها كما افترت في سائر الصلوات.

ثم ما قلموه فاسد؛ لأنه أمر ينقض التواتر لو كان هذا من غير توقيف في صلاتها في أول الوقت، ألا ترى أن همهم ودواعيهم لم تدعهم إلى الإسفار بصلاة الصبح وهي مستحبة عندكم، ومع هذا فوجدنا خاص الناس وعامتهم ينكرون على من أخرها، ومع الإنكار عليه لا يتجاسر آخر على التأذين لها بعد اختلاط الظلام، بل هم متفقون على المبادرة بالأذان لها،

(١) أما ابتدار الناس إلى هذه الصلاة؛ فالسبب فيه - والعلم عند الله - أن العملة وأصحاب المكاسب يأوون ليلا عند الغروب إلى منازلهم، ووقت الغروب غير بعيد من وقت غيبوبة الشفق، فلو لم يبتدروا هذه الصلاة؛ لغلب فوائها على طوائف. نهاية المطالب (١٥/٢).
وأمكن أن يقال: إن إجماعهم - على تعجيلها - لوقوع الخلاف في امتداد وقتها الاختياري احتياطاً؛ لأن وقتها غير ممتد، وهذا بخلاف سائر الصلوات. أفاده القرافي في الذخيرة (١٦/٢).



وترك الركوع بين الأذان والإقامة لها^(١)، وليس هذا إلا لما ذكرناه.

وأيضاً فقد اتفقنا على أن من أداها وقت المغرب^(٢)؛ فقد أداها في وقت صحيح على الكمال، واختلفنا فيما زاد عليه، فنحن على موضع الاتفاق، وبه مستمسكون حتى يقوم دليل الخلاف.

فإن استدلوا بقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى عَسَقِ اللَّيْلِ﴾^(٣)، وأن الدلوك الغروب، فقد أمرنا بإقامتها إلى غسق الليل وهو اجتماع الظلمة.

قيل: الدلوك للزوال، ويصلح للغروب، فهو اسم مشترك كالقراء، لا يجوز ادعاء العموم فيه، فيقف فيه حتى يتبين أيهما أريد^(٤).

وعلى أننا قد بينا أن المراد به حين تغرب الشمس بتفسير ابن مسعود، وأنه كان يصلي المغرب إذا غابت الشمس، ويقول: والله إنه للوقت الذي قال الله ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾^(٥).

(١) في هذا الاتفاق نظر، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب، وقال في الثالثة: لمن شاء» أخرجه البخاري (١١٨٣).

وثبت هذا أيضاً بالسنة التقريرية، وذلك فيما أخرجه البخاري أيضاً (٥٠٣) ومسلم (٣٠٢/٨٣٧ - ٣٠٣) واللفظ له، من حديث أنس بن مالك قال: «كنا بالمدينة فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب؛ ابتدروا السواري، فيركعون ركعتين ركعتين، حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما».

(٢) أي وقت غروب الشمس.

(٣) سورة الإسراء، الآية (٧٨).

(٤) انظر ما تقدم.

(٥) تقدم تخريجه (١٢٠/٤).

ويكون معنى قوله: ﴿إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ العشاء الآخرة^(١).

وعلى أننا قد عارضناه بقوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ لِلَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾^(٢).

وحكىنا التفسير فيه، وأن حين المساء هو غروب الشمس^(٣).

وعلى أنه لو حصل لكم فيه شيء من الظاهر؛ لخصصناه بحديث المواقيت.

فإن قيل: فقد روي في حديث أبي هريرة: «أن آخر وقت المغرب حين يغيب الشفق»^(٤).

وحديث عبد الله بن عمرو: «وقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق»^(٥).

قيل: قد روينا في حديث جابر وابن عباس أنه ﷺ صلاها في الوقتين جميعا في وقت واحد^(٦)، فقد تعارضا ورجعنا إلى شيء آخر.

(١) بناء على أن المراد بالغسق اجتماع الليل وظلمته، وهو قول ابن عباس، وقيل: إقباله ودبره، وهو قول ابن مسعود، والمراد به على هذا التأويل صلاة المغرب. انظر الحاوي الكبير (٧/٢).

(٢) سورة الروم، الآية (١٦).

(٣) فتكون الآية جمعت المواقيت الخمسة، فقوله ﴿حِينَ تُمْسُونَ﴾ يريد به المغرب والعشاء، ﴿وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ يريد به الصبح، ﴿وَعَشِيًّا﴾ يعني صلاة العصر، ﴿وَحِينَ تَطْهُرُونَ﴾ يعني صلاة الظهر. انظر الحاوي الكبير (٥/٢).

(٤) تقدم تخريجه (٨٣/٤).

(٥) تقدم تخريجه (٩٧/٤).

(٦) تقدم تخريجهما (٧٦/٤ - ٧٧).

وقد قيل: الصحيح من حديث عبد الله بن عمرو^(١) أنه موقوف عليه^(٢).

وحديث أبي هريرة قيل فيه: إن راويه ابن فضيل، وأنه أخطأ في هذا الحديث^(٣).

وعلى أننا نحمل ذلك على العذر وهو الجمع بينهما، فإن آخرها في الجمع [فإلى]^(٤) هذا الوقت.

وقوله ﷺ في حديث عبد الله بن عمرو^(٥): «وقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق»^(٦) هو حجتنا؛ لأنكم تقولون: إذا غاب الشفق فهو [وقتها]^(٧)

(١) في الأصل: عمر، وهو خطأ.

(٢) روى الإمام أحمد (٢١٣/٢) عن شعبة عن قتادة: سمعت أبا أيوب الأزدي يحدث عن عبد الله بن عمرو قال: لم يرفعه مرتين، قال: وسألته الثالثة فقال: قال رسول الله ﷺ: «وقت صلاة ما لم يحضر وقت العصر» الحديث.

والقائل «لم يرفعه مرتين» هو شعبة، يحكي ذلك عن قتادة كما صرح به الطيالسي (٢٢٤٩)، وهذه هي الشبهة التي لمز بها صحة الحديث، وقد تبين أنه موصول، ويكفي في ذلك أيضا أن مسلما رواه موصولا (١٧١/٦١٢) كما سبق، فمثل هذه العلة لا ينبغي الالتفات إليها. وانظر المحلى (٢٠٢/٢).

(٣) وإنما هو موقوف على مجاهد، والذي طعن فيه بذلك هو البخاري كما نقله عنه الترمذي، وكذا أبو حاتم الرازي، والدارقطني، والبيهقي، ويحيى بن معين، ورد هذا ابن حزم فقال: وهذه دعوى كاذبة بلا برهان، وما يضر إسناد من أسند إيقاف من أوقف. المحلى (٢٠٢/٢). ورده أيضا العقيلي، وابن الجوزي، وابن القطان، وأحمد شاكر. انظر نصب الراية (٢٣١/١) والسلسلة الصحيحة (١٦٩٦).

وأما محمد بن فضيل فقال فيه ابن حجر في التقریب (٥٠٢): «صدوق عارف رمي بالشيعة».

(٤) زيادة ليست في الأصل، وبها يستقيم المعنى.

(٥) في الأصل: عمر.

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) في الأصل: وقتنا.

الأخير، وقد نفى أن يكون وقتها إذا غاب الشفق^(١).

ومعنى هذا عندنا أن خروجه منها ما لم يغب الشفق؛ لأنه إذا دخل فيها حين الغروب؛ فليس لخروجه حد محدود، ولكنه ما لم يغب الشفق؛ لأن صلاة الناس تختلف، فمن مطول، ومن مقصر، وخفيف، وثقيل، وكلهم يخرجون منها ما لم يغب الشفق، ولم يقل: أول وقتها ما لم يغب الشفق، وإنما قال: وقتها، فأراد وقته كله ما لم يغب الشفق أول الصلاة^(٢).

وتستند أحاديثنا أن فعل الخاصة والعامة في المبادرة إلى فعلها.

وأيضا فإن أصل المواقيت إمامة جبريل عليه السلام وبيانه، فلا يُقضى عليه بأخبار نقلت في أخبار متفرقة يحتمل أن تكون الأحوال أوجبت ذلك، ثم يقضى بذلك على هذه الأخبار إلا أن تُفهم دلالة تقطع العذر، فإن خبر إمامة جبريل قد تواتر حتى قطع العذر، فلا يُعدل عنه إلا بمثله، فيكون منسوخا إن لم يمكن الاستعمال.

فإن احتجوا بحديث ابن بريدة عن أبيه أن سائلا سأل النبي ﷺ عن أوقات الصلاة، فقال له: «صل معنا، فأقام الصلوات، إلى أن قال: فأمر بلالا من الغد فأقام المغرب قبل أن يغيب الشفق، ثم قال في الحديث: وقت صلاتكم بين ما رأيتم»^(٣).

قيل: نحن نقول قبل غيبوبة الشفق، ثم كم ذاك القبل، وكم مقداره،

(١) غير مسلم؛ ففي حديث أبي موسى المتقدم: «ثم آخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق»، وهذا يرد التأويل المذكور، إلا أن نقول بأن لها وقتين.

(٢) انظر المحلى (٢/٢٠٤).

(٣) تقدم تخريجه (٤/٧٧).



هو على ما ذكرناه في المواقيت .

ثم لا ينبغي أن يعترض بهذا الحديث على تلك الأحاديث ؛ إذ لو كان له من الصحة ما لها ؛ لم يتطابق العمل على خلافه^(١) .

فإن قيل : فقد روي أنه ﷺ قال : «إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة ؛ فابدؤوا بالعشاء»^(٢) .

قيل : هذا لا يلزم من وجوه :

أحدها : أن الذي خرج مخرج البيان للمواقيت أولى من هذا .

والثاني : أنه يتوجه إلى الأكل اليسير الذي يكف نهمته ليسلم له خشوعه ، كما نهى أن يصلي الرجل وهو يدافع الأخبثين^(٣) .

معناه : لئلا يشتغل (٢٨٩) عن الخشوع^(٤) ، وكذلك هذا ، ألا ترى أنه لو أراد أن يواصل الأكل [وينقل]^(٥) عنه ألوان الطعام حتى يدخل عليه وقت

(١) عورض بمثله ، وهو أن الأحاديث الأخرى أقوى إسنادا من حديث جبريل لكثرة روايتها من جهة ، وأنها أصح إسنادا من جهة أخرى ، ولهذا أخرجها مسلم في صحيحه دون حديث جبريل . انظر المجموع (٥٢/٤) .

(٢) أخرجه البخاري (٦٧١) ومسلم (٦٤/٥٥٧) وفي رواية : «إذا قدم العشاء فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ، ولا تعجلوا عن عشاءكم» أخرجه أيضا البخاري (٦٧٢) ومسلم (٥٥٧) وهي أنسب للمقام هنا ، وأوضح في مراد المؤلف .

(٣) أخرجه مسلم (٦٧/٥٦٠) .

(٤) قال الحافظ ابن حجر بعد ذكره أحاديث الباب : «وفي هذا كله إشارة إلى أن العلة في ذلك تشوف النفس إلى الطعام ، فينبغي أن يدار الحكم مع علته وجودا وعدما ، ولا يتعبد بكل ولا بعض» . الفتح (٦٠/٣) .

(٥) هكذا بالأصل .

عشاء الآخرة؛ فإنه يمنع منه، فعلمنا أن الحديث يتوجه إلى ما ذكرناه.

وجواب [آخر]^(١): وهو أن هذا الحديث يدل على ما قلناه، وأن للمغرب وقتاً واحداً، وذلك أنه خص هذه الصلاة بهذا العذر، فلو لا أن وقتها مضيق؛ لم يحتاج إلى هذا، ولكانت كغيرها من الصلوات^(٢)، ونحن فلا نمنع أن [النبي عليه]^(٣) السلام خاطب الصحابة ﷺ لأنهم كانوا يصومون، وفطورهم يسير، ولعله إلى أن يقيم الإمام الصلاة ويدخل في الصلاة يفرغون من العشاء قبل أن تفوتهم الركعة الأولى مثلاً، وهذا لا يبطل به ما تريد.

فإن قيل: فقد روي أن النبي ﷺ قرأ فيها بسورة الأعراف^(٤)، وهذا لا يكون إلا في الزمان الطويل، فلو كان وقتها واحداً؛ لم يجوز أن يؤخر حتى يدخل وقت صلاة أخرى.

قيل: هذه قضية وفعلة واحدة^(٥)، لا يجوز أن يدعى فيها العموم^(٦)،

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) ولكن حديث عائشة الآتي صريح في عمومها لكل الصلوات، على أنه «ينبغي حمله على العموم نظراً إلى العلة وهي التشويش المفضي إلى ترك الخشوع، وذكر المغرب لا يقتضي حصراً فيها؛ لأن الجائع غير الصائم قد يكون أشوق إلى الأكل من الصائم» كما أفاده الفاكهاني ووافقه على ذلك الحافظ في الفتح (٥٧/٣).

(٣) ساقطة من الأصل.

(٤) أخرجه البخاري مختصراً (٧٦٤) وأبو داود (٨١٢) وأحمد (١٨٧/٥ - ١٨٨) من حديث زيد بن ثابت، ولفظ أبي داود: عن عروة بن الزبير، عن مروان بن الحكم قال: «قال لي زيد بن ثابت: مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصل، وقد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بطولى الطويلين؟ قال: قلت: ما طولى الطويلين؟ فقال: الأعراف والأخرى الأنعام، قال: وسألت أنا ابن أبي مليكة؟ فقال لي من قبل نفسه: المائدة والأعراف».

(٥) انظر مجموع الفتاوى (٤٤٥/٢٢).

(٦) ولكن حديث زيد بن ثابت المتقدم فيه إشعار بالمواظبة على ذلك «لكونه أنكر على مروان=

ولا يعترض بها على الأحاديث التي فيها بيان المواقيت .

ويجوز أن يكون سمع الراوي أول السورة فظن أنه أتمها ، ويحتمل أن يكون الراوي مجتازا وقد صلى المغرب في مسجده ، أو وحده فسمع أول السورة ، وجاز ولم يصل معهم ؛ لأن المغرب عندنا لا تعاد ، فظن أن النبي ﷺ يقرأ السورة كلها لأنه قد سمعه قرأ أولها .

ويحتمل أن يكون الراوي قد قال ذلك تجوزا ، كما لو سمع رجل يقرأ بعض البقرة ؛ لجاز أن يقول : فلان يقرأ البقرة^(١) .

ويحتمل أن يكون النبي ﷺ قرأ الآية التي فيها ذكر الأعراف ، فقال الراوي : قرأ الأعراف .

= المواظبة على القراءة بقصار المفصل ، ولو كان مروان يعلم أن النبي ﷺ واظب على ذلك ؛ لاحتج به على زيد ، ولكن لم يرد زيد منه فيما يظهر المواظبة على القراءة بالطوال ، وإنما أراد منه أن يتعاهد ذلك كما رآه من النبي ﷺ . أفاده ابن حجر في الفتح (١٩٦/٣ - ١٩٧) . وهذا الاحتمال ادعاه الطحاوي أيضا ، وأبداه الخطابي احتمالا ، وفيه نظر ؛ لأنه لو كان قرأ بشيء منها يكون قدر سورة من قصار المفصل ؛ لما كان لإنكار زيد معنى ، وقد روى حديث زيد هشام بن عروة ، عن أبيه ، عنه أنه قال لمروان : «إنك لتُخَفِّفُ القراءة في الركعتين من المغرب ، فوالله لقد كان رسول الله ﷺ يقرأ فيها بسورة الأعراف في الركعتين جميعا» . أخرجه ابن خزيمة . قاله ابن حجر في الفتح (١٩٧/٣) والرواية المذكورة أخرجه أيضا الإمام أحمد (٤١٨/٥) ، وأصرح منها رواية النسائي (٩٩١) من حديث عائشة «أن رسول الله ﷺ قرأ في صلاة المغرب بسورة الأعراف ، فرقها في ركعتين» .

وهذا ينفي التأويلات التي تأولها المؤلف في هذا الحديث ، والأحسن من ذلك أن يقال : «إنه ﷺ كان أحيانا يطيل القراءة في المغرب إما لبيان الجواز ، وإما لعلمه بعدم مشقة المأمومين» كما قال ابن حجر في الفتح (١٩٦/٣) . وعليه فمن أراد موافقة السنة في هذا أن يقرأ تارة هكذا وتارة هكذا . والله أعلم . وانظر أصل صفة الصلاة (٤٨٣/٢ - ٤٨٧) .

ويجوز أيضا أن يكون الله تعالى خصه بذلك وبسرعة القراءة ، فقراءته [(١) ، أو مد الله له في الوقت .

ويحتمل أن يكون ﷺ فعل ذلك في السفر أو بالمزدلفة ، فهو يريد أن يجمع بينها وبين عشاء الآخرة .

ويحتمل أن يكون ﷺ دخل فيها وقت الغروب وعزمه أن يقرأ بعضها ، فدخل ورآه قوم من المنافقين الذين إذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى ، فمد بهم لوجهين :

أحدهما : أن يسمعوا السورة وما فيها من القصص .

والوجه الثاني ، لما قلناه من تكاسلهم حتى يروا صبر المسلمين على طول القيام والنشاط له ، ولعل فيهم الصائم ، فيشاهد المنافقون ما عليه المسلمون من تحمل المشقة والرغبة لما عند الله تعالى .

وأیضا فإنه إذا دخل فيها أول الوقت ؛ لم يضر خروجه منها ولو بعد الاختيار (٢) ، كما قال عمر لأبي بكر ﷺ وقد طوّل في صلاة الصبح :

«كادت الشمس تطلع : فقال : لو طلعت ؛ ما وجدتنا غافلين» (٣) .

فإن قيل : فإنه قد روي أنه ﷺ قال : «لا يخرج وقت صلاة حتى يدخل

(١) كلمة لم أتبينها من الأصل .

(٢) ولا يخفى ما فيه ؛ لأن تعمد إخراج بعض الصلاة عن الوقت ممنوع ، ولو أجزأت ؛ فلا يحمل ما ثبت عن النبي ﷺ على ذلك . قاله ابن حجر في الفتح (٣/١٩٨) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٦٢) .

وقت أخرى»^(١).

قيل: نستعمل هذا فنقول: لا يخرج وقتها الجائز حتى يدخل الوقت الذي تختص به عشاء الآخرة، وهو قبل طلوع الفجر بمقدار أربع ركعات، وإنما كلامنا في الوقت المختار، وقد ثبت لحديث الميقات، فقد استعملنا حديثكم على ما يوافق مذهبنا، واستعملنا الأحاديث الثابتة في بيان الأوقات المختارة.

فإن قيل: في حديث زيد بن ثابت أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة المغرب بأطول الطول وهي: المص»^(٢).

وهذا عبارة عن فعله على الدوام.

قيل: أول ما في هذا أن المص ليست أطول الطول^(٣)؛ لأن البقرة أطول منها، وكذلك آل عمران والنساء^(٤)، لأن آيات المص قصار ليست بأطول الطول.

وعلى أنه يحتمل أن يكون فعل ذلك في صلاة المغرب؛ لأنها تدرك

(١) تقدم تخريجه (٩٧/٤).

(٢) تقدم تخريجه (١٢٧/٤).

(٣) الروايات الواردة في الحديث ليس فيها: «أطول الطول»، وإنما فيها: «طولى الطولين»، أو «طول الطولين»، أو «أطول الطولين»، واتفقت الرواة على تفسير الطولى بالأعراف، وفي تفسير الأخرى ثلاثة أقوال، المحفوظ منها الأنعام، قال ابن بطال: البقرة أطول السبع الطوال، فلو أرادها؛ لقال طولى الطوال، فلما لم يردّها؛ دل على أنه أراد الأعراف، لأنها أطول السور بعد البقرة.. قال ابن المنير: تسمية الأعراف والأنعام بالطولين إنما هو لعرف فيهما لا أنهما أطول من غيرهما. من الفتح بتصرف (١٩٥/٣).

(٤) وسورة الأعراف أكثر آيات من سورة النساء، وسورة النساء أكثر من الأعراف من حيث عدد الكلمات؛ لأن كلمات النساء تزيد على كلمات الأعراف بمائتي كلمة. انظر الفتح (١٩٥/٣).

بعض الناس وهم صيام، وأكثرهم يحتاجون إلى العشاء لتشاغلهم بمعايشهم بالنهار، فهم يطلبون التخفيف، فكان المنافقون يحضرونها طلب التخفيف، فأراد أن يروا صبر المسلمين عليها، ورغبتهم في الاجتهاد مع الأعذار التي لهم، والمشاق الصعبة، فإن المنافقين إذا رأوا ذلك ربما دعته الرغبة إلى ما عليه المسلمون، أو ينصرفون فلا يعودون إليها مخافة التطويل، وليس كذلك سائر الصلوات؛ لأنها لا تدركهم على مثل حالهم في المغرب من التوقان إلى العشاء، والضجر من الصوم، ألا ترى أنه قد قال للمؤمنين: «ابدؤوا بالعشاء»^(١) لما ذكرناه، وقد قلنا: إن مثل هذا يكون عذرا في امتداد وقتها.

والمرجوع إليه في ابتدائها حديث المواقيت، ومطابقة العمل على ذلك.

فإن قيل: فقد روي أنه قال ﷺ: «ليس التفريط فيمن نام عن صلاة، إنما التفريط أن يصلي صلاة في وقت غيرها»^(٢).

فدل أنه إذا لم يبتدئها في وقت غيرها فليس بمفطر.

قيل: أول ما في هذا أنكم لا تقولون بدليل الخطاب^(٣)، فكيف تحتجون به. (٢٩٠)

على أننا نقول: إنه إنما ابتداء الصلاة في الوقت الذي تقولون: إنه مسيء وليس بمفطر؛ لأن كلامنا في وقت الاختيار، وإذا صلى المغرب قبل طلوع

(١) تقدم تخريجه (١٢٦/٤).

(٢) تقدم تخريجه (٩٧/٤).

(٣) يقصد الحنفية، وقد تقدم التنبيه على مثل هذا.

الفجر بمقدار أربع ركعات - وهو الوقت الذي يختص به عشاء الآخرة - ؛ فهو المفرط يلحقه الوعيد ، ويكون قاضيا إذا كان لغير عذر .

فإن قيل : خبرونا عن قولكم : إن لها وقتا واحدا ؛ هو جزء غير معلوم ؟ أو هو جزء معلوم ؟ فلا بد أن يكون وقتا معلوما .

فيقال لكم^(١) : أخبرونا عن هذا الوقت ، فلا بد أن تحدوا فيه حدا ، فتصيرون إلى قولنا في الوقتين .

قيل : [عن هذا أجوبة :

الأول]^(٢) : وقتها وقت الدخول فيها ، وله أن يمد ما لم تدخل صلاة الأخرى ، كما يقال فيمن أدرك ركعة فإنه يزيد في المدة لقضاء الركعتين .

والثاني : أنه ينقلب عليكم في آخر الوقت ؛ لأنكم لا تحدونه بحد لا يتجاوز ، إنما هو على حسب تطويل المصلي وتخفيفه .

فما تجيبون به ؛ فهو جوابنا لكم فيما سألتكم .

وجواب ثالث : وهو أنه بمقدار الطهارة ، وستر العورة ، والأذان ، وصلاة ثلاث ركعات على مهل وتمكن^(٣) .

فإن قيل : فلو كان وقتها واحدا ؛ لحصرت القراءة ، فلما لم تحصر ؛ دل على أن وقتها موسع كسائر الصلوات .

(١) تابع للاعتراض ومبني عليه .

(٢) ساقط من الأصل .

(٣) عند الشافعية على ثلاثة أقوال . انظر نهاية المطلب (١٥/٢ - ١٦) والذخيرة (١٦/٢) .

قيل: هذا لا يلزم؛ لأننا قد حددنا أول أوقات سائر الصلوات ولم نحصر القراءة فيها، وقد يقرأ الإنسان القرآن الكثير قي صلاة الفجر حتى تكاد أن تطلع الشمس فيقال له: لا ينبغي أن تفعل ذلك، وتحدّد على حسب العرف من حال هذه الصلاة، كذلك المغرب.

فإن قاسوها على سائر الصلوات بعلّة أنها صلاة فرض سن فيها الأذان؛ قيل: هذا قياس يدفع النص، أو يثبت أصلا، فليس لأحد أن يقيس غيرها عليها.

وجواب آخر: وهو أننا نقول: إن المواقيت لم تؤخذ قياسا، ولا سيما على مذهب أبي حنيفة فإنه لا يأخذ المقدرات والمؤقتات من حيث القياس^(١).

وأیضا فقد ذكرنا لأي معنى خُصت المغرب؛ وهو أنها صلاة تدرك الناس عند فراغهم من معاشهم، ووقتها حيّ ظاهر وهو غروب الشمس، وقد نُدبوا إلى تعجيل الفطر [إن]^(٢) كانوا صياما، وهم مستيقظون لا يشق ولا يضيق عليهم أن يكون لها وقت واحد، وكل صلاة من الصلوات غيرها لو جعل وقتها وقتا واحدا؛ لضاق عليهم ذلك وشق، فوسع لهم في أوقاتها.

وأیضا فإنها وتر فجعل وقتها وترا، ولما كانت سائر الصلوات شفعا؛ جعل وقتها شفعا^(٣).

(١) وقد تقدم بيان ذلك في المقدمة من الأصول في الفقه (٣٩٧/١).

(٢) في الأصل: وإن.

(٣) ليس بشيء؛ لأن الأوقات لم توضع على أعداد الصلوات، ولو كان كذلك؛ لانتسج الظهر لزيادة عدده، ولصار لها أربع أوقات. التجريد (٣٩٢/١).

ثم هذا يستند إلى فعل المسلمين جميعا فهو يؤيده .

فإن قيل: لما جاز أن يمد فيها؛ جاز أن يبتدئها في وقت جاز أن يمد فيها، كسائر الصلوات لما جاز أن يبتدئها في الوقت الذي يجوز أن يمد فيها، ولا يكون هذا مُخْرِجا لها عن وقتها.

قيل: أما الجواز؛ فيجوز، ولكنه يكون مسيئا، فإن أردتم الجواز في الاختيار؛ فإنه فاسد، فمن أدرك ركعة من الجمعة؛ فإنه يبني عليها، ولا يجوز أن يبتدئ في ذلك الوقت جمعة^(١).

وفاسد أيضا بالذي يدرك ركعة من العصر فإنه يكون مدركا لها، ويمتد في فعلها، ولا يجب عليه بإدراك الزمان الذي يمد فعلها فيه شيء.

وأيضا فإننا قد رأينا كثيرا من الأصول يجوز أن يقيم عليها ولا يجوز أن يبتدئها^(٢)، منها المعتدة، والمرتدة المدخول بها تقف على العدة، والمُحَرِّمة، والمتزوج بالأمة مع الشرائط ثم ترتفع، كل هؤلاء قد فرقنا بين حكم الابتداء

(١) معنى قولنا: إنه وقت للابتداء؛ أن الوقت لم يفت في حق المبتدئ، وكذلك نقول في الجمعة؛ لأن الداخل في آخر وقتها لا يدخل في فائتة، فهو وقت الابتداء. التجريد (٣٩٠/١).

(٢) وهو ما يسمى في عرف الأصوليين بمانع الابتداء دون الدوام، وقد أشار إليه في المراقي مع مانع الدوام دون الابتداء، ومع مانع الابتداء والدوام فقال:

ما من وجوده يجيء العدم ولا لزوم في انعدام يعلم
بمانع يمنع للدوام والابتداء أو آخر الأقسام
أو أول فقط على نزاع كالطول الاستبراء والرضاع

ومثل بالطول لمانع الدوام على النكاح على خلاف، وبلاستبراء بمانع الابتداء فقط، وبالرضاع لمانع الأمرين. انظر نثر الورود (٣١) وقد تقدمت للمصنف أيضا مع أمثلتها (٣٣٦/٣).

فيهن وبين الاستدامة .

على أنه اعتراض على السنة بالاعتبار ، ولا نقول به .

وعلى أنه ينقلب عليكم في الفضيلة ؛ لأن الأفضل عندكم ما نقول ، فقد فرقتم بين الموضعين .

فإن قيل: فإنها تجمع إلى ما بعدها ، فأشبهت صلاة الظهر مع العصر ، فلما كان للظهر وقتان ؛ فكذلك المغرب^(١) .

قيل: لا يقبل القياس إذا اعترض على السنة .

فإن قيل: فأنتم تقدمون القياس على خبر الواحد إذا نافاه^(٢) .

قيل: إنما نفعل ذلك فيما يجري هذا المجرى^(٣) ، فأما في الموضع الذي يعضده العمل ، والسنة فيه متواترة أعني خبر إمامة جبريل عليه السلام ؛ فلا .

وعلى أننا قد قلنا: إن صلاة الظهر والعصر مما يشق على الناس تضيق الوقت فيهما فرُفِّهوا ، وليس كذلك المغرب ؛ لأن تضيق الوقت لا يشق في الغالب .

ثم نقول: إن دل كونها مجموعة إلى ما بعدها على اجتماعهما في حكم الوقت ؛ ليدلَّ إجماع العصر مع المغرب في اتصال وقتيهما على جواز الجمع بينهما ، وليدلن أيضا وقت عشاء الآخرة مع وقت الفجر على جواز الجمع

(١) انظر الأوسط (٣/٣٠) .

(٢) انظر ما تقدم في المقدمة من الأصول في الفقه (١/٣٢٦) .

(٣) وقد تقدم بيان ذلك في المقدمة من الأصول في الفقه .

بينهما ، فلما لم يدل اتصال الوقت على الجمع ؛ كذلك لا يدل حكم الجمع على اتصال الوقتين .

فإن قيل : لو كان وقتها واحدا ؛ لطولبوا بالدخول فيها في سابعة واحدة ، فلما رأينا الناس على خلاف ذلك ؛ دل على ما ذكرناه .

ومع ذلك لو كُلفوه ؛ لشق (٢٩١) عليهم وأخرجهم ؛ إذ هو مما لا يمكن ضبطه ، وإن قلتهم : إن أولها مؤقت والخروج منها مضيق ؛ لزمكم مثل ذلك ؛ لأننا نجد الناس متباينين في ذلك .

قيل : لو كان كذلك ؛ لكان الأمر على ما ذكرتم ، ولسنا نوجب على الجميع الدخول في حالة واحدة ، وإنما ذلك على حسب العرف .

ثم ما نقوله في باب الفضيلة ؛ فمثله نقول في الواجب ، وقد مضى الجواب عن مثل هذا السؤال^(١) .



(١) المتأمل في القياسات التي وردت في هذا الباب يرى أنه لم يسلم منها قياس بدون انتقاض ومعارضة ، والأصل القوي في هذا الباب هو الأحاديث التي بينت المواقيت من قول النبي ﷺ وفعله ، فلا يجوز معارضتها بأقيسة وآراء تكون سببا في إبطال تلك النصوص ، وقد قرر المصنف هذا في غير ما مكان ، وقرره أيضا الشافعي في الأم ، ومالك في المدونة ، وأكثر من ذكره النووي في المجموع ، وغيرهم من أهل العلم ، وتقرر أيضا أن إعمال النصوص كلها أولى من إلغاء بعضها ، أو ادعاء النسخ فيها بمجرد الاحتمال ، والنصوص يكمل بعضها بعضا ، ويفسر بعضها بعضا ، ومن المعلوم أيضا أنه في حالة زيادة بعض النصوص على بعض يؤخذ بالزائد إذا ثبتت صحته ؛ لأن فيه زيادة علم ، ولأن الأخذ به أخذ بالناقص وزيادة ، فهو أولى ، وأقرب المذاهب إلى الصحة ما كان حظه من النصوص والأخذ بها أوفر . والله أعلم . وانظر الأوسط (٢٩/٣ - ٣٠) .

❦ مَسْأَلَةٌ (١٤):

والشفق الحمرة التي تكون في المغرب ، فإذا غابت الحمرة ؛ فهو أول وقت العشاء المختار^(١).

وبه قال الشافعي ، ومحمد ، وأبو يوسف ، وابن أبي ليلى^(٢).

وقال أبو حنيفة والمزني^(٣): الشفق البياض الذي بعد الحمرة ، فإذا غاب البياض ؛ وجبت عشاء الآخرة^(٤).

والدليل لقولنا أحاديث المواقيت ، قال في حديث جابر في إمامة جبريل عليه السلام: «ثم جاءه العشاء فقال له: قم فصله ، فصلى حين غاب الشفق»^(٥).

وفي حديث ابن عباس: «ثم صلى العشاء حين غاب الشفق»^(٦).

وفي حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «إن للصلاة أولا وآخرا ، وإن أول وقت العشاء الآخر حين يغيب الشفق في الأفق»^(٧).

فإذا ثبت هذا ؛ لم يجز فعلها ولا فعل شيء منها قبل غيبوبة الشفق على وجه الاختيار.

(١) انظر المعونة (١٤٢/١) المقدمات (١٥٨/١) بداية المجتهد (١٢٧/٢).

(٢) وأحمد بن حنبل انظر المغني (٥١٥/١) وهو أيضا رواية عن أبي حنيفة رواها عنه أسد بن عمرو. انظر شرح فتح القدير (٢٢٣/١).

(٣) الأم (١٦٤/٢) المجموع (٥٩/٤ ، ٦٩) التجريد (٣٩٤/١) وقال به من المالكية ابن شعبان ، وعياض ، واللخمي ، وابن العربي. انظر مواهب الجليل (٣٩٨/١).

(٤) شرح فتح القدير (٢٢٣/١ - ٢٢٤) الحاوي الكبير (٢٣/٢).

(٥) تقدم تخريجه (٧٦/٤).

(٦) تقدم تخريجه (٧٦/٤).

(٧) تقدم تخريجه (٨٣/٤).

والشفق يصلح للحمرة ، ويصلح للبياض الذي بعد الحمرة^(١) ، فلو أراد البياض ؛ لقال: حين غاب الشفقان ، أو قال: حين غاب الشفق الثاني ، كما أن الفجر فجران: الأول ، والثاني ، فلما اختلف حكمهما ؛ بيّن فقال: «لا يمنعكم الفجر المستطيل»^(٢).

فأعلمنا أن الحكم لا يتعلق بالأول ، وإنما يتعلق بالآخر ، فلو اختلف الحكم في الشفقين ؛ ليّن أن الحكم يتعلق بأحدهما كالفجر .

فإن قيل: فلو أراد الأول على ما نقوله ؛ لبيّنه .

قيل: ليس يشكل على مذهبنا فنحتاج إلى البيان ، لأن الاسم إذا أطلق وهو يصلح لشيئين ؛ تعلق الحكم بأولهما^(٣).

ثم مع هذا فنحن نقول: إن صلى إذا غابت الحمرة ؛ جاز ، وهو وقت الاختيار ، وإن صلى إذا غاب البياض ؛ جاز وهو وقت الاختيار إذ كان يغيب في ثلث الليل ، فإذا غاب أي شفق كان ؛ جازت الصلاة فيه ، وكان مختاراً ، وأنتم تقولون: الحكم تعلق بالشفق الثاني دون الأول ، فكان ينبغي أن يكون مبيناً حتى يصح مذهبكم .

فإن قيل: فقد روي في بعض الأخبار من طريق جابر في خبر المواقيت: «أنه صلى المغرب حين حل فطر الصائم ، والعشاء الآخرة قبل غيوبة الشفق»^(٤).

(١) انظر مجموع الفتاوى (٩٣/٢٢ - ٩٤).

(٢) تقدم تخريجه (٣٩/٤).

(٣) انظر أحكام القرآن لابن العربي (٣٦٩/٤) والقبس (٢٠٨/٢) الحاوي الكبير (٢٣/٢).

(٤) قال البيهقي: والذي رواه سليمان بن موسى ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر ، عن =



فهذا يدل على اختلاف واضطراب في حديث جابر، ويدل على أنها لا تتعلق بالبيان الذي عولتم عليه.

قيل: هذا هو حجة لنا؛ لأنهم قد أجمعوا أنها لا تصلى قبل غيوبة الحمرة مع الاختيار، فدل على أنه صلى قبل غيوبة البياض.

ولنا أن نستدل بهذا الخبر على هذه الطريقة في أن وقت المغرب والعشاء مشتركٌ فيما بعد ثلاث ركعات من غروب الشمس الذي يختص المغرب بهذا الخبر، وأن النبي ﷺ صلى العشاء الآخرة قبل غيوبة الشفق الذي هو الحمرة. ولنا أن نستدل على الوجه الذي ذكرناه بدءاً، وأنها لا تصلى في الاختيار قبل أن تغيب الحمرة، فدل أنه صلاها قبل غيوبة البياض.

فإن قيل على هذه الطريقة: فإن هذا وهم، مع أنه يجوز أن يكون فعله في حال الجمع، ويجوز أن يكون عنى بذلك المغرب.

قيل: قد بينّا أن الجمع يدل على الاشتراك على ما تقدم، وأنتم لا تقولون بالجمع.

وقولكم: إنه وهم؛ فإن الرواية إذا وردت وتعلقت بها فائدة؛ فلا نحملها

= النبي ﷺ في أوقات الصلوات: «ثم صلى العشاء قبل غيوبة الشفق» مخالف لسائر الروايات. (٣٧٣/١).

وقال فيه ابن حزم: «ساقط موضوع». المحلى (٢٢٦/٢).

قلت: ورد في مسند الإمام أحمد (٣٥١/٣ - ٣٥٢) من حديث جابر في المواقيت: «ثم صلى المغرب قبل غيوبة الشفق، ثم صلى العشاء». ففعل الراوي وهم في ذلك فجعل العشاء مكان المغرب. والله أعلم.

على الخطأ، ولا نسقطها إلا بدليل على ذلك.

وقولكم: يجوز أن يكون أراد المغرب؛ فغلط؛ لأنه قد جمع بينهما في الذكر فقال: «صلى المغرب، ثم قال: صلى عشاء الآخرة»^(١).

فإن قيل: قوله: «صلى عشاء الآخرة حين غاب الشفق»؛ ظاهره يقتضي جميع ما يقع عليه اسم شفق.

قيل: هذا لا يقتضيه الظاهر؛ لأنه إذا قيل: «عند غيوبة الشفق»، و«حين غاب الشفق»؛ لا بد أن تكون الإشارة إلى واحد، وأن الصلاة وقعت عنده.

دليل: وهو ما روى النعمان بن بشير «أن النبي ﷺ صلى العشاء الآخرة لسقوط القمر لثلاث، وقد قيل: لأربع»^(٢).

والشفق الذي هو البياض لا يغيب إلا بعد ذلك^(٣).

فإن قيل: يجوز أن يكون للجمع.

قيل: قد مضى الجواب عنه، وقلنا أيضا: إنكم لا تقولون بالجمع، مع أن لفظة «كان» يستعمل في الدوام^(٤).

(١) تقدم ما فيه آنفا.

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٤/٤) أبو داود (٤٤٥) الترمذي (١٦٥) والنسائي (٥٢٨) وصححه ابن العربي في العارضة (٢٧٧/١).
وقوله: «لأربع» أخرجه أحمد أيضا (٢٧٤/٤) والدارقطني (٢٧٠/١) وقال: «الشك من شعبة».

(٣) قلنا: البياض يغيب في الليلة الثالثة قبل غيوبة القمر، فلم يكن فيما قالوه دلالة. التجريد (٣٩٧/١).

(٤) قال القرافي: «العموم في هذه المسألة ليس هو على بابه، بل المراد التكرار في الزمن الماضي =



وأيضاً فقد روي تفسير الشفق عن جماعة من الصحابة، فمنهم ابن عمر، قال: «الشفق الحمرة، فإذا ذهب الحمرة؛ فقد ذهب الشفق»^(١).

ومنهم ابن عباس قال: «الشفق الحمرة»^(٢).

ومنهم عبادة وشداد بن أوس كانا يصليان العشاء في بيت المقدس إذا غابت الحمرة^(٣).

وروي عن علي رضوان الله عليه مثل ذلك^(٤).

وقد روي أن النبي ﷺ قال: «الشفق الحمرة».

= خاصة، أما الحال والمستقبل؛ فلا سبيل إليه، وأصل «كان» أنها فعل ماضٍ، والفعل الماضي إنما يدل على أصل مصدره مرة واحدة، أما الزيادة على ذلك؛ فلا تعرض له بنفي ولا إثبات، غير أن العرف خالف بين «كان» وغيرها من بين سائر الأفعال، فصارت لا تستعمل إلا حيث يكون التكرار واقعا في الزمن الماضي، ويصدق ذلك بأدنى رتب التكرار، من غير إشعار برتبة معينة من التكرار وعدده، والإشعار بالاستغراق ألبتة، بل كثرة ذلك من حيث الجملة في أكثر الماضي خاصة. العقد المنظوم (٥٥٤/١)

قلت: وخالف في ذلك الرازي فقال: لا يفيد لا لغة ولا عرفاً، واختار القاضي الباقلاني أنه يفيد لغة لا عرفاً، على خلاف ما ذهب إليه القرافي والمؤلف. انظر نشر البنود (١٧٨ - ١٧٩).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٧٨) وعبد الرزاق (٢١٢٢) والدارقطني (٢٦٩/١) والبيهقي (٥٤٨/١).

(٢) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٣٢/٣) والبيهقي في السنن (٥٤٨/١) ونقله عنه أبو بكر بن العربي في الأحكام (٣٦٨/٤) ونقل عنه أيضاً القول بأنه البياض. وأخرجه عنه ابن المنذر أيضاً (٣٣/٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٧٩) وعبد الرزاق (٢١١١) وابن المنذر في الأوسط (٣١/٣) والبيهقي (٥٤٨/١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٥٨) والبيهقي (٥٤٨/١).

رواه نافع عن ابن عمر عنه رضي الله عنه.

وقال^(١): «إذا غابت الحمرة؛ (٢٩٢) فقد وجبت الصلاة»^(٢).

وكذلك قال الزهري^(٣) ومكحول: «الشفق الحمرة»^(٤).

فإذا ثبت هذا؛ فقد حصل كالإجماع بينهما.

فإن قيل: فقد روي عن أنس أنه كان يقول لجاريته: «إذا استوى الأفق فأذنيني»^(٥).

قيل: إنه لم يبين بأي شيء يكون استواؤه، فعندنا أن استواءه بغيبة الحمرة.

فإن قيل: فظاهر الاستواء أن تكون الآفاق كلها سواء، لا يكون فيها بياض ولا حمرة.

قيل: هذا استواء، وغيره استواء، على أنه لو ثبت عن أنس ما تقولون؛ كان العدد الكثير أولى.

(١) تنمة الحديث.

(٢) أخرجه مرفوعاً وموقوفاً الدارقطني (٢٦٩/١) والبيهقي (٥٤٨/١) وصحح الموقوف. وضعف النووي المرفوع، انظر المجموع (٦٨/٤).

(٣) انظر الحاوي الكبير (٢٣/٢).

(٤) أثر مكحول أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢١١١) و(٢١٢١) والبيهقي (٥٤٨/١) وأخرج الدارقطني عن أبي هريرة (٢٦٩/١) وابن جرير عن مجاهد نحوه، ورجحه (٨٥٥٠/١٠ - ٨٥٥١) ورجحه أيضاً أبو عبيد في الغريب (٨٩/٤).

(٥) أخرجه بهذا اللفظ ابن المنذر في الأوسط (٣٣/٣) وأخرجه عبد الرزاق (٢١٢٤) بلفظ: «كان أنس بن مالك إذا أراد أن يصلي العشاء قال لغلام له أو لمولى له: انظر هل استوى الأفقان».



وأيضاً فإننا لا نختلف أن المراد غيبوبة الشفق، ولا نختلف أن كل واحد من هذين يقع عليه اسم شفق^(١)، فإذا أطلق في الشرع؛ فينبغي أن نحمل على ما كثر استعماله في الأغلب^(٢)، والحمرة هي الأغلب؛ لأن البياض هو الأصل، والحمرة تطراً.

وعلى أنه يستعمل في عرفهم على ما نقول، قال الشاعر:
وقد تغطت بكمها خجلاً كالشمس غابت في حمرة الشفق
وقال آخر:

.....
[فباذر من] ثوبه كالشفق

يصف حمرة الدم، ويقال: صبغت ثوبي شفقاً^(٣).

فإن قيل: فإن الشفق من الشيء في استعمال العامة؛ الرقيق، والبياض هو أرق من الحمرة^(٤).

قيل: ليس الأمر على ذلك، وإنما الشفق عندهم هو [اللون]^(٥)، فقد يكون رقيقاً، ويكون صفيقاً.

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص (٣٤٥/٢ - ٣٤٧) فقد أجاد وأفاد في بيان المراد بالشفق والاختلاف فيه.

(٢) لأن الاسم إذا تناول شيئين على سواء؛ كان حملة على أشهرهما أولى، والأحمر من الشفقين أشهر في اللسان. الحاوي الكبير (٢٤/٢).

(٣) انظر اللسان مادة (شفق).

(٤) انظر المحلى (٢٢٦/٢) التجريد (٣٩٦/١).

(٥) كلمة لم أثبتها من الأصل، وما أثبتته أقرب إلى رسمها.

وعلى أن الحمرة تكون رقيقة كما أن البياض يكون رقيقاً^(١).

دليل: يجوز أن يستدل بقوله ﷺ: «وإنما لامرئ ما نوى»^(٢).

وإذا صلى وقد غابت الحمرة؛ فله ما نواه.

دلائل القياس: فنقول: هي صلاة متعلقة بغروب أحد نيرين، فينبغي أن تكون متعلقة بغروب أنورهما كصلاة المغرب، فالحمرة أنور من الشفق الذي هو البياض، كما أن الشمس في المغرب أنور من الشفق الذي هو الحمرة.

ولنا أن نقيسها على صلاة الفجر، لما تعلق وجوبها بأحد الشفقين؛ كان الوجوب متعلقاً بالأول منهما، الذي يكشف ذلك أن في أول الليل الشفقين هما بعد الغروب الأول منهما الحمرة، والثاني البياض، وأما اللذان في آخره؛ فهو الفجر الثاني وهو البياض، والثاني: الشفق الثاني وهو الحمرة التي تتلوها الشمس.

ولنا أن نقول: لما كانت صلاة الفجر مترددة بين الثلاثة طوابع؛ كان الوجوب متعلقاً بالأوسط من الطوابع التي هي: الفجر الأول، والثاني، وطلوع الشمس، كذلك عشاء الآخرة لما ترددت بين ثلاثة غوارب: الشمس، والشفق الأول، والشفق [الثاني]^(٣)؛ وجب أن يكون الوجوب متعلقاً بأوسط الغوارب^(٤).

(١) انظر العقد المنظوم (١/٥٥٤ - ٥٥٦).

(٢) تقدم تخريجه (٨/٢).

(٣) ساقطة من الأصل.

(٤) نحوه في الحاوي الكبير (٢/٢٤).

وإن شئنا قلنا: لما تعلق وجوب الفجر بأوسط الطوالع ؛ وجبت العشاء بأوسط الغوارب .

ولنا أن نقيسها على الفجر بعله أنها صلاة تفعل في طرف الليل بعد صلاة المغرب ، فوجب أن تكون متعلقة بأقرب الطالعين إلى النهار من البياض^(١) .

وقد حكى أن الخليل بن أحمد قال: «رمقت البياض فلم يغيب إلا عند الفجر»^(٢) .

فإن صح ذلك ؛ علم أنه ينتقل من مكان إلى مكان ، وأنه لا يغيب ، ومن ظن أنه قد غاب ؛ فإنما ذلك لتنقله من المواضع التي كان [فيها]^(٣) ، والله أعلم .

= وقال ابن المنذر: «وقد زعم بعض أصحاب الشافعي أن القياس يدل على أن الشفق البياض ، قال: لأنه يتقدم الشمس يمجئها ويذهب بذهابها ، فكما أن الصبح يجب بمجيء البياض ؛ فكذلك تجب العشاء بذهاب البياض» . الأوسط (٣/٣٥) . قلت: وقائل ذلك هو المزني ، وسيدكره المصنف في آخر المسألة .
(١) انظر المحلى (٢/٢٢٧) .

(٢) الموجود في اللسان والصحاح عن الخليل أن الشفق الحمرة ، وهو نص كلامه في العين (٤٥/٥) . وقد نقل عنه ما حكاه عنه المصنف أبو بكر ابن العربي (٤/٣٦٩) والماوردي في الحاوي الكبير (٢/٢٤) وكذا الجصاص في الأحكام (٢/٣٤٨) فقال: «وحكى ابن قتيبة عن الخليل بن أحمد قال: «راعت البياض فرأيت لا يغيب البتة ، وإنما يستدير حتى يرجع إلى مطلع الفجر» .

قال أبو بكر: وهذا غلط ، والمحنة بيننا وبينهم ، وقد راعيته في البوادي في ليالي الصيف والجو نقى والسماء مصحية ؛ فإذا هو يغيب قبل أن يمضي من الليل ربعة بالتقريب ، ومن أراد أن يعرف ذلك ؛ فليجرب حتى يتبين له غلط هذا القول» .

(٣) زيادة ليست في الأصل ، والسياق يقتضيها .

فإن قيل: قد اتفقنا على غيوبة البياض أنه وقت لها، واختلفنا عند غيوبة الحمرة، فلا نجعله وقتاً إلا بدلالة^(١).

قيل: ما استدللنا به يقضي على استصحاب الحال.

فإن قيل: فقد قال تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾.

فصلاة المغرب لدلوك الشمس الذي هو ميلها للغروب، وصلاة العشاء إلى غسق الليل، والغسق هو اجتماع الظلمة، ولا يكون ذلك إلا بعد غيوبة البياض.

قيل: يوافق مذهبنا؛ لأنه إن صلاها إذا غاب البياض؛ فهو وقت للاختيار بهذه الآية؛ لأنه يغيب قبل ثلث الليل، وإن صلاها إذا غابت الحمرة؛ فهو وقت للاختيار أيضاً بالدلائل التي تقدمت، ولو ثبت أن البياض لا يغيب إلى آخر الليل؛ لقلنا إن صلاة العشاء جائزة إلى قبل الفجر، ولكن الاختيار غير ذلك.

على أننا قد حكينا عن بعض الصحابة أن دلوك الشمس هو وقت الظهر، وهو الزوال^(٢).

وأيضاً فإن [في]^(٣) الآية دلالة من وجه آخر؛ لأننا إن لم ندخل ما بعد «إلى»^(٤) التي للغاية فيما قبلها؛ فكأنه قال: «إلى ابتداء غسق الليل»، وهو

(١) انظر المحلى (٢٢٥/٢) الأوسط (٣٥/٣) شرح فتح القدير (٢٢٤/١).

(٢) تقدمت هذه المسألة (٩٥/٤).

(٣) زيادة ليست في الأصل، والسياق يقتضيها.

(٤) اختلف العلماء في المغيا بـ«إلى» هل يدخل فيما قبلها أو لا، فمنهم من قال: إنه داخل، =



ابتداء اجتماع الظلمة ، وهذا يكون بعد غيبوبة الحمرة .

وإن أدخلنا الحد في المحدود؛ فهو أيضا دليلنا، فكأنه قال: «أقم الصلاة عند الغسق وقد وجد غيبوبة الحمرة»، وليس يلزمنا أن نستوفي كل غسق في الليل .

وعلى أنه لو كان الظاهر معهم؛ لقضى عليه حديث المواقيت .

فإن قيل: وجدنا الفجر لا يجب إلا بآخر الطالعين، فوجب أن لا يجب العشاء إلا بآخر الغاريين .

وعبروا عبارة أخرى فقالوا: وجدنا الفجر لا يجب إلا بآخر الفجرين، فوجب أن يكون وجوب (٢٩٣) العشاء لآخر الشفقين .

= ولا يستعمل في غيره إلا مجازا، ومنهم من قال: لا يدخل إلا بقرينة، ومنهم من قال: إذا كان ما بعدها من جنس ما قبلها دخل، وإلا فلا . قال الزمخشري: «إلى» تفيد معنى الغاية مطلقا، فأما دخولها في الحكم وخروجها؛ فأمر يدور مع الدليل، فمما فيه دليل على الخروج قوله: ﴿فَنَظَرْتُ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾؛ لأن الإعسار إلى الإنظار، وبوجود الميسرة تزول العلة، ولو دخلت الميسرة فيه؛ لكان منظرا في كلتا الحالتين، معسرا وموسرا، وكذلك: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ لو دخل الليل؛ لوجب الوصال، ومما فيه دليل على الدخول قولك: حفظت القرآن من أوله إلى آخره، لأن الكلام مسوق لحفظ القرآن كله، ومنه قوله تعالى: ﴿مَنْ أَلْمَسَ حُرَامَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾ لوقوع العلم بأنه لا يسري به إلى بيت المقدس من غير أن يدخله، وقوله: ﴿إِلَى الْمَرَاتِنِ﴾ و﴿إِلَى الْكَبِيرِ﴾ لا دليل فيه على أحد الأمرين، فأخذ كافة العلماء بالاحتياط، فحكموا بدخولها في الغسل، وأخذ زفر وداود بالمتيقن فلم يدخلوها . اهـ

قلت: وانظر مغني اللبيب (١/١٠٥ - ١٠٦) وتفسير ابن جرير (٤/٢٧٥٠) وأحكام القرآن لابن العربي (٢/٥٨ - ٥٩) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/٤٥٨) .

قيل: إن صحت حكاية الخليل وأن البياض لا يغيب؛ سقط سؤالهم، وإن صح أنه يغيب؛ فإنها دعوى، ثم إذا صح؛ يجب ما ذكرتموه.

على أنه من قياس الضد، وهم لا يقولون به.

على أننا قد جعلنا هذا بعينه دليلا، وهو أن صلاة الفجر لما تعلقت بشفقين، ثم كان الموجب لها أولهما؛ كذلك عشاء الآخرة ينبغي أن يكون الموجب لها أولهما.

وأیضا فلما وجبت صلاة الفجر بالفجر الثاني - وهو الذي يلي الشمس وأقرب إليها من الأول -؛ كذلك عشاء الآخرة، فينبغي أن يجب بالسقوط الذي يلي الشمس، وهو أقرب إليها من البياض.

وهكذا نقول أيضا: لما لم يجب الصبح إلا بأوسط الطوالع؛ وجب أن لا تجب عشاء الآخرة إلا بأوسط الغوارب^(١).

فإن قيل: قد وجدنا الحمرة والبياض دليلين على بقاء الشمس، فوجب أن يكونا بمنزلة سواء، فلما لم يجز أن تصلى مع وجود الحمرة؛ كذلك لا يجوز فعلها مع البياض؛ لأنه دال على قرب الشمس.

قيل: هذا كما ذكرتم، ولكن ما الذي يمنع من وقوع الصلاة في البياض.

ثم قد حررنا قياسا فقلنا: لم نمتنع نحن وأنتم أن توقع صلاة العشاء قبل الفجر الثاني وهو قريب من الشمس، كذلك إذا غابت الحمرة، ولما كانت الفجر واجبة بأول الصفرتين؛ كذلك عشاء الآخرة بأول الشفقين.

(١) انظر الإشراف (١/٢١٠).



فإن قيل: وجدنا البياض من توابع النهار، وصلاة العشاء لا تتصل بالنهار؛ إذ بينها وبين النهار صلاة المغرب.

قيل: ومن الذي قال لكم: إنها لا تقع في توابع النهار، مع أننا قد أوقعناها جميعاً قبل الفجر الثاني وهو تابع للنهار.

والمزني يوافقهم، واستدل بأن قال: البياض متقدم على مجيء الشمس، ويذهب بذهابها، فلما كان الصبح يجب بمجيء البياض الذي يتقدم طلوع الشمس، وهو البياض الأول؛ وجب أن تجب العشاء الآخرة بذهاب البياض الذي يذهب بذهابه، وهذا كسؤالهم الأول، وهو عكس.

ثم قد قلناه عليه وعليهم بما تقدم ذكره، وكل ما تستدلون به من «أن النبي ﷺ صلاها حين اسود الأفق»^(١)، وأن ابن عمر «صلاها حين ذهب بياض الأفق»^(٢)، وما أشبه ذلك مما يدل على أنها تصلى بعد ذهاب البياض؛ فلا دليل لهم فيه على موضع الخلاف؛ لأن الذي يقولونه هو عندنا وقت الاختيار، وذهاب الحمرة وقت الاختيار، ففي أي الوقتين صلى؛ فقد أتى بالاختيار، فلا طائل لهم فيه.

فإن قيل: فإن معرفة وقت عشاء الآخرة مما يعم البلوى به، فلو كان وقته قبل غيوبة البياض؛ لورد النقل به متواتراً، مثل سائر المواقيت.

قيل: إن عمل أهل المدينة وإطباقيهم على أن الشفق الذي تجب فيه العشاء هو الحمرة، وهذا دليل في المسألة يجري مجرى التواتر.

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٤) وقد تقدم.

(٢) نقله عنه أبو بكر بن العربي في الأحكام (٤/٣٦٨).

وعلى أن مثل هذا يلزمك في آخر وقت العصر وأنه إلى غروب الشمس ،
ويلزمك في آخر وقت المغرب .

فإن قيل : فإن هذا منصوص عليه في قوله : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ
إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾ (١) .

قيل : هذا من أطرف شيء ، كيف يكون هذا نصا وفيه من الخلاف في
الدلوك [ما فيه] (٢) ، وأي صلاة أريدت بذلك ، فمنهم من يقول : هو مجمل ،
فإن كان هذا نصا ؛ فما ذكرناه لكم نص أبين من هذا .

فإن قيل : فإن صلاة المغرب صلاة لا تقصر في السفر ، فوجب أن
تجمع البياض والحمرة اللذان من آثار الشمس في وقتها كال فجر ، فإذا استوفت
المغرب الحمرة والبياض (٣) ؛ وجبت صلاة العشاء بغيوبة البياض .

قيل : قد تقدم كلامنا في أن للمغرب وقتا واحدا في الاختيار (٤) ، ودلنا
على صحته بما فيه بلاغ .

وقلنا أيضا : إن المغرب تجمع الوقتين في الجواز ؛ لعله الاشتراك بينها
وبين عشاء الآخرة على ما بيناه ، وبالله التوفيق .



(١) سورة الإسراء ، الآية (٧٨) .

(٢) زيادة ليست في الأصل ، والسياق يقتضيها .

(٣) انظر شرح معاني الآثار (٢٠١/١) .

(٤) تقدمت المسألة (١١٦/٤) .

❖ | سَأَلَةُ (١٥):

ويستحب تأخير الظهر عن الزوال قليلا حتى يكون الفيء^(١) ذراعا، وكذلك يستحب تأخير العصر عن كون الظل مثله قليلا^(٢).

والتأخير فيهما عند أبي حنيفة أفضل، وقد تقدم خلافه في التقدير^(٣). وقال الشافعي: الأفضل تقديمها عند الزوال^(٤).

قال: وأول الوقت رضوان الله، وآخره عفو الله، لأن رسول الله ﷺ قال ذلك^(٥).

قال: وعفو الله يشبه أن يكون للمقصرين.

وجوابه: أنه ﷺ لو ثبت أنه أراد بقوله: «آخره عفو الله» للتقصير؛

(١) الفيء ما بعد الزوال من الظل، وسمي فيئا لرجوعه من جانب إلى جانب. انظر اللسان مادة (فاء).

(٢) انظر المدونة (١٥٥/١ - ١٥٦) والمعونة (١٤٠/١ - ١٤١).

قلت: قد يسلم له تأخير الظهر لكلام عمر الآتي كما أشار، ولكن ليس في خبر عمر استحباب تأخير العصر، بل فيه: «والشمس مرتفعة بيضاء نقية»، والأحاديث بهذا المعنى كثيرة تدل على أن التعجيل بالعصر أفضل، انظرها في المغني (٥٢٨/١ - ٥٢٩) والمجموع (٨٧/٤ - ٨٨).

(٣) أي في تقدير وقتها. وانظر شرح فتح القدير (٢٢٠/١ - ٢٢١).

(٤) الأم (١٥٩/٢ - ١٦٠) والمجموع (٨٧/٤ - ٨٨)، ومذهب أحمد كمذهب الشافعي. انظر المغني (٥٢٨/١).

(٥) أخرجه الترمذي (٢٧٢) والدارقطني (٢٤٩/١) والحاكم (١٨٩/١) والبيهقي في الكبرى (٦٣٩/١) عن ابن عمر، وفيه يعقوب بن الوليد وهو متهم بالكذب.

وأخرجه الدارقطني (٢٤٩/١) عن جرير بن عبد الله، وفيه عبيد بن القاسم متروك، كذبه ابن معين، واتهمه أبو داود بالوضع، وقال أبو حاتم: موضوع. انظر نصب الراية (١٢٧/١) والإرواء (٢٥٩).

لكان دليله أن ما قبل آخره بخلافه ، فلا يكون له دليل على موضع الخلاف ، بل يكون وسط الوقت مثل أوله .

ولو جعل قوله ﷺ : «أول الوقت رضوان الله» على حقيقته ؛ لكان آخره سخط الله ، فأما ما عفا عنه ؛ فقد رضي به ، وهم ونحن لا نقول إن من صلى إذا صار الشخص مثله أن ذلك ليس برضا الله تعالى ، فدل حقيقة الكلام على أن العفو ليس للتقصير ، وكيف يكون للتقصير وجبريل (٢٩٤) ﷺ علمه الأوقات الأول والأخر منها ثم قال له : «الوقت ما بين هذين»^(١) .

وإنما أراد أن وقت الاختيار ما بينهما^(٢) ، وهذا يؤكد قولنا في استحباب تأخيرها عن الزوال .

والنبي ﷺ لما صلى في اليوم الثاني حين صار الظل مثله ؛ لم يقل أحد إنه نسب في ذلك إلى التقصير ؛ لأنه لا يخلو في صلاته في هذا الوقت إما أن يكون أراد الواجب ، أو المندوب ، أو المباح ، فلما أعلمنا ﷺ أن ذلك وقت لها كما كان الأول وقتا لها ؛ ثبت أنه لا تقصير في الصلاة في أول الأوقات وآخرها بما بينه ﷺ .

ولكن قوله : «وآخره عفو الله» يحمل على من أخر الصلاة عن أوقات الاختيار إلى أوقات الضرورة لغير عذر ، مثل أن يؤخر العصر إلى أن يبقى من النهار قدر ركعة ، والصبح إلى أن يبقى إلى طلوع الشمس ركعة ، كذلك يؤخر الظهر إلى أن يبقى من النهار قدر خمس ركعات .

(١) تقدم تخريجه (٤/٧٦) .

(٢) انظر الموافقات (١/٢٤٤ - ٢٤٥) .

على أن العفو في اللغة قد يكون للذنب، ويكون للتسهيل والتوسعة، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ بَدَّلْنَا مَكَانَ السَّيِّئَةِ الْحَسَنَةَ حَتَّىٰ عَفَوْا﴾^(١) أي كثروا.

وقال: ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾^(٢). أي ما سهل من الأمور.

وقال: «عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق»^(٣).

أي تركت وسهلت، وليس هذا من ذنب، فكذلك قوله: «وآخره عفو الله» أي سعة الله.

ويدل على صحة قولنا أيضا بأن النبي ﷺ قال: «وصلى بي جبريل الظهر حين زالت الشمس على قدر الشراك»^(٤).

فذكر الزيادة على الزوال، ونبه به على ما زاد على ذلك إلى أن صار مثل الشراك، وقال: «الوقت ما بين هذين»^(٥).

وهذا إشارة إلى المعهود الذي بينه، وأن ذلك الاختيار، فاستحبينا أن يؤخر حتى يكون الفيء ذراعاً لوجهين:

أحدهما: أنه مذهب عمر رضي الله عنه^(٦)، ورضي به خلفاؤه بحضرة الصحابة رضي الله عنهم.

(١) سورة الأعراف، الآية (٩٤).

(٢) سورة الأعراف، الآية (١٩٩).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٨١٣) بلفظ: «تجاوزت لكم عن صدقة الخيل والرقيق».

وأخرجه البخاري (١٤٦٤) ومسلم (٩٨٢) بلفظ: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة».

(٤) تقدم تخريجه (٧٦/٤).

(٥) تقدم تخريجه (٧٦/٤).

(٦) أخرجه مالك في الموطأ كتاب وقوت الصلاة، باب وقوت الصلاة (٦)، وعورض بخبر آخر =

والوجه الآخر: هو لأن يجتمع الناس، ويتأهب من يتأهب للصلاة،
وأنها تدرك الناس متشاغلين بمعاشهم وصنائعهم، فربما لم يمكنهم أن ينفكوا
منها بسرعة، ففي التمهّل عليهم قليلا - وهو وقت للاختيار - ثواب.



❖ مسألة (١٦):

الاختيار في صلاة الصبح التغليس بها^(١).

وبه قال الشافعي^(٢).

وقال أبو حنيفة فيما حكاه الطحاوي عنه: الاختيار الجمع بين التغليس
والإسفار، فإن فاتته ذلك؛ فالإسفار أولى من التغليس^(٣).

وحكي عنه أن الإسفار أفضل ما لم يخش طلوع الشمس^(٤).

= عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر عن عائشة قالت: «ما رأيت أحدا كان أشد تعجيلا للظهر من
رسول الله ﷺ، ولا من أبي بكر، وعمر». أخرجه الترمذي (١٥٥) وحسنه، وصححه أحمد
شاكر في تعليقه على الترمذي، وقال الترمذي: وفي الباب عن جابر بن عبد الله، وخباب،
وأبي برزة، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وأنس، وجابر بن سمرة... وهو الذي اختاره أهل
العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم».

قلت: بل أخرج مالك في الموطأ كتاب وقوت الصلاة، باب وقوت الصلاة (٧) أن عمر بن
الخطاب كتب إلى أبي موسى: «أن صل الظهر إذا زاغت الشمس»، ولذلك قال صاحب
المغني: «ولا نعلم في استحباب تعجيل الظهر في غير الحر والغيم خلافا». (٥٢٤/١).

(١) انظر المدونة (١٥٧/١) بداية المجتهد (١٢٩/٢ - ١٣٣).

(٢) الأم (١٦٥/٢) والمجموع (٧٩-٨٦) وبه قال أحمد أيضا. انظر المغني (٥٣٢/١ - ٥٣٣).

(٣) انظر شرح معاني الآثار (٣٢٧/١ - ٣٣٧).

(٤) شرح فتح القدير (٢٢٧/١ - ٢٢٨).

والدليل لقولنا قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾^(١) أي إلى الأعمال التي بها تغفر ذنوبكم.

وقوله: ﴿أُولَئِكَ يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَلِيقُونَ﴾^(٢).

وقوله: ﴿فَأَسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾^(٣).

وهذا عموم في كل خير إلا أن يقوم دليل بدلالة.

وما روي عن ابن مسعود أنه قال: «سألت النبي ﷺ فقلت: أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة لأول وقتها»^(٤).

وكذلك روي عن النبي ﷺ أنه «صلى في اليوم الأول صلاة الصبح بغلس، وصلى في اليوم الثاني حين أسفر، ثم كانت صلاته بعد ذلك بغلس»^(٥).

وكذا روت عائشة رضي الله عنها: «كن نساء مومنات يصلين الصبح مع رسول الله ﷺ، ثم يرجعن متلفعات»^(٦) بمروطهن ما يعرفن من الغلس»^(٧).

وأبو بكر كان يصلي بغلس، وعمر كان يُغلس^(٨)، وفي الغلس بها

(١) سورة آل عمران، الآية (١٣٣).

(٢) سورة المؤمنون، الآية (٦٢).

(٣) سورة البقرة، الآية (١٤٧).

(٤) تقدم تخريجه (٥٩/٤).

(٥) تقدم تخريجه (٧٦/٤).

(٦) أي متلفعات بأكسيتهن، واللفاع: ثوب يجلل به الجسد كله، كساء كان أو غيره، وتلفع بالثوب: إذا اشتمل به. النهاية (٨٣٩).

(٧) أخرجه البخاري (٥٧٨) ومسلم (٦٤٥/٢٣٠).

(٨) انظر شرح معاني الآثار (٢٢٨/١ - ٢٣٦).

جرح^(١)، وعثمان كان يغلّس^(٢)، وعلي كان يغلّس، وفي الغلّس بها جرح^(٣)،
 ﷺ .

وكذلك روي في حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إن أحدكم ليصلي الصلاة لوقتها، وقد ترك من الوقت الأول ما هو خير له من أهله وماله»^(٤).

وبمثل ذلك كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري ﷺ «أن صل الصبح بغلّس»^(٥).

(١) قصة مقتل عمر أخرجها البخاري (٣٧٠٠).

(٢) أخرج ابن ماجه (٦٧١) والطحاوي (٢٢٧/١) والبيهقي (٦٦٨/١) عن مغيث بن سمي قال: «صليت مع عبد الله بن الزبير الصبح بغلّس، فلما سلم أقبلت على ابن عمر فقلت: ما هذه الصلاة؟ قال: هذه صلاتنا كانت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، فلما طعن عمر؛ أسفر بها عثمان».

ونقل البيهقي عن البخاري تحسينه.

قلت: وهذا النقل يخالف ما نقله المؤلف عن عثمان أنه كان يغلّس، ولكن أخرج ابن أبي شيبة (٣٢٥٤) عن أبي سلمان قال: «خدمت الركب في زمن عثمان، فكان الناس يغلّسون بالفجر».

«فإذا ثبت ذلك عن عثمان؛ فالجمع بينه وبين إسفاره أن يحمل الإسفار على أول خلافته، فلما استقرت له الأمور؛ رجع إلى التغليس الذي يعرفه من سنته ﷺ». قاله الألباني في الإرواء (٢٧٩/١)

قلت: وحمله الطحاوي أنه كان يدخل بها في الغلّس ويخرج في الإسفار. انظر شرح معاني الآثار (٢٣٤/١ - ٢٣٥).

(٣) انظر شرح معاني الآثار (٢٣١/١ - ٢٣٢).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ مرسلًا كتاب وقوت الصلاة باب جامع الوقوت (٢٣) وأخرجه موصولا الدارقطني (٢٤٨/١).

(٥) تقدم تخريجه (٩٦/٤).

وقد قال تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾^(١)، وتقديمها يؤدي إلى المحافظة عليها، والوسطى أيضا عندنا الصبح^(٢)؛ لأنها بين صلاتي النهار اللتين يجمع بينهما، وبين صلاتي الليل اللتين يجمع بينهما.

وقد روي عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم قالوا: «إن كنا لنصلي الصبح مع رسول الله ﷺ فينظر بعضنا إلى بعض فما نتعارف».

رواه أشعث عن الحسن عن أصحاب النبي ﷺ^(٣).

فقد تبين بفعل النبي ﷺ، وقوله، وظاهر كتاب الله تعالى، وفعل الصحابة رضي الله عنهم، ومداومتهم على ذلك، حتى صار ذلك عملا ينقله خلف عن سلف من أهل المدينة إلى الآن؛ أن التغليس بها أفضل على ما بيناه.

وعول من اختار الجمع بين التغليس والإسفار^(٤) على ما روي أن النبي ﷺ غلس بها، وقال: «أسفروا بالفجر؛ فإنه أعظم للأجر»^(٥).

وقال في موضع آخر: «أضحوا بالصبح؛ فإنه أعظم لأجوركم»^(٦).

قالوا: فينبغي أن يتدئ التغليس بها ويخرج منها عند الإسفار.

(١) سورة البقرة، الآية (٢٣٦).

(٢) ستأتي هذه المسألة (٣٣٣/٤).

(٣) ورد هذا في مجموعة من الآثار انظر الأوسط (٧١/٣ - ٧٢) وشرح معاني الآثار (٢٢٨/١).

(٤) كالطحاوي في شرح معاني الآثار.

(٥) أخرجه الترمذي (١٥٤) وأحمد (١٤٠/٤) وابن أبي شيبة (٣٢٥٨) وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٦) أخرجه أبو داود (٤٢٤) وابن ماجه (٦٧٢) وأحمد (١٤٠/٤).

وهذا إن قلناه نحن؛ جاز، ونحمله على أنهم يخرجون في الإسفار الذي قبل الإسفار الأعلى، ولكن الاختيار (٢٩٥) ما حُكي أنهم كانوا ينصرفون ما يُعرفون، وهذا يدل على الفراغ منها أيضا بغسل، فنحمل قوله ﷺ: «أسفروا بالفجر»^(١) أي تبينوا^(٢)، ولا تصلوا حين يطلع حتى يحضر من يعرف، وإلى أن يركعوا ركعتي الفجر وتقام الصلاة، فيتمكن الوقت، فيصلوا، لأن الإسفار التبين، يقال: قد أسفرت المرأة عن وجهها؛ إذا كشفت^(٣).

وكذلك نقول: إذا تمكن طلوع الفجر الثاني؛ صليت حتى يكون المنصرف منها على ما ذكر، وهذا إسفار غير أنه قبل الإسفار الأعلى.

يقوي هذا أنه ﷺ «صلاها في اليوم الأول بغسل، وفي اليوم الثاني عند الإسفار، وقال: الوقت ما بين هذين»^(٤).

فأراد الوقت المختار ما بينهما.

ويجوز أن يحمل قوله: «أسفروا» في صلاة بعينها لا في سائر الصلوات؛ لأنه ﷺ وأصحابه ﷺ داوموا على التغليس^(٥)، ولا تحصل المداومة إلا على الأفضل.

ويدل على صحة قولنا؛ أننا رأينا صلاتين: إحداهما: يليها غروب

(١) تقدم تخريجه آنفاً.

(٢) انظر المحلى (٢/٢٢٠ - ٢٢١).

(٣) انظر اللسان مادة (سفر).

(٤) تقدم تخريجه (٤/٧٦).

(٥) تقدم تخريجه (٤/١٥٧).

الشمس، والأخرى: يليها طلوعها، ثم [لما]^(١) كانت صلاة العصر مع التباعد من غروب الشمس أفضل؛ وجب أن تكون الصبح كلما تباعد أداؤها عن طلوع الشمس كان أفضل.

ونقول أيضا: هي صلاة لا تقصر في السفر، فوجب أن يكون تقديمها أولى؛ دليله صلاة المغرب.

ونقول أيضا: هي صلاة لا تجمع إلى ما قبلها، [فتقديمها]^(٢) أولى، دليله المغرب.

فإن قيل: الظهر لا تجمع إلى ما قبلها، وأنتم تستحبون تأخيرها قليلا. قيل: لم نقل: تقديمها في أول الوقت أولى، وإنما أردنا تقديمها على ما يقارب آخر وقتها أولى، وكذلك نقول. وبالله التوفيق.

فإن قيل: لا معنى لقولكم: إن الإسفار التبيين؛ لأن الإسفار عند العرب ضد الغلس.

قيل: هذا خطأ، العرب تقول: «أسفر الفجر، وأسفر الصبح»^(٣)، والصبح هو الفجر، وما بعد ذلك غلس إلى الإسفار الأعلى.

فإن قيل: فقد روى رافع بن خديج أن النبي ﷺ قال: «أسفروا بالفجر»^(٤).

وقال في خبر جابر عن أبي بكر عن بلال: «أضحوا بصلاة الفجر؛ فإنه

(١) زيادة ليست في الأصل، والسياق يقتضيها.

(٢) في الأصل: تقديمه.

(٣) انظر اللسان مادة (سفر).

(٤) تقدم تخريجه (١٦٢/٤).

أعظم للأجر»^(١).

وفي حديث آخر: «فإنكم كلما أسفرتُم؛ كان ذلك أعظم لأجركم»^(٢).

قيل: قد استعملنا هذا وخرجناه على وجه صحيح، وأنهم لا يصلون حتى يطلع، حتى [يتأهب]^(٣) بالقرب، ثم يركعوا [ركعتي]^(٤) الفجر على مهل، وتقام الصلاة أيضا فيتمكن الوقت.

ولو ثبت أن ظاهر ما يقولون على هذا؛ لجاز أن يحمل على وقت من الأوقات، وفي صلاة بعينها، بالدليل الذي تقدم من مداومته ومداومة أصحابه ﷺ على ذلك، وانتشار العمل بالمدينة خلفا عن سلف، وبالقياص الذي ذكرناه.

فإن قيل: فقد روي عن ابن مسعود: «أن النبي ﷺ صلى الفجر بالمزدلفة حين سطع الفجر، ثم قال: إن هاتين الصلاتين تحولان عن وقتها في هذا المكان، المغرب، وصلاة الفجر هذه»^(٥).

ومعلومنا أنه لم يرد في الفجر تحويلها عن الوقت المفروض؛ لامتناع

(١) هذا اللفظ من هذا الطريق أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٣١/١) وفيه أيوب بن يسار ضعيف.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ ابن أبي شيبه (٣٢٦٩) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٣١/١).

(٣) كذا بالأصل، ولعله: يتأهبوا.

(٤) في الأصل: ركعتين.

(٥) أخرجه بهذا اللفظ البخاري (١٦٨٣) وأحمد (٤١٨/١).

وأخرجه البخاري أيضا (١٦٨٢) ومسلم (٢٩٢/١٢٨٩) بلفظ: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين، جمع بين المغرب والعشاء بجمع - يعني المزدلفة -، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها».



تقديمها على وقتها بإجماع، بقي أن يكون المراد تحويلها عن الوقت المستحب فهو الإسفار، فكأنه بين أن المستحب فيها في غير المزدلفة الإسفار، وفي المزدلفة التغليس.

قيل: لا يخلو أن يكون أراد «سطع الفجر» أي طلع^(١)، فصلاها حين طلع، وخص المزدلفة بذلك، فنحن نقول به، والمستحب في سائر الصلوات أعني الصبح في غير المزدلفة أن ينتظر حتى يتمكن الوقت، ثم يصلي وهو بغلس.

وإن كان أراد بقوله: «سطع الفجر» أي أسفر كما تقولون؛ فهذا يدل على أنه خص المزدلفة بالإسفار، وأعلمنا أن التغليس بغيرها مستحب، فيؤيد ذلك قولنا، بل حملة على أنه إذا سطع الفجر فهو إسفار الصبح؛ أولى؛ لأن شدة الضوء هو الساطع، فسقط ما ذهبوا إليه. وبالله التوفيق.



❦ | مَسْأَلَةٌ (١٧):

قال مالك - رحمه الله - في المغمى عليه يفيق، والحائض تطهر، والكافر يسلم^(٢)، والمجنون يفيق، والصغير يبلغ: كل هؤلاء يصلون الصلاة التي

(١) ونصره الحافظ في الفتح (٢٤١/٥).

(٢) فإن قيل: فكيف يجوز إدخال الكافر في جملتهم وهو غير معذور بالتأخر عن الإسلام، ولا مضطر في المقام على الكفر.

قيل: لأن الكافر لما لزمته الصلاة بإسلامه وسقط عنه ما تقدم في كفره كالحائض إذا طهرت، والمجنون إذا أفاق؛ صار من المعذورين حكما في الإسقاط والإيجاب، وإن كان مخالفاً =

يدركونها بإدراك ركعة بسجديتها من آخر وقتها، فإن لم يدركوا منها مقدار ركعة بسجديتها - بعد الفراغ مما يلزمهم من الطهارة -؛ لم يجب عليهم أن يصلوها، وصارت فائتة لم تكن واجبة عليهم، ولا يجب قضاؤها^(١).
وقال الشافعي مثل ذلك في أحد قوله^(٢).

واختلف قوله فيهم إذا أدركوا ركعة من وقت العصر، فقال: يعيدون الظهر والعصر^(٣)، وكذلك لو أدركوا مقدار تكبيرة الإحرام من العصر^(٤).

وقال أبو حنيفة في المغمى عليه خاصة: يقضي ما فات وقته إذا كان خمس صلوات أو أقل^(٥)، وإن كان أكثر؛ لم يقض^(٦).

وذكروا عنه أن القياس أن لا يقضي.

وقال فيمن عدا المغمى عليه: إنهم إن أدركوا صلاة العصر في وقتها؛

= لهم من قبل في الإثم والعقاب، فصار مجموع ذلك أن كل من لزمه تكليف الصلاة في شيء من آخر وقت الصلاة. الحاوي الكبير (٣٤/٢).

(١) انظر المدونة (٢١٩/١، ٢٢٠) الإشراف (٢١٨/١ - ٢١٩) بداية المجتهد (١٣٤/٢ - ١٣٥).

(٢) وهو أحد قوله في الجديد، واختاره المزني. الحاوي الكبير (٣٤/٢).

(٣) وهو مذهب الحنابلة. انظر المغني (٥٣٥/١ - ٥٣٦).

(٤) انظر نهاية المطلب (٢٧/٢).

(٥) قال ابن حزم: «وأما قول أبي حنيفة؛ ففي غاية الفساد؛ لأنه لا نص أتى بما قال ولا قياس، لأنه أسقط عن المغمى عليه ست صلوات، ولم ير عليه قضاء شيء منها، وأوجب عليه إن أغمي عليه خمس صلوات أن يقضيهن، فلم يقس المغمى عليه على المغمى عليه في إسقاط القضاء، ولا قاس المغمى عليه على النائم في وجوب القضاء عليه في كل ما نام عنه». المحلى (٨/٢ - ٩).

(٦) انظر التجريد (٤٠١/١ - ٤٠٣).



لم يقضوا صلاة الظهر؛ لأن ما بينها وبين العصر وقت تفوت فيه^(١).

واتفق أبو حنيفة والشافعي (٢٩٦) في أحد أقواله أنهم إن أدركوا من وقت صلاة مقدار تكبيرة الإحرام؛ فقد أدركوها^(٢).

وأنا أبتدئ بالكلام عليهما في هذا الفصل الأخير.

والدليل لقولنا ما روي أن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر، ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح»^(٣).

فدليل هذا أنه لا يكون مدركا لها بإدراك أقل من ركعة، إذ لو كان أقل من الركعة بمنزلتها؛ لم يكن لتخصيصه الركعة معنى.

وكذلك روي أنه قال: «من أدرك من الصلاة ركعة؛ فقد أدركها»^(٤).

وأیضا فإن الحكم إذا ذكر وعلق باسم؛ فهو يتبعه، ولا يتعدى به إلى غيره إلا بدلالة، والنبي ﷺ جعل حكم الإدراك بما سمي ركعة، وتكبيرة الإحرام لا تسمى ركعة^(٥).

(١) وإن كان ذلك في وقت العشاء؛ لم يلزمهم المغرب. التجريد (٣٩٩/١).

(٢) الأم (١٥٣/٢ - ١٥٤) والمجموع (١٠٢/٤ - ١٠٦).

(٣) تقدم تخريجه (٩٦/٤).

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٠) ومسلم (١٦١/٦٠٧).

(٥) قال ابن رشد: «والسبب في أن جعل مالك الركعة جزءا لآخر الوقت، وجعل الشافعي جزء الركعة حدا مثل التكبير منها: أن قوله: ﷺ «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»؛ هو عند مالك من باب التنبيه بالأقل على الأكثر، وعند الشافعي من باب التنبيه بالأكثر على الأقل، وأيد هذا بما روي: «من أدرك سجدة من العصر قبل أن تغرب =

وأَيْضاً فإن النبي ﷺ جعله مدركا بزمان ممتد تصلى في مثله ركعة، وهذا يجري مجرى المقادير والحدود التي لا مدخل لغير [التوقيف] ^(١) فيها.

وأَيْضاً فإن الأصل براءة الذمة، فلا نعلق عليها شيئا إلا بدلالة.

فإن قيل: فإن النبي ﷺ قال: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا» ^(٢).

وهذا عام فيما أدركنا، سواء كان مقدار تكبيرة الإحرام، أو أقل، أو أكثر.

قيل: هذا إنما ورد فيمن يأتي على صلاة بعينها قد تقدم وجوبها عليه، ألا تراه قال: «إذا أتيت الصلاة فلا تأتوها تسعون، وأتوها تمشون، وعليكم

= الشمس فقد أدرك العصر»، فإنه فهم من السجدة هاهنا جزءا من الركعة، ذلك على قوله الذي قال فيه: «من أدرك منهم التكبيرة قبل الغروب أو الطلوع فقد أدرك الوقت»، ومالك يرى أن الحائض إنما تعتد بهذا الوقت بعد الفراغ من طهرها، وكذلك الصبي يبلغ، وأما الكافر يسلم؛ فيعتد له بوقت الإسلام دون الفراغ من الطهر، وفيه خلاف... بداية المجتهد (١٣٦/٢).

(١) بالأصل: التوقيت، والصواب ما أثبتته.

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٦) ومسلم (١٥٢/٦٠٢) بلفظ: «فأتموا»، ورواه أحمد (٤٦٠/٢) بلفظ المصنف.

قال الحافظ: «والحاصل أن أكثر الروايات ورد بلفظ: «فأتموا»، وأقلها بلفظ: «فاقضوا»، وإنما تظهر فائدة ذلك إذا جعلنا بين الإتمام والقضاء مغايرة، لكن إذا كان مخرج الحديث واحدا، واختلف في لفظة منه، وأمکن رد الاختلاف إلى معنى واحد؛ كان أولى، وهنا كذلك؛ لأن القضاء وإن كان يطلق على الفائت غالبا لكنه يطلق على الأداء أيضا، ويرد بمعنى الفراغ كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا﴾، ويرد بمعان أخر، فيحمل قوله: «فاقضوا» على معنى الأداء أو الفراغ، فلا يغير قوله: «فأتموا»، فلا حجة فيه لمن تمسك برواية: «فاقضوا» على أن ما أدركه المأموم هو آخر صلاته حتى استحسب له الجهر في الركعتين الأخيرتين...». الفتح (٥٧٩/٢).

السكينة والوقار، فما أدركتم فصلوا»^(١).

فهو مقصور على سببه إذا كان خلف الإمام.

ولو ثبت العموم؛ لكان دليل الخطاب من قوله: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها»^(٢) يقضي عليه؛ لأنه أخص منه.

فإن قيل: لما كان المدرك لركعة بسجديتها مدركا لجزء من أجزاء الصلاة، ثم مع ذلك جعل مدركا لها كلها به؛ فكذلك المدرك لقدر ما يُحرم فيه من الوقت بالصلاة مدرك لجزء من أجزائها، فوجب أن يكون مثله.

قيل: لم يكن المعنى ما ذكرت، بل المعنى فيه أنه مدرك لركعة بسجديتها، وهذا القدر بانفراده صلاة في الشريعة، لأن ركعة الوتر هي واحدة، وتصح عند بعض الناس أن يتنفل بركعة^(٣)، فالركعة يتناولها اسم صلاة حقيقة، وقد تكون معظم صلاة من الفرائض وهي صلاة الصبح.

وأيضا فإنه إذا أدركها مع الإمام؛ بنى عليها، ولم يلزمه قضاؤها، وليس كذلك المدرك لقدر ما يُحرم فيه من الوقت؛ لأنه لم يدرك مقدار ما يبنى عليه.

وقد ورد عن النبي ﷺ ما يشهد لصحة ذلك، وهو ما رواه أبو هريرة،

(١) هو الحديث المتقدم.

(٢) تقدم تخريجه (١٦٣/٤).

(٣) وقول جمهور الفقهاء جواز الإيتار بركعة، إلا أبا حنيفة فإنه لم يجز الإيتار بأقل من ثلاث. وهي من المسائل التي أفرداها المصنف بالبحث. انظر عيون المجالس (٣٥٧/١ - ٣٥٨) الإشراف (٣٥٤/١ - ٣٥٥) التجريد (٨٠٢/٢) المجموع (٤١/٥ - ٤١).



- وقيل: إنه موقوف عليه - أنه قال: «من أدرك الركوع فقد أدرك السجود»^(١).

فهذا يدل على أن حكم السجود يلزمه بإدراك الركوع، ولا يلزمه بما دون الركوع، إذا لم يحصل الزمان الذي يكون مدركا للركوع فيه لم يلزمه السجود.

فإن قيل: فاعتبار المدرك لجزء من الصلاة في الوقت بمثله؛ أولى من اعتباره بالمدرك لنفس الفعل مع الإمام؛ لأن رد الشيء إلى نظيره أولى.

قيل له: واعتبار المدرك لما يسمى بانفراده صلاة في الشريعة حقيقة إذا وقع؛ أولى من غيره، واعتبار المدرك لعظم الصلاة بمثله؛ أولى من غيره.

ويجوز أن نقول: إنه لما لم يدرك مقدار ما يصلي فيه ركعة بسجديتها؛ لم تلزمه؛ قياسا عليها إذا لم يدرك منها شيئا أصلا.

فإن قيل: المعنى في الأصل أنه لم يدرك جزءا منها، وليس كذلك من أدرك تكبيرة الإحرام.

قيل: قد قلنا: إن هذا الجزء لا يسمى بانفراده صلاة في الحقيقة إذا وقع في هذا الزمان.

فإن قيل: فإن مقدار تكبيرة الإحرام له تأثير في الأصول؛ وذلك أنه إذا أدرك من صلاة الإمام مقدار تكبيرة الإحرام، فكبر؛ صار في حكم الإمام، فلم يجز له أن يقطع.

(١) رواه مالك في الموطأ كتاب وقوت الصلاة باب من أدرك ركعة من الصلاة حديث (١٨) موقوفا، وأخرجه برقم (١٧) بلاغا عن ابن عمر وزيد بن ثابت موقوفا عليهما.



قيل: إن أردت أنه مدرك معه هذا في صلاة ليست عليه؛ فله أن يقطع، وكذلك إن كانت صلاة فرض قد صلاها لنفسه، ألا ترى أنه لو كان في الجمعة؛ لم تلزمه عندنا جمعة، ولكن تكبيرة الإحرام حصلت له، كما لو كان وحده فهو يتمم الظهر، كما لو دخل وحده لم يقطعها حتى يتممها.

ولو كان مسافرا دخل خلف مقيم، فلم يلحق إلا تكبيرة الإحرام؛ فإنه يُسر كما لو كان مفردا لا يجهر بالقراءة، فقد صار هذا شاهدا لنا.

ولا يمتنع أن يجعل الله له ثواب الجماعة بلحوقه مع الإمام هذا القدر، كما لو سارع ونيته الجماعة فوجدهم قد صلوا، وكما لو حصل في صلاة الجماعة فرعف أو غلب عليه الحدث (٢٩٧) فتشاغل به حتى فاتت، بل ليس يصير في حكم الإمام في أفعاله.

ويؤيد هذا أن من لم يدرك معظم الحج - وهو الوقوف بعرفة -؛ لم يلزمه حكم الحج، وإن أدرك جزءا من أجزائه، وقد قال النبي ﷺ: «الحج عرفة، فمن أدرك الوقوف بعرفة فقد أدرك الحج»^(١).

كما قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها»^(٢).

فصار كل واحد من هذين ركنا يعتد به عند إدراكه، ويبني عليه ما بعده، فمتى لم يدرك لواحد منهما؛ لم يكن مدركا لحكم ما بعده.

(١) أخرجه الترمذي (٨٩٩) وابن ماجه (٣٠١٥) وأحمد (٣٠٩/٤) وغيرهم عن عبد الرحمن بن يعمر.

وله شاهد من حديث عروة بن مضرس أخرجه الترمذي (٨٩١) وابن ماجه (٣٠١٦) وأحمد (١٥/٤) وصححه ابن خزيمة (٢٨٢٠) والحاكم (٤٦٣/١) ووافقه الذهبي.

(٢) تقدم تخريجه (١٦٣/٤).

فَصْلٌ

الكلام على من قال: إنه إذا أدرك ركعة قبل غروب الشمس وجب عليه أن يصلي الظهر والعصر^(١).

الدليل لقولنا في أنه لا يجب عليه غير العصر؛ هو أن الذمة بريئة، فلا نوجب عليه شيئاً إلا بدليل.

وأيضاً ما روي أن النبي ﷺ قال: «من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»^(٢).

فجعلهُ ﷺ مدركا لصلاة واحدة، فكأنه قال: تجب عليه صلاة واحدة، فلا يجوز أن نوجب عليه غير ما أوجبه.

وأيضاً فإن دليل الخطاب بخلافه، فإذا قال: «من أدرك من العصر ركعة فقد أدرك العصر»^(٣)؛ يدل على أنه لا يكون مدركا للظهر، لأن ما عدا المذكور بخلافه، وقد اتفقنا أنه لو بلغ الصبي، وأسلم الكافر، وطهرت الحائض في وقت المغرب؛ لم تلزمهم صلاة الصبح، فكذلك صلاة الظهر، والمعنى فيه أنه لم يدرك من وقتها شيئاً.

فإن قيل: فإنه إذا أدرك مقدار ركعة من العصر؛ فقد أدرك جزءاً من وقت الظهر؛ لأن وقتيهما مشترك؛ بدلالة أن النبي ﷺ جمع بين الظهر

(١) وهو مذهب فقهاء المدينة السبعة. انظر المجموع (١٠٦/٤) المغني (٥٣٥/١)، والشرح الممتع (١٣٣/٢ - ١٣٥).

(٢) تقدم تخريجه (٩٦/٤).

(٣) تقدم تخريجه (٩٦/٤).

والعصر في وقت العصر^(١).

قيل: هذا غلط؛ لأن النبي ﷺ لم يجمع بينهما في الوقت الذي تختصه إحداهما، معلوم أنه إذا صلى الظهر بعد الزوال ثم أتبعها بالعصر؛ لم يوقع العصر في وقت صلاة الظهر؛ لأنها تختص بمقدار أربع ركعات بعد الزوال، لا مدخل لوقت العصر فيه، وإذا جمع بين الظهر والعصر في الحضر في وقت العصر؛ فإنه يجمع بينهما إذا بقي من النهار مقدار ثماني ركعات أو خمس، فإنه يصلي الظهر لأنه قد أدرك وقتها أو بعضه، وأدرك وقت العصر أو بعضه، وليس يقدر أحد [أن]^(٢) يقول: إن النبي ﷺ جمع بينهما في آخر وقت العصر.

وأيضا فإن الشافعي عنده أن صلاة الظهر تفوت قبل دخول وقت العصر، فإذا فاتت؛ لم يلزم هؤلاء قضاء ما فات، كما لا يلزمهم قضاء صلاة الصبح، وكذا عندنا نحن بدخول الوقت الذي تختص به العصر فلا يلزمهم قضاء الظهر.

وقد حكي عن الشافعي أنه يفرق بين الصبي إذا بلغ وبين الحائض إذا طهرت، فإن كان هذا صحيحا؛ فإن الصغرى ينفي لزوم الصلاة كالحائض، فكما لا يلزم الحائض قضاء شيء من الصلوات التي فات وقتها؛ فكذلك إذا بلغ الصبي.

فإن قيل: فإننا نجد الوقت الذي تقولون: إنه يختص الظهر، والوقت الذي يختص العصر؛ يتداخل وقت الظهر في العصر، ويتداخل وقت العصر

(١) تقدم تخريجه (٩٧/٤).

(٢) ساقط من الأصل.

في الظهر من وجهين:

أحدهما: أن المسافر يصلي الظهر ركعتين ، ثم يصلي العصر عقيبتها ، فتقع العصر في نصف الوقت الذي كانت الظهر تختص به في الحضر ، ويصلي قبل غروب الشمس بمقدار أربع ركعات الظهر ركعتين ، ثم العصر ركعتين ، فتصير الظهر واقعة في نصف الوقت الذي كانت العصر تختص به في الحضر ، فدل أن الوقت المختص مشترك بينهما .

والوجه الآخر: أن الحائض إذا طهرت ، والصبي إذا بلغ ، - وقد بقي من النهار مقدار خمس ركعات - ؛ فإنه يبدأ بالظهر أربعاً في وقت ثلاث ركعات من العصر ، وتبقى من وقت العصر ركعة يكون مدركاً للعصر بها ، فثبت اشتراكهما في وقت الاختصاص ، ولا يمتنع أن يكون إدراكه بمقدار ركعة يكون مدركاً للصلاتين جميعاً .

قيل : هذا ساقط من قبل أن المسافر إذا صلى الظهر عند الزوال ركعتين ؛ فقد أتم بهما في الوقت الذي يختصه من أجل قصر العدد ، فإذا صلى العصر عقيبتها ركعتين ؛ فلم يوقعها في الوقت الذي يختص الظهر في السفر ، وكذلك إذا صلى الظهر قبل مغيب الشمس بمقدار أربع ركعات في السفر ركعتين ، ثم صلى العصر عقيبتها ركعتين ؛ فلم يوقع إحداهما في الوقت الذي تختصه الأخرى في السفر ، وأنتم تجعلونه مدركاً للظهر بإدراك الوقت الذي تختصه العصر في الحضر والسفر ، وهو ركعة أو ركعتان .

فإن قيل : فاجعلوه مدركاً للظهر بإدراك مقدار أربع ركعات قبل غروب الشمس ؛ لأن مقدار ركعتين منها قد شارك الظهر في السفر ، فإذا كان

النبي ﷺ قد جمع بينهما في السفر على (٢٩٨) هذا الوجه، وهو يجوز عندكم، وبمثله تحتجون علينا في أن الوقت مشترك على الوجه الذي تقولون^(١).

قيل: هذا لا يلزم؛ لأننا وأنتم جميعا قد فرقنا بين الوقت في السفر وبينه في الحضر؛ لأجل أداء الصلاة على النصف من صلاة الحضر.

على أننا لو جوزنا المداخلة في الوقت على هذا الوجه؛ لكان الفرق بين الموضعين هو أن العصر إذا وقعت عقيب ركعتي الظهر عند الزوال في السفر؛ لم ينزح أول وقتها حتى يقع في وقت غيرها، ألا ترى أن أول الظهر لا يحصل قبل الزوال، ولو جعلنا الصبي إذا بلغ قبل مغيب الشمس بمقدار أربع ركعات أو أقل مدركا للظهر والعصر، ثم صلى الظهر؛ لانزح أول العصر حتى يحصل في وقت غيرها، فيصير ابتداءه بالعصر في وقت المغرب، وهذا لا يجوز.

على أنه لا يجب من أجل جواز الجمع أن يكون الإدراك معتبرا به، بدلالة أنه لو أغمي عليه في الوقت الذي جاز الجمع فيه، أو حاضت المرأة فيه، فلم يفتق ولم تطهر حتى غابت الشمس؛ [وجب]^(٢) قضاؤهما جميعا إذا طهرت الحائض، وأفاق المغمى عليه^(٣)، ولو حاضت، أو أغمي عليه فيه، أو بقي بينه وبين غروب الشمس [قدر ما يصلي فيه]^(٤) أربع ركعات إلى

(١) جواب «إذا» محذوف، ويمكن تقديره: فاجعلوه مدركا للظهر بإدراك ذلك القدر.

(٢) هذه الكلمة عليها طمس شديد بالأصل، وقد اجتهدت في إثبات ما وضعت.

(٣) انظر المجموع (١٠٦/٤ - ١٠٨).

(٤) هذه الكلمات عليها طمس شديد بالأصل، وقد اجتهدت في إثبات ما وضعت.

ركعة واحدة ؛ لسقط عنه قضاء العصر ، ووجب عليه قضاء الظهر ، لأن الوقت الذي أغمي عليه فيه ، أو طهرت فيه المرأة وقت انفرد بالعصر ، فلذلك سقط القضاء عنهما ، ولم يجب من أجل سقوط [(١)] أن يسقط عنهما الظهر فكذا [(٢)] العصر وجوب الظهر ؛ لأن الوقت الذي أمكنه أن يصلي فيه أربع ركعات إلى ركعة واحدة وقت تختص به العصر [ولا تدخل] (٣) فيه الظهر [على العبرة] (٤) التي ذكرناها في باب السقوط .

فإن قيل : فقد قال الله تعالى : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾ (٥) .

وهذا يفيد إقامتها في جميع الأوقات المذكورة .

قيل : قد قلنا : الدلوك اسم مشترك يصلح للزوال ، ويصلح للغروب ، فليس لكم صرفه إلى الزوال إلا ولنا صرفه إلى الغروب .

وعلى أن هذا خطاب يتوجه إلى من تلزمه الصلاة وقت الزوال ، والصبي قبل البلوغ ، والحائض قبل الطهر ، والمغمى عليه قبل أن يفيق ؛ لا تلزمهم الصلاة ، ولا هم مخاطبون بها عند الزوال ، فكيف يصح الاستدلال في هذه المسائل بالآية .

فإن قيل : فقد قال تعالى : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ (٦) .

(١) كلمة عليه طمس شديد .

(٢) طمس شديد بمقدار كلمتين .

(٣) طمس بمقدار كلمة ، وقد اجتهدت في إثبات ما وضعت .

(٤) طمس بمقدار كلمتين ، وقد اجتهدت في إثبات ما وضعت .

(٥) سورة الإسراء ، الآية (٧٨) .

(٦) سورة البقرة ، الآية (٢٣٦) .

فهذا عام في كل صلاة .

قيل: هذا خطاب يتوجه إلى من يلزمه أداء الصلاة ، ونحن نتنازع في الوقت ، فهو عندنا للعصر ، فهو يخاطب بأداء ما يلزمه في المستأنف .

وعلى أن المراد بالآية الصلوات الخمس لذكره الوسطى ، ونحن نقول: تلزمه المحافظة عليها من وقت يلزمه الخطاب ، ولم يلزمه إلا في وقت العصر ، وليس المراد بالآية الجنس ؛ لأن الجنس لا غاية له فيحصل له وسط ؛ لأن الوسط يكون بين طرفين محصورين ، فإذا بطل الجنس ؛ ثبت أن المراد المعهود وهي الصلوات في أوقاتها ، لأن ما مضى في حال الصبا والحيف لا يكون معهودا له بعد البلوغ والطهر ، فالمراد بالآية الصلوات الواجبة ، وما مضى وقته - مع تلك الأعذار - فليس بواجب .

فإن قيل: فإنه معذور إلى عذره قبل غروب الشمس ، فوجب أن يكون مدركا للظهر كما لو أدرك مقدار خمس ركعات .

قيل: هذا خطأ ؛ لأن الصبي لا يقال: إنه معذور في ترك الصلاة ؛ لأنه غير مخاطب بها ، وكذلك المجنون والحائض .

على أننا نعارضهم بقياس آخر فنقول: لو لم يبلغ الصبي وتطهر الحائض إلا في وقت المغرب ؛ لما لزمته صلاة الظهر ، بعله أنه لم يدرك في الحضر مقدار أربع قبل غروب الشمس .

فإن قيل: فإن وجبت عليه العصر ؛ وجبت عليه الظهر ، دليله السكران إذا أفاق قبل غروب الشمس بمقدار ركعة .

قيل: هذا خطأ؛ لأنهم إن أرادوا: من وجبت عليه صلاة العصر في وقتها وجبت عليه الظهر في ذلك الوقت؛ فإننا لا نسلم لهم هذا الوصف في السكران؛ لأن الظهر تلزمه في وقتها ثم يقضيها في وقت العصر، كما لو سكر عن صلاة الصبح ثم أفاق هذا الوقت؛ لقضاها.

وإن أرادوا من وجبت عليه صلاة العصر في وقتها فلا بد أن تكون الظهر قد لزمته في وقتها؛ فهو فاسد أيضاً؛ لأن وجوب إحدى الصلاتين لا تتعلق بالصلاة الأخرى، ألا ترى أن المرأة لو حاضت في وقت العصر، أو جن الرجل؛ لم تلزمهما العصر، وإن كان عندكم قد وجبت الظهر عليهما.

على أن السكران لو لم يفق إلا في وقت المغرب؛ فإن جميع الصلوات ثابتة عليه لبقاء التكليف، وأن القلم غير مرفوع؛ لأن الحدود تلزمه لو قذف وزنى، ويلزمه حكم الكفر^(١)، والمجنون ليس كذلك.

ولو أفاق وقت المغرب؛ لم يقض الصلوات التي فاتته: الظهر، والعصر، (٢٩٩) وغير ذلك، فسقط ما ذكره. وبالله التوفيق.

فَصَّلْ

الكلام على أبي حنيفة في أن من أدرك من هؤلاء صلاة العصر بعد أن يصير ظل كل شيء مثليه؛ فإنه لا يصلي الظهر، عنده أن بينهما وقتاً تفوت فيه الظهر، وعنده أن الظل إذا صار مثليه هو أول وقت العصر، وليس بمشترك مع الظهر في وقت الإجزاء والأداء.

(١) انظر مجموع الفتاوى (١٠٦/٣٣ - ١٠٩).



والشافعي أيضا لا يجعل وقت الظهر الأخير مشاركا لأول وقت العصر المختار، ولكنه يوافقنا في أن هؤلاء إذا أدركوا وقت العصر الذي لا تختص به فإنهم يصلون الظهر والعصر.

وهذه المسألة مبينة لنا فيما بعد أربع ركعات من زوال الشمس، وقبل أربع ركعات قبل غروب الشمس، مشترك فيما بين هذين الوقتين في الحضر، وفي ما بعد ركعتين من الزوال، وقبل ركعتين من غروب الشمس في السفر، فإذا ثبت هذا بالدلائل التي تقدمت في هذه المسألة؛ سلمت مسألة الخلاف.

على أننا نقول: فينبغي إذا سلمنا هذه المسألة؛ بنيناها على الأصل، فإن سلم؛ فإن من أدرك من النهار مقدار ثماني ركعات إلى خمس فقد أدرك وقتيهما جميعا، فتجب عليه صلاتهما، ومن أدرك أربع ركعات إلى ركعة؛ فلم يدرك الوقت المشترك، إنما أدرك العصر على ما بيناه.

وإن لم يسلم الأصل؛ نقل الكلام [إليه]^(١)، واستدل له بالدلائل التي ذكرناها فيه. وبالله التوفيق.

فَضَّلْ

الكلام على أبي حنيفة فإنه زعم أن المغى عليه إذا فاتته خمس صلوات فدون؛ وجب عليه قضاؤها، وإن كان مغى عليه حتى فاتته أكثر من ذلك؛ لم يقض.

قال أصحابه: والقياس أن لا قضاء عليه لما فات وقته، مثل قولنا

(١) هذه الكلمة عليها طمس شديد بالأصل، وقد اجتهدت في إثبات ما وضعت.

وقول الشافعي^(١).

والدليل لقولنا قول النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق»^(٢).

والجنون ذهاب العقل بأمر من قبل الله تعالى ليس بعادة، والمغمى عليه بهذه الصفة، فوجب أن يكون القلم عنه مرفوعا في كل شيء، وعلى كل حال، إلا أن تقوم دلالة.

ولا يتوجه رفع القلم إلى رفع المأثم؛ لأن هذا معلوم من جهة العقول، فلا يجوز صرف الخبر إليه؛ لأنه لا تكون فيه فائدة، وإنما يجب أن يحمل كلام الرسول ﷺ على فائدة لا تعلم إلا من جهته.

وأیضا فإن الذمة بريئة، فلا يوجب شيء إلا بدليل، وقد قيل في الخبر: «والمبتلى حتى يكشف الله تعالى ما به»^(٣).

وهذا نص في المغمى عليه؛ لأنه مبتلى.

ونقول: قد اتفقنا على أنه لا يقضي ما زاد على يوم وليلة، بعلّة أنها صلوات فات وقتها في حال الإغماء، فلم يجب قضاؤها، فكذلك فيما دون يوم وليلة.

(١) انظر الحاوي الكبير (٣٨/٢) والتجريد (٤٠١/١) وانظر ما تقدم نقله عن ابن حزم في بداية المسألة.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٩٨ - ٤٣٩٩) والنسائي (٣٤٣٢) وابن ماجه (٢٠٤١) وأحمد (١٠٠/٦) وصححه ابن حبان (١٤٢) والحاكم (٥٩/٢).

(٣) في رواية أبي داود: «وعن المبتلى حتى يبرأ».



وأيضاً فإننا نقول: رأينا الحال التي تبقي توجه الخطاب إذا زالت ؛ لم يفترق الحكم فيها في القضاء أو ترك القضاء بين القليل والكثير ، فوجب أن يستوي حال الإغماء في القضاء في القليل والكثير ، في سقوطه أو وجوبه ، فإذا اتفقنا في الكثير في أنه يسقط ؛ ففي القليل مثله ، ألا ترى أن الحائض لا تقضي القليل ولا الكثير ، وكذلك المجنون والنائم تستوي حاله في القضاء في القليل والكثير ، فيجب أن لا نخرج المغمى عليه عن هذه الأصول .

فإن قيل: فقد روي عن أصحابنا المساواة بين المجنون والمغمى عليه في قضاء خمس صلوات فدون^(١) .

قيل: الذي لم نزل نعرفه من مذهب أبي حنيفة الفرق بينهما ، فإن كان كما تقولون ؛ فالحائض تكفي في ذلك .

فإن قيل: فإن الحائض لم تعجز عن فعل الصلاة ، ألا ترى أنها تقدر على ذلك ، وإنما المنع من قبل الله تعالى لا [بعجز]^(٢) ، والمغمى عليه والمجنون عاجزان عن الفعل فيها كالمريض .

قيل: الصبي المراهق غير عاجز عن فعل الصلاة ، وكذلك الكافر ، ومع هذا لو أسلم الكافر ، وبلغ الصبي ؛ لم يلزمهما قضاء شيء مما فات وقته من الصلوات .

فإن قيل: فإن هذين لم يتقدم الخطاب عليهما ، والمغمى عليه كان مخاطباً قبل الإغماء .

(١) رواه عمرو بن عمرو عن محمد ، وكذلك ذكره في المنتقى عن أبي حنيفة . التجريد (١/٤٠٣) .

(٢) في الأصل: تعجز . ولعل الأصوب ما أثبتته .

قيل: فما تقول فيمن بلغ مجنونا ثم أفاق بعد أربع صلوات ، أو بلغ مغمى عليه حتى فاتته أربع صلوات ، هذان لم يخاطبا .

على أن الكافر مخاطب عندنا بالشرائع^(١) .

ثم مع هذا فإن الحائض قد تقدم الخطاب لها قبل الحيض ، ثم يسقط في حالة ولا يجب القضاء .

على أن هذه الفروق ساقطة ؛ لأن ما ذكرتموه من عجز المغمى عليه وقدرة الحائض قد أسقطناه بالكافر والصبي ، فالفرق بعد هذا ساقط .

ويدل على ما نقول أن ترك الصلاة على أقسام :

أحدها: يجب بتركه إياها المأثم ويجب معه القضاء .

والآخر: يسقط معه المأثم والقضاء .

الثالث: يسقط معه المأثم ويجب معه القضاء .

فأما الذي يسقط معه المأثم والقضاء ؛ فالحائض والمجنون ، (٣٠٠) والذي يتعلق معه المأثم والقضاء ؛ فتارك الصلاة من غير عذر والسكران ، والذي يسقط معه المأثم ويجب القضاء ؛ فالنائم والناسي ، فوجب أن يعتبر المغمى عليه بأحد هذه الأقسام ، فوجدناه مخالفا للسكران والمتعمد لتركها من غير عذر ؛ لأنهما في ذلك متعديان وهو غير متعد ، وخالف حكمه حكم

(١) مسألة هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ، مختلف فيها بين العلماء . انظر الإبهاج في شرح المنهاج (٣١١/١ - ٣٢٢) مجموع الفتاوى (٧/٢٢ - ١٦) وزاد المعاد (٦٩٨/٥ - ٦٩٩) ونشر البنود (١٤٠ - ١٤٣) ومذكرة الشنقيطي (٣٩ - ٤١) .



النائم من أجل أن قليل النوم وكثيره في ذلك سواء في وجوب القضاء معه ، فوجب أن يكون حكمه حكم الحائض والمجنون ؛ لأنهما مشتركان في سقوط القضاء فيما زاد على يوم وليلة ، فوجب أن يكون ما دونه بمثابة بالعبرة التي ذكرناها .

فإن قيل : لما كان النوم والسكر في حال الغالب لا يبقيان أكثر من يوم وليلة ؛ وجب أن يكون ذلك عبرة في قضاء ما فات في الإغماء .

قيل له : هذه عبرة فاسدة ، وذلك أن الإغماء يبقى أكثر من يوم وليلة ، كما أن الجنون كذلك ، وليس للإغماء عادة غالبية ، فلم يجز حمل هذا على هذا^(١) .

والدليل يوجب ذلك ؛ لأنه إذا اختلفت أصلاهما ؛ استويا في وجوب القضاء اليوم والليلة وما دونهما ، ولم يكن كذلك أمر الإغماء ؛ لأن كثيره يسقط القضاء كالجنون ، فكان قليله وكثيره بمنزلة واحدة ، وهذا أولى ؛ لأنه رد الشيء إلى نظيره ، واعتباره بجنسه .

فإن قيل : فإن القياس يوجب ما ذكرتم ، وإنما أوجبنا القضاء في هذا القدر لما روي أن «علياً عليه السلام»^(٢) أغمى عليه خمس صلوات ،

(١) وكذلك فالنائم يستيقظ إذا أوقف ، والمغمى لا يشعر بذلك . الشرح الممتع (١٧/٢) .

(٢) قال النووي : «وأما السلام فقال الشيخ أبو محمد الجويني من أصحابنا : هو في معنى الصلاة ، فلا يستعمل في الغائب ، فلا يفرد به غير الأنبياء ، فلا يقال : علي عليه السلام ، وسواء في هذا الأحياء والأموات ، وأما الحاضر فيخاطب به فيقال : سلام عليك ، أو سلام عليكم ، أو السلام عليك أو عليكم ، وهذا مجمع عليه» . الأذكار (١٢٥)

قال ابن كثير : «وقد غلب هذا في عبارة كثير من النسخ للكتب أن يُفرد علي عليه السلام بأن =

فقضى»^(١).

وكذلك عمار^(٢). ولا نعرف لهما مخالفاً^(٣)، ومن مذهبنا ترك القياس لقول الصحابي إذا لم يعرف له مخالف.

قيل: هذه فعلة وقعت من رجل، فيحتمل أن يكون اختار لنفسه القضاء، ولعله لو أغمي عليه أكثر من خمس صلوات كذا كان يفعل، ولم يجز منه ذلك مجرى الفتيا، ولا مجرى ما تقع المناظرة عليه، ولا حكم في غيره، فلا ينبغي أن يترك بمثل هذا قياس الأصول.

ثم هذا يجري مجرى الحد والتقدير، فلا ينبغي أن يكون للقياس فيه مدخل على أصولهم خاصة.

وعلى أن مثل هذا القياس عندنا مقدم على خبر الواحد المروي عن رسول الله ﷺ^(٤)، فتقديمه على خبر الواحد عن الصحابي أولى.

= يقال ﷺ من دون سائر الصحابة، أو كرم الله وجهه، وهذا وإن كان معناه صحيحاً؛ لكن ينبغي أن يسوى بين الصحابة في ذلك، فإن هذا من باب التعظيم والتكريم، فالشيخان وأمير المؤمنين عثمان أولى بذلك منه رضي الله عنهم أجمعين». تفسير القرآن العظيم (٥١٣/٥).

(١) قال الزيلعي: «والرواية عن علي غريبة». نصب الراية (١٧٧/٢).

(٢) أخرجه الدارقطني (٨١/٢) وابن أبي شيبة (٦٦٤٣) وضعفه البيهقي في السنن (٥٧١/١) وابن التركماني في الجوهر النقي. وقال الشافعي: هذا ليس بثابت عن عمار، ولو ثبت محمول على الاستحباب، نقله عنه البيهقي في المعرفة (٢٠٠/٢).

(٣) بل ثبت لهما مخالف وهو عبد الله بن عمر بسند قيل فيه سلسلة الذهب: «أنه أغمي عليه، فذهب عقله، فلم يقض الصلاة». أخرجه مالك في الموطأ كتاب وقوت الصلاة باب جامع الوقوت (٢٤) وابن أبي شيبة (٦٦٤٥).

بل أخرج عنه أنه أغمي عليه شهراً فصلى صلاة يومه (٦٦٤٦).

(٤) انظر ما تقدم في المقدمة من الأصول في الفقه (٣٢٤/١).



فإن قيل: فإن الإغماء مرض لا تستحق به ولاية على المغمى ، فلم ينف وجوب القضاء للصلاة بعد فوات وقتها قياسا على المرض .

قيل: إن أردت المرض الذي يزول معه العقل ؛ فهي المسألة ، فعلى أي شيء تقيس؟! وإن أردت المريض الذي معه عقله ؛ فذاك إذا لم يصل على حسب قدرته عاص ، وليس كذلك المغمى عليه ، على أنه منتقض بما زاد على صلاة يوم وليلة .

فإن قيل: أليس لو زال الإغماء في وقت العصر ؛ لزمه قضاء الظهر بإجماع ، والمعنى فيه أنه لم يمتد به الإغماء أكثر من يوم وليلة ، وهذا المعنى موجود في مسألتنا .

قيل: إنما وجب على المغمى عليه إذا أفاق وقت العصر صلاة الظهر ؛ لأنه وقت لها إذا قضى ؛ لاشتراك الوقت على ما بيناه ، ألا ترى أننا لا نوجب عليه قضاء صلاة الصبح لو كان فيها مغمى عليه .

فإن قيل: فإن الإغماء لا ينافي صحة الصوم ، فوجب أن لا ينافي وجوب قضاء الصلوات بعد فوات وقتها قياسا على المرض^(١) .

قيل: ينتقض بما زاد على صلاة يوم وليلة ، وينتقض بالحائض والمجنون^(٢) .

(١) اعتبار الصلاة بالصيام فاسد ؛ لأن الصوم تجب إعادته وإن كثر ، والصلاة عندهم لا تجب إعادتها إذا كثرت . الحاوي الكبير (٣٩/٢) .

(٢) قال ابن قدامة: «ولا يصح قياسه على المجنون ؛ لأن المجنون تتناول مدته غالبا ، وقد رفع القلم عنه ، ولا يلزمه صيام ولا شيء من أحكام التكليف ، وثبتت الولاية عليه ، ولا يجوز =

فإن قيل: فإن الإغماء يمنع العقل والاستدراك من غير أن يستحق به ولاية، فوجب أن لا يمنع وجوب فعل الصلاة بعد مضي وقتها، قياسا على النوم.

قيل: قد بينا أنه ينتقض بالمجنون والحائض، وبه إذا زاد على خمس صلوات أولى؛ لأن النائم يقضي القليل والكثير.



❖ | مسألة (١٨):

عند سائر الفقهاء أن صلاة الجماعة في غير الجمعة سنة.

إلا داود^(١) فإن صلاة الجماعة عنده فرض على الأعيان، في الجمعة وغيرها من الصلوات^(٢).

والدليل لقولنا استصحاب الحال، وأن الذمة بريئة، فلا يجب شيء إلا بدليل.

= على الأنبياء ﷺ، والإغماء بخلافه، وما لا يؤثر في إسقاط الخمس لا يؤثر في إسقاط الزائد عليها كالنوم». المغني (١/٥٤٢).

(١) لم ينفرد داود بذلك، بل قال بالوجوب عدة من الفقهاء، وهي رواية عن الشافعي كما في المجموع، وانتصر له ابن المنذر في الأوسط (٤/١٤٨ - ١٤٩) وقال بوجوبها عينا أيضا الإمام أحمد، وعطاء، والأوزاعي، وأبو ثور. انظر المغني (٢/٤٢٥)، وانتصر لهذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٣/٢٢٢ - ٢٣٨) ولم يقل عامة الفقهاء بالشرطية. وقال داود وتبعه ابن حزم ببطلان صلاة المنفرد، وهو رواية عن أحمد أيضا، وقال به ابن عقيل من الحنابلة أيضا.

(٢) انظر الأم (٢/٢٩٠ - ٢٩٦) بداية المجتهد (٢/٢٧٣ - ٢٧٤) والمجموع (٥/٢٣٦ - ٢٤٦) والمحلى (٣/١٠٤).

وأيضاً قول النبي ﷺ: «وإنما لامرئ ما نوى»^(١).

وهذا قد صلى مفرداً، ونوى الصلاة، فله ما نواه.

وقوله أيضاً: «لا صلاة إلا بطهور»^(٢).

و«لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»^(٣).

ومن صلى مفرداً وبطهر وقرأ؛ فقد صلى.

فإن قيل: فإننا لا نسلم لكم أن هذه صلاة.

قيل: هذا خطأ؛ لأنه ﷺ لما نفاها مع عدم القراءة والطهارة؛ وجب أن تثبت [بثبوتها]^(٤)، وهذا مذهبنا في دليل الخطاب إذا كان ذا وصفين فعلق الحكم بأحدهما؛ دل على أن ما عداه بخلافه.

وأيضاً فإننا نقرر معهم أصلاً فنقول: إن المفاضلة لا تثبت إلا بين فاضلين، أحدهما أفضل من الآخر؛ لأن قائلًا لو قال: «فلان الزاهد أفضل من إبليس»؛ لكان هذا قولاً خطأً، وإنما سبيله أن يقول: «فلان الزاهد أفضل من فلان المسلم التاجر».

فإذا ثبت هذا؛ فقد رويناه عنه ﷺ أنه قال: (٣٠١) «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»^(٥).

(١) تقدم تخريجه (٨/٢).

(٢) تقدم تخريجه (٢٠/٢).

(٣) سيأتي تخريجه (٢٩٤/٤).

(٤) في الأصل: بثبوتها.

(٥) أخرجه البخاري (٦٤٥) ومسلم (٢٤٩/٦٥٠).

فمن هذا الحديث دليلان:

أحدهما: أنه أثبت صلاة الفذ وسماها صلاة ، وهم يقولون ليست بصلاة .

والدلالة الثانية: أنه ﷺ فاضل بينهما ، فأثبت للجماعة فضلا ، فدل أن المفردة فاضلة ، إلا أن مرتبتها أخفض ، ولو كانت المنفردة باطلة ؛ لم يصح اللفظ^(١) ، وصار بمنزلة رجل يقول: صلاة بطهور أفضل من صلاة بغير طهور ، فلما كان هذا خطأ ؛ دل على ما ذكرناه .

فإن قيل : قوله ﷺ : «صلاة الفذ»^(٢) يعني بها صلاة المعذور من مرض أو غيره^(٣) ، فنحن نقول: إن صلاته صحيحة إلا أنها في جماعة أفضل .

قيل: هذا خطأ ؛ لأنه روي أن الله تعالى يقول للملائكة: «اكتبوا العبد في أفضل ما كان يعمل في صحته ، ما دام مربوطا في وثاقي»^(٤) .

أفلا تراه أثبت له مثل صلاة الصحيح وزاده زيادة فضل .

على أننا نقيس على المعذور فنقول: كل من تكون الجماعة [ليست]^(٥)

(١) ناقش في هذا ابن حزم في المحلى (١٠٧/٣) وانظر أيضا مجموع الفتاوى (٢٣٢/٢٣) والشرح الممتع (١٣٨/٤) .

(٢) تقدم تخريجه (١٨٣/٤) .

(٣) قال بهذا ابن حزم في المحلى (١٠٧/٣) وشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٣٤/٢٣ - ٢٣٦) .

(٤) أخرجه بقرين من لفظ المصنف الطبراني في الصغير (٧٧٨) وابن حبان (٢٩٢٩) وسكت عنه الحافظ في الفتح (٥٦٢/٧) ولفظه: «إن الله يكتب للمريض أفضل ما كان يعمل في صحته ما دام في وثاقي» .

وأخرجه البخاري (٢٩٩٦) بلفظ: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا» . وانظر الفتح (٥٦٢/٧) .

(٥) ساقطة من الأصل ، ولا بد منها حتى يصح مراد المؤلف ، ويدل عليها ما بعدها .

شرطا في صلاته؛ لم تكن واجبة عليه فيه، دليله المعذور عندنا وعندهم، ليس الجماعة شرطا في صلاته، فلم تجب الجماعة عليه، وكذلك غير المعذور؛ لأن الجماعة ليست شرطا في صحة صلاته، فلم تجب عليه، لأنهم يقولون: لو صلى مفردا؛ ترك واجبا، لأنه ترك شرطا في صحتها، فكذاك وجبت الجماعة.

وأیضا فما روي من حديث الرجلين اللذين دخلا المسجد فلم يصليا، فقال ﷺ: «ألستما بمسلمين؟ فقالا: بلى، فقال: ما منعكما أن تصليا؟ فقالا: كنا صلينا في رحالنا، فقال ﷺ: صليا وإن كنتما قد صليتما»^(١).

فموضع الدلالة منه أنه ﷺ لم يسألهما: في جماعة صليتما أم فرادى؟ وما روي أنه ﷺ قال: «إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال»^(٢). ولم يفرق بين جماعة أو فرادى، بل الظاهر منه أن كل واحد يصلي في رحله وحده.

ونقول أيضا: أخبرونا عن كان وحده في صحراء؛ ينتظر الجماعة حتى يخرج الوقت؟ أو يصلي وحده؟

فإن قالوا: ينتظر؛ لم يكن هذا قول أحد، وإن قالوا: يصلي وحده؛ فقد جوزوا له الصلاة فرادى.

وأیضا فما روي «أنه ﷺ رأى رجلا يصلي يسيء الصلاة، فقال له:

(١) أخرجه أحمد (١٦١/٤) وأبو داود (٥٧٥) والترمذي (٢١٩) وقال: حسن صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٦) ومسلم (٢٢/٦٩٧) عن ابن عمر بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات ريح يقول: ألا صلوا في رحالكم».

ارجع فصل فإنك لم تصل ، قال له: ما أحسن غير هذا ، فقال له: افعل وافعل وافعل»^(١).

فلو كانت الجماعة فرضاً ؛ لم يجز صلاته وحده .

وقوله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة في ما سواه من المساجد»^(٢).

ولم يفرق بين جماعة وفردى .

فإن قيل: فإنه إجماع الصحابة: علي ، وابن عباس ، وأبو هريرة رضي الله عنهم ، قالوا: هي على الوجوب .

وقال علي رضي الله عنه: «لو لم تكن فرضاً ؛ لسقطت في حال شدة الخوف»^(٤) ، فلما قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾^(٥) دل على ما ذكرناه^(٦).

(١) تقدم تخريجه (٨/٢) .

(٢) أخرجه مسلم (٥٠٥/١٣٩٤) .

(٣) أخرجه ابن حزم في المحلى (١١٠/٣ - ١١١) وابن المنذر في الأوسط (٤/١٤٨ - ١٥٢) وأخرج عبد الرزاق أثر علي وابن عباس (١/٤٩٧ - ٤٩٨) .

(٤) لم أجده بهذا اللفظ ، لكن أخرج عنه ابن حزم (٣/١١١) ما يدل على أنه يقول بوجوب الجماعة .

(٥) سورة النساء ، الآية (١٠١) .

(٦) وفيها دليلان: أحدهما: أنه أمرهم بصلاة الجماعة معه في صلاة الخوف ، وذلك دليل على وجوبها حال الخوف ، وهو يدل بطريق الأولى على وجوبها حال الأمن .

الثاني: أنه سن صلاة الخوف جماعة ، وسوغ فيها ما لا يجوز لغير عذر ، كاستدبار القبلة ، والعمل الكثير ، فإنه لا يجوز لغير عذر بالاتفاق ، وكذلك مفارقة الإمام قبل السلام عند =



وقول الصحابة رضي الله عنهم: «من ترك الجمعة والجماعة وقع في النار»^(١).

فتوعدوا على ترك ذلك ، فدل أنه فرض .

قيل: يجوز أن يكون قالوا ذلك تغليظاً من أجل أنها سنة ، ويكون قولهم: «إنها على الوجوب» وجوب سنة .

ويحتمل أيضاً أن يكون توعدهم لمن رغب عن صلاة الجماعة على طريق الاعتقاد ، وأنها ليست سنة .

وجواب آخر: يجوز أن يتوجه إلى صلاة [الجمعة و]^(٢) الجماعة؛ لأنهم قالوا: «من ترك الجمعة والجماعة» ، وتاركهما جميعاً كذلك ، وكذلك نقول: إن من ترك الجمعة لغير عذر؛ في النار ، وإذا علق التوعد بشرط تركهما جميعاً ؛ دل على أن التوعد بترك أحدهما ساقط ؛ لأن ما عدا المذكور بخلافه ، ولو ثبت أن التوعد على ترك كل واحد منهما ؛ لجاز أن يحمل على من رغب عنها وقال: إنها ليست بسنة^(٣) .

= الجمهور ، وكذلك التخلف عن متابعة الإمام ، كما يتأخر الصف المؤخر بعد ركوعه مع الإمام إذا كان العدو أمامهم .. وهذه الأمور تبطل الصلاة لو فعلت لغير عذر ، فلو لم تكن الجماعة واجبة بل مستحبة لكان قد التزم فعل محظور مبطل للصلاة ، وتركت المتابعة الواجبة في الصلاة لأجل فعل مستحب ، مع أنه قد كان من الممكن أن يصلوا وحداناً صلاة تامة ، فعلم أنها واجبة . مجموع الفتاوى (٢٢٦/٢٣ - ٢٢٧) .

(١) أخرجه ابن المنذر عن ابن عباس (١٥٠/٤) .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل . ولا بد منه حتى يصح الجواب .

(٣) فائدة: يجوز ترك المستحب من غير أن يجوز اعتقاد ترك استحبابه ، ومعرفة استحبابه فرض على الكفاية لثلا يضيع شيء من الدين . مجموع الفتاوى (٤٣٦/٤) .

فأما ما ذكر عن علي عليه السلام من الدليل على فرضها في أنها لا تسقط في شدة الخوف واستدلالة بالآية؛ فالآية تدل على أنها ليست بواجبة؛ لأنه رد الأمر إلى اختيار النبي ﷺ بقوله: ﴿فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾، ولو كانت واجبة؛ لكان يقول له: «وإذا كنت فيهم [أقم]»^(١) لهم الصلاة.

فصار منزلة قوله: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ منزلة قول النبي ﷺ: «من كان له مال فأراد أن يوصي فيه فلا بيت إلا ووصيته عند رأسه»^(٢).

وجواب آخر: وهو أن الجماعة في الحرب من التدبير؛ لأنهم لو صلوا واحدا واحدا؛ لكان يخرج الوقت، فجعلهم فرقتين ليؤدوا الصلاة في وقتها.

فإن قيل: فقد قال ابن مسعود رضي الله عنه: «لو صليتم في بيوتكم لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم»^(٣).

فدل (٣٠٢) على أنها فرض.

قيل: قوله: «سنة نبيكم» نص في أنها سنة^(٤).

وقوله: «الضللتم» محمول على تركها على معنى الرغبة عنها، فأما مع اعتقاد فضلها؛ فلا.

(١) في الأصل: فأقمت، ولا يتناسب مع السياق.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٣٨) ومسلم (١/١٦٢٧) عن ابن عمر، ولفظه: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده». وفي لفظ لمسلم: «يريد أن يوصي فيه».

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٧/٦٥٤).

(٤) السنة هنا بمعنى الطريقة، فلا ينبغي حملها على الاصطلاح الحادث.



يدل على صحة هذا أننا لا نختلف أن من صلى منفرداً [لم يصل] ^(١).
ويجوز أن يكون ذلك على طريق التغليب ليوأظب الناس عليها بالدلائل
التي ذكرناها.

ويحتمل أن يكون قوله: «لضللتهم» أي ذهبتم عن الطريق في ترك
استعمال السنن.

فإن قيل: فقد قال تعالى: ﴿أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ ^(٢).

فدل أن الاجتماع فرض؛ لأن الصلاة من الدين.

قيل: هذا عندنا ليس بتفرق، لأن التفرق إنما هو تفرق الكلمة، ونحن
مجتمعون في الشريعة.

فإن قيل: فإن ابن أم مكتوم سأل النبي ﷺ فقال: «يا رسول الله، إني
رجل أعمى ولي قائد لا يلائمني، فهل تجد لي من رخصة في أن أصلي في
بيتي؟ فقال: لا» ^(٣).

فدل على أنها فرض.

(١) كذا بالأصل، ولعل صواب العبارة «فقد صلى» حتى يتناسب مع ما قبله، ومع ذلك ففي
كلامه نظر؛ لأن من القائلين بوجوبها من يقول بأنه لم يصل صلاة مجزئة كما في المحلى
(١٠٤/٣).

(٢) سورة الشورى، الآية (١١).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٥٢) وابن ماجه (٧٩٢) وأحمد (٤٢٣/٣) وقال النووي في المجموع
(٢٤٢/٥): «إسناده صحيح أو حسن».

وأخرجه مسلم بنحوه عن أبي هريرة بدون ذكر اسم الرجل الأعمى (٢٥٥/٦٥٣).

قيل: هذا يحتمل أن يكون ذلك في أول الإسلام لأنهم كانوا قليلين ،
ففرض عليهم الحضور ، فلما كثروا ؛ سقط عنهم .

ويجوز أن يكون أراد: لا أجد لك رخصة في إدراك الفضيلة ، أعني
فضائل الجماعة بالدلائل التي تقدمت .

فإن قيل: فقد روي أنه عليه السلام قال: «لا صلاة لجار المسجد إلا في
المسجد»^(١) .

وهذا يدل على أن حضورها فرض ؛ لأنه نفى أن تكون صلاة إلا فيه .

قيل: قوله: «لا صلاة لجار المسجد»^(٢) ؛ لا يستقل بنفسه ، ففيه شيء
محذوف حتى يصح الاستثناء ؛ لأنه لا يكون إلا من كلام تام فيستقل بنفسه ،
وذلك الشيء المضمّر المحذوف لا يصح أن يدعى فيه العموم عندكم ؛ لأن
العموم يدعى في الأسماء لا في المحذوف^(٣) ، فإن قلت بالعموم في المعاني ؛
ففيه دلالة لنا ، لأنه أثبت له صلاة ، ولم يخص جماعة من فرادى ، فينبغي إذا
صلى منفردا في المسجد أن تجزيه ، ويدل على صحة ذلك أنه لو صلى في
بيته جماعة ؛ أجزأه باتفاقنا .

(١) أخرجه الدارقطني (٤٢٠/١) والبيهقي (٥٧/٣) وضعفه ، وضعفه أيضا الحافظ في التلخيص

(٦٦/٢) وأخرجه ابن حزم موقوفا على علي بن أبي طالب . المحلى (١١١/٣)

وقال شيخ الإسلام: «هذا معروف من كلام علي وعائشة وأبي هريرة وابن عمر ، وقد رواه

الدارقطني مرفوعا وقوى ذلك بعض الحفاظ» . مجموع الفتاوى (٢٣٣/٢٣)

قلت: لكن المرفوع ضعيف . وانظر تفصيل ذلك في التلخيص (٣١/٢) .

(٢) هو الحديث قبله .

(٣) انظر ما تقدم في كتاب الطهارة (٢٨/٢) .



فإن قيل: فقد قال ﷺ للرجلين: «أذنا، وأقيما، وليؤمكما أقرأكما»^(١). وهذا أمر ظاهره الوجوب.

قيل: هذا محمول على الندب والفضل بدلالة قوله: «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد»^(٢).

على أنه قضية في عين يحتاج أن يعتبر معناها. ومن الدليل على أنه أراد الفضيلة قوله: «أذنا وأقيما»^(٣)، وليس أذانهما جميعا واجبا عندكم.

فإن قيل: فقد قال: ﷺ «لقد هممت أن أمر فتیان قريش فيحرقوا على من تخلف عن هاتين الصلاتين بيوتهم»^(٤).

قيل: هذا يجوز أن يكون في أول الإسلام، ويجوز أن يكون توعد به قوما منافقين كان يعلم أنهم يتخلفون^(٥)، ألا تراه قال: «أثقل الصلاة على المنافقين الفجر وعشاء الآخرة»^(٦).

(١) تقدم تخريجه (٥٦/٤).

(٢) تقدم تخريجه (١٨٣/٤).

(٣) تقدم تخريجه (٥٦/٤).

(٤) أخرجه البخاري (٦٤٤) مسلم (٢٥٢/٦٥١).

(٥) انظر مجموع الفتاوى (٢٣/٢٢٩ - ٢٣٠) فقد ضعف هذا التأويل من أربعة أوجه.

(٦) أخرجه البخاري (٦٥٧)، وقد ذكر الحافظ ابن حجر عشرة أوجه في الجواب على من استدل بهذا الحديث على أن الجماعة فرض عين. انظر الفتح (٣/٥ - ٩). انظر الفتح (٣/٥ - ٩)، وللصنعاني توجيه آخر لهذا الحديث مع حديث الأعمى، قال: «إنما دلا على وجوب حضور جماعته ﷺ في مسجده لسامع النداء، وهو أخص من وجوب الجماعة، ولو كانت الجماعة =

فإن قيل: فإن النبي ﷺ لم يكن يصلي صلواته إلا جماعة، وكذلك الصحابة، ولم يأذن في التخلف إلا لعذر، وهذا يدل على أنها فرض.

قيل: نحن نقول: إنه ﷺ لا يفعل ويدوم إلا على الأفضل، واستفدنا الجواز من قوله: «صلاة الجماعة تفضل على الفذ بسبع وعشرين درجة»^(١).

فإن قيل: فالجماعة للجمعة فرض، فكذاك سائر الصلوات؛ لأنها صلاة مفروضة.

قيل: الجمعة غلظ أمرها لأنها ظهر قصر، فخصت بأوصاف، منها: الخطبة، ومنها: المسجد، ومنها: أنها لا تجب باثنين وثلاثة^(٢)، وليس كذلك سائر الصلوات.

فإن قيل: فقد روي عنه ﷺ أنه قال: «من سمع النداء فلم يجب؛ فلا صلاة له إلا من عذر»^(٣).

فنفي أن تكون له صلاة إلا مع الإجابة.

= واجبة مطلقا لبين ﷺ ذلك للأعمى، ولقال له: انظر من يصلي معك، ولقال في المتخلفين: إنهم لا يحضرون جماعته ﷺ ولا يجمعون في منازلهم، والبيان لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة، فالأحاديث إنما دلت على وجوب حضور جماعته ﷺ عينا على سماع النداء لا على وجوب مطلق الجماعة كفاية ولا عينا. سبل السلام (٩/٢).

(١) تقدم تخريجه (١٨٣/٤).

(٢) هذا القيد بهذا العدد مردود عند المخالف؛ إذ إنه يوجبها بالعدد المذكور. انظر المحلى (٢٤٨/٣ - ٢٥٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٥١) وابن ماجه (٧٩٣) والبيهقي (٧٥/٣) والحاكم (٢٤٦١) وصححه ووافقه الذهبي، وصححه كذلك ابن حزم في المحلى (١٠٥/٣) والحافظ في التلخيص (٣٠/٢).



قيل: الإجابة إنما هي الصلاة، قد تجيب إليها [في] ^(١) الجماعة [أو] ^(٢) فرادى، ويحتمل أن يكون ذلك في صلاة الجمعة، وهذا أيضاً يدل على أن من لم يسمع النداء؛ فصلاته وحده جائزة، فسقط ما ذكرتموه. وبالله التوفيق ^(٣).



❖ اسألة (١٩):

قال مالك رحمه الله: ومن أخطأ القبلة فاستدبرها، أو غرب، أو شرق، وذلك اجتهاده؛ أعاد في الوقت استحباباً ^(٤).

وقال أبو حنيفة: لا يعيد ^(٥).

وقال الشافعي: إن صلى إلى الشرق ثم بان له بعد فراغه من الصلاة أنه صلى إلى الغرب؛ استأنف الصلاة ^(٦).

فصل أصحابه هذا فقالوا: إن بان له ذلك بيقين؛ فالمسألة على قولين:

أحدهما: عليه الإعادة.

(١) زيادة ليست في الأصل، والسياق يقتضيها.

(٢) زيادة ليست في الأصل، والسياق يقتضيها.

(٣) ذكر صاحب الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤/ ١٣٣ - ١٣٧) ثلاث عشرة منفعة في صلاة الجماعة في المسجد، فراجعها تستفد.

(٤) انظر المدونة (٢١٨/١) بداية المجتهد (٢/ ١٧٧ - ١٧٨).

(٥) وأما إذا كان ذلك بمكة؛ فقد ذكر ابن رستم عن محمد أنه لا يقضي، وكان أبو بكر الرازي يقول: يقضي. التجريد (١/ ٤٥٤) وانظر أيضاً شرح فتح القدير (١/ ٢٧٨ - ٢٧٩) وبه قال أحمد انظر المغني (١/ ٦٢٨ - ٦٣٠).

(٦) وبه قال محمد بن مسلمة من المالكية. انظر الإشراف (١/ ٢٣٩).

والثاني: لا إعادة عليه^(١).

وإن صلى باجتهاده، ثم بان له باجتهاد؛ فقول واحد لا إعادة عليه^(٢).

والدليل لقولنا قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾^(٣).

روى عطاء عن جابر: «أنها نزلت في قوم تحروا القبلة فأخطؤوا»^(٤).

فصار تقدير الكلام كأنه قال: «فأين ما تولوا في الصلاة؛ فثم وجه الله»، وهذا عام في حال الاجتهاد دون غيره إلا أن يقوم دليل.

فإن قيل: فقد قال الله تعالى: ﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾^(٥)، فهذه الآية ناسخة لتلك.

قيل: هذا لا يلزم من وجوه:

أحدها: أن النسخ [يعلم]^(٦) من طرق لا تحتل، والنسخ لا يكون بالمحتمل.

(١) وإليه ذهب المزني. انظر نهاية المطلب (٩٧/٢).

(٢) وهذا يبنى على أصل مقرر في الشرع؛ هو أن الاجتهاد لا يُنقض بالاجتهاد. نهاية المطلب

(٩٨/٢) وانظر أيضا الأم (٢١٣/٢ - ٢١٦) المجموع (٣١٥/٤).

(٣) سورة البقرة، الآية (١١٤).

(٤) أخرجه الحاكم (٢٠٦/١) والدارقطني (٢٧٢/١) والبيهقي (١٠/٢) وضعفاه، وكذا ضعفه

النووي في المجموع (٣١٦/٤)، وحسنه الألباني في الإرواء لطرقه (٣٢٣/١ - ٣٢٤).

(٥) سورة البقرة، الآية (١٤٣).

(٦) في الأصل: تعلم.



على أن الاستعمال أولى من النسخ بالاحتمال، فقوله تعالى: ﴿فَأَيُّنَمَا تَوَلَّوْا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾^(١)؛ عام في الجهات الأربع، فيخص هذا العموم بالآية الأخرى فيمن يعلم، ويبقى العموم فيمن لا يعلم وقد اجتهد.

وجواب آخر: وهو أن قوله تعالى: ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾^(٢) أمر، والأمر لا يتوجه إلى من لا يعلم ولا يقدر على ذلك^(٣)، فعلمنا أنه خطاب لمن يعلم الجهة ويقدر عليها، ألا ترى أن الآية الأخرى ليس فيها أمر، وإنما هو أي أنكم أين ما وليتم وجوهكم فثم وجه الله.

وجواب آخر: وهو ما رواه عامر بن ربيعة قال: «كنا مع النبي ﷺ ليلة مظلمة، فلم نرى أين القبلة، فصلى كل واحد منا على حياله، ثم أصبحنا فذكرنا ذلك للنبي ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿فَأَيُّنَمَا تَوَلَّوْا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾^(٤).

وهذا يدل على ما ذكرناه من وجهين:

أحدهما: أنهم لم يؤمروا بالإعادة.

(١) سورة البقرة، الآية (١١٤).

(٢) سورة البقرة، الآية (١٤٣).

(٣) العلم والقدرة شرطان من شروط التكليف، يسقط بتعذرهما، قال في المراقي:

والعلم والوسع على المعروف شرط يعم كل ذي تكليف

وانظر نشر البنود (٢٥ - ٢٧) والمذكرة (٣٦) مجموع الفتاوى (٤١/٢٢).

(٤) أخرجه الترمذي (٣٤٥) وابن ماجه (١٠٢٠) وضعفه الترمذي والبيهقي (١١/٢).

وله شاهد من حديث جابر تقدم قريبا، وانظر نصب الراية (٣٠٤/١) والإرواء (٣٢٣/١) - (٣٢٤).

تنبيه: ذكر ابن قدامة في المغني (٦٣٢/١) أن الترمذي حسن الحديث، وليس كذلك؛ بل قال: «إسناد ليس بذاك»، وهذا تضعيف لا تحسين.

والثاني: أن الآية نزلت في الذين لا يعلمون الجهات، فعرفوا أن الجهات كلها متساوية، فإلى أين صلوا؛ فهو إلى الله تعالى إذا اجتهدوا فغلب على ظنهم أن الجهة جهة القبلة.

وأيضاً فإن أمره تعالى بأن تولوا وجوهكم أمر بالإصابة، وهذا عندنا لا يتوجه إلا على من يعاين الكعبة، فأما المجتهد؛ فإنما أمر بالطلب ولم يكلف الإصابة، فصار معنى هذه الآية أي: «فولوا وجوهكم شطره» إما خطاباً للمعاين، أو يكون معناه في الغائب عن الكعبة: «فولوا وجوهكم شطره فيما يغلب على ظنونكم»، فهذا تكليفه، فإذا أدى ما كلف؛ لم يجب عليه غيره؛ لأنه قد أدى صلاته على ما هو شطر عنده، إذ ما عند الله لم يكلف إصابته إلا إذا كان معايناً للكعبة.

فإن قيل: فإن قوله تعالى: ﴿فَأَيُّمًا تُولُوا فُتْرًا وَجْهَ اللَّهِ﴾ يدل على أن الموضع الذي يتوجه إليه هناك وجه الله تعالى، وهذا لا يفيد جواز صلاته.

قيل: هذا غلط؛ وذلك أن الآية نزلت في بيان الصلاة، فكأنه قال: «فأين ما تولوا في الصلاة فثم وجه الله»، أي: التوجه إليه، وهذا [يفيد]^(١) إقرارهم على ما فعلوه والحكم بجوازه؛ لامتناع أن يقال: هو متوجه إلى الله تعالى بصلاته فيما يحكم بفساده، ولو كان هذا يفيد إعادة الصلاة؛ لفهمت الصحابة عليهم السلام إعادة الصلاة في حال نزولها.

فإن قيل: فإن ابن عمر عليهما السلام ذكر أن هذه الآية نزلت في التطوع^(٢).

(١) في الأصل: لا يفيد، وما بعده يدل على زيادة «لا».

(٢) أخرجه مسلم (٣٣/٧٠٠) والترمذي (٢٩٥٨) وابن جرير (٦٥٧/١).



قيل: إنه ذكر أن جماعتهم اختلفوا في الجهات ، ولا يكادون يجمعون في النوافل ، لأن نزوله على سبب لا يوجب أن يكون مقصوراً عليه^(١) على ما حكيناه في الأصول عن إسماعيل بن إسحاق القاضي رحمته الله ، فالواجب حمله على عمومته في كل صلاة^(٢).

وأيضاً فإن الغائب عن القبلة يصلي إلى الجهة باجتهاده ، ولا يتوصل إلى العلم بها في حال اشتباهها عليه ، فوجب أن يسقط عنه فرضه .

الدليل على ذلك أن أهل قباء صلوا إلى غير جهة القبلة بعض الصلاة^(٣) ، ثم لم يؤمروا بالإعادة ؛ لأنهم لم يمكنهم الوصول إلى العلم بالجهة التي كانوا مأمورين بالصلاة إليها ، كذلك مسائلتنا .

فإن قيل: إن صلاة أهل قباء حصلت ولم يكن فرض الأصل استقبال الكعبة ، فصار بمنزلة من صلى بغير طهور ، ثم فرضت الطهارة ، فلا تلزمه إعادتها ، وإن كان لم يصل بطهارة بعد فرض الطهارة من غير علم ؛ كان عليه أن يعيدها^(٤).

قيل: إن الصلاة المفعولة مع عدم الطهارة والعلم صلاة صحيحة ما لم

(١) قارن ما هاهنا بما قرره في المقدمة من الأصول في الفقه (٣٠٦/١).

(٢) ولا يمتنع اتفاق هذه الأسباب ، ونزول الآية على جميعها ؛ لأنها لا تتنافى . التجريد (٤٥٥/١).

(٣) أخرجه البخاري (٤٠٣) ومسلم (١٣/٥٢٦).

(٤) قال ابن عبد البر: «وأما قول من رأى عليه الإعادة في الوقت وبعده قياساً على من صلى بغير وضوء فليس بشيء ؛ لأن هذا ليس بموضع اجتهاد في الوضوء إلا عند عدمه فإنه يؤمر بالاجتهاد في طلبه» . التمهيد (٥٢١/٦).



يعلم بها ، فما يلزمه من الإعادة إذا علم فرض ثان ، فلا يجب إلا بدلالة .

فإن قيل : فإن المجتهد في هذا الموضع منسوب إلى التفريط .

قيل : متى لم يعلم بالخطأ ؛ كان فرضه التوجه إلى تلك الجهة ، ولو لم يفعل ؛ كان عاصيا ، ولا جائز أن يكون مأمورا بالتوجه إلى تلك الجهة مع التفريط ، فسقط هذا .

وقد قلنا : إن موضع القبلة عند الغيبة عن الكعبة على الاجتهاد ، الدليل على ذلك أنه لا يعلم حقيقة التوجه إلى عين البيت ، وإنما يعلم من غلبة الظن بمهب الرياح وتسيير النجوم ، ومتى كان ذلك فمتى أخطأ في اجتهاده ؛ فإنما يرجع من اجتهاد إلى اجتهاد ، فلا يرتفع حكم الاجتهاد الأول ، كالحاكم باجتهاد ، ثم يتبين له اجتهاد آخر خلاف الأول ، فلا يجوز له فسخ الأول على ما يقوله حذاق أصحابنا^(١) .

ويبين ما نقوله الإجماع على جواز صلاة أهل الآفاق ، ومعلوم أن كل واحد منهم غير محاذ للكعبة ، وإنما يحصل ذلك من الأقل منهم ، وقد جازت صلاتهم لوقوع جميع ذلك باجتهاد .

فإن قيل : فإن فرض التوجه في حال عدم المعاينة للكعبة يتعلق بالجهة دون سمت البيت .

قيل : إن المأمور به لو كان استقبال (٣٠٤) الجهة ؛ لما جاز أن يختلف

(١) انظر إعلام الموقعين (٢٠٦/١ - ٢٠٧) الأشباه والنظائر للسيوطي ص (١١٣) وشرح القواعد الفقهية للزرقا (١٥٥ - ١٥٦) .



في ذلك حكم المعايين لها والغائب عنها، كما لا يختلف في جميع شروط الصلاة، هذا عندي هو الصحيح^(١).

وكان الشيخ رحمه الله يقول: المطلوب مع الغيبة عن الكعبة الجهة لا عين الكعبة، ولكن الجهة باجتهاد^(٢).

وأنا أقول: إذا كان كل واحد من الناس الغائبين مجتهداً في طلب الجهة يصلي وعنده أنها هي الجهة؛ فطلب عين الكعبة بالاجتهاد في طلب الجهة أيضاً أولى^(٣) لما قلته من الجمع بين المعايين و[الغائب]^(٤)، ألا ترى أن مع المعاينة لا تجوز الصلاة إلى الجهة وهي خارجة عن سمت البيت، وإنما يدور الناس حولها، فينبغي أن يكون المطلوب بالاجتهاد سمت الكعبة^(٥).

(١) انظر في الرد عليه التوضيح لخليل (١/٣١٨ - ٣١٩).

(٢) انظر الإشراف (١/٢٤٠).

(٣) قال ابن رشد: «والذي أقول: إنه لو كان واجبا قصد العين؛ لكان حرجاً، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ فإن إصابة العين شيء لا يدرك إلا بتقريب وتسامح بطريق الهندسة، واستعمال الأرصاد في ذلك، فكيف بغير ذلك من طرق الاجتهاد، ونحن لم نكلف الاجتهاد فيه بطريق الهندسة المبني على الأرصاد المستنبط منها طول البلاد وعرضها». بداية المجتهد (٢/١٧٦).

(٤) في الأصل: الغالب، وهو خطأ.

(٥) ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن النزاع في الواجب من استقبال القبلة لا حقيقة له، وأنه نزاع لفظي، فقال: «لا نزاع بين العلماء في الواجب من استقبال القبلة، والنزاع بين القائلين بالجهة والعين لا حقيقة له... وقد تأملت نصوص أحمد في هذا الباب فوجدتها متفقة لا اختلاف فيها، وكذلك يذكر الاختلاف في مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي، وهو عند التحقيق ليس بخلاف؛ بل من قال: يجتهد أن يصلي إلى عين الكعبة أو فرضه استقبال عين الكعبة بحسب اجتهاده؛ فقد أصاب، ومن قال: يجتهد أن يصلي إلى جهة الكعبة أو فرضه استقبال القبلة؛ فقد أصاب، وذلك أنهم متفقون على أن من شاهد الكعبة فإنه يصلي إليها، =

فإن قيل: كيف يصح هذا ونحن نعلم أن الصف الطويل الذي طوله أضعاف طول الكعبة يصلون هاهنا، وليس في سمت الكعبة منهم إلا من كان في طولها، فنعلم أن ما زاد على ذلك متصل على الجهة الخارجة عن سمت الكعبة.

قيل: هذا إنما يكون عند المعاينة لقربها من الناظرين، وأما مع التباعد؛ فلا يمتنع أن يكونوا بأجمعهم في سمتها، ألا ترى أن هذا الصف الطويل يشاهد عين الشمس، أو القمر، أو الكوكب إذا كان مقابلاً، وكل واحد منهم يرى أنه مقابله لبعده، فكذلك عين الكعبة يعتقد كل واحد منهم أنه متوجه إليها^(١)، كما

= ومتفقون على أنه كلما قرب المصلون إليه كان صفهم أقصر من البعيدين هنا، وهذا شأن كل ما يستقبل.. فصار النزاع لفظياً لا حقيقة له». انظر بقية كلامه فإنه في مهم. مجموع الفتاوى (٢٢/٢٠٦ - ٢١٦).

وقال ابن عبد السلام شيخ ابن دقيق العيد فيما نقله عنه خليل في التوضيح (٣٢٠/١): «الشيء قد يجب إيجاب الوسائل، وقد يجب إيجاب المقاصد، والأول كالنظر في المياه؛ فإنه يتوصل به إلى معرفة الطهورية، وكالسعي إلى الجمعة، والوضوء للصلاة، والثاني كالأوليين والصلوات الخمس، وصوم رمضان، والحج، والعمرة.

وإذا تقررت هذه القاعدة؛ فاختلف الناس في الجهة؛ هل هي واجبة وجوب الوسائل؟ وأن النظر فيها إنما هو لتحصيل عين الكعبة، وهو مذهب الشافعي، فإذا أخطأ في الجهة وجبت الإعادة؛ لأن القاعدة أيضاً أن الوسيلة إذا لم يحصل مقصدها؛ يسقط اعتبارها، أو النظر في الجهة واجب وجوب المقاصد، وأن الكعبة لما بعدت عن الأبصار؛ جعل الشرع الاجتهاد في الجهة هو الواجب، وهو المقصود دون عين الكعبة، فإذا اجتهد ثم أخطأ لا يجب عليه الإعادة، وهو مذهب مالك، وعلى هذا فقول العلماء هل الواجب الجهة أو السمت؛ يتضمن قيدا لطيفا، أي: هل الواجب وجوب المقاصد السمت أو الجهة؟ قولان، وإنما أطلت في هذا المحل لأنه يشكل على كثير من الناس».

(١) «لا ريب أنه ليس الانحناء والتقوس في البعد بقدر الانحناء والتقوس في القرب، بل كلما زاد البعد قل الانحناء، وكلما قرب كثر الانحناء، حتى يكون أعظم الناس انحناء وتقوسا=



هو متوجه إلى عين الشمس ، والقمر ، والكوكب ، فإن انحرف عنه يسيراً ؛ لم يضر .

ويدل على ذلك أيضاً أن قوله تعالى : ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ خطاب للنبي ﷺ ، وأصحابه رضي الله عنهم ، ولسائر الناس في حال غيبتهم من مكة ، فلو كان الوجوب معلقاً بالجهة ؛ لقال : «وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم جهته» ، فلما قال : «شطره» أي نحوه ؛ علمنا أنه لم يرد الجهة .

فإن قيل : فإن الأمة قد أجمعت على الجهة ، فثبت حكمها بإجماع ، فمن أخطأ في الاجتهاد ؛ فقد رجع من اجتهاد إلى إجماع يسقط معه حكم الاجتهاد .

قيل : فإن إجماعهم على الجهة مرجوع أيضاً إلى اجتهاد ، فقد عاد من اجتهاد إلى اجتهاد ، وليس كذلك الإجماع في حكم من أحكام الحوادث من جهة اجتهاد ؛ لأن مرجع ذلك الإجماع إلى نص مقطوع عليه^(١) ، فمتى أجمعوا عليه ؛ جرى مجرى النص في حكمه ، فيبين ذلك أنه لو صلى عن يمين القبلة أو يسارها ؛ أجزأه ، وإن تيقن أنه قد أخطأ .

ولا يجوز العدول فيما وقع عليه الإجماع في حكم الحادثة ، ويجوز

= الصف الذي يلي الكعبة ، ولكن مع هذا فلا بد من التقوس والانحناء في البعد إذا كان المقصود أن يكون بينه وبينها خط مستقيم بحيث لو مشى إليه لوصل إليها ، لكن يكون التقوس شيئاً يسيراً جداً ، كما قيل : إنه إذا قدر الصف ميلاً وهو مثلاً في الشام ؛ كان الانحناء من كل واحد بقدر شعيرة ، فإن هذا ذكره بعض من نص على وجوب استقبال العين ، وقال : إن مثل هذا التقوس اليسير يعفى عنه ، فيقال له : فهذا معنى قولنا : إن الواجب استقبال الجهة ، وهو العفو عن وجوب تحري مثل هذا التقوس والانحناء . قاله شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢١٠/٢٢) .

(١) انظر شرح التنقيح (٣٢٧ - ٣٢٨) نشر الورود (٢٨٦ - ٢٨٧) .

استقبال ضد القبلة في صلاة التطوع مع القدرة^(١)، وفي الفروض في مواضع^(٢)، ولا يجوز في حكم الحوادث الحاصل من جهة الاجتهاد العدول عنه، فبان أن إجماعهم في حكم القبلة مخالف لحكم إجماعهم في الحوادث. وأيضا فإن حكم ما أجمعوا عليه من أمر القبلة إذا جاز أن يسقط حكمه مع العلم به؛ فلأن يسقط في حال اجتهاده واشتباه الأمر عليه أولى.

فإن قيل: أفليس لو اجتهد فصلى في ثوب نجس وعنده أنه طاهر، ثم بان له أنه نجس؛ فإنه يعيد الصلاة.

قيل: الأمر فيهما واحد، يعيد الصلاة ما دام الوقت باقيا استحبابا.

ثم لو قلنا: إن إزالة الأنجاس فرض؛ لما لزم هذا السؤال^(٣)؛ لأن نجاسة الثوب تعلم بيقين، فقد عاد من اجتهاد إلى يقين، وعين القبلة مع الغيبة لا تعلم بيقين، ألا ترى أن أحدا لا يتحقق أنه محاذ لها غير زائل عنها في حال الغيبة، فبان أنه يرجع ذلك من اجتهاد إلى اجتهاد.

ويجوز أن نقبس ذلك عليه إذا كان قد تيامن وتياسر عن القبلة باجتهاد، فإنه لا يجب عليه الإعادة، والمعنى في ذلك أنه صلى إلى جهة يجوز له أن يصلي إليها في حال السفر راكبا إذا لم يقدر على غير ذلك، وكذلك في المسايقة^(٤) لوجود العذر، فكذاك من أخطأ القبلة. وبالله التوفيق.

(١) تقدمت الدلالة على هذا من حديث ابن عمر (١٩٦/٤).

(٢) من ذلك صلاة الخوف كما سيشير فيما بعد.

(٣) تقدمت هذه المسألة في كتاب الطهارة (٢٥١/٢).

(٤) أي في حال القتال.



ويدل على صحة قولنا أيضاً ما رواه محمد بن سالم، عن عطاء، عن جابر قال: «كنا مع النبي ﷺ في سفر، فأصابنا غيم، فتحرينا، فاختلفنا في القبلة، وصلى كل واحد منا على حدة، وجعل يخط بين يديه لنعلم أيننا أصاب، فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يأمرنا بالإعادة، وقال: قد أجزأت صلاتكم»^(١).

فإن قيل: فيجوز أن يكونوا صلوا عن يمين القبلة وعن يسارها.

قيل: فإنه ﷺ لم يسألهم، بل أطلق جواز صلاتهم، فلو كان يختلف؛ لسألهم وبين لهم ذلك^(٢).

فإن قيل: فإنه متى تيقن الخطأ الذي لو فعله عالماً وجب القضاء؛ كانت عليه الإعادة، دليله من صلى قبل دخول الوقت.

قيل: هذا منتقض على أصولنا بمن نسي أو أخطأ فصلى في ثوب نجس، أو عليه نجاسة، فإنه لا إعادة عليه.

وينتقض على أصولنا وأصولهم بمن علم أنه منحرف عن القبلة فجزئه صلاته، ولو كان عالماً في الابتداء؛ لم يجزئه.

وينتقض بمن صلى أربع صلوات إلى جهات مختلفة أنه لا إعادة عليه عندنا وعندكم، وإن كان قد تيقن أنه صلى ثلاث (٣٠٥) صلوات إلى غير جهة القبلة.

(١) تقدم تخريجه (١٩٤/٤).

(٢) ومن القواعد التي قررها الشافعي وغيره: «ترك الاستفصال في موضع الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال، ويسقط به الاستدلال، قال في المراقي:

ونزلن ترك الاستفصال منزلة العموم في المقال»

وانظر العقد المنظوم (٥٣٢/١) ونشر البنود (١٧٧ - ١٧٩).

وينتقض أيضا بالإمام يقف بعرفة باجتهاد ثم يتبين أنه وقف قبل الوقت أنه يجزئه^(١)، وكون هذا عاما في الناس لا يمنعه القضاء، مثل أن يجتهد الجماعة في [التوجه]^(٢) إلى [القبلة]^(٣)، أو الصلاة قبل الوقت فيخطئ في ذلك، فلما لم [توجبوا]^(٤) القضاء في الخطأ بعرفة - وإن أوجبتموه في خطأ وقت الصلاة -؛ سقط ما ألزمتهم وانتقض.

وعلى أن فرض الوقت لا يسقط بالعدر، الدليل على ذلك أن المريض لو صلى قبل الوقت؛ لم يجزئه، ولو صلى إلى غير القبلة ولم يقدر على غير ذلك؛ أجزأه، وكذلك الخائف والمساييف.

وأيضا فإن من صلى قبل الوقت؛ فهو عائد من اجتهاد إلى يقين، وفي مسألتنا يرجع من اجتهاد إلى مثله.

وليس لهم أن يقولوا: إن مستدبر القبلة قد رجع من اجتهاد إلى يقين؛ لأنه لا يتيقن باستقباله نفس القبلة في هذه الجهة على ما تقدم بيانه، وإنما يغلب على ظنه ذلك.

فإن قيل: فإن صلاته باجتهاد كحكم الحاكم باجتهاد، ثم إذا تبين له القبلة؛ صار كالنص، فهو كالحاكم يجد النص بعد أن يحكم باجتهاد، فيرجع إليه لأنه حكم بفعل تارة بالنص، وتارة باجتهاد.

(١) بل فيه نزاع انظر مجموع الفتاوى (٢١١/٢٢) شرح فتح القدير (١٥٧/٣) والمجموع (٣٢٤/٩ - ٣٢٧) الإنصاف (٣٠٨/٩).

(٢) كلمة لم أتبينها من الأصل، وما أثبتته قريب من السياق.

(٣) في الأصل تكرار، ولفظه: إلى القبلة أو القبلة.

(٤) في الأصل: يوجبوا، وما أثبتته أنسب للسياق.

قيل: هذا منتقض بما ذكرناه، وبالمنحرف عن القبلة، وبالوقوف بعرفة،
وبمن صلى أربع صلوات إلى أربع جهات؛ أنه يؤدي مرة بالاجتهاد، ومرة
بالنص.

وعلى أننا لا نسلم لكم ذلك في حال الغيبة عن القبلة؛ لأنه لا يؤدي،
فلذلك وجب نسخ الحكم باجتهاد، ويجوز ترك استعمال القبلة مع القدرة إلا
باجتهاد، وعلى النص لا يجوز العدول عنه مع القدرة؛ فلأن يجوز في حال
الاشتباه أولى.

ويرجح ما قلناه بأن المجتهد لا سبيل له إلى عين القبلة مع الغيبة، فلا
يجوز أن يكلف غير ما قدر عليه، ولأن ما يسقط من غير عذر فلأن يسقط
بالعذر أولى. وبالله التوفيق.



فَضَّلْ الكلام على أبي حنيفة

عندنا أن مخطئ القبلة يعيد الصلاة^(١) التي صلاها ما دام وقتها باقيا^(٢).

وعند أبي حنيفة لا يعيد.

والدليل لقولنا أنه إذا كان الوقت باقيا؛ قدر على أداء الصلاة إلى القبلة في وقتها، فاجتمع له الأمران جميعا، وخرج من الخلاف، فكان ذلك أحوط له.

فإن قيل: فينبغي أن يكون هذا واجبا.

قيل: لا يجب ذلك؛ لأن الصلاة التي صلاها أداها على ما كلف، فاحتسب بها لأنه معذور، وليس عذره بدون عذر من يعلم القبلة ولا يمكنه التوجه إليها، فحصل الإجزاء دون الكمال، فاستحبينا له الإعادة في الوقت ليحصل الإجزاء والكمال.

فإن قيل: فما الفرق بين هذا وبين الخائف والمساييف؛ ومن لا يقدر على التوجه إلى القبلة، لَمْ لَمْ تُستحب لهم الإعادة في الوقت كما استحب لمخطئ القبلة؟

(١) استحبابا كما تقدم.

(٢) وذهب ابن حزم إلى أنه يعيد أبدا. انظر المحلى (٢/٢٥٨) واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أنه لا يعيد كمنهـب أبي حنيفة. انظر مجموع الفتاوى (٢٢/١٨٤).

قيل: إن فرقنا بينهم؛ فالفرق بينهم وبين هؤلاء أن هؤلاء جوز لهم ترك القبلة على يقين منها، وذلك لو تيقن؛ لم يجز له العدول عنها، فاستحبنا له الإعادة في الوقت لئلا يكون قد وقع في اجتهاده تقصير من غير عذر تعمد منه، فاحتطنا له في ذلك.

فإن قيل: فما الفرق بينه وبين من عدم الماء حتى تيمم وصلى، ثم وجد الماء في الوقت، لَمْ لَمْ تستحبوا له الإعادة؟

قيل: الطهارة ركن في غير الصلاة^(١)، والقبلة تجري مجرى أركان الصلاة، ألا ترى أن الشافعي وغيره يقول: يعيد مخطئ القبلة وجوبا. وجميعنا ومعنا الشافعي لا نقول في من صلى بالتيمم: إنه يعيد.



❖ مسألة (٢٠) في الصبي يبلغ في صلاته:

إن بلغ وقد أدرك من وقت العصر مثلاً مقدار ما يصلي فيه ركعة قبل غروب الشمس وهو في صلاتها على أنها العصر؛ يقطع الصلاة التي هو فيها، ويستأنفها بعد البلوغ بنية الفرض^(٢).

وأبو حنيفة يقول: يتممها ويقضي العصر مستأنفة، سواء أدرك مقدار

(١) أي خارج عن ماهية الصلاة، وهو ما يعرف في عرف الأصوليين بالشرط. وقد يطلق بعض العلماء الركن على الشرط بجامع أن كليهما يتوقف عليه صحة الشيء.

(٢) انظر الإشراف (١/٢٢٤ - ٢٢٥) وإليه ذهب المزني وابن سريج من الشافعية. انظر نهاية المطلب (١٠٨/٢ - ١١٠).

ركعة أو مقدار تكبيرة الإحرام ، على خلاف بينهم في مقدار تكبيرة الإحرام^(١) .

وقال الشافعي: يسقط عنه الفرض بالصلاة التي هو فيها ، ويكون قد صلاها ، وتنوب عن الفرض الذي لزمه بعد البلوغ بها^(٢) .

وهذا ينبغي أن يفصل على مذهبنا إن جاز أن يُثبت وهو في الصلاة ، وقد بقي عليه القدر الذي بيناه ، فيقطع ويستأنف الصلاة بنية الفرض .

وإن بلغ الاحتلام ؛ فلا خلاف أنه يحتاج أن يغتسل ، فإن بقي عليه بعد قدر اغتساله المقدار الذي ذكرناه ؛ فإنه تلزمه الصلاة ، وإن كان أقل ؛ لم يلزمه .

وعند أبي حنيفة والشافعي مقدار تكبيرة الإحرام ، ولم يراعوا الاغتسال .

وإن لم يثبت ولا احتلم ؛ فمقدار ما يعلم أن مثله قد بلغ ، فيحتمل أن يستكمل ثماني عشرة سنة وهو في الصلاة^(٣) ، فيلزمه أن يستأنف الصلاة إذا بقي عليه مقدار ركعة قبل غروب الشمس .

إلا أن قول أبي حنيفة مثل قولنا أن من صلى قبل بلوغه لا يجزئه من الفرض ، وكذلك الصلاة التي بلغ فيها لا تجزئه ويعيد^(٤) .

(١) انظر التجريد (١/٤٨٥ - ٤٦٠) .

(٢) انظر نهاية المطلب (٢/١١٠ - ١١١) والمجموع (٤/٢٠ - ٢١) بدائع الصنائع (١/٩٥) .

(٣) ويعرف بلوغه أيضا إذا حررنا ولادته بالساعة ، والساعات موجودة في عصر من مضى ، ولكنها غير ساعاتنا هذه ، ودليل وجودها أن ابن حزم الظاهري في توقيته المسح على الخفين ذكر الدقائق ، وهذا يدل على أنها موجودة من قبل . الشرح الممتع (٢/٢٠ - ٢١) .

(٤) وللحنابلة روايتان إحداهما كمذهب مالك والأخرى كمذهب الشافعي . انظر المغني (١/٥٣٩ - ٥٤٠) والإيناف (١/٣٩٧) .



والدليل لقولنا أن دخوله في الصلاة قبل البلوغ أحسن أحواله (٣٠٦) أن تكون تطوعا، ونية التطوع لا تنوب عن الفرض، الدليل على ذلك: الكبير لو دخل في الصلاة بنية التطوع، ثم قلبها بعد أن مضى جزء من الصلاة؛ لم تنقلب إلى الفرض، فلما كان الصبي قبل البلوغ غير مخاطب، ولا هي فرض عليه؛ أشبه الكبير إذا دخل في الصلاة تطوعا قبل الزوال ثم زالت الشمس وهو في التطوع، لم يجز صرفها إلى ما لزمه من الفرض.

ويجوز أن نقول: إن ما يفعله الصبي لا يخلو أن يكون فرضا أو نفلا، ولا يجوز أن يكون فرضا؛ لامتناع أن يخاطب الصبي بالصلاة مع قول صاحب الشريعة رحمته الله: «رفع القلم عن ثلاثة»، فذكر الصبي^(١).

وإن كان نفلا؛ لم يسقط به الفرض الذي يتعلق به الوجوب، ألا ترى أن من تنفل بأربع ركعات لم يسقط بها عنه فرض الوقت.

وأیضا فإنه لا يخلو اختلافنا في هذه المسألة من أن يكون في وجوب فرض الوقت عليه، أو في أن الفرض يلزمه، وينوب عنه ما فعله قبل البلوغ.

فإن كان المخالف يقول بوجوب فرض الوقت عليه، وإنما يسقط عنه ما تقدم من صلاته؛ فإنه خطأ بين؛ لأن ما فعله [الصبي]^(٢) أحسن أحواله أن يكون نفلا، فلا يجوز أن ينوب عن الفرض، ولأنه لم يؤده بنية الفرض؛ لامتناع أن ينوي الفرض ولا فرض عليه، ومن أدى صلاته بنية النفل؛ لم ينفع عن فرضه.

(١) تقدم تخريجه (١٧٦/٤).

(٢) في الأصل: المصلي، وهو خطأ.

وأیضا فإنه أداها قبل وجوبها عليه ، فلا يسقط ما يجب عليه في الثاني ،
 كمن صلى قبل وجوب الوقت فلا ينوب مناب فرض الوقت .

وإن كان المخالف يقول: إن فرض الوقت لا يتعلق عليه مع إدراك وقت
 الوجوب ؛ فقله أيضا فاسد ؛ لأن البلوغ سبب لتكليف الصلاة ، فمتى أدرك
 وقتها أو وقت ركعة منها ؛ لزمه فعل الصلاة ، مثل الحائض إذا طهرت ، ومثل
 الصبي إذا لم يكن صلى ، ولا يختلف في حجه قبل البلوغ أنه لا ينوب عما
 يجب عليه بعد بلوغه ، لوقوعه قبل وجوبه ، فكذاك الصلاة ، بل هم يقولون:
 لو بلغ محرما ؛ لصار عن فرضه كما يقولون لو بلغ في صلاته ، إلا أنهم
 يقولون: لو فرغ من حجه ثم بلغ ؛ وجب عليه ابتداء الحج ، ويقولون: لو صلى
 الظهر بعد الزوال وفرغ ثم بلغ ؛ لم تجب عليه إعادة الصلاة .

ونقول: إن الكافر متى أسلم ؛ لزمه فرض الوقت لإدراكه وقت الوجوب ،
 فكذاك الصبي .

فإن قيل: فإنها عبادة قد فعلها في حال صغره مع كونه مأمورا بها ،
 مضروبا على تركها ، فوجب أن لا يلزمه قضاؤها إذا بلغ ، دليله الطهارة .

قيل: إن أردتم بقولكم: إنه مأمور بها من قبل الله تعالى ؛ فغلط ؛ لأن
 القلم مرفوع عنه .

وإن أردتم أنه مأمور بها من جهة العادة ليطمرن عليها ، ويعتادها ؛ فنحن
 إذا عودناه صلاة تطوع اعتاد ذلك ، فسهل الفرض عليه إذا بلغ^(١) .

(١) انظر التجريد (١/٤٦٠) .

وقد قال بعض الناس: ليس بنفل ولا فرض؛ لأن صحة الصلاة لا تتعلق بلا نية، ونية الصبي لا حكم لها، وإنما يفعل ذلك على وجه الاعتياد.

فأما قياسهم على الطهارة إن صحت لهم علة؛ فلا يشبه؛ لأن التطوع من الطهارة ينوب عن فرضها، ولا يتغير لصلاة ما، ولكن من شرط الصلاة أن تفعل على طهارة، سواء كانت الطهارة لتلك الصلاة أو لغيرها، كما نقول: إن من شرط الاعتكاف أن يوقع في صيام أي صيام كان، لا أننا نوجب صياما لا اعتكاف^(١)، والصلاة تراد في نفسها متعينة، فلا ينوب تطوعها عن فرضها.

وعلى أن قياسهم منتقض بالحج على أحد قولين فيما أظن.

فإن قيل: فإن ارتفاع النقص لا يوجب إعادة صلاة مؤداة بشرائطها، دليله العبد يصلي ثم يعتق.

قيل: هذا تشبيه فاسد؛ لأن العبد مخاطب بأداء الصلاة، يجب عليه فعلها في حال نقصه، فإذا فعلها قبل العتق، أو أعتق وهو فيها؛ لم يغير حكم الفرض عليه، ألا ترى أننا نقول في الحج الذي ليس مفروضا عليه في رقه: لو فعله وهو رقيق ثم أعتق أو أبق بعد إحرامه؛ أنه لا يجزئه عن فرضه،

(١) في عيون المجالس (٦٧١/٢ - ٦٧٣): «قال مالك رحمته الله: لا يجوز الاعتكاف إلا بصوم. وبه قال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي وسائر الفقهاء. إلا الشافعي فإنه قال: ليس من شرطه الصوم. وممن قال شرطه الصيام من الصحابة: ابن عباس، وابن عمر، وعائشة رضي الله عنها، وجماعة من التابعين. وقد حكى عن علي وابن مسعود أنه يصح بغير صوم. ومن التابعين الحسن البصري. وقد روي عن علي أنه قال: لا اعتكاف إلا بصوم. وحكى ابن جرير الطبري عن الشافعي أنه كان يقول ببغداد: من شرط الاعتكاف الصوم، ورأيتهم يغلطونه، ويقولون: إنما نص في قوله القديم أن الصوم فيه مستحب».

ويلزمه فرض الحج مبتدأ.

على أن قياسهم ينتقض بالكافر يصلي ثم يسلم.

فإن قيل: إن صلاة الكافر ليس بصلاة.

قيل: هي صلاة، ولكنها لا تصح منه حتى يسلم، كما لا تصح من المحدث وهو عندنا مخاطب بها^(١)، والصبي جملة ليس بمخاطب بها، فهو أولى أن لا تجزئه عما يلزمه في المستقبل.

وعلى أننا نقول: إن ارتفاع النقص من الصبي لا يوجب إعادة، ولسنا نقول: إنه يعيد ما صلى، وإنما نأمره بعوض مستأنف لا على سبيل الإعادة؛ لأن الذي فعله نفل، وما يفعله بعد البلوغ فرض.

فإن قيل: فهو كالبالغ، بعله أنه صلاها في حال الأمر بها، والتأديب عليها إذا تركها، وهذا المعنى موجود في الصغير.

(١) بناء على أن التمكن المشترط في التكليف لا يشترط فيه أن يكون ناجزاً، خلاف لمن قال بذلك، ومن أشهر المسائل المبنية على الخلاف فيها مسألتان مشهورتان أشار إليهما المؤلف، وهما تكليف الكفار بفروع الشريعة، وتكليف المحدث بالصلاة، وقد أشار في المراقي إلى هذا كله بقوله:

هل يجب الإنجاز في التمكن	أو مطلق التمكين ذو تعيين
عليه في التكليف بالشيء عدم	موجبه شرعاً خلاف قد علم
فالخلف في الصحة والوقوع	لأمر من كفر بالفروع
إلى أن قال:	

تكليف من أحدث بالصلاة	عليه مجمع لدى الثقات
وانظر في شرحها نثر الورود (١٣٠ - ١٣٣).	

قيل: هذا خطأ؛ لأنه خلاف الإجماع؛ لأن الصبي غير مأمور بأدائها من قبل الله تعالى، الدليل على ذلك أنه غير عاص بتركها، والبالغ لو تركها لغير عذر؛ لعصى، ووجب عليه عندنا قتله.

وعلى أننا قد جعلنا البالغ حجة لنا؛ لأنه إذا صلى قبل الوقت ثم دخل الوقت؛ لم يجزئه، فبلوغ الصبي (٣٠٧) كدخول الوقت على الكبير، فصار ذلك حجة لنا. وبالله التوفيق.



❖ مسألة (٢١) في كيفية التكبير للصلاة:

التكبير للصلاة عند مالك رحمه الله أن يقول: «الله أكبر» لا يجوز غيره^(١). وقال الشافعي: يجوز مع ذلك «الله الأكبر»^(٢).

وقال أبو حنيفة ومحمد: يجوز أن يدخل في الصلاة بكل ذكر يقصد به تعظيم الله تعالى، كقوله: «الله أكبر»، و«الله أجل»، و«الله أعظم»، وما أشبه ذلك.

وقال أبو يوسف: ولا يجوز إلا بلفظ التكبير^(٣).

(١) انظر المدونة (١٦٦/٢ - ١٦٧) تهذيب المسالك (٤٥٨/١ - ٤٦٣) بداية المجتهد (٢٠٨/٢ -

٢١٠) وهذا هو مذهب أحمد. انظر المغني (٩/٢ - ١١).

(٢) لأن في قوله: «الله الأكبر، الله أكبر»، ولكنه زاد لا ما، ولم يغير المعنى، فيقدر كأنه لم يأت باللام، والإتيان بها بمثابة مد لا يغير المقصود، أو تتأوب أو نحوهما مما لا يغير المعنى.

نهاية المطلب (١٢٩/٢) وانظر أيضا الأم (٢٢٧/٢) المجموع (٣٥٩/٤ - ٣٦٠).

(٣) التجريد (٤٦٣/١) شرح فتح القدير (٢٨٧/١ - ٢٨٩) حاشية ابن عابدين (١٥٧/٢).



والدليل لقولنا أن الصلاة عليه بيقين، فلا يحكم بدخوله فيها ولا بسقوطها عنه إلا بدليل.

وأيضاً فإن النبي ﷺ افتتح الصلاة فقال: «الله أكبر»^(١).

فخرج ذلك منه مخرج البيان، وأفعاله وأقواله على الوجوب إلا أن تقوم دلالة^(٢).

وأيضاً فإنه قال: «الله أكبر»^(٣).

وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٤).

(١) فيه أحاديث؛ منها حديث أبي حميد الساعدي «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة استقبل القبلة، ورفع يديه، وقال: «الله أكبر»، أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه (٨٠٣). ومنها حديث واسع بن حبان أنه سأل عبد الله بن عمر عن صلاة رسول الله ﷺ فقال: «الله أكبر» كلما وضع، «الله أكبر» كلما رفع.. الحديث. أخرجه أحمد (١٥٢/٢) وصححه ابن خزيمة (٥٧٦).

ومنها عن علي أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة قال: «الله أكبر، وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض... الحديث سيأتي تخريجه (٢٧٥/٤)، والمذكور هنا لفظ البزار (٥٣٦) وصححه.

وقال ابن القطان: وهذا - يعني - لفظ «الله أكبر» عزيز الوجود، غريب في الحديث لا يكاد يوجد، حتى لقد أنكره ابن حزم، وقال: ما عرف قط! وهو في مسند البزار، وإسناده من الصحة بمكان. انظر أصل صفة الصلاة (١٧٦/١ - ١٨١) ونصب الراية (٣١٢/١ - ٣١٣) وسيأتي أيضاً حديث رفاعه بن رافع عند الطبراني بلفظ: ثم يقول: الله أكبر. وانظر سبل السلام (٢٤٧/١).

(٢) انظر ما تقدم في المقدمة من الأصول في الفقه حول هذا (٢٨٣/١).

(٣) تقدم آنفاً.

(٤) تقدم تخريجه (٩٥/٤). والمراد رؤية شخصه ﷺ، وكل شيء فعله وقاله وجب علينا مثله. قاله أبو الطيب من الشافعية، انظر المجموع (٣٥٧/٤).

وهذا أمر ظاهره الوجوب ، فلا يجوز خلافه .

فإن قيل : قوله : «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(١) إشارة إلى الأفعال .

قيل : الأفعال لا تشاهد ؛ لأنها حركات ، والإنسان يشاهده على هيئات تسمى بها صلاة ، ونسمع منه أقوالا فيها وهي صلاة ، وإنما أراد ﷺ بقوله : «كما رأيتموني أصلي»^(٢) أي علمتموني ؛ لأن الرؤية يعبر بها عن العلم ، كما يقول القائل : رأيت الله قد فعل كذا ، أو قال كذا ، وقد قال تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ﴾^(٣) .

وقال الشاعر :

رأيت الله أكبر كل شيء محاولة وأكثره جنودا^(٤)

وقد علمنا كيف صلى ، فيجب أن نقتدي به في قوله وفعله .

وأیضا فقد روي أنه ﷺ علم الأعرابي لما قال له علمني ، فقال له : «افعل كذا وكذا ثم كبر ، فقل : الله أكبر»^(٥) .

(١) تقدم تخريجه (٩٥/٤) .

(٢) تقدم تخريجه (٩٥/٤) .

(٣) سورة الفرقان ، الآية (٤٥) .

(٤) البيت من الشواهد النحوية وهو لخداش بن زهير بن ربيعة . انظر شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (٣٨١/١) . والمحاولة : المراد بها هنا القوة والقدرة .

(٥) أخرجه بهذا اللفظ الطبراني في الكبير من حديث رفاعة بن رافع ، ورجاله رجال الصحيح كما قال الهيثمي في المجمع (٢٢٥/٢) إلا شيخ الطبراني علي بن عبد العزيز وهو البغوي ، وهو ثقة ، ولكن عيب عليه أخذ الأجرة على التحديث . وصححه الألباني في أصل صفة الصلاة (١٨١/١) .

وهذا موضع علمه فيه الفروض^(١) ، فلا يجوز خلافه .

وأیضا قوله ﷺ : «تحریمها التكبير»^(٢) .

فدل على أن غير التكبير لا يكون تحريما لها^(٣) .

والتكبير مصدر كبر يكبر تكبيرا ، بخلاف عظم يعظم تعظيما^(٤) .

فإن قيل : فأجز «الله الكبير» ؛ لأنه من لفظ كبر لا من لفظ عظم .

قيل : فقد سقط دخول لفظ أجل وأعظم ، فصرنا نطلب ما كان من لفظ كبر ، وامتنعنا من لفظ الكبير لوجهين :

أحدهما : تعليم النبي ﷺ ، وفعله ، وقوله : «الله أكبر» .

والوجه الآخر : أن «أكبر» أبلغ من «الكبير» ؛ لأنه يقال في الإنسان الكبير ،

= وقد ادعى ابن حزم أن هذا اللفظ باطل لم يعرف ، وهو محجوج بما ذكرت ، وقال : «لو صح لقلنا به» ، وهو عذره في إجازته الافتتاح بأي اسم من أسماء الله مقترن بالتكبير . انظر المحلى (٢٦٣/٢) .

(١) ولهذا كان هذا الحديث أصلا من أصول صفة الصلاة ، وقد جعله العلماء علامة على أن ما ذكر فيه واجب ، لأن المقام مقام تعليم ، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

(٢) أخرجه أبو داود (٨٥٧) والترمذي (٣٠٢) وأحمد (٣٤٠/٤) وحسنه الترمذي ، وصححه الحاكم (٢٤١/١ - ٢٤٢) والنووي في المجموع (٣٥٤/٤) .

قال النووي : «قال الأزهري : أصل التحريم من قولك : حرمت فلانا كذا أي منعه ، وكل ممنوع فهو حرام وحرم ، فسمي التكبير تحريما لأنه يمنع المصلي من الكلام والأكل وغيرهما» . المجموع (٣٥٥/٤) .

(٣) وهذا لا يلزم الشافعي وأصحابه لأنه لم يخرج عن لفظ التكبير ، ولا يلزم أبا حنيفة وأصحابه لأنه لا يقول بمفهوم المخالفة كما تقدم .

(٤) انظر اللسان مادة (كبر) و(عظم) .

وغيره أكبر منه ، فإذا قال: «أكبر» ؛ تضمن أنه أكبر من كل شيء^(١).

فإن قيل: فأجز الأكبر.

قيل: لم يجز ذلك لوجهين:

أحدهما: بيان النبي ﷺ بقوله ، وفعله ، وتعليمه .

والوجه الآخر: أن الألف واللام للتعريف ، فهي تدخل تارة لتعريف النكرة في الجنس ، وتارة لتدل على العهد ، فأنت تقول: زيد طويل ، فتخبر عن طوله ، وهو معرفة ليستفيد المخاطب أنه طويل ، وتقول: زيد الطويل ؛ للعهد ، وتميزه من غيره ، مع أن زيدا وإن كان اسما معرفة ؛ فقد تُعرفه بالصفة بالألف واللام لتمييزه من غيره ، وتدخل الألف واللام أيضا على تعريف النكرات في الجنس^(٢) ، ولما كان هذا الاسم - وهو قوله «الله أكبر» - لا يلتبس بغيره ، ولا يحتاج إلى التمييز بينه وبين غيره ؛ ينافية الألف واللام التي هي للتعريف ؛ لأنها أشد تعريفا من المعرفة التي تعرفه بها ؛ لم يحتج إلى أن يقال: «الله الأكبر» ، فصار قولنا «الله» أعرف المعارف ، فقيل: «الله أكبر» بلا ألف ولا م^(٣).

(١) ولأن أكبر وإن كان لفظه لفظ نكرة ؛ فهو في أعلى مراتب المعارف ؛ لأن معناه: أنه أكبر من كل شيء ، فلا كبير إلا وهو أكبر منه . تهذيب المسالك (٤٦١/١) .

(٢) ولها معان أخر انظر شرح ابن عقيل (١ - / ١٧٦) المقاصد الشافية للشاطبي (١/ ٥٤٩ - ٥٨٨) مغني اللبيب (١/ ٦٨ - ٧٧) .

(٣) وما قاله الشافعي عدول عن المنصوص ، فأشبه ما لو قال: الله العظيم ، وقولهم: لم تغير بنيته ولا معناه ؛ لا يصح ؛ لأنه نقله عن التنكير إلى التعريف ، وكان متضمنا لإضمار أو تقدير فزال ، فإن قوله: «الله أكبر» التقدير: من كل شيء ، ولم يرد في كلام الله تعالى ولا في كلام=

دليل: قد ثبت أن النبي ﷺ قرأ بفاتحة الكتاب قبل الركوع، وجعل الركوع قبل السجود، وجعل السجود على الجبهة، وتشهد في آخر الصلاة^(١)، فعلمنا أن المراد من ذلك أعيان تلك الأفعال والأقوال، فمن حيث لم يجوز أن يسجد على الذقن، ولم يجوز أن يسجد قبل الركوع، ولا يعدل عن فاتحة الكتاب إلى غيرها^(٢)، كذلك لا يجوز أن يدخل بغير «الله أكبر»؛ لأنه خلاف ما فعل.

وأيضاً فقد اتفقنا على أنه لو قال في أول الأذان غير «الله أكبر»؛ لم يكن داخلاً فيه، فكذلك في الصلاة؛ بعلّة أنها عبادة جعل أولها التكبير.

وهذا القياس قد ذكره بعض أصحابنا، ورأيت بعض العراقيين يقول: قد روي عن أبي حنيفة أنه يجوز في أول الأذان «الله أعظم»، و«الله أجل»^(٣).

فإن قيل على هذا: ليس الأذان عبادة.

قيل: هذا خطأ، ولو جاز أن يقال لمسنونات الصلاة ليست عبادة؛ لكانت سائر سننها كذلك، ونحن نعلم أن الأذان سن للصلاة وإن كان قبلها.

= رسوله ﷺ ولا في المتعارف في كلام الفصحاء إلا هكذا، فإطلاق لفظ التكبير ينصرف إليها دون غيرها، كما أن إطلاق لفظ التسمية ينصرف إلى قوله: «بسم الله» دون غيره، وهذا يدل على أن غيرها ليس مثلاً لها. أفاده ابن قدامة في المغني (١١/٢).

- (١) ستأتي الأحاديث الدالة على هذا في المسائل الآتية.
 - (٢) هذا لا يلزم أبا حنيفة وأصحابه لما سيأتي أنهم يجيزون العدول عنها إلى غيرها.
 - (٣) قال في التجريد (٤٦٥/١): «ولا يلزم - على ما قلناه - الأذان؛ لأنه لا يختص بعبادة، ولو أذن بالفارسية والإعلام يقع به؛ جاز».
- قلت: وهذا ينافي ما قاله الفندلاوي في تهذيب المسالك (٤٦٠/١) من أنه لا خلاف لو أن مؤذناً افتتح الأذان بغير لفظ الله أكبر؛ لم يكن فيه داخلاً. فالخلاف موجود كما رأيت.

فإن قيل: فقد قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ (١٤) وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴿١٥﴾.

فجعله مصليا بعد ذكره اسم الله، والذكر الذي تتعلق به الصلاة التكبير، فوجب اعتبار عموم اللفظ في جميع أسماء الله تعالى إلا ما قامت عليه الدلالة.

قيل: لا دلالة في هذا؛ لأنه قد ثبت عندنا أن الدخول في الصلاة من الصلاة، وقوله: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ قد فصل بين الذكر والصلاة، فدل على أن المراد غير التكبير، ومثل ذلك قوله: «لقيت زيدا فأعطيته»، ظاهره أن العطاء غير لقائه، وأنه بعده^(٢)، ولو كان الظاهر يقتضي ما ذكرناه؛ لكان عموما يدخل تحته كل ذكر، فبين النبي ﷺ ما ذلك الذكر (٣٠٨) بقوله: «الله أكبر»^(٣)، وبقوله للذي نقص من صلاته قل: «الله أكبر»^(٤)، وبقوله: «تحريمها التكبير»^(٥).

وأیضا فإن الآية وردت في من تزكى وذكر اسم ربه فصلی، كيف الزكاة وكيف الصلاة؟ مأخوذ من الدلائل التي ذكرناها.

وأیضا فإنه إخبار عن تزكى وصلی، وهذا يقتضي صلاة شرعية، ونحن لا نسلم أن هذا صلى صلاة شرعية إلا على الوجه الذي ذكرناه؛ لأنه لو ذكر الله ربه، ولم يتوضأ، وصلی، أو أحدث في صلاته، أو تعمد ترك شيء من فروضها؛ لم يطلق عليه أنه صلى صلاة شرعية تقتضي صلاة شرعية، ونحن

(١) سورة الأعلى، الآيتان (١٤ - ١٥).

(٢) بنحو هذا أجاب ابن حزم في المحلى (٢/٢٦٣).

(٣) تقدم تخريجه (٤/٢١٤).

(٤) تقدم تخريجه (٤/٢١٥).

(٥) تقدم تخريجه (٤/٢١٦).

لا نسلم أن هذا صلى صلاة شرعية إلا على الوجه الذي دلت عليه الشريعة ،
فثبت أنه أراد تعالى بقوله: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ مدح من قد فعل الصلاة
على ما أوجبته الشريعة .

فإن قيل: فقول النبي ﷺ: «تحريمها التكبير»^(١) ، والتكبير والتعظيم
يعبر بهما عن معنى واحد ، ألا ترى أن من رأى غيره يكبر الله ؛ جاز أن يقول:
رأيت فلانا يعظم الله ، وكذلك من رآه يعظمه .

قيل: ينبغي أن يتبع اللفظ الذي ورد على صاحب الشريعة لا المعاني ؛
لأن اللفظ معنى يختصه هو به أخص من غيره ، وذلك أن كل من كبر الله تعالى
فقد عظمه ، وليس كل من عظمه فقد كبره ، الذي يدل على ذلك أننا إذا عظمنا
رئيسا من الناس بالإكرام والتبجيل ، ورفعنا محله ؛ قيل: قد عظم ، ولا يقال:
قد كبر ، وإذا قيل: رجل كبير من الناس ؛ لم يعقل منه: عظيم من الناس ، وقد
يقال: كبير المحل ، وعظيم المحل ، فيشتركان في موضع ، ويختص كل لفظ
بمعنى يخصه دون صاحبه في موضوعه ، وليس يعقل من إطلاق قوله ﷺ:
«تحريمها التكبير»^(٢) تحريمها التعظيم ؛ لأننا نعظم الصلاة بأفعال نفعلها من
الخشوع ، والقنوت ، والصمت ، والإصغاء ، وغير ذلك ، فنكون معظمين ،
ويقال: فلان يعظم الصلاة ، ولا يقال: قد كبر الصلاة ، فعلمنا بهذا أن للتكبير
في الموضوع معنى يخصه .

هذا لو لم يرد عن النبي ﷺ غير قوله: «تحريمها التكبير»^(٣) ، فكيف

(١) تقدم تخريجه (٢١٦/٤) .

(٢) تقدم تخريجه (٢١٦/٤) .

(٣) تقدم تخريجه (٢١٦/٤) .

وقد ورد عنه التعليم بقوله: [قولوا] ^(١) «الله أكبر» .

فإن قيل: فقد قال تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَاهُ﴾ ^(٢) أي عظمناه .

قيل: هذا صحيح ، وليس معناه معنى كبر يكبر تكبيرا ؛ لأن «أكبرناه» حكاية عن فعل فعلنه ، فيه تعظيم له ، وكبر يكبر في موضع حكاية عن شيء صغير يصير كبيرا بفعل يفعل ، وتكون حكاية عن قول الإنسان: «الله أكبر» ، ألا ترى أنه إذا قيل: «الإمام قد كبر للصلاة» ؛ لم يعقل منه معنى أكبرها ، وكذلك يقال: كبر على أضحيته ، أو في أيام النحر ، وعقيب الصلوات ، لا يعقل منه أكثر ^(٣) ولا أعظم ، فلكل لفظ من هذه الألفاظ معنى يخصه في إطلاقه وموضوعه .

فإن قيل: فقد روي أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ ^(٤) قال النبي ﷺ: «لا إله إلا الله» ^(٥) .

فلولا أن ذلك يفيد معنى التكبير ؛ لم يكن لذكره معنى ، ألا ترى أن ظاهر فعله وقوعه على وجه الائتمار لما أمر به .

قيل: هذا لا يلزم ؛ وذلك أننا لا نمنع أن يعقل أن المراد هذا بدلالة ،

(١) كذا بالأصل ، ولعل الصواب «قل» كما تقدم تخريجه من حديث رفاعه بن رافع .

(٢) سورة يوسف ، الآية (٣١) .

(٣) هكذا بالأصل ، ولعل الصواب: أكبر .

(٤) سورة المدثر ، الآية (٣) .

(٥) لم أجده بهذا اللفظ ، ولكن ذكر القرطبي في جامعه (٥٤/١٠) قال: «وفي التفسير أنه لما

نزل قوله تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ قام رسول الله ﷺ وقال: «الله أكبر» ، فكبرت خديجة ، وعلمت أنه الوحي من الله تعالى ، ذكره القشيري» .

وهذا موضع لم يكن النبي ﷺ قد فرضت عليه الصلاة، فعقل أن المراد التوحيد، ألا تراه قال تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۖ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۖ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ فعقل أن المراد توحيد الله تعالى وهجران الصنم^(١)، وليس إذا قامت الدلالة في موضع ما؛ وجب أن يزول عن حقيقة الموضوع والإطلاق، ألا ترى أنه إذا قيل: قد كبر الإمام؛ لم يعقل منه أنه قال: لا إله إلا الله، وكذلك لم نعقل نحن ولا أنتم من قوله ﷺ: «تحریمها التكبير»^(٢) أي تحریمها التهليل، ولو دخل في الصلاة بقوله: «لا إله إلا الله»؛ لم يجزئه عندكم فيما أظن، بل أظن أنه يدخل في الصلاة بقوله «الله» عندكم^(٣)، ونحن نعلم إذا قال: «اللهم اغفر لي»؛ فهو وإن كان دعاء لنفسه فقد عظم الله تعالى؛ لأنه لم يدع غيره، وهو معتقد أنه لا يغفر الذنوب غيره، ومع هذا لا يجزئه من التكبير^(٤).

فإن قيل: فإن التكبير ذكر من غير القرآن، جعل شرطاً في صحة الصلاة، فوجب أن لا يتعين، قياساً على الخطبة.

قيل: الخطبة ليست من نفس الصلاة، والتكبير عندنا من نفس الصلاة^(٥).

(١) انظر تفسير ابن جرير (٨٢٨٥/١٠) أحكام القرآن لابن العربي (٣٣٩/٤).

(٢) تقدم تخريجه (٢١٦/٤).

(٣) عكس المؤلف القضية؛ إذ يجوز عندهم الأول دون الثاني. انظر الهداية مع شرحها (٢٨٨/١)

وحاشية ابن عابدين (١٥٧/٢) بل أجاز القدوري في التجريد (٤٦٤/١) «اللهم» أيضاً، بل

يجوز عندهم أيضاً «ملك يوم الحساب».

(٤) لأنه ليس بتعظيم محض، وإنما هو مسألة ودعاء. التجريد (٤٦٤/١).

(٥) ذهب الحنفية إلى أن التكبير ليس جزءاً من الصلاة، وإنما هو شرط من شروطها يتقدم عليه.

والجمهور على أنه جزء منها، وركن من أركانها، مع اتفاقهم أنه لا بد أن يقع مقارناً للصلاة

لا مهلة بينهما. انظر الإشراف (٢٤٥/١) التجريد (٤٧٣/١) المغني (١١/١).



على أنه قياس يرفع النص الذي رويناه .

على أن الخطبة عندكم لو قال كما قال عثمان رضي الله عنه : «إنكم إلى إمام
فعال أخرج منكم إلى إمام قوال» ، أو أتى بلفظ غير هذا ؛ لأجزأه ، وهذا اللفظ
لا يدخل به في الصلاة ، ولا يقوم مقام قوله : «الله أكبر» .

فإن قيل : فإننا لا نسلم أن قوله : «الله أكبر» من الصلاة ، وإنما هو قبلها .

قيل : الأمر عندنا بخلاف ذلك ، ونحن نذكر المسألة بعد هذا .

فإن قيل : قولكم : إن هذا قياس يدفع النص ؛ لا معنى له ؛ لأننا نجوز
الأمرين جميعا ، فلسنا نسقط النص ، وهذا مثل قياس الأرز على البر بالعلة ،
فنمنع التفاضل فيهما جميعا .

قيل : هذا غلط ، ولا يشبه قياس الأرز على البر ؛ لأن المصلي إذا دخل
في الصلاة بقوله : «الأعظم الله» ؛ فقد أسقط من هذه الصلاة اللفظ (٣٠٩) الذي
نص عليه ، بل لو قالهما جميعا ؛ كان ما تقولونه صحيحا ، فسقط ما ذكرتموه .

فإن قيل : فإن التكبير ذكر واجب من غير القرآن ، فوجب أن يعتبر فيه
المعنى ، دليله الشهادتان .

قيل : الشهادتان المطلوب منهما الإسلام ، ويكون باعقادهما داخلا في
الإسلام ، وباعتقاد التكبير لا يكون داخلا في الصلاة ، فنحن وإن أوجبنا عليه
التلفظ بالشهادتين مرة في دهره ؛ فلا يعتبر اللفظ ؛ لأننا نحتاج أن نعلم دخوله
في الإسلام ليحكم له بحكمه ، وهو بالاعتقاد قد صار مسلما ، فبأي لفظ



علمناه ؛ حكمنا له بحكم الإسلام^(١)، ولو جاز أن يعلم باعتقاده ؛ لكفاه ذلك ،
وليس كذلك الصلاة ؛ لأنه باعتقادها لا يكون داخلا فيها^(٢)، لا فيما بينه
وبين الله تعالى ، ولا فيما بيننا .

على أنه ينتقض بكل لفظ مما ذكرناه من دعائه للأنبياء ، والمرسلين ،
والملائكة ، والأولياء ؛ لأن فيه تعظيما لله تعالى ، وهو قصده إليه دون غيره ،
واعتقاده أنه لا يقدر على ذلك غيره تعالى ، ولأن في دعائه للأنبياء والملائكة
تعظيما لله تعالى ، ومع ذلك فلا يجزئه عندكم غير التكبير .

وعلى أنه قياس يدفع النص على ما بيناه .

وعلى أننا نعارض بقياس آخر فنقول : هو ركن لا تصح الصلاة إلا به^(٣) ،

(١) انظر التجريد (٤٦٥/١) شرح الطحاوية لابن أبي العز (١٢٤/١ - ١٢٥) .

(٢) حكى القاضي عياض عن جماعة من السلف أنه يكفي الدخول في الصلاة بالنية فقط بلا

تكبير ، وممن حكى عنه ذلك ابن المسيب ، والحسن ، والزهرى ، وقادة ، والحكم ،
والأوزاعي . وحكاه ابن المنذر عن الزهرى وقال : ولم يقل به غير الزهرى .

قلت : وهو مردود بما نقله عياض ، لكن قال النووي بعد حكايته كلام القاضي عياض : « لا
أظن هذا يصح عن هؤلاء الأعلام مع هذه الأحاديث الصحيحة ، مع حديث علي عليه السلام » .

شرح مسلم (٨١/٤)

قلت : الذي نقله عنهم ابن المنذر وابن أبي شيبه (٦٨/٢ - ٦٩) أنهم يقولون : إذا نسي
المصلي تكبيرة الافتتاح ؛ تجزئ عنه تكبيرة الركوع ، وهذا لا يفهم منه أنهم لا يقولون بوجوب
تكبيرة الإحرام كما فهمه القاضي عياض وغيره ؛ لأنه قد يكون الشيء واجبا ويسقط بالنسيان
كما هو معلوم ، وغاية ما قالوا أنه إذا نسيها ؛ تجزئ عنه تكبيرة الركوع تخفيفا عليه ، وهذا لا
ينافي وجوبها عند الذكر . والله أعلم .

(٣) هذا القياس لا يلزم أصحاب أبي حنيفة ؛ لأنهم يقولون : تكبيرة الافتتاح شرط لا ركن . انظر

شرح فتح القدير (٢٨٤/١ - ٢٨٥) وسيناقش المؤلف هذه القضية في المسألة الآتية .



فوجب أن يكون معيّنًا ؛ دليله الركوع والسجود .

وأيضًا فإنه ذكر واجب في الصلاة يفعل لا على وجه البدل ، فوجب أن يتعين قياسًا على فاتحة الكتاب^(١) .

ويكون قياسنا أولى ؛ لأنه موافق للنصوص التي ذكرناها .

فإن كنا مسؤولين ؛ سلم قولنا: إنه ركن في الصلاة أو ذكر فيها ؛ لأننا نبنيه على أصولنا من أن التكبير من الصلاة ، فإن لم يسلموه ؛ نقل الكلام إليه .

وإذا كنا سائلين ؛ فإنهم يمنعوننا من ذلك - أعني أصحاب أبي حنيفة - ، ولكننا نذكر قياسًا يلزم ، سواء كنا مسؤولين أو سائلين ، فنقول: اتفقنا أنه لو قال: «اللهم غفر لي» ؛ لم يجزئه من التكبير ، العلة في ذلك أنه لم يقل: «الله أكبر» ، فكذلك إذا قال: «الله أعظم» ، أو «أجل» ، ونرجح قياسنا بما ذكرناه .

وهذا القياس أيضًا يلزم أصحاب الشافعي في قوله: «الله الأكبر» .

أو نقول لهم: إذا قال: «الله الكبير» ؛ لم يجزئه ، فكذلك إذا قال: «الأكبر» ، بعله أنه لم يقل: «الله أكبر» .

ويجوز أن نقول: من لم يقل شيئًا ؛ لم يكن داخلًا في الصلاة ، والمعنى فيه أنه ترك قوله: «الله أكبر» مع القدرة عليه .

فإن ذكروا قياسًا يعارضه ؛ رجحنا قياسنا باستناده إلى النصوص ، وإلى ما عليه الناس خلفًا عن سلف يحفظ عنهم ، ولا يسمع منهم غير «الله أكبر»^(٢) ،

(١) فيه نظر ، فإن الحنفية لا يوجبون فاتحة الكتاب أيضًا .

(٢) «أجيب بأنه يفيد السنية ، أو الوجوب ، ونحن نقول به ، فإن الأصح أنه يكره الافتتاح بغير: =



وهذا لو جعل دلالة مبتدأة في المسألة ؛ لجاز .

وأيضاً فقد روي أن النبي ﷺ قال : «سبحان الله نصف الإيمان ، والحمد لله تملأ الميزان ، والله أكبر تملأ ما بين السموات والأرض»^(١) .

وهذا يدل على تفضيل هذه الكلمة ، فوجب أن لا يعدل عنها .

فإن قيل : فإذا جاز أن يكبر بالفارسية ؛ جاز ما نقول ؛ لأنه يأتي بالمعنى^(٢) .

قيل : نحن لا نُجَوِّز أن يكبر بالفارسية مع القدرة على العربية ، وإنما يجوز ذلك مع الضرورة ، والفارسية لفظ يعبر به عن العربية ، لأن عندهم أيضاً لفظ «الله أكبر» غير لفظ «الله أعظم» ، وغير لفظ «الله أجل» ، وغير لفظ «الله الكبير» ، وأنتم تقيمون لفظاً مقام لفظ لا أنه عبارة عن ذلك اللفظ^(٣) ، وإن جوزنا ذلك للضرورة ؛ فلا ينبغي أن نجيزه مع القدرة ، ألا ترى أن الذي لا يحسن

= «الله أكبر» عند أبي حنيفة . قاله ابن عابدين في رد المحتار (١٥٧/٢) قلت : ولا يخفأك أن مراد ابن عابدين بالوجوب غير مراد الجمهور ، لما علم من تفريق الحنفية بين الوجوب والفرض ، فتنبه .

(١) أخرجه الترمذي (٣٥١٩) بلفظ : «التسبيح نصف الإيمان ، والحمد يملؤه ، والتكبير يملأ ما بين السماء والأرض» . وحسنه ، وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي .
ولفظ : «الله أكبر ملء السموات والأرض» أشار له ابن رجب من رواية عبد الرحمن الإفريقي ، وهو ضعيف . جامع العلوم والحكم (٢٨٩)

والحديث أخرجه مسلم (١/٢٢٣) من حديث أبي مالك الأشعري ، ولفظه : «الطهور شطر الإيمان ، والحمد لله تملأ الميزان ، وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السماء والأرض» . الحديث .

(٢) انظر شرح فتح القدير (٢٨٩/١ - ٢٧٠) .

(٣) أي تجعلونه مرادفاً لا أنه ترجمة عن المعنى .

القرآن يجوز له التسبيح ، ولا يجوز له التسبيح مع القدرة على القراءة .

فإن قيل : فأجيزوا القراءة بالفارسية للضرورة .

قيل : إنما امتنعنا من ذلك لأن المعنى الذي أريد من القرآن الإعجاز والنظم الذي فيه ، وترجمته بالفارسية تبطل هذا المعنى ويصير غير معجز ، وليس كذلك التكبيرة ؛ لأن المبتغى منه المبالغة .

وهذه الدلائل في المسألة كلها تلزم أصحاب الشافعي في قولهم : «الله الأكبر» .

وبمثل هذه الدلائل يستدل على أنه لا يجوز في التسليم غير «السلام عليكم» بفعل النبي ﷺ وتعليمه^(١) . وبالله التوفيق .



❖ مسألة (٢٢) في التكبيرة الأولى التي هي تكبيرة الإحرام هل هي من الصلاة^(٢) :

عندنا وعند الشافعي أنها منها^(٣) .

(١) ولا بن القيم كلام جيد مائع بخصوص سر اختيار لفظ «الله أكبر» دون غيره . انظر تهذيب السنن (٤٩/١) وله كلام مائع أيضا في سبب اختيار لفظ «السلام عليكم» في الخروج من الصلاة ، فانظره في بدائع الفوائد (٤١٥/٢ - ٤١٧) .

(٢) فتكون ركنا منها وجزءا من أجزائها ، أو هي خارج ماهية الصلاة فتكون شرطا ؛ لما علم أن الركن هو ما كان داخل الماهية ، والشرط خارجها ، قال في المراقي :

والركن جزء الذات والشرط خرج وصيغة دليلها في المنتهج

(٣) انظر المدونة (١٦٧/١) تهذيب المسالك (٤٦٤/١ - ٤٦٦) الإشراف (٢٤٥/١ - ٢٤٦) والمجموع (٣٥٤/٤ - ٣٥٥) وكذلك عند الحنابلة . انظر المغني (١٥/٢) .

وحكي عن الكرخي وأصحاب أبي حنيفة أنه لا تقع في الصلاة، وأن الصلاة تقع بعدها.

قالوا: وكلام محمد بن الحسن في كتاب الطهارة يقتضي ما قاله^(١).
والدليل لقولنا قوله ﷺ للأعرابي وقوله: «ارجع فصل فإنك لم تصل، فقال: ما أحسن غير هذا فعلمني».
والمراد بقوله: «فعلمني» الصلاة، فقال له: «قل: الله أكبر، ثم اقرأ»^(٢).
فدل على أنها من الصلاة.

وكذلك روي أنه افتتح الصلاة بقوله: «الله أكبر»^(٣)، ففاتحتها منها، كما أن فاتحة الكتاب من الكتاب.

وأیضا قوله ﷺ: «تحريمها التكبير»^(٤).
والإحرام (٣١٠) بها منها، كما أن الإحرام بالحج من الحج.
وأیضا قوله ﷺ: «إن صلاتنا لا يصلح فيه شيء من كلام الأدميين، إنما هي تكبير وتسبيح وقراءة القرآن»^(٥).

فجعل التكبير من الصلاة.

-
- (١) التجريد (١/٤٧٣ - ٤٧٥) شرح فتح القدير (١/٢٨٤ - ٢٨٥) حاشية ابن عابدين (٢/١٥٩)
نيل الأوطار (٢/١٧٥).
(٢) تقدم تخريجه (٢/٨) (٤/٢١٥).
(٣) تقدم تخريجه (٤/٢١٤).
(٤) تقدم تخريجه (٤/٢١٦).
(٥) أخرجه مسلم (٣٣/٥٣٧).



وأيضاً فإن التكبير لفظ لا يصح إلا بطهارة، وستر العورة، وإزالة النجاسة مع العلم والقدرة، فأشبهه سائر أفعال الصلاة.

وأيضاً فإنه ذكر شرطه التوجه^(١) مع القدرة، لا يجوز تركه، فأشبهه القراءة. وأيضاً فإن ابتداء الشيء منه.

فإن قيل: فإن قوله: «تحریمها»^(٢) هذه الهاء كناية عن الصلاة، فكأنه قال: «تحریم الصلاة التكبير»، وهذا يفيد تقدمه على جميع الصلاة، ألا ترى أن قوله: «الصلاة» عبارة عن جميعها لا عن بعضها، وأن التحريم لو كانت صلاة؛ لصارت كأنه قال: تحریم الصلاة صلاة، هذا لا يصح، فصار الخبر دلالة لنا.

قيل: هذا غلط بيّن، ليس إذا أضيف الشيء إلى اسم الكل؛ لا يكون منه^(٣)، ألا ترى أن القائل يقول: هذا باب الدار، وهذا حائط الدار، وهذا سور بغداد، وهذا رأس زيد، وهذا أول الصلاة، فلا يدل على أن البعض المضاف إلى اسم الكل ليس منه^(٤).

وقولكم: «إنه لو كان معنى قوله: «تحریم الصلاة صلاة» لم يكن له معنى»؛ فكذلك يلزم لو قال: «أول الصلاة التكبير» وهو صلاة، لكان معناه:

(١) أي تجعلونه مرادفاً لا أنه ترجمة عن المعنى.

(٢) تقدم تخريجه (٤/٢١٦).

(٣) لكن الحقيقة أن المضاف غير المضاف إليه، وما سوى ذلك معدول عن ظاهره؛ فلا يقاس عليه. التجريد (١/٤٧٣).

(٤) انظر المغني (٢/١٥) المجموع (٤/٣٥٨).

أول الصلاة صلاة، وكذلك لو قال: «أول الصلاة صلاة»، وكذلك لو أراد إنسان أن يُعرِّفنا فيقول: أول كتاب أبي حنيفة الطهارة؛ لكان معناه: أول كتاب أبي حنيفة كتاب أبي حنيفة، فعلمت أن هذا ساقط، وإنما يعرف الأول بشيء يخصه حتى يعرف منه الابتداء، وإلا فنحن نعلم أن كل جزء من الصلاة صلاة، فأراد أن يعرفنا أن ابتداء هذه الأجزاء - المعبر عنها بالصلاة - أولها وافتتاحها تكبيرة الإحرام، وقد قلنا: إن ابتداء الشيء منه.

فإن قيل: فإن معنى قوله ﷺ: «صلاتنا لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي تكبير»^(١).

فإنه يدل أن الصلاة تكون تكبيرا، ولا يدل على أن كل تكبيرة صلاة^(٢)، وهذا موضع الخلاف، ألا ترى أن التكبيرات التي تقع في الصلاة هي منها، وخلافنا وقع فيما لا يحصل في الصلاة هل هو منها، فلا دلالة في اللفظ عليه، يدل ذلك على ذلك أنه ذكر قراءة القرآن والتسبيح، ولم يدل هذا على أن كل ما هو من هذا الجنس فهو من الصلاة.

قيل: هذا غلط بَيِّن؛ لأن قوله ﷺ: «إنما هي تكبير»^(٣) أي هي تكبيرة الإحرام وغيرها من التكبير، ولما جعلت القراءة التي فيها والتكبير صلاة؛ فتكبيرة الإحرام صلاة، ألا ترى أنه ﷺ لو صرح فقال: «إنما هي تكبيرة الإحرام، والقراءة، وتكبيرة الركوع»؛ لكان صحيحا، فثبت بهذا أن إخراج

(١) أخرجه مسلم (٥٣٧ - ٣٣).

(٢) عبارة صاحب التجريد (٤٧٥/١): «هذا يدل على أن التكبير يقع في الصلاة، ولا يدل على أن تكبيرة صلاة».

(٣) هو الحديث قبله.



تكبيرة الإحرام بغير دلالة لا يسوغ.

فإن قيل: فإن اعتباركم بالطهارة وأن التكبيرة لا تصح إلا بها؛ اعتبار غير صحيح؛ لأن الطهارة ليست لأجل نفس التكبيرة، ولكنها لأجل ما يفعل عقيبتها من أفعال الصلاة، وذلك أن الأفعال لا يمكن أن يفصل بينها وبين التحريمة، فلذلك لم يصح أن تكون على غير طهارة، فصارت الطهارة معتبرة لأجل ما بعد التكبير من أفعال الصلاة، وأفعال الصلاة تفعل بالطهارة، ولا يصح أن يكون مؤديا لجزء من الصلاة مع الحدث.

قالوا: ويبين ذلك أن من حكم الطهارة أن تتقدم استقبال القبلة، ولم يدل ذلك على أن الطهارة شرط في استقبال القبلة، وأنها من الصلاة، وكذلك نية الصلاة حكمها أن تكون الطهارة موجودة قبلها وإن لم تكن من الصلاة.

قيل: قولكم: «إن الطهارة تفعل لأجل ما بعد تكبيرة الإحرام»؛ دعوى لا دليل معها، وقد بينا أنها لا تصح إلا بالطهارة كسائر أفعال الصلاة وأقوالها.

فأما ما ذكرتم من استقبال القبلة للصلاة؛ فإنه يصح أن يكون مستقبل القبلة قبل أن يتطهر، ثم يتطهر للصلاة، ويستصحب استقبالها حتى يدخل في الصلاة^(١)، وكذلك أن يقدم النية قبل الطهارة، ثم يستصحبها حتى يدخل في الصلاة، وتكبيرة الإحرام لا يصح الابتداء بها إلا بعد الطهارة

(١) وحينئذ يكون الحكم لما بعد الطهارة لا لما قبلها، فإن لو غفل عن استقبالها بعد الطهارة لم ينفعه ما كان من استقبالها قبلها، وكذلك الأمر في النية، وفي حديث المسيء صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر»، فكون الوضوء لما بعد استقبال القبلة له وجه كما ذهب إليه المعترض، فتأمل.

والنية ، فهي كالقراءة .

وقولكم: «إنه لا يمكن الفصل بين التكبيرة وبين الصلاة» ؛ فهو حجتنا ،
وأنها من الصلاة فهي كالقراءة .

فإن استدلوا بقوله تعالى : ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾^(١) ، والذكر الذي يتعلق
به الصلاة هو التكبير^(٢) ، وقد جعله مصليا عقيقه ؛ لأن الفاء للتعقيب^(٣) ، فصار
ذلك أصلا في أن التكبير [لا يقع إلا في الصلاة]^(٤) ، وليست منها^(٥) .

قيل : هذا لا يلزم ؛ لأنه لم يقل : «قد أفلح من تزكى ، وكبر للصلاة
فصلى» ، وإنما أراد من قصد الله تعالى بصلاته ، أي ذكره فصلى أي فكبر
وقرأ ؛ لأن هذه هي الصلاة ، وإنما أراد الذكر الذي هو بالقلب ، لأنه يكون
ذاكرا بقلبه كما يكون ذاكرا بلسانه^(٦) .

ويجوز أن يكون ذكر اسم ربه بالأذان والإقامة^(٧) ،

(١) سورة الأعلى ، الآية (١٥) .

(٢) قال النووي : «والجواب عنه أنه ليس المراد بالذكر هنا تكبيرة الإحرام بالإجماع قبل خلاف
المخالف» . المجموع (٤/٣٥٨) .

(٣) انظر مغني اللبيب (١/٢٢٢ - ٢٢٣) .

(٤) هكذا بالأصل ، ولعل الصواب : لا يقع في الصلاة .

(٥) استدل بهذه الآية أبو بكر الجصاص على جواز افتتاح الصلاة بسائر الأذكار ؛ لأنه لما ذكر
عقيب ذكر اسم الله الصلاة متصلا له - إذ كانت الفاء للتعقيب بلا تراخ - دل على أن المراد
افتتاح الصلاة . أحكام القرآن (٣/٦٣٦) وقد رد هذا أبو بكر بن العربي في أحكامه (٤/٣٨٠ -
٣٨١) . وقد تقدمت هذه المسألة مستوفاة .

(٦) ورجحه أبو بكر بن العربي في أحكامه ، وبين أن الآية تدل على وجوب النية في الصلاة
(٤/٣٨٠) وسبقه إلى ذلك ابن حزم في المحلى (٢/٢٦٣) .

(٧) مردود ؛ لأن الفاء تقتضي تعلق ما بعدها بما قبلها ، وأفعال الصلاة تتعلق بالتحريمة ، =



ثم صلى^(١)، فليس لكم في الآية دلالة.

فإن قيل: فقد قال ﷺ: (٣١١) «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم من الصلاة فاقضوا»^(٢).

معناه: ما أدركتم من صلاة الإمام فصلوا، وما فاتكم من صلاته فاقضوا، وقد اتفقوا أن المدرك بعض صلاة الإمام لا يؤخر تكبيرة الإحرام إلى آخر صلاته، فعلمنا أنها ليست من صلاته؛ إذ لو كانت؛ لوجب تأخيرها، فلما لم يفعل ذلك أحد من الأمة؛ علمنا أنه لا يتناوله الاسم.

قيل: لا دلالة لكم في هذا؛ [لأن]^(٣) قوله ﷺ: «ما أدركتم من صلاة الإمام فصلوا»، ويكون هذا الذي تدركونه أول صلاتكم، وتكبيرة الإحرام منه.

وقوله: «وما فاتكم فاقضوا»، أي إذا أتممت فقد صرتم في معنى من قد صلى الجماعة من أولها، فكان هذا الإتمام قد وقع موقع ما فاتكم من صلاة الإمام، فحصل لكم حكم الجماعة وثوابها.

وهذا على الرواية التي يقول مالك: إن ما أدرك أول صلاته، فليس

= ولا تتعلق بالإقامة. التجريد (٤٧٣/١).

(١) لم أجد من ذكر هذا التفسير، وقد قيل: إن المراد تكبيرات العيد في طريق المصلى، وصلى صلاة العيد. قاله الضحاك. وقيل: هو أن يفتح كل سورة بسم الله الرحمن الرحيم. وقيل: وحد الله كما هو مروي عن ابن عباس. وقيل غير ذلك. انظر تفسير ابن جرير (٨٥٩٥/١٠) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٧٨/١٠ - ٢٧٩).

(٢) تقدم تخريجه (١٦٩/٤).

(٣) في الأصل: أن.



يحتاج إلى تأخير تكبيرة الحرام؛ لأنها قد حصلت أول صلاة.

وعلى الرواية التي يقول مالك: إن ما أدرك فهو آخر صلاته^(١)؛ فلا يمكن أن ينتقل حكم تكبيرة الإحرام - وهي جزء من الصلاة - من موضعه، فيصير بموضع آخر بحكم الجماعة، ألا ترى أن الذي يلحق الإمام راعياً فكبر وركع، وقد كان موضع تكبيرته في الانفراد غير هذا الموضع؛ لأنه كان يتعقبها باستدامة القيام للقراءة، ولو فعل هذا منفرداً؛ لم يجزئه.

وهكذا أيضاً قولكم: إنها ابتداء الصلاة وإن لم تكن منها، ثم إذا أدرك ركعة من صلاة الإمام؛ أوقعتم تكبيرة الإحرام ابتداء لآخر ركعة من الصلاة لموضع الجماعة، فكذاك فعلنا نحن، ولا يخرجها أن تكون من الصلاة.

فإن قيل: فإن التكبير سبب يتوصل به إلى إقامة الصلاة، فأشبه الطهارة، وستر العورة، وأن التكبير مما يتوصل إلى الدخول في الصلاة به.

قيل: هذه العبارة خطأ؛ لأن قولك: «إن التكبير سبب يتوصل به إلى الصلاة»؛ هو المسألة، فكأنك غيرت العبارة، كيف [يسلم]^(٢) لك أنه سبب يتوصل به إلى الصلاة وهو من الصلاة، هذا إنما نسلّمه لك في الطهارة؛ لأنها ليست من الصلاة، وتكبيرة الإحرام عندنا من الصلاة، فلا يقال: إنها سبب يتوصل به إلى الصلاة؛ لأن هذا بمنزلة ما يقول لك قائل: الركوع والقراءة اللذان فيها من الصلاة هما سببان يتوصل بهما إلى إقامة الصلاة، أو كل واحد منهما سبب يتوصل به إلى إقامة الصلاة، فمهما أجبت به؛ فهو

(١) سيأتي الكلام على هذه المسألة (٥٥٥/٤).

(٢) في الأصل: تسلم.

جوابنا، وهو أن القراءة من الصلاة، فكيف يقال: إنها سبب يتوصل به إلى إقامة الصلاة.

وكذلك قولك: «إن التكبير مما يتوصل به إلى الدخول في الصلاة»؛ خطأ؛ كيف يكون ذلك وهو بالتكبير داخل في الصلاة، وهذا بمنزلة إنسان يقول لإنسان قد دخل في الدار: توصل إلى الدخول، فيقول له: كيف أتوصل إلى الدخول وأنا داخل، هذا محال.

على أن هذا يفسد بالدخول في الصوم.

فإن قيل: الدخول في الصوم يقع بالإمساك، وهو من جنس الفعل الذي يقع بعده.

قيل: والدخول في الصلاة بتكبيرة الإحرام، وهو القول الذي هو من جنس القول الذي يكون في الصلاة ويقع بعده.

فإن قيل: فإنه ذكر لا يتقدمه شيء من أجزاء الصلاة، فوجب أن لا يكون فيها، دليله الخطبة والأذان.

قيل: هذا قياس باطل؛ لأنه يؤدي إلى الباطل، وما أدى إلى الباطل؛ فهو مثله، وذلك أنك لا تنفك ممن يتطرق إلى إبطال الجزء الأول الذي عندك أنه أول الصلاة، ومنها بمثل هذا القياس سواء، فإن جعلت أولها بعد تكبيرة الإحرام وهو الانتصاب؛ قال: هو فعل لم يتقدمه شيء من أجزاء الصلاة، فوجب أن يكون كالقيام إلى الأذان، والإقامة، واستقبال القبلة، وإن جعلته قولاً؛ قال: هو ذكر لم يتقدمه شيء من أجزاء الصلاة، فأشبهه الأذان

والإقامة ، فلما كان قياسك يؤدي إلى هذا الفاسد ؛ كان فاسدا^(١).

على أننا قد ذكرنا قياسات بإزائه ، ونرجح قياسنا باستناده إلى الأخبار ،
وإلى أن أول الشيء منه . وبالله التوفيق .



❖ مسألة^(٢) (٢٣):

قال مالك رحمه الله : ولا يرفع المصلي يديه إلا في تكبيرة الإحرام^(٣).

(١) انظر تهذيب المسالك (٤٦٦/١).

(٢) «قد صنف البخاري في هذه المسألة جزءا منفردا، وحكى فيه عن الحسن وحמיד بن هلال أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك. قال البخاري: «ولم يستثن الحسن أحدا». وقال ابن عبد البر: «كل من روي عنه ترك الرفع في الركوع والرفع منه روي عنه فعله إلا ابن مسعود».

قال محمد بن نصر المروزي: «أجمع علماء الأمصار على مشروعية ذلك إلا أهل الكوفة...». وقال البخاري: «من زعم أنه بدعة فقد طعن في الصحابة، فإنه لم يثبت عن أحد منهم تركه». قال: «ولا أسانيد أصح من أسانيد الرفع». وذكر البخاري أيضا أنه رواه سبعة عشر رجلا من الصحابة، وذكر الحاكم وأبو القاسم بن منده ممن رواه العشرة المبشرة، وذكر شيخنا أبو الفضل الحافظ أنه تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلا». أفاده ابن حجر في الفتح (١٥٠/٣ - ١٥١) ونحوه للنووي في المجموع (٥١٢/٤).

قلت: وانظر في الحكمة من رفع اليدين التمهيد (١٣٣/٤) والمجموع (٣٧٦/٤ - ٣٧٧).

(٣) وهي رواية ابن القاسم عن مالك، تعلق بهذه الرواية أكثر المالكيين. انظر التمهيد (١٣٣/٤ - ١٣٤).

وقال ابن حزم: «وهذه الرواية لا نعلم لها وجها أصلا، ولا تعلقا بشيء من الروايات، ولا قائلا بها من الصحابة ولا من التابعين». المحلى (٣/٣).

وقال ابن حجر: «ولم أر للمالكية دليلا على تركه، ولا متمسكا إلا بقول ابن القاسم». الفتح = (١٥١/٣).



وروى عنه أشهب أن الإمام إذا ركع يرفع يديه ويرفع من خلفه، وليس بلازم، وفيه سعة^(١).

وكذلك [روى]^(٢) عنه ابن وهب إذا ركع وإذا رفع^(٣).

= تنبيه: قال ابن رشد الجذ: «وقد روى أبو زيد عن ابن القاسم أنه أنكر رفع اليدين عند الإحرام، وهي رواية شاذة ضعيفة خاملة، ونحوها في بعض روايات المدونة». المقدمات (١٧٩/١).

وقال القاضي عياض: «وروي عن مالك: لا رفع في أول الصلاة ولا في شيء منها، ذكره ابن شعبان وابن خوريز منداد وابن القصار، وهي أضعف الروايات عنه، وتأولها بعضهم على تضعيف الرفع في المدونة». إكمال المعلم (٢٦١/٢). قلت: وسيدكر ابن القصار هذا القول فيما سيأتي. وانظر أيضا التوضيح لابن الملتن (٦٢٥/٦ - ٦٢٦).

(١) المشهور أنه لا يجب شيء من الرفع، وحكي الإجماع عليه، وحكي عن داود إيجابه في تكبيرة الإحرام، وبه قال ابن سيار من أصحابنا، وحكي عن بعض المالكية، وحكي عن أبي حنيفة ما يقتضي الإثم بتركه، وقال الحميدي: يجب عند الركوع وعند الرفع منه أيضا، وهو رواية عن الأوزاعي، وقال ابن خزيمة: من ترك الرفع في الصلاة فقد ترك ركنا من أركانها. أفاده ابن الملتن في التوضيح (٦٢٧/٦). قلت: وإلى وجوبه ذهب ابن حزم أيضا. انظر المحلى (٢٦٤/٢ - ٢٦٥). (٢) في الأصل: روي.

(٣) وكذلك رواه عنه أبو مصعب الزهري، وقال ابن عبد البر بعد نقله من روى عن مالك رفع اليدين في المواطن المذكورة: «وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: الذي أخذ به في رفع اليدين أن أرفع على حديث ابن عمر»، قال: «ولم يرو أحد عن مالك مثل رواية ابن القاسم في رفع اليدين». التمهيد (١٥٢/٤). قلت: وقع في بعض طبقات فتح الباري: «وقال ابن عبد البر: لم يرو أحد...» وفي بعض الطبقات: وقال ابن عبد الحكم، وهو الصواب.

ورجح هذه الرواية ابن العربي، وذكر أن ابن وهب نقل عن مالك القول بالرفع أيضا عند القيام من اثنتين. عارضة الأحوذى (٥٨/٢) وانظر أيضا المدونة (١٩١/١) والمعونة =

وقال أبو حنيفة: يرفع في تكبيرة الإحرام وحدها؛ كأحد روايتي مالك^(١).

وقال الشافعي: يرفع عند كل خفض ورفع^(٢).

والدليل لقول مالك رحمه الله: إنه يرفع يديه في تكبيرة الإحرام دون غيرها:

= (١٥٤/١) بداية المجتهد (٢٤٨/٢ - ٢٥٥) قلت: وحكى يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب عن مالك أنه سئل هل يرفع يديه في الركوع في الصلاة؟ قال: نعم، فقليل: وبعد أن يرفع رأسه من الركوع؟ قال: نعم، قال: وهذا في سنة سبع وسبعين، قال يونس: وهي آخر سنة فارق فيها ابن وهب مالكا. الأوسط لابن المنذر (٣٠٣/٣).

(١) حاشية ابن عابدين (١٦٠/٢) شرح فتح القدير (٢٨٥/١ - ٢٨٦).

(٢) في هذا النقل عن الشافعي نظر؛ لأن نص كلامه في الأم (٢٣٤/٢ - ٢٣٥): الرفع عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، والرفع منه، وهو الذي نقله عنه إمام المذهب في المجموع (٣٧٠/٤ - ٣٧١)، وهو الذي نقله عنه ابن رشد في البداية (٢٤٨/٢). ولم ينقل عنه واحد منهم أنه يقول بالرفع في كل خفض ورفع، إلا ما «وقع في أواخر البويطي: يرفع يديه في كل خفض ورفع، فيحمل الخفض على الركوع، والرفع على الاعتدال، وإلا فحمله على ظاهره يقتضي استحبابه في السجود أيضا، وهو خلاف ما عليه الجمهور». أفاده ابن حجر في الفتح (١٥٥/٣ - ١٥٦).

إلا أن الإمام النووي نقل عنه في شرح مسلم (٨٠/٤) قولا أنه يستحب رفعهما في موضع آخر رابع، وهو إذا قام من التشهد الأول، قال النووي: «وهذا القول هو الصواب؛ فقد صح فيه حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه كان يفعله، رواه البخاري، وصح أيضا من حديث أبي حميد الساعدي، ورواه أبو داود والترمذي بأسانيد صحيحة».

قلت: وممن ذهب إلى الرفع عند القيام من اثنتين أيضا ابن وهب من أصحاب مالك كما نقله عنه القاضي عياض في الإكمال (٢٦١/٢).

ونقل ابن عبد البر عن الشافعي قوله: «كل تكبير كان في افتتاح أو في قيام ففيه رفع اليدين».

التمهيد (١٥٧/٤) وانظر أيضا الأوسط (٢١٢/٣ - ٢١٣) و(٢٩٧/٣ - ٣٠٨).

وقد اتفق هؤلاء الفقهاء على سنية هذا الرفع كما تقدم.

وعن أحمد الرفع في المواطن الثلاث انظر المغني (١٩/٢) (٥٣/٢ - ٥٧).



ما رواه أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وأبو حميد الساعدي، ووائل بن حجر، وأبو هريرة، وابن عمر رضي الله عنهم «أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه»^(١).

- (١) حديث أبي بكر أخرجه البيهقي (١٠٧/٢) وقال: رواه ثقات. وتعقبه ابن الترمذاني بقوله: «السلمي تكلم فيه أبو حاتم، قال الدارقطني: وقال ابن أبي حاتم: تكلموا فيه. ومحمد بن الفضل عارم: تغير واختلط بآخره. وقال ابن حبان: «تغير حتى كان لا يدري ما يحدث به، فوقع في حديثه المناكير الكثيرة، فيجب التنكيب عن حديثه فيما رواه المتأخرون، فإذا لم يعلم هذا ترك الكل، ولا يحتج بشيء منه». انتهى كلامه. ثم لو سلمنا أن رواه ثقات فلا بد من الاتصال، والصفار لم يصرح بالتحديث عن السلمي». الجوهري النقي (١٠٧/٢).
- قلت: والحديث فيه رفع اليدين في تكبيرة الإحرام وعند الركوع والرفع منه، فلا يكون حجة لما أراد المصنف، لكن أخرجه الدارقطني (٢٩٥/١) والبيهقي (١١٣/٢ - ١١٤) عن ابن مسعود قال: «صليت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهم، فلم يرفعوا أيديهم إلا عند التكبيرة الأولى في افتتاح الصلاة». وفيه حجة لمذهب المصنف هنا، لكنه ضعيف؛ قال الدارقطني عقبه: «تفرد به محمد بن جابر وكان ضعيفا، عن حماد بن إبراهيم، وغير حماد يرويه عن إبراهيم مرسلًا عن عبد الله من فعله غير مرفوع إلى النبي ﷺ، وهو الصواب».
- وحديث عمر أخرجه البيهقي (١٠٧/٢ - ١٠٨) وفيه أيضا الرفع عند الركوع والرفع منه. وأخرج ابن أبي شيبة (٢٢٦٤) وابن المنذر في الأوسط عن عمر من فعله «أنه كان لا يرفع يديه إلا في تكبيرة الافتتاح». وقد تقدم حديث ابن مسعود قبل هذا.
- وحديث علي أخرجه أبو داود (٧٤٤) والترمذي (٣٤٢٣) وابن ماجه (٨٦٤) وأحمد (٩٣/١) وقال الترمذي: حسن صحيح. وهذه الرواية أيضا لا تؤيد ما ذهب إليه المؤلف؛ لأن فيها الرفع عند الركوع والرفع منه.
- وأخرج ابن أبي شيبة (٢٤٥٤) وابن المنذر في الأوسط (٣٠٤/٣) والبيهقي (٨٠/٢) عن علي من فعله، أي الرفع عند الإحرام فقط، وضعفه البيهقي، وكذا ضعفه البخاري والثوري والشافعي والدارمي وغيرهم. انظر المجموع (٥١٤/٤ - ٥١٩).
- وحديث أبي حميد الساعدي أخرجه أبو داود (٧٣٠) والترمذي (٢٦٠) وابن ماجه (٨٦٢) وأحمد (٤٢٤/٥) وصححه الترمذي.

فلو كان رفع يديه في غيرها؛ لذكروه^(١).

وقال الحسن: كان أصحاب (٣١٢) رسول الله ﷺ إذا صلوا يرفعون أيديهم كأنها المراوح^(٢).

فإن قيل: فقد روي أنه ﷺ قال: «ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس»^(٣).

قيل: يحتمل هذا وجهين:

أحدهما: أن يكون فيما عدا تكبيرة الافتتاح، بدلالة افتتاحه برفع يديه. ويحتمل أن يكون أراد اضطرابها وتحريكها يمينا وشمالا كأذنان الخيل^(٤).

= وحديث وائل بن حجر أخرجه مسلم (٥٤/٤٠١) وأبو داود (٧٢٤) وابن ماجه (٨٦٧). وأحمد (٣١٦/٤ - ٣١٧).

وحديث أبي هريرة أخرجه أبو داود (٧٣٨) وابن ماجه (٨٦٠).

وحديث ابن عمر أخرجه البخاري (٧٣٥) ومسلم (٢١/٣٩٠ - ٢٢).

ولكن هذه الأحاديث فيها حجة لرواية ابن وهب في الرفع عند الإحرام والركوع والرفع منه. وانظر التمهيد (١٢٦/٤ - ١٥٠) وأصل صفة صلاة النبي ﷺ ففيه بحث مانع حول هذه المسألة.

(١) بل قد ذكروه. انظر تخريج الأحاديث السابقة، وجزء رفع اليدين للبخاري.

(٢) أخرجه البخاري في جزء رفع اليدين (٧٥) وابن أبي شيبة (٢٤٤٤) لكن سياقه كما عند البخاري؛ يرد على من خصص الرفع بالإحرام فقط؛ إذ فيه: «كان أصحاب النبي ﷺ كأنما أيديهم المراوح يرفعونها إذا ركعوا وإذا رفعوا رؤوسهم». ولو أنه أورده من طريق حميد بن هلال قال: «كان أصحاب النبي ﷺ إذا صلوا كأن أيديهم حيال آذانهم المراوح»؛ لكان أسلم من الاعتراض؛ لأنه ليس فيه النص على مواضع الرفع. وقد أخرجه البخاري أيضا في جزئه (٧٥).

(٣) أخرجه مسلم (٤٣٠) وأبو داود (٩١٢).

(٤) وفي لفظ مسلم (١٢٠/٤٣١) ما يبين أن ذلك كان في السلام.

ووجه الرواية الأخرى^(١) ما رواه الحسن قال: «كان أصحاب النبي ﷺ إذا صلوا؛ يرفعون أيديهم كأنها المراوح»^(٢).

ولم يخصصوا تكبيرة الإحرام من غيرها^(٣).

وروى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا ترفع الأيدي إلا في تسعة مواطن: عند افتتاح الصلاة، وذكر عند الركوع وغيره»^(٤).

فإن قيل: فقد قال تعالى: ﴿كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾^(٥).

قيل: أمر بالكف قبل الصلاة، وهو الذي تعمله العامة من الناس من رفع الأيدي في الدعاء قبل الصلاة، ألا ترى أنه قال: ﴿كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا

= وقال البخاري: «وأما احتجاج بعض من لا يعلم بحديث جابر بن سمرة فإنما كان هذا في التشهد لا في القيام، كان يسلم بعضهم على بعض، فنهى النبي ﷺ عن رفع الأيدي في التشهد، ولا يحتاج بمثل هذا من له حظ من العلم، هذا معروف مشهور لا اختلاف فيه، ولو كان كما ذهب إليه؛ لكان رفع الأيدي في أول التكبيرة وأيضا تكبيرات العيد منهيًا عنه؛ لأنه لم يستثن رفعًا دون رفع». جزء رفع اليدين (٩٠ - ٩١).

قلت: وانظر أيضا التمهيد (١٤٩/٤ - ١٥٠).

(١) أي الرفع عند تكبيرة الإحرام والركوع والرفع منه.

(٢) تقدم تخريجه (٢٤٠/٤).

(٣) وقد تقدم أنه نص فيه على الرفع عند الركوع والرفع منه.

(٤) أخرجه البخاري في جزء رفع اليدين (١٤٣) والطبراني في الكبير (٣٨٥/١١)، وقال الهيثمي

في المجمع (٢٤١/٣): «رواه الطبراني في الكبير وفي الأوسط، وفي إسناد الأول محمد بن

أبي ليلى وهو سيء الحفظ، وحديثه حسن إن شاء الله، وفي الثاني عطاء بن السائب وقد اختلط».

قلت: وقد ضعفه البخاري في الجزء المذكور، وتبعه على ذلك النووي في المجموع

(٥٢٠/٤) وغيره، وأجاب عنه على تقدير صحته بجوابين، انظرهما في المصدر المذكور.

(٥) سورة النساء، الآية (٧٦).

الصَّلَاةُ ﴿١﴾، فجعل إقامة الصلاة أي فعلها بعد الكف.

ويتأول قوله ﷺ: «ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس» ﴿٢﴾ على ما تأولناه من تحريكها يمينا وشمالا ﴿٣﴾.

ووجه الرواية ﴿٤﴾ أنه لا يرفع في تكبيرة الإحرام ولا غيرها؛ ما رواه ابن مسعود ﷺ: «أن النبي ﷺ رفع يديه في الصلاة في أول مرة ثم لم يعد» ﴿٥﴾.

فصار في الرفع سعة، وفي تركه سعة؛ لاختلاف هذه الروايات عن النبي ﷺ.

والأولى عندي الرفع في تكبيرة الإحرام دون غيرها لما روته الصحابة عنه.

(١) سورة النساء، الآية (٧٦).

(٢) تقدم تخريجه وتوجيهه (٢٤٠/٤).

(٣) وأن ذلك عند السلام كما تقدم.

(٤) لم يسبق لهذا الرواية ذكر، والظاهر أنها سقطت من بعض النسخ، وقد تقدم بيان أنها رواية ضعيفة فيما نقلته عن ابن رشد الجدد.

(٥) أخرجه أبو داود (٧٤٨) والترمذي (٢٥٧) وأحمد (٣٨٨/١).

وقال ابن عبد البر: «هو حديث انفرد به عاصم بن كليب، واختلف عليه في ألفاظه، وقد ضعف الحديث أحمد بن حنبل وعلله ورمى به». التمهيد (١٤٦/٤) ونقل ابن حجر عن الشافعي تضعيفه. انظر الفتح (١٥١/٣).

وقال النووي: «روى البيهقي بإسناده عن ابن المبارك أنه قال: لم يثبت عندي حديث ابن مسعود، وروى البخاري في كتاب رفع اليدين تضعيفه عن أحمد بن حنبل وعن يحيى بن آدم، وتابعهما البخاري على تضعيفه، وضعفه من المتأخرين الدارقطني والبيهقي». وأجاب عنه بثلاثة أجوبة سوى وجه التضعيف. انظر المجموع (٥١٧/٤ - ٥١٩). وضعفه أيضا ابن العربي في العارضة (٥٦/٢).



وتأويل قول ابن مسعود أنه ﷺ: «رفع يديه في الصلاة في أول مرة»^(١)، أي في أول ما نزل الفرض في تكبيرة الإحرام وغيرها، ثم لم يعد إلى ما سوى تكبيرة الإحرام؛ لأن قوله «رفع» حكاية عن فعلة واحدة فيحتمل ما قلناه، ولم يتبين في أي شيء رفع أيضا.

وقول الصحابة رضي الله عنهم: «كان إذا افتتح» حكاية عن التكرار، مع أن قولهم مثبت، وابن مسعود ناف، فالمثبت أولى من النافي، ولأن تكبيرة الإحرام لما كانت فرضا لأنها تحريم الصلاة؛ خصت برفع اليدين فيها، حتى إذا رآه من خلفه؛ علم أنه مفتتح لصلاة^(٢)، فهي علامة يتبين بها من باقي التكبير^(٣)، والله أعلم.

وكذلك روي عن علي^(٤)، وابن مسعود^(٥)،

(١) تقدم تخريجه (٢٤٢/٤).

(٢) خصوصا ممن لا يسمع صوته أصلا أو عَرَضاً، كما جعل وضع الإصبعين في الأذنين حال الأذان لهذا الغرض أيضا.

(٣) قال بعض المتكلمين: كان شرع الرفع في أركان الصلاة أولا علامة للاستسلام لقرب عهدهم بالجاهلية والإبادة عن الإسلام، فلما أنسوا بذلك واطمأنت قلوبهم؛ خفف عنهم، وأبقى في أول الصلاة علامة على الدخول فيها لمن لا يسمع التكبير. نقله عياض في الإكمال (٢٦٢/٢) وهو توجيه مقبول في تكبيرة الإحرام إلى حد ما، لكنه عند الركوع والرفع منه مردود بالأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ في ذلك، من فعل الصحابة والتابعين بعده.

(٤) تقدم تخريجه (٢٣٩/٤).

(٥) أخرجه عنه من فعله ابن أبي شيبه (٢٤٥٥) وابن المنذر في الأوسط (٣٠٥/٣) وغيرها. قال ابن عبد البر: ولم يرو عن أحد من الصحابة ترك الرفع عند كل خفض ورفع ممن لم يختلف عنه فيه إلا عبد الله بن مسعود وحده. انظر التمهيد (٤/١٤٨ - ١٤٩) ولكن قال البيهقي: «قال الإمام أبو بكر بن إسحاق الفقيه: قد صح رفع اليدين - يعني في هذه المواضع - عن النبي ﷺ، ثم عن الخلفاء الراشدين، ثم عن الصحابة والتابعين، وليس في نسيان =

وأبي هريرة^(١): أنهم كانوا لا يرفعون أيديهم إلا في تكبيرة الافتتاح .
وكذلك روي عن ابن عمر^(٢) .

وكذلك قال علقمة [قال عبد الله]^(٣): «أريكم كيف كانت صلاة رسول

= عبد الله بن مسعود رفع اليدين ما يوجب أن هؤلاء الصحابة لم يروا النبي ﷺ رفع يديه ، وقد نسي ابن مسعود كيفية قيام الاثنين خلف الإمام ، ونسي التطبيق في الركوع ، وغير ذلك ، فإذا نسي هذا ؛ كيف لا ينسى رفع اليدين؟!»

قلت: وقد تقدم حديثه المرفوع والجواب عنه . وقد تعقب ابن التركماني البيهقي في بعض ما ذكره ، فلينظر . على أن أثر الحسن المتقدم يشير إلى أن الصحابة كلهم بما فيهم ابن مسعود يقولون بالرفع عند الركوع والرفع منه ؛ لأنه لم يستثن أحدا . والله أعلم .

(١) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٤١/٤) وقال: واختلف عن أبي هريرة ؛ فروى عنه نعيم المجمر وأبو جعفر القاري «أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة» ، وروى عنه عبد الرحمن بن هرمز الأعرج «أنه كان يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع» ، ورواية الأعرج مفسرة ، ورواية نعيم مجملة محتملة للتأويل ؛ لأنه ليس فيها أنه لم يرفع في غير الإحرام . «وانظر أيضا جزء رفع اليدين للبخاري ص (٦٠) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٦٤) وقال ابن حجر: «وأما الحنفية فعولوا على رواية مجاهد «أنه صلى خلف ابن عمر فلم يره يفعل ذلك» ، وأجيبوا بالطعن في إسناده ؛ لأن أبا بكر بن عياش راويه ساء حفظه بآخرة ، وعلى تقدير صحته ؛ فقد أثبت ذلك سالم ونافع وغيرهما عنه ، والعدد الكثير أولى من واحد ، لاسيما وهم مثبتون وهو ناف ، مع أن الجمع بين الروایتين ممكن ؛ وهو أنه لم يكن يراه واجبا ، فعلة تارة ، وتركه أخرى ، ومما يدل على ضعفه ما رواه البخاري في جزء رفع اليدين عن مالك أن ابن عمر «كان إذا رأى رجلا لا يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رماه بالحصا» . الفتح (١٥١/٣) .

قلت: وروايتا نافع وسالم أخرجهما البخاري (٧٣٦) (٧٣٩) . وينحو من كلام ابن حجر هنا أجاب ابن المنذر في الأوسط وزاد عليه . (٣٠٧/٣ - ٣٠٨) .

(٣) ساقط من الأصل ، والمثبت من مصادر الحديث ، لأن الحديث رواه ابن مسعود ، وهو الذي يروي كيف رأى رسول الله ﷺ يصلي لا علقمة .

الله ﷺ، وصلى ولم يرفع يديه إلا مرة واحدة»^(١).

وكذلك قال البراء بن عازب: «إن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه، ثم لا يعود»^(٢).

وكذلك قال: «رأيت رسول الله ﷺ رفع يديه حين افتتح الصلاة، ولم يرفعهما حتى انصرف»^(٣).



❖ مسألة (٢٤):

قال مالك رحمه الله: ويرفع يديه حذو منكبيه، معنى هذا في الرواية التي روي عنه أنه يرفع^(٤).

(١) تقدم تخريجه (٤/ ٢٤٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٧٤٩) وقال: «هذا الحديث ليس بصحيح».

وقال النووي: «حديث ضعيف باتفاقهم، ممن نص على تضعيفه سفيان بن عيينة، والشافعي، وعبد الله بن الزبير الحميدي شيخ البخاري، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأبو سعيد عثمان بن سعيد الدارمي، والبخاري، وغيرهم من المتقدمين، وهؤلاء أركان الحديث، وأئمة الإسلام فيه، وأما الحفاظ والمتأخرون الذين ضعفوه فأكثر من أن يحصروا، وسبب تضعيفه أنه من رواية سفيان بن عيينة، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء رحمه الله، واتفق هؤلاء الأئمة المذكورون وغيرهم على أن يزيد بن أبي زياد غلط فيه، وأنه رواه أولاً: «إذا افتتح الصلاة رفع يديه». قال سفيان: فقدمت الكوفة فسمعتة يحدث به ويزيد فيه: «ثم لا يعود»، فظننت أنهم لقنوه، قال سفيان: وقال لي أصحابنا: إن حفظه قد تغير أو قد ساء... المجموع (٤/ ٥١٧ - ٥١٨) وانظر أيضا التمهيد (٤/ ١٤٦ - ١٤٧).

(٣) نفس الحديث السابق، واللفظ المذكور عند أبي داود أيضا (٧٥٢).

(٤) انظر المعونة (١/ ١٥٤) التمهيد (٤/ ١٥٩) بداية المجتهد (٢/ ٢٥٥).

وقال الشافعي مثل ذلك^(١).

وقال أبو حنيفة: يرفع يديه إلى أذنيه^(٢).

وكل عندنا واسع^(٣)، ولكن الاختيار حذو منكبيه^(٤)؛ لما رواه مالك، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: «أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه»^(٥).

وروى مثل ذلك عمر^(٦)، وعلي^(٧)، وأبو هريرة^(٨)، وأبو حميد^(٩).

وروي عن ابن عمر أنه قال: «أرأيتم رفع أيديكم في الصلاة - وأشار نحو رأسه - إنها لبدعة، ما زاد ﷺ على هذا، ورفع يديه حذاء صدره في التكبيرة»^(١٠).

(١) الأم (٢٣٥/٢) المجموع (٣٧٠/٤ - ٣٧٤) الأوسط (٢١٣/٣ - ٢١٥).

(٢) انظر المصادر السابقة في المسألة السابقة.

(٣) وقال ابن سريج: «هذا من الاختلاف المباح». التوضيح لابن الملقن (٦٢٨/٦).

(٤) وقال ابن عبد البر: «وكل ذلك واسع حسن». التمهيد (١٥٩/٤) وانظر أيضا إكمال المعلم (٢٦٢/٢).

(٥) هو اختيار الإمام أحمد أيضا. انظر المغني (١٩/٢).

(٦) تقدم تخريجه (٢٣٩/٤). ورواية مالك هي في الموطأ كتاب الصلاة باب افتتاح الصلاة (١٦).

(٧) رواه ابن أبي شيبة (٢٤٢٥) وعبد الرزاق (٢٥٣٢) والبيهقي من فعل عمر ﷺ. ولم أجده من طريقه مرفوعا.

(٨) أخرجه أبو داود (٧٤٤) والترمذي (٣٤٢٣) ابن ماجه (٨٦٤) وأحمد (٩٣/١) وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٩) أخرجه أبو داود (٧٣٨) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود. وأخرجه الدارقطني من طريق آخر عن أبي هريرة (٢٩٥/١ - ٢٩٦).

(١٠) أخرجه أبو داود (٧٣٠) والترمذي (٣٠٤) وقال: «حسن صحيح». وقد تقدمت هذه الأحاديث في المسألة قبلها.

(١١) لم أجده بهذا السياق. وهو بنحوه في شرح معاني الآثار (٢٥٢/١).



وروى ابن الزبير عن أبي بكر «أنه كان يرفع يديه حذو منكبيه»^(١).

فإن قيل: فقد روى مالك بن الحويرث «أن النبي ﷺ كان إذا كبر؛ رفع يديه حتى يجاوز بهما فروع أذنيه»^(٢).

وروى وائل بن حجر قال: «رأيت النبي ﷺ رفع يديه حتى بلغتا شحمة أذنيه»^(٣).

وفي خبر أبي مسعود الأنصاري أنه قال: «ألا أخبركم عن صلاة النبي ﷺ قام فكبر، فرفع يديه حتى حاذتا أذنيه»^(٤).

وروى حميد عن أنس قال: «كان النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة؛ كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي بإبهاميه أذنيه»^(٥).

قيل: الذي رواه أبو حميد الساعدي قال عنه محمد بن عمرو بن عطاء: سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ، قالوا: منهم أبو قتادة، قال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا: فلم؟! فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعاً، ولا أقدمنا له صحبة، قال: بلى، قالوا: فاعرض، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يكبر حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلاً، وساق صفة صلاته إلى آخرها، فقالوا له: صدقت»^(٦).

(١) انظر الأوسط (٣/٣٠٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥/٣٩١).

(٣) تقدم تخريجه (٤/١٦٣)، وهذه رواية أبي داود (٧٣٧).

(٤) لم أجده.

(٥) أخرجه الدارقطني (١/٢٩٧) وهو ضعيف. انظر نصب الراية (١/٣٩٦ - ٣٩٧).

(٦) تقدم تخريجه (٤/٢٣٩).

هذا مع ما رواه مالك، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ^(١)، وما رواه عمر، وعلي، وأبو هريرة، وابن عمر^(٢)، (٣١٣) وهؤلاء خاصته ﷺ، فهو أولى، فيحمل هذا على الاختيار، وما رويتموه على الجواز. **فإن قيل: أخبرنا زائدة، والزائد أولى.**

قيل: قد استعملنا الزيادة على الجواز، وأخبارنا على الاختيار؛ لأن لها مزية من الوجه الذي ذكرناه، ولأن الرفع عمل من الصلاة، فلولا هذه الأخبار؛ لما جوزناه، فالإقتصار على المنكبين أولى من الزيادة في العمل، ألا ترى أن الزيادة حتى يحاذي الرأس مكروه^(٣).

فإن قيل: فقد روى ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان يرفع إلى الصدر»^(٤). فهلا اقتصرتم عليه^(٥).

قيل: الصحيح عن ابن عمر هو الذي نقلناه عنه، والذي كان هو يفعله^(٦)، ولو صح عنه ذلك؛ لكانت الطرق التي ذكرناها أولى منه، وأولى مما ذكرتموه

(١) تقدم تخريجه (٢٣٩/٤).

(٢) تقدم تخريج هذه الأحاديث.

(٣) وروي عن طاووس أنه يرفع يديه حتى يجاوز بهما رأسه، وفيه حديث ذكره ابن عبد البر فقال: روي عنه ﷺ الرفع مداً فوق الأذنين مع الرأس، ثم ذكر غير ذلك وقال: كلها آثار محفوظة مشهورة. أفاده ابن الملقن في التوضيح (٦٢٨/٦) وانظر أيضاً التمهيد (١٥٩/٤).

(٤) أخرجه أبو داود تحت حديث (٧٤١) ورجح وقفه، وأخرجه برقم (٧٢٨) من حديث وائل بن حجر. وانظر الفتح (١٥٤/٣ - ١٥٥) وصحيح أبي داود (٣٢٩/٣ - ٣٣١).

(٥) وهو مروي عن مالك أيضاً. انظر التوضيح لابن الملقن (٦٢٨/٦).

(٦) أخرجه من فعل ابن عمر مالك في الموطأ كتاب الصلاة باب افتتاح الصلاة (٢٠) وأبو داود (٧٤٢) وعبد الرزاق (٢٥١٩) وابن أبي شيبة (٢٤٢٦).

أنتم من الزيادة. والله أعلم^(١).

❖ مسألة (٢٥):

اختلفت الرواية عن مالك رحمه الله في وضع اليمين على الشمال في الصلاة^(٢).

(١) ذهب الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٥٤/١) إلى أن الرفع إلى الصدر والمنكبين في زمن البرد، وإلى الأذنين وفوق الرأس في زمن الحر؛ لأن أيديهم في زمن البرد تكون ملفوفة في ثيابهم، وفي غيره تكون بادية، واعتمد رواية نافع: الرفع إلى الأذنين، وحمل رواية المنكبين أنهم فعلوا ذلك في البرد، لكن قال ابن الملقن: «ويمنع من ذلك رواية سفيان بن عيينة الواقع فيها: رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه. قال وائل: ثم أتيتهم في الشتاء فرأيتهم يرفعون أيديهم في البرانس، كذا رواه الشافعي والحميدي عن سفيان، وهي مصرحة أن الرفع إلى المنكبين كان في الشتاء». التوضيح (٦/٦٢٨).

(٢) مسألة وضع اليمين على الشمال في الصلاة من المسائل التي كثر فيها الكلام، خصوصاً في هذا العصر، وأفردت بمؤلفات خاصة ما بين مؤيد وراذ. والمتأمل في أدلة المسألة لا يبقى عنده شك في سنية القبض، وأن من أنكره لم يأت بشيء يذكر، إلا مجرد تأويلات للنصوص بعيدة، أو نقولات عن بعض السلف لا ترقى لتقاوم الصحيح عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين. وقد ألف الشيخ العلامة محمد المكي بن عزوز البرجي المالكي رسالة خاصة في نصرة هذه السنة سماها: «المبرة في أن القبض في الصلاة هو مذهب إمام دار الهجرة». وقد حاول الشيخ محمد المحفوظ الشنقيطي نصرة السدل في كتابه: «فتح ذي المنة برحجان السدل من السنة» فلم يأت بباطل، وبرهن على ضعفه الشديد في علم الحديث وغيره، وعلى أسلوب لا يليق إلا بالمتعصبين الذين همهم نصرة المذهب بأي شيء كان؛ وإن كان مخالفاً للدليل، مع أن الإمام مالكا رحمه الله صح عنه القبض، فلا معنى للمعاندة والرفض. وقد رد على رسالة الشنقيطي هذه أحد الأساتذة في رسالة سماها: «المحيط في الرد على تخييط حفيد الشناقيط». وكذا ألف محمد الخضر الشنقيطي رسالة في نصرة السدل سماها: «إبرام النقض =

فروى عنه ابن عبد الحكم أنه قال: «لا بأس بوضع اليمين على الشمال في الصلاة»^(١).

وروى عنه ابن القاسم أنه قال: لا يفعل^(٢).

وقال أبو حنيفة والشافعي^(٣): يضع يمينه على يسراه، مثل إحدى الروايتين عن مالك^(٤).

والحجة للوضع^(٥)؛ ما رواه عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «أمرنا معشر الأنبياء أن نعجل الإفطار، ونؤخر السحور، ونمسك أيماننا على شمائلنا في الصلاة»^(٦).

= لما قيل من أرجحية القبض. وقد وصلت الرسائل المصنفة في بيان نصره القبض وغلط السدل إلى ما يقارب ثلاثين رسالة.

(١) وهذا معناه الإباحة، وعنه رواية أخرى بالاستحباب، نقلهما القاضي عبد الوهاب في الإشراف (٢٦٥/١) وقال: «وأما الكراهة؛ ففي غير موضع الخلاف، وهي إذا قصد بها الاعتماد والاتكاء».

(٢) انظر المدونة (١٩٧/١ - ١٩٨) الإشراف (٢٦٥/١ - ٢٦٧) بداية المجتهد (٢٦٢/٢ - ٢٦٣).

(٣) وكذا أحمد بن حنبل. انظر المغني (٢١/٢ - ٢٢).

(٤) الأوسط (٢٢٧/٣ - ٢٤١) المجموع (٣٧٧/٤ - ٣٨٠) حاشية ابن عابدين (١٦٥/٢) شرح فتح القدير (٢٩١/١).

(٥) الحديث الأول الذي أورده المصنف لا يناسب هذه اللفظة، أعني قوله «الوضع»؛ لأن الحديث الذي أورده يناسب القبض أو الإمساك، وفرق بين الوضع والقبض كما هو معلوم. إلا إن كان قصده هذا الفعل في الصلاة من غير نظر إلى كونه قبضاً أو وضعاً. وأما الحديث الثاني فهو مناسب. والله أعلم.

(٦) أخرجه الدارقطني (٢٨٤/١) وقال الشيخ العظيم آبادي في التعليق المغني على سنن الدارقطني: «فيه طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي، قال فيه أحمد: متروك الحديث، =



وكذلك روى سهل بن سعد عن النبي ﷺ أنه قال: «ثلاث من أخلاق النبوة: تعجيل الفطر، وتأخير السحور، ووضع اليد على اليد في الصلاة»^(١).

وروي عن علي رضي الله عنه «أنه كان يفعل ذلك، وفسر قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾»^(٢)، قال: وضع اليمين على الشمال»^(٣).

وكذلك روي أن ابن عمر كان يفعل ذلك»^(٤).

وكذا روى علقمة بن وائل، عن أبيه، أن النبي ﷺ وضع يده اليمنى على يده اليسرى»^(٥).

= وقال ابن معين ضعيف ليس بشيء، وتكلم فيه البخاري، وأبو داود، والنسائي، وأبو زرعة، وابن حبان، والدارقطني، وابن عدي.

قلت: لكنه توبع كما عند ابن حبان في صحيحه (١٣/٣).

(١) هذا اللفظ ليس من حديث سهل بن سعد، وإنما هو من حديث عبد الكريم بن أبي المخارق البصري أخرجه مالك في الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة (٤٦).

وله شاهد من حديث عائشة رواه الدارقطني (٢٨٤/١) والبيهقي (٢٩/٢) وضعفه النووي في المجموع (٣٧٩/٤).

وأما حديث سهل بن سعد الساعدي فأخرجه البخاري (٧٣٩) لكن بلفظ: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة، قال أبو حازم - الراوي عن سهل -: لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي ﷺ».

(٢) سورة الكوثر، الآية (٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبه (٣٩٥٨) وابن المنذر في الأوسط (٢٣٨/٣) وابن جرير (٨٨٠٦) والدارقطني (٢٨٥/١)، وضعفه ابن كثير في تفسيره (٣٨٨/٧).

(٤) لم أجده عنه، وقال ابن عبد البر: «ولا أعلم عن أحد من الصحابة في ذلك خلافا، إلا شيء روي عن ابن الزبير أنه كان يرسل يديه إذا صلى، وقد روي عنه خلافة». التمهيد (٧٢٤/٥).

(٥) أخرجه مسلم (٥٤/٤٠١) وقد تقدم، وهو عند ابن خزيمة (٤٧٩) ببيان أن الوضع كان على الصدر.

وكذا روي عن عبد الله قال: «كنت أصلي وقد وضعت يدي اليسرى على يدي اليمنى، فجاء النبي ﷺ فأخذ يدي اليمنى فوضعها على يدي اليسرى»^(١).

ووجه الرواية الأخرى قوله تعالى: ﴿كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ﴾^(٢)، والكف هو الإمساك عن الإقدام على شيء يعمل، ووضع اليد على اليد عمل في الصلاة، فوجب أن يكف يده عنه^(٣).

وقوله: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾^(٤)، والخشوع الاستذلال بين يدي الله تعالى^(٥).

وكذلك: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾^(٦)، والقنوت الطاعة في موضع، وفي موضع الدعاء^(٧)، فالطاعة لله امتثال ما أمر به، ولم يؤمر في الصلاة بوضع

(١) أخرجه أبو داود (٧٥٥) والنسائي (٨٨٨) وابن ماجه (٨١١) وقال النووي في المجموع (٣٧٩/٤): «إسناده صحيح». وحسنه الحافظ في الفتح (١٥٨/٣).

(٢) سورة النساء، الآية (٧٦).

(٣) لكن سياق الآية يأبى هذا المعنى، فإن سياقها في الجهاد، وذلك أن قوما كانوا يسألون شرعية الجهاد والأمر به، فلما نزل نكلوا عنه، فعوتبوا بقوله: ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة.. الآية.

(٤) سورة المؤمنون، الآية (٢).

(٥) لكن وضع اليمنى على اليسرى لا ينافي الخشوع، بل هو أذل على الخضوع والخشوع والاستذلال، وقد سئل الإمام أحمد عن حكمة وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة فقال: ذل بين يدي عزيز.

(٦) سورة البقرة، الآية (٢٣٦).

(٧) ويرد أيضا بمعنى الخشوع، والصلاة، والعبادة، والقيام، وطول القيام، والسكوت. انظر النهاية (٧٧٣) وعمدة الحفاظ (٣/٣٤٠ - ٣٤١).

اليَد على اليَد، ألا ترى أن النبي ﷺ علم الأعرابي وغيره أمر الصلاة فلم يأمره بوضع اليَد على اليَد^(١).

والقنوت الذي هو الدعاء ليس فيه موضع توضع فيه اليَد على اليَد، بل ينبغي أن يكون مرسلا يديه لموضع الدعاء، وهو أنه عمل في الصلاة لا يحتاج إليه، ولا به ضرورة إليه.

وأيضاً فإنه موضع ذكر في الصلاة، فلم يستحب فيه وضع اليَد على اليَد، دليله: موضع التشهد، وبين السجدين.

وأيضاً فإنه وضع يد على يد، فأشبه وضعهما من خلف ظهره.

على أن وضعهما من خلف ظهره إحداهما على الأخرى أشد في التواضع، الدليل على هذا قيام العبيد بين يدي الملوك، فإذا كان هذا مكروهاً في الصلاة - لأنه يفعل بجباية الدنيا، وقد نهينا في الدين أن نفعل مثل هذا في الصلاة -؛ فكذلك وضع اليَد على اليَد من قدام، وكما لا يضع يديه على خاصرتيه - لأنه من فعل الأعاجم لملوكها^(٢) -؛ فكذلك هذا.

(١) تقدم تخريجه (٨/٢). ولا يخفى عليك أن إيراد هذا الدليل هنا غير سديد؛ لما تقدم عن المصنف نفسه أن النبي ﷺ إنما علم الأعرابي الواجبات دون المستحبات. ومعلوم أن الوضع من المستحبات لا من الواجبات باتفاق القائلين بمشروعيته. ولم يورد المصنف هاهنا ولا دليلاً واحداً يدل على صحة هذه الرواية وأرجحيتها إلا مجرد معان لا تقاوم النصوص الواردة عن النبي ﷺ وقد أورد المصنف طرفاً منها في بداية المسألة، وإذا صح الأثر بطل النظر، وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل. وانظر «فتح الغفور في وضع الأيدي على الصدور» للشيخ محمد حماة السندي ص (١٩ - ٢٤) والتوضيح لابن الملحق (٦/٦٣٩).

(٢) يشير إلى حديث أبي هريرة: «نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل مختصراً». أخرجه البخاري (١٢١٩) ومسلم (٥٤٥)، وعند البخاري أن ذلك من فعل اليهود.

فإن قيل: فإن هذا أقرب إلى الخشوع.

قيل: جعلهما كذلك من خلف أقرب إلى الخشوع والخضوع، ألا ترى أن القيام على فرد رجل أقرب إلى الخشوع، وليس بمستحب، والخشوع لله تعالى الإقبال عليه، والإخلاص في الصلاة، فأما بوضع يد على يد؛ فذلك عمل زائد ربما شغل، وربما دخله ضرب من الرياء^(١).

وما روي أن النبي ﷺ قال: «نحن معاشر الأنبياء أمرنا أن نعجل الفطر، ونؤخر السحور، ونضرب بأيماننا على شمالكنا»^(٢).

يدل على أن الأنبياء خصوا بذلك^(٣)، ولو أراد أن تفعل أمته ذلك؛ لقال: «وافعلوه»، ثم فعل هو ما خص به.

وما فعله عبد الله من وضعه يسراه على يمينه، فجعل النبي ﷺ يمينه على يسراه^(٤)؛ فإنه رآه قد فعل الجائز، ولكنه أراه أن الجائز صفته أن يكون هكذا في اختيار الجواز. والله أعلم.

فإن قيل: فقد روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: «السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة»^(٥).

قيل: معناه: من وضع يده على يده في الصلاة؛ فسنة ذلك أن تكون

(١) انظر التوضيح (٦٤٠/٦) لابن الملقن.

(٢) هو حديث عبد الكريم بن أبي المخارق المتقدم (٢٦٢/٤).

(٣) لكن إذا كان الأقرب إلى الخشوع تركه كما قدم كيف يؤمر بفعله الأنبياء وهم أخشع الناس لله.

(٤) تقدم تخريجه (٢٥٢/٤).

(٥) أخرجه أبو داود (٧٥٦) وأحمد (١١٠/١) وابن أبي شيبة (٣٩٦٢) وفيه عبد الرحمن بن إسحاق الإفريقي، وهو ضعيف باتفاق كما قال النووي في المجموع (٣٨٠/٤).



تحت السرة^(١)، لا لأنه أراد أن نفس الوضع سنة، يحتمل هذا بما ذكرناه من الدلائل إن شاء الله^(٢).



❧ مسألة (٢٦):

قال مالك رحمه الله: وليس التوجيه^(٣) في الصلاة بواجب على الناس، والواجب عليهم التكبير ثم القراءة^(٤).

ولا هو عنده أيضا مسنون بعد التكبير^(٥). (٣١٤)

(١) وهو مذهب أبي حنيفة، وذهب مالك إلى أن صفته أن يضع يديه تحت صدره وفوق سترته، وهو مذهب الشافعي أيضا. انظر الإشراف (٢٦٧/١) التوضيح لابن الملقن (٦/٦٤١ - ٦٤٢) التجريد (١/٤٧٩).

(٢) قال صديق حسن خان: «وتلك الروايات - أي روايات المصريين وابن القاسم عن مالك - وإن عمل المتأخرون من المالكية؛ لكنها روايات شاذة مخالفة لرواية جمهور أصحابه، فلا تخرق الإجماع والاتفاق، ولا تصادم ما ادعينا من الإطباق، ولكونها شاذة أولها ابن الحاجب في مختصره في الفقه بالاعتماد على الأرض إذا رفع رأسه من السجدة ونهض إلى القيام... وقال ابن القيم في إعلام الموقعين بعد تخريج الأخبار والآثار في وضع اليمنى على اليسرى: ردت هذه الآثار برواية ابن القاسم عن مالك قال: تركه أحب إليّ، ولا أعلم شيئا ردت به سواه». الروضة الندية (١/٢٨٧ - ٢٨٨).

(٣) يعني به قوله: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض» الآية. وقد رود أن النبي ﷺ يفتتح بالتوجيه في حديث علي عند مسلم (٧٧١).

(٤) انظر المدونة (١/١٦٧) الإشراف (١/٢٥١).

(٥) قال النووي: «أما الاستفتاح فقال باستجابته جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، ولا يُعرف من خالف فيه إلا مالك رحمه الله». المجموع (٤/٣٩١).

قلت: وقد وردت رواية عن مالك أنه كان يستفتح قبل القراءة. انظر الذخيرة (٢/١٨٧).

قال أبو حنيفة: والمسنون أن يقرأ بعد التكبيرة التسبيح .
وبذلك قال محمد^(١).

وقال أبو يوسف: يجمع بين التسبيح وبين قوله: ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾^(٢). وله الخيار أن يبدأ بأيهما شاء^(٣).

وقال الشافعي: يقرأ قوله: ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا﴾ الآية^(٤).

والدليل لقولنا أن الأصل براءة الذمة ، فلا يتعلق عليها مفروض ولا مسنون إلا بدلالة .

وأيضا فقوله تعالى: ﴿فَسُبِّحْنَ اللَّهَ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾^(٥).

فهذا معناه: «فسبحوا لله حين تمسون وحين تصبحون» ، فدل الخطاب من ذلك أن لا يسبحوه^(٦) في غير هذين إلا أن تقوم دلالة .

وأيضا قوله: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾^(٧).

(١) الآثار لمحمد بن الحسن (١٢٢/١ - ١٢٦) والتجريد (٤٨١/١ - ٤٨٤).

(٢) سورة الأنعام ، الآية (٨٠).

(٣) شرح فتح القدير (٢٩٢/١ - ٢٩٣).

(٤) الأم (٢٤٠/٢ - ٢٤١) المجموع (٣٨٢/٤ - ٣٨٧) والمحلى (١١/٣ - ١٤) وذهب أحمد إلى أن التسبيح هو المختار ، وعنده أن افتتاح عمر هو الأفضل من عشرة أوجه انظرها في زاد المعاد (٢٠٤/١) روي عنه أيضا أن التوجيه في قيام رمضان خاصة . انظر المغني (٢٣/٢ - ٢٧).

(٥) سورة الروم ، الآية (١٦).

(٦) يقصد على سبيل الوجوب لا الاستحباب .

(٧) سورة الطور ، الآية (٤٦).

وهذا يقتضي أن يكون قبل التكبيرة، وإنما هو حين القيام^(١).

وأيضاً فإن النبي ﷺ علم الأعرابي الصلاة فقال له: «كبر، ثم اقرأ»، ولم يقل له سبح^(٢)، ولا قل: «وجهت وجهي».

وأيضاً قوله: «لا تتم صلاة أحدكم حتى يضع الوضوء مواضعه، إلى أن قال: ثم يكبر، ثم يقرأ»^(٣).

ففي هذا دليان:

أحدهما: قوله: «ثم يكبر ثم يقرأ»، فلم يذكر بعد التكبير غير القراءة.

والدليل الآخر: أنه قال: «لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل»، فدلّله أنه إذا فعل ذلك؛ فصلاته قد تمت، وهم يقولون: إذا صلى ولم يقل بعد التكبيرة ذلك؛ فصلاته غير تامة^(٤).

وأيضاً قول النبي ﷺ لأبي: «إني لأرجو أن لا تبرح من هذا المسجد

(١) في الآية أربعة أقوال: الأول: المعنى فيه حين تقوم من المجلس ليكفره، والثاني: حين تقوم من النوم ليكون مفتتحاً به كلامه، والثالث: حين تقوم من نوم القائلة وهي الظهر، الرابع: التسبيح في الصلاة. انظر أحكام القرآن لابن العربي (٤/١٦٨ - ١٧٠).

(٢) فيه نظر؛ بل قد ثبت الأمر به في حديث المسيء صلاته في بعض الروايات، حيث قال له ﷺ: «لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يكبر ويحمد الله ﷻ ويشني عليه ويقرأ بما تيسر». أخرجه أبو داود (٨٥٧) من حديث رفاعة بن رافع.

(٣) تقدم تخريجه (٨/٢).

(٤) ماذا يعني بقوله: «غير تامة» إن كان يعني التمام المستحب؛ فمسلم، وإن كان يعني التمام الواجب؛ فمردود؛ لأنه لم يقل أحد ممن ذكر في طليعة المسألة إنه ترك واجباً بذلك. وصنيعه يدل على أنه يقصد هذا الأخير كما يدل عليه قوله فيما بعد.

حتى أعلمك سورة ما أنزل الله تعالى في التوراة، ولا في الإنجيل، ولا في الفرقان مثلها، قال أبيّ: فجعلت أبطئ في المشي رجاء ذلك، فقلت: يا رسول الله: السورة التي وعدتني، قال: كيف تقرأ إذا كبرت؟ قال: فقلت: الله أكبر، الحمد لله رب العالمين»^(١).

فلم يذكر تسبيحا ولا توجيها قبل فاتحة الكتاب، فلو كان ذلك واجبا أو مستنونا؛ لم يذهب على أبيّ، ولم يقره النبي على ذلك^(٢)، بل كان ينكر عليه إن كان عالما، وقد ترك أن يعلمه ﷺ إن كان جاهلا به.

وأيضا فما روى أنس، وعبد الله بن مغفل، وجماعة آخر: «أن النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر، وعليا، كانوا يفتتحون الصلاة بالتكبير ثم بالقراءة»^(٣).

(١) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الصلاة باب ما جاء في أم القرآن (٣٧) وأحمد (١١٤/٥) وله شاهد من حديث أبي سعيد بن المعلى أخرجه البخاري (٤٤٧٤)، لكن لم أجده بلفظ المصنف: كيف تقرأ إذا كبرت؟ قال: فقلت: الله أكبر، الحمد لله...، وإنما ورد: كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة؟ ونحو هذا اللفظ، وجواب أبيّ ليس فيه ذكر التكبير.

(٢) قلت: في هذا الاستدلال نظراً لأن النبي ﷺ أخبر أبا أن يعلمه سورة فيها الفضل المذكور، ولذلك سأله كيف تقرأ في صلاتك، والاستفتاح ليس من السورة حتى يخبر به أبي ﷺ، ولا سأله النبي ﷺ بأي شيء يستفتح به صلاته حتى يرد الاعتراض المذكور، والانتصار للمذهب لا ينبغي أن يكون بأي شيء ولو بضرب من التأويل بعيد، بل الحق أحق أن يتبع، وسنة رسول الله ﷺ مقدمة على قول كل أحد كائناً من كان، وما يضر ذلك أن الإمام مالكا لم يصح عنه في ذلك شيء، أو لم يبلغه، أو له فيه نوع تأويل، أفيسع من بعده أن يتركه مع ثبوته عنده؟!.

(٣) أما حديث أنس؛ فأخرجه البخاري (٧٤٣) ومسلم (٥٠/٣٩٩) وليس في البخاري ذكر عثمان، وإنما هو عند مسلم، وليس عندهما ذكر علي ﷺ، ولكن روى ابن عبد البر في التمهيد (٣٠٦/٤) عن أنس قال: صليت خلف النبي ﷺ وخلف أبي بكر، وخلف عمر، وخلف عثمان وخلف علي فكانوا يفتتحون القراءة بـ«الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».



ومما يدل على أنه غير واجب قبل القراءة؛ أنه ذكر ذلك عن النبي ﷺ بألفاظ مختلفة، فلو كان ذكرا واجبا؛ لكان مقدرا كالقراءة التي الواجب منها مقدر معلوم في الصلاة حتى لا تجزي إلا به، كتكبيرة الإحرام، والسلام^(١).
ومما يدل أيضا على أن التوجيه والتسبيح غير واجب في الصلاة^(٢)؛
أننا رأينا في الصلاة بعد الدخول فيها وفي تضعيفها ذكرين:

= وأخرج ابن أبي شيبة (٤١٦٥) أن عليا كان لا يجهر بسم الله الرحمن الرحيم.
وأخرج الحاكم (٣١١/١) عن حميد عن أنس قال: «صليت خلف النبي ﷺ وخلف أبي بكر، وخلف عمر، وخلف عثمان وخلف علي؛ فكلهم كانوا يجهرون بقراءة بسم الله الرحمن الرحيم». وتعقبه الذهبي بقوله: «أما استحيى المؤلف أن يورد هذا الحديث الموضوع؛ فأشهد بالله والله بأنه كذب».
وأما حديث ابن مغفل؛ فأخرجه الترمذي (٢٤٤) وابن ماجه (٨١٥) وأحمد (٥٥/٥) وقال الزيلعي في نصب الراية (٣٣٢/١): قال النووي في الخلاصة: وقد ضعف الحفاظ هذا الحديث وأنكروا على الترمذي تحسينه كابن خزيمة والخطيب وغيرهما، وقالوا: إن مداره على ابن عبد الله بن مغفل وهو مجهول».
قلت: وضعفه كذلك الألباني في ضعيف الترمذي. وقال الزيلعي: «رجالهم ثقات وابن عبد الله سمي في رواية عند أحمد (٨٥/٤) وروى عنه ثلاثة».
وقال الأرناؤوط: «حسن في الشواهد».
قلت: ويشهد له حديث أنس السابق.

(١) في كلامه أمران: أحدهما: أن الفقهاء الذين ذكرهم لم يقولوا بوجوب التسبيح ولا التوجيه. والثاني: لو فرض القول بوجوبه؛ فإن ما ذكره من اختلاف ألفاظه لا ينهض دليلا على المنع، وإنما يكون ذلك من الواجب المخير فيه كخصال الكفارة الواجب منها واحدا، ولم يدل ذلك على عدم وجوب الكفارة. والله أعلم.

(٢) لا أدري على من يرد المؤلف بهذا الكلام، إن كان على من تقدم ذكرهم من الأئمة فلم يقل منهم أحد بالوجوب كما تقدم، ولم يقل بالوجوب حتى الظاهرية، والقول بالوجوب إنما هو في رواية عن أحمد أشار إليها شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٤٠٤/٢٢) وأشار إلى أن المشهور عنه خلافه.

أحدهما: القراءة .

والآخر: غير القراءة .

ثم اتفقنا^(١) على أن الذكر الذي هو غير القراءة مثل: التسبيح في الركوع والسجود، وتكبير ذلك ؛ غير واجب، فكذاك التوجيه والتسبيح الذي يقولون، لأنه ذكر في تضاعيف الصلاة ليس بقرآن .

فإن قيل: ينتقض بتكبير الإحرام والتسليم .

قيل: قد احترزنا عن ذلك ، وقلنا: ذكر تضاعيف الصلاة ، وما في طرفها ليس في تضاعيفها .

فإن قيل: ينتقض بالتشهد الأخير .

قيل: ليس بواجب ، فهو كالتوجيه^(٢) .

فإن قيل: فقد روى أبو سعيد الخدري قال: «كان النبي ﷺ إذا كان من الليل ؛ استفتح صلاته فكبر ، فقال: سبحانك اللهم وبحمدك ، تبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك ، ثلاثا ، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، وكلاما آخر ، ثم قرأ»^(٣) .

(١) لعله يريد الاتفاق مع من ذكرهم في طليعة المسألة ، وإلا فقد فقال بوجوب التسبيح في الركوع والدعاء في السجود أحمد بن حنبل وطائفة من أهل الحديث . وكذا ما ذكره من تكبيرات النقل . انظر سبل السلام (١/٢٧٢ - ٢٧٤) .

(٢) وقد ناقش المصنف ذلك في مسألة مستقلة (٤/٢٥٥) .

(٣) أخرجه أحمد (٣/٦٩) وأبو داود (٧٧٥) والترمذي (٢٤٢) وابن ماجه (٨٠٤) وغيرهم ، وضعفه الترمذي ، ونقل تضعيفه عن أحمد ، وله شواهد من حديث عائشة وجابر وأنس وغيرهم يرتقي بها إلى درجه الحسن ، انظرها في التلخيص الحبير (٣/٣٠٥) وأصل صفة الصلاة (١/٢٥٢ - ٢٥٨) .



وكذلك روي عن أنس قال: «كان النبي ﷺ إذا أقيمت الصلاة كبر، ثم رفع يديه حتى يحاذي بإبهاميه أذنيه، ثم يقرأ: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك»^(١).

قيل: الحديث الأول معناه في صلاة الليل النافلة، وكذا مذهبنا.

وحديث أنس يجوز أن يكون - إن صح - فمعناه قبل أن تنزل فاتحة الكتاب، أو قبل أن تفترض قراءتها في الصلاة، بدلالة ما ذكرناه [عنه]^(٢) من التعليم، وفعل الصحابة على الافتتاح بالتكبير ثم القراءة.

فإن قيل: فإنه لم يقل: قراءة القرآن، وإنما معكم: افتتح بالقراءة، ونحن نقول: بقراءة التسبيح والتوجيه.

قيل: القراءة إذا أطلقت؛ لم يعقل منها غير القرآن، وما ذكرتموه يحتاج إلى دلالة، فلا يقال مطلقاً: إنه يقرأ حتى يقال: يقرأ «سبحانك اللهم وبحمدك»، وغير ذلك.

وكذلك يتأول ما يرويه عن نافع عن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ إذا كبر للصلاة قال: «سبحانك اللهم وبحمدك»^(٣)، وكلاماً آخر معه.

(١) أخرجه الدارقطني (٣٠٠/١) وفيه محمد بن الصلت ضعفه أبو حاتم وغيره، وللحديث طريقان آخران. انظر التعليق المغني (٣٠٠/١).

(٢) ساقطة الأصل.

(٣) أخرجه الدارقطني (٢٩٩/١) عن ابن عمر عن عمر قال: كان النبي ﷺ إذا... الحديث وقال الدارقطني عقبه: «والمحفوظ عن عمر من قوله، كذلك رواه إبراهيم عن علقمة والأسود عن عمر، وكذلك رواه يحيى بن أيوب عن عمر بن شيبه عن نافع عن ابن عمر عن عمر من قوله، وهو الصواب».

وعلى أنه كان يفعل ذلك في صلاة النافلة ، وكذلك ما روته عائشة رضي الله عنها أنه «كان ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه ، ثم يكبر ، ثم يقول : سبحانك اللهم وبحمدك»^(١) ؛ محمول على صلاة النافلة^(٢) .

وفي الحديث عنها : أنه كان في صلاة الليل^(٣) .

وذكر عنها أنه كان يفتتح بغير التسبيح (٣١٥) والتوجيه^(٤) ، بدلالة تعليمه للأعرابي الصلاة ، وهذا تعليم الفرض^(٥) .

فإن قيل : فقد روى علقمة والأسود أنهما سمعا عمر كبر ورفع صوته ، ثم قال : «سبحانك اللهم وبحمدك»^(٦) إلى آخره .

= قلت : فذكر هذا الحديث من المصنف عن ابن عمر مرفوعا لعله سقط منه عمر من قبل الناسخ ، خصوصا أن قوله : «وكذلك يتأول...» إلى آخره ؛ وجدته بالهامش خارج الأصل . والله أعلم .

(١) أخرجه أبو داود (٧٧٦) وقال الحافظ في التلخيص (٣٠٣/٣) : «رجال إسناده ثقات لكن فيه انقطاع» .

وله طريق أخرى أخرجه الترمذي (٢٤٣) وابن ماجه (٨٠٦) وفيه حارثة ابن أبي الرجال ضعيف ، ولكن يشهد للحديث حديث أبي سعيد المتقدم وغيره .

(٢) وأين في الحديثين تقييد ذلك بالنافلة .

(٣) ليس في حديث عائشة ما يدل على ذلك ، وإنما يدل على ذلك حديث أبي سعيد المتقدم ، وقد ورد عن عائشة ما يدل على مراد المصنف لكن بغير الذكر المذكور أخرجه مسلم (٢٠٠/٧٧٠) .

(٤) يشير إلى ما أخرجه مسلم عنها (٢٤٠/٤٩٨) قالت : «كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين...» الحديث . وقد تقدم .

(٥) ودعاء الاستفتاح ليس بفرض ، فلا معنى لهذا الكلام .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤١٦) وابن المنذر في الأوسط (٣٢٢٦) وعبد الرزاق (٢٥٥٧) والبيهقي ، وأخرجه مسلم (٥٢/٣٩٩) عن عبدة أن عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء =



قيل: هو محمول على صلاة النافلة.

فإن قيل: فما الفرق بين النافلة والفرض.

قيل: النافلة أخف من أمر الفرض؛ لأنه يجوز أن يصليها قائما وقاعدا، وإلى القبلة وغيرها مع القدرة، فأمرها أيسر.

ولنا أيضا ما رواه الأعرج عن [عبيد الله بن أبي رافع] ^(١) عن علي «عن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة قال: ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ﴾ ^(٢) الآية.

= الكلمات، يقول: سبحانك اللهم وبحمدك.. الحديث. ورواية الأسود وعلقمة صريحة في أنه قاله في الصلاة.

وقد ورد هذا الحديث مرفوعا من حديث أبي سعيد الخدري أخرجه أبو داود (٧٧٥) والترمذي (٢٤٢) ونقل عن أحمد ويحيى بن سعيد تضعيفه.

وأخرجه أبو داود (٧٧٦) والترمذي (٢٤٣) من حديث عائشة، وفيه حارثة بن أبي الرجال تكلم فيه من قبل حفظه كما قال الترمذي. وله شاهد من حديث جابر وأنس وغيرهما. انظر نصب الراية (٣٩٨/١) وأصل صفة الصلاة (٢٥٢/١ - ٢٥٨).

(١) في الأصل: عبد الله بن رافع، والتصحيح من صحيح مسلم وأبي داود وغيرهما.

(٢) أخرجه مسلم (٢٠١/٧٧١ - ٢٠٢) وأبو داود (٧٦٠) والترمذي (٣٤٢١) وفي لفظ لمسلم وأبي داود: «كبر ثم قال»، وهذا يبطل التأويل الذي تأوله المؤلف، وفي اللفظ الذي ذكره المصنف: «إلى الصلاة»، وفي رواية أبي داود (٧٦١) والترمذي (٣٤٢٣): «إلى الصلاة المكتوبة»، وفي صحيح مسلم: «الصلاة» وهو أعم، ويبطل ما تأوله المؤلف من حمله الاستفتاح كله على النافلة؛ لأن رواية مسلم عامة في الفريضة والنافلة، ورواية أبي داود والترمذي خاصة في الفريضة، وأما تأويله ذلك بأنه كان قبل الصلاة؛ فمن أعجب شيء يكون؛ كيف يكون ذلك ورواية مسلم صريحة في أنه كان يقوله بعد التكبير، ولو سلم له ذلك؛ فماذا عساه يقول في حديث أبي هريرة الذي رواه البخاري (٧٤٤) ومسلم (١٤٧/٥٩٨) قال: كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير والقراءة إسكاته، فقلت: بأبي أنت وأمي يا رسول الله! أريت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: أقول: اللهم باعد بيني خطاياي.. الحديث، إلا أن يقول أيضا بأن ذلك في النافلة، ورده ظاهر. =

وكذا رواه عطاء بن يسار، عن أبي هريرة عنه عليه السلام ^(١).

وهذا يدل على أنه قبل التكبير؛ لأنهما قالوا: كانا إذا قام إلى الصلاة قال ذلك، ولم يقولوا بعد التكبير ^(٢)، وهذا كقول الله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ ^(٣).

= والذي أقول: إذا ثبتت السنة عن رسول الله ﷺ ينبغي المصير إليها والعمل بها، وهذا عينه هو عين اتباع الأئمة ومنهم الإمام مالك الذي كان يقول ﷺ: «إذا وجدتم قولي يخالف قول رسول الله ﷺ فاضربوا به عرض الحائط». والإمام مالك وغيره من الأئمة معذور، فلعله لم يبلغه الحديث، أو كان له سبب آخر في عدم العمل به، فلا يجوز لمن علم ذلك بعده واطلع على ما ورد في ذلك أن يرد السنة، أو يلجأ إلى لي أعناقها بضرب من التأويلات البعيدة الفاسدة التي قد تؤدي إلى إحداث قول في العبادة لم يرد عن السلف الأخيار، ولا عن الأئمة المتبوعين، ألا ترى أننا لو قلنا إنه يقول ذلك قبل التكبير يكون قولاً مبتدعاً، لم يرد عن السلف فضلاً عن النبي ﷺ، ناهيك أن الاختصار على حديث أنس - الذي جعله المؤلف عمده في هذا الباب دون العمل بالأحاديث الأخرى المثبتة للاستفتاح - سيؤدي إلى إبطال ثلاث سنن واردة عن النبي ﷺ وهي: الاستفتاح، والتعوذ، والبسملة، على أن حديث أنس ليس صريحاً في نفي هذه الأذكار، قال الحافظ ابن حجر بعد ذكره ألفاظ الحديث وطرقه: «وإذا انتهى البحث إلى أن محصل حديث أنس نفي الجهر بالبسملة على ما ظهر من طريق الجمع بين مختلف الروايات عنه.. وقد تحرر أن المراد بحديث أنس بيان ما يفتح به القراءة، فليس فيه تعرض لنفي دعاء الاستفتاح». الفتح (١٦٤/٣) وقد قدمت لك أيضاً في طليعة المسألة أنه ورد عن الإمام مالك القول بالاستفتاح كما نقله عنه القرافي، وهذا قول يوافق السنة، والحمد لله.

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٢/٢٤١).

(٢) تقدم في التعليق السابق بيان ما يرد تأويل المصنف بأن ذلك كان قبل الصلاة؛ لأن حديث علي ورد في رواية مسلم أنه كان يقوله بعد التكبير، وحديث أبي هريرة فيه: كان إذا قام إلى الصلاة ثم كبر قال: وجهت.. إلى آخره. وهذا كله ينفي ما تأوله المصنف. والعلم عند الله تعالى.

(٣) سورة المائدة، الآية (٦).

وهذا دلالة على الشافعي ؛ لأنه يقول ذلك بعد التكبير .

ودلالة على أبي حنيفة ؛ لأنه لو كان هناك شيء من التسبيح يقال بعد التكبير ؛ لكان نقله أولى من نقل ما هو قبل التكبير ، ألا ترى أنه [قال] ^(١) فيه : «إنه كان إذا قام إلى الصلاة قال : وجهت وجهي للذي ، وإذا ركع قال في ركوعه : لك ركعت وبك آمنت» ^(٢) ، وكذلك في السجود ، فلو كان بعد التكبير شيء ؛ لذكر ^(٣) .

فإن قيل : فإن حال القيام حال ذكر ، فوجب أن يكون المسنون فيه التسبيح ، دليله حال الركوع والسجود .

قيل : ينتقض بالركعة الثالثة ، وأيضا فإن حال القيام حال ذكر هو القرآن ، فلم يحتج معه إلى تسبيح ، وحال الركوع هي حال التسبيح ، وحال السجود حال الدعاء عندنا ، فلم يشبه حال القيام الذي هو القراءة .

وعلى أن جميع ما يروونه عن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم لو صح أن ذلك كان في صلاة الفرض بعد التكبير ؛ لجاز أن يحمل على الجواز ، فأما الاستحباب والمسنون ؛ فهو تركه ، واستعمال القراءة بعد التكبير .

وقد روى سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال لرجل : «إذا قمت إلى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ» ^(٤) .

(١) في الأصل : قال تعالى ، وهو خطأ .

(٢) تقدم تخريجه (٢٥٥/٤) .

(٣) بل قد ذكر كما تقدم .

(٤) تقدم تخريجه (٨/٢) .

ولم يذكر له تسبيحا ولا توجيها^(١).

وقد قال: «خطابي للواحد خطابي للجماعة»^(٢).

وهو من أوضح دلالة على صحة قولنا . وبالله والتوفيق .



❖ مسألة^(٣) (٢٧):

قال مالك رحمه الله: ولا يجهر «بسم الله الرحمن الرحيم»، ولا يسر بها في

- (١) لكن قد قال المصنف نفسه في موطن آخر بأنه علمه الفرائض فقط، ودعاء الاستفتاح ليس من الفرائض، فبطل ما ذكر، على أنني قدمت لك في بداية استدلاله رواية في أبي داود لحديث المسيء صلاته فيها الأمر بالحمد والثناء قبل القراءة.
- (٢) تقدم تخريجه في المقدمة.

(٣) قال النووي: «اعلم أن مسألة البسملة عظيمة مهمة، ينبني عليها صحة الصلاة التي هي أعظم الأركان بعد التوحيد، ولهذا المحل الأعلى الذي ذكرته من وصفها؛ اعتنى العلماء من المتقدمين والمتأخرين بشأنها، وأكثروا التصانيف فيها مفردة، وقد جمع الشيخ أبو محمد عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي ذلك في كتابه المشهور، وحوى فيه معظم المصنفات في ذلك مجلدا كبيرا». المجموع (٤٠٧/٤).

قلت: وألف فيها ابن عبد البر مؤلفا خاصا أيضا سماه: «الإنصاف فيما بين علماء المسلمين في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب من الاختلاف»، وقد طبع بتحقيق الأستاذ عبد اللطيف الجيلاني، ولشيخ الإسلام ابن تيمية بحث واف في هذه المسألة في أكثر من ثلاثين صفحة في مجموع الفتاوى (٤١٠/٢٢ - ٤٤٣) وقال رحمه الله: «وُصِّفَتْ من الطرفين مصنفات يظهر في بعض كلامها نوع جهل وظلم، مع أن الخطب فيها يسير، وأما التعصب لهذه المسائل ونحوها؛ فمن شعائر الفرق والاختلاف الذي نهينا عنها؛ إذا الداعي لذلك هو ترجيح الشعائر المفترقة بين الأمة، وإلا فهذه المسائل من أخف مسائل الخلاف جدا، لولا ما يدعو إليه الشيطان من إظهار شعار الفرق».

مكتوبة ولا نافلة^(١)، وليست عنده من فاتحة الكتاب، ولا من أول كل سورة^(٢).

وكذلك عند أبي حنيفة^(٣).

وقال الشافعي: هي ٣. آية من فاتحة الكتاب.

وله قولان في أنها [آية]^(٤) من أول كل سورة، سوى فاتحة الكتاب فإنه قول واحد أنها آية منها^(٥).

(١) نقل غير واحد عن مالك جوازها في النافلة كالقرطبي في الجامع (١٠١/١) وروى عنه ابن نافع جواز ابتداء القراءة بها في الصلاة في الفرض والنفل، ولا تترك بحال. انظر المصدر السابق. لكن ذكر ابن عبد البر أن القاضي إسماعيل نقل في كتابه المبسوط هذه الرواية عن مالك، وقال: «هذا غير محفوظ عن مالك، إنما هو عن ابن نافع». الإنصاف (٢٩١ - ٢٩٢) وفي المدونة (١٨٥/١): سئل مالك عن قراءتها في النافلة فقال: «إن أحب فعل، وإن أحب ترك، ذلك واسع».

وعليه فيتحصل أن عن مالك ثلاث روايات: الأولى المنع، والثانية التخيير، والثالثة الوجوب. قال في مواهب الجليل (٧٥٥/١): «قال الشيخ زروق: كان المازري يسمل، فقيل له في ذلك، فقال: مذهب مالك على قول واحد من يسمل؛ فلا تبطل صلاته، ومذهب الشافعي على قول واحد من تركها بطلت صلاته».

(٢) انظر المدونة (١٨٤/١ - ١٨٥) الإشراف (٢٥٥/١ - ٢٥٧) المعونة (١٥٥/١ - ١٥٦) تهذيب المسالك (٤٦٧/١ - ٤٧٥) بداية المجتهد (٢١٢/٢ - ٢١٩).

(٣) أي في أنها ليست من فاتحة الكتاب ولا من أول كل سورة، لا أنه لا يقرأ بها؛ لأنه يقول بالقراءة بها سرا. وقال أبو بكر الجصاص: «وليس عن أصحابنا رواية منصوصة في أنها آية منها، إلا أن شيخنا أبا الحسن الكرخي حكى مذهبهم في ترك الجهر بها، وهذا يدل على أنها ليست منها عندهم؛ لأنها لو كانت آية منها عندهم؛ لجهر بها كما جهر بسائر آي السور». أحكام القرآن (٨/١) وانظر أيضا شرح فتح القدير (٢٩٦/١ - ٢٩٨) حاشية ابن عابدين (١٦٩/٢).

(٤) في الأصل: بآية.

(٥) الأم (٢٤٤/٢ - ٢٤٨) الأوسط (٢٧٨/٣ - ٢٩١) المجموع (٤٠٦/٤ - ٤٣٩) ومذهب =

والدليل لقولنا أن الطريق إلى إثبات أنه من السورة كالطريق إلى إثبات السورة نفسها، فلو كانت آية منها؛ لجرت مجراها في باب النقل الذي يقطع العذر، ويوقع العلم، ألا ترى أنهم لم يختلفوا أن النبي ﷺ قرأ «الحمد لله رب العالمين»، كما لم يختلفوا أنه قرأ فاتحة الكتاب، [و] ^(١) وقع العلم بهما وقوعا واحدا، ولما اختلفوا في بسم الله الرحمن الرحيم؛ فقال بعضهم: قرأها من فاتحة الكتاب، وقال بعضهم: لم يقرأها منها، ولم يقع لنا العلم الضروري بذلك؛ علمنا أنها ليست منها، ألا ترى أن صلاة الظهر وصلاة العصر لما كان الطريق إلى إثباتهما واحدا؛ لم يختلف النقل في واحدة منهما، ووقع العلم بهما وقوعا واحدا.

دليل آخر: وهو أن القرآن يثبت بأحد أمرين:

إما بنقل يقطع العذر، أو إعجاز ^(٢).

وليس في كون «بسم الله الرحمن الرحيم» من فاتحة الكتاب شيء من ذلك، ألا ترى أنها لما أنزلت في سورة النمل، ولم تكن الآية في نفسها معجزة؛ وقع العلم الضروري بها، لاستواء نقلها مع نقل الآية التي

= أحمد كمذهب الشافعي في أنه يقرأ بها في أول الفاتحة، واختلفت الرواية عنه في إثباتها من الفاتحة أو نفيها عنها. انظر المغني (٢/٣٠ - ٣٤).

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) الجواب من وجهين: أحدهما: أن إثباتها في المصحف في معنى التواتر، والثاني: أن التواتر إنما يشترط فيما يثبت قرآنا على سبيل القطع، أما ما يثبت قرآنا على سبيل الحكم؛ فيكفي فيه الظن كما سبق بيانه، والبسمة قرآن على سبيل الحكم على الصحيح. أفاده النووي في المجموع (٤١٣/٤).

تليها والآية التي قبلها.

فإن قيل: فإن اختلافهم أنها من فاتحة الكتاب أو ليست منها لا يدل على أنها ليست منها، ألا ترى أن ابن مسعود قال في المعوذتين: «إنهما ليستا من القرآن»^(١).

ولم يدل ذلك على نفيهما من القرآن، فكذا «بسم الله الرحمن الرحيم»

(١) قال ابن حزم: «وكل ما روي عن ابن مسعود من أن المعوذتين وأم القرآن لم تكن في مصحفه؛ فكذب موضوع لا يصح، وإنما صحت عنه قراءة عاصم عن زر بن حبیش عن ابن مسعود، وفيها أم القرآن والمعوذتان». المحلى (٣٢/١).

وقال النووي: «أجمع المسلمون على أن المعوذتين والفاتحة وسائر السور المكتوبة في المصحف قرآن، وأن من جحد شيئاً منه كفر، وما نقل عن ابن مسعود في الفاتحة والمعوذتين باطل ليس بصحيح عنه». المجموع (٥٠٧/٤) ونقل الكلام نفسه ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣٥٠/٣) وقد ذكر ابن حجر بعض التأويلات لما جاء عن ابن مسعود بعد تصحيحه لذلك، وتعقب ما قال النووي وقبلة ابن حزم فقال: «وقد تأول القاضي أبو بكر الباقلاني في كتاب الانتصار وتبعه عياض وغيره ما حكى عن ابن مسعود فقال: لم ينكر ابن مسعود كونهما من القرآن، وإنما أنكر إثباتهما في المصحف، فإنه كان يرى أن لا يكتب في المصحف شيء إلا إن كان النبي ﷺ أذن في كتابته فيه، وكأنه لم يبلغه الإذن في ذلك، قال: فهذا تأويل منه، وليس جحداً لكونهما قرآناً، وهو تأويل حسن، إلا أن الرواية الصحيحة الصريحة التي ذكرتها تدفع ذلك حيث جاء فيها: ويقول: إنهما ليستا من كتاب الله، نعم يمكن حمل لفظ كتاب الله على المصحف فيتمشى التأويل المذكور... والطعن في الروايات الصحيحة بغير مستند لا يقبل، بل الرواية صحيحة والتأويل محتمل، والإجماع الذي نقله إن أراد شموله لكل عصر فهو مخدوش، وإن أراد استقراره فهو مقبول، وقد قال ابن الصباغ في الكلام على مانعي الزكاة: وإنما قاتلهم أبو بكر على منع الزكاة ولم يقل: إنهم كفروا بذلك، وإنما لم يكفروا لأن الإجماع لم يكن استقر. قال: ونحن الآن نكفر من جحدها. قال: وكذلك ما نقل عن ابن مسعود في المعوذتين، يعنى أنه لم يثبت عنده القطع بذلك، ثم حصل الاتفاق بعد ذلك... الفتح (١٩٠/١١ - ١٩١).

لا يدل اختلافهم على أنها ليست من فاتحة الكتاب .

قيل: عن هذا أجوبة:

أحدها: أن ابن مسعود رضي الله عنه لم يقل: إن النبي ﷺ لم يقرأ المعوذتين ، كما قال أكثر من صلى خلف النبي ﷺ: إنه لم يقرأ بعد التكبير «بسم الله الرحمن الرحيم» ، وإنما كان يفتح بعد التكبير بالحمد لله رب العالمين ، وكذلك أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي رضي الله عنهم فيما رواه أنس ، وعبد الله بن مغفل ، وغيرهما: «أنهم كانوا يفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين»^(١) .

ولم يقل أحد: إن النبي ﷺ لم يكن يقرأ المعوذتين ، وإنما ابن مسعود (٣١٦) أنكر إثباتهما في المصحف لشهرتهما ، وأنهما لا تنسيان لكثرة استعمال الناس بالاستعاذة بهما ، ومداومة قراءتهما .

وإنما يثبت من طرفين:

أحدهما: النقل .

والآخر: الإعجاز فيهما .

وليس في كون «بسم الله الرحمن الرحيم» من فاتحة الكتاب شيء من ذلك .

وجواب آخر: وهو أن المعوذتين قد ثبتتا من القرآن بالإعجاز والنقل ، فلم يجز إخراجهما بالخلاف ، فينبغي أن لا تثبت «بسم الله الرحمن الرحيم» أنها من فاتحة الكتاب بالاختلاف ، ولأنها لو تجردت من النقل ؛ لم يكن فيها

(١) تقدم تخريجهما (٢٦٢/٤) .



إعجاز، والمعوذتان معجزتان، فلو جاءتا من طريق خبر الواحد؛ لعلمنا أنه من القرآن.

فإن قيل: فإن الإجماع قد حصل على أن ما بين الدفتين قرآن، ووجدناها في أول فاتحة الكتاب، وفي أول كل سورة، كما وجدنا إثبات السور أنفسها، فوجب أن يكون في كل موضع منه يجري ما بعدها مضافة إلى ما يليها من الآيات.

قيل: أما قولكم: إن ما بين الدفتين قرآن؛ كما قالت الصحابة رضي الله عنهم؛ [فإننا نقول]^(١): هي قرآن حيث ما كانت، ولسنا نقول: إنها ليست قرآنا، إلا أنها بعض آية من سورة النمل، مكررة في كل سورة، وحيثما كررت فهي قرآن، ألا ترى أن «والصافات» هي قرآن، ولو كررت هذه اللفظة في أول كل سورة؛ لكانت قرآنا، ولم يدل تكرارها في أول كل سورة على أنها منها، فليس لكم في كونها قرآنا [فرج]^(٢).

وكيف تكون آية منها والذين أجمعوا على أنها قرآن هم الذين اختلفوا في أنها من فاتحة الكتاب، ومن كل سورة أو لا، وهم قالوا: إن ما بين الدفتين قرآن، ولم يقولوا: إنها من كل سورة، وفي هذا اختلفنا، وكيف [تطبقون]^(٣) على ذلك فيقع لنا العلم الضروري بما سواها، ولا يقع العلم بها، ونحن نجد أنفسنا عالمين بالسور، ولا نجد أنفسنا عالمين بأنها آية من كل سورة.

(١) ساقط من الأصل، وبه يستقيم الكلام.

(٢) هكذا بالأصل.

(٣) هكذا بالأصل.

وقولكم: ينبغي أن تكون مضافة إلى السورة [التي]^(١) في أولها، أو إلى الآية التي قبلها؛ خطأ؛ لأنه يلزم على هذه الطريقة أن تكون الآية التي آخر السورة مضافة إلى «بسم الله الرحمن الرحيم» التي في أول السورة الأخرى، فيؤدي هذا إلى أن يكون القرآن كله سورة واحدة بلا فصل بين السور، وهذا خلاف الإجماع.

فإن قيل: التكرار لا يمنع أن يكون في كل موضع كرر آية في موضعه، ألا ترى أن قوله تعالى: ﴿فَيَا أَيُّهَا آلَاءُ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾^(٢) قرآن، وفي كل موضع قد كرر محسوب في موضعه، معدود مع ما يليه من السورة، مجري مجراه، فكذلك «بسم الله الرحمن الرحيم» تكون مكررة، وهي في موضع كررت فيه آية منه، ومثل ذلك «حم» في كل سورة، و«الم»، وما جرى مجراها.

قيل: هذا قد حصل لنا العلم الضروري بكونه على ما ذكرتم، وانقطع العذر فيه، ولم يقع لنا العلم الضروري بأن «بسم الله الرحمن الرحيم» من كل سورة، ولو كانت بمنزلة ﴿فَيَا أَيُّهَا آلَاءُ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾؛ لجرت مجراها في النقل الذي يقطع العذر، ويقع به العلم.

وهذه الطريقة أقوى الطرق في المسألة، فينبغي أن نعتد عليها.

ولنا ولهم في المسألة طرق، واستدلالات، وأخبار كلها أخبار آحاد، وأنا أذكر من ذلك ما تيسر بمشيئة الله وعونه.

دليل لنا: وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾^(٣).

(١) في الأصل: هي.

(٢) سورة الرحمن.

(٣) سورة الحجر، الآية (٩).



وما حفظه الله تعالى فلن يجوز أن يذهب منه شيء، فلو كانت «بسم الله الرحمن الرحيم» من فاتحة الكتاب ومن كل سورة؛ لما جاز أن يخفى على بعض الأمة حتى تنفيه، فلا تجد الطريق إلى إثباته؛ لأنه جعل الطريق إلى إثباته الإعجاز، والخبر الذي يقطع العذر، وقد عدما هاهنا^(١)، فلو كانت ثابتة على ما تدعون؛ لكان الطريق إليها ثابتا بعدم الاختلاف.

دليل: وهو قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانِ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾^(٢).

(١) جنح بعض أهل العلم إلى أن إثباتها ونفيها إنما مرجعه إلى اختلاف القراءات، «فمن قرأ بالحرف الذي هي فيه فهي آية بالنسبة إليه، كالشافعي الذي يقرأ بحرف ابن كثير، وهي آية في حرف ابن كثير، ومن قرأ بالحرف الذي ليست فيه؛ فليست آية بالنسبة إليه، وحاصل هذا أنها في بعض الحروف آية، وفي بعضها غير آية، ونظير هذا الواو من قوله: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا﴾؛ فإنها ثابتة في حرف ابن عامر والمصحف الشامي، وكالفاء من قوله: ﴿فِيمَا كَسَبَتْ إِيْدِيكُمْ﴾؛ فإنها حرف عند بعض القراء كعاصم، مع أن المصاحف التي بقيت في المدينة فيها: ﴿فِيمَا كَسَبَتْ إِيْدِيكُمْ﴾ بلا فاء، ونحو ذلك». نشر الورود (٥٣) وإلى ذلك أشار صاحب المراقي بقوله:

وليس للقرآن تعزى البسمة وكونها منه الخلافي نقله
وبعضهم إلى القراءة نظر وذاك للوفاق رأي معتبر

وكلام ابن حزم رحمه الله في المحلى (٢٨٣/٢ - ٢٨٤) يومئ إلى اختياره، حيث قال: «ومن كان يقرأ برواية من عد من القراء «بسم الله الرحمن الرحيم» آية من القرآن؛ لم تجز الصلاة إلا بالبسمة، وهو عاصم بن أبي النجود، وحزمة، والكسائي، وعبد الله بن كثير، وغيرهم من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم. ومن كان يقرأ برواية من لا يعدها آية من أم القرآن؛ فهو مخير بين أن يسمل وبين أن لا يسمل، وهم: ابن عامر، وأبو عمرو، ويعقوب، وفي بعض الروايات عن نافع».

(٢) سورة النساء، الآية (٨١).

فدليله أن ما كان من عنده لم نجد فيه اختلافاً، وبضده أنه إذا كان من غيره؛ وجد الاختلاف فيه، فلما كانت «بسم الله الرحمن الرحيم» مختلفاً في إثباتها من كل سورة؛ علمنا أن هذا التكرار من عند غيره لا من عنده؛ إذ لو كان من عنده؛ لانتفى وجود الاختلاف فيه^(١).

دليل: وجدنا أهل المدينة بأسرهم ينفون كونها من كل سورة، مع اتصال البلوى بقراءتها في أول فاتحة الكتاب لو كانت منها^(٢)، ومثابرة الأئمة على إقامة الصلوات وقراءة السورة فيها من لدن رسول الله ﷺ إلى وقتنا هذا، ولم يكن ذلك مما يقل نزوله فينسى، أو يقع فيه قلة ضبط؛ لأن هذا أظهر وأشهر من أمر الوقوت، والأحباس، والأذان، والإقامة، وزكاة الخضرافات، والمد، والصاع، وسائر ما يحتج به مخالفنا في هذه المسألة على مخالفه، وجرى هذا مجرى نقلهم أن هذا منبر النبي ﷺ وقبره، فوجب الرجوع إليهم في نفيهم أن تكون (٣١٧) «بسم الله الرحمن الرحيم» من أول كل سورة.

ويدل على هذا أيضاً أن الذين اختلفوا في عدد الآيات على ضربين:

[منهم من عدها آية من سورة الفاتحة فقط، وليست آية من أول كل سورة.

(١) لا حجة فيه؛ لأن الاختلاف في المعوذات وفي فاتحة الكتاب أيضاً موجود بين الصحابة، وكذلك الاختلاف في تأويل كثير من آي القرآن، فدل ذلك على أن معنى الآية غير ما نزع به المخالف من ظاهرها. التمهيد (٤/٣٢١).

(٢) بل قد اختلف أهل المدينة في ذلك كما سبق الخلاف عن الصحابة فمن بعدهم من أهل المدينة وغيرهم، وستأتي قصة معاوية حين تركها في صلاته فأنكر عليه المهاجرون والأنصار، فأبي إجماع هذا؟! ونقل النووي عن ابن عبد البر قوله: الخلاف في المسألة موجود قديماً وحديثاً، قال: ولم يختلف أهل مكة أنها أول آية من الفاتحة، ولو ثبت إجماع أهل المدينة؛ لم يكن حجة مع وجود الخلاف لغيرهم، هذا مذهب الجمهور. المجموع (٤/٤١٧).

ومنهم من لم يعدها آية من الفاتحة، ولا من أول كل سورة.

وليس^(١) منهم من عدّها آية من كل سورة، فلا يجوز الخروج عن أقاويلهم، ولا يجوز أن يذهب عليهم أن مائة وأربع عشرة آية^(٢) ليست من القرآن حتى يستدرك ذلك قائل متأخر^(٣).

دليل آخر: وهو ما رواه أنس بن مالك قال: «صليت خلف النبي ﷺ، وخلف أبي بكر، وعمر، وعثمان، فكانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين، ولا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم».

وقيل: «ولا يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم»^(٤).

-
- (١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، والمثبت من السياق.
- (٢) الأولى أن يقال: مائة وثلاث عشرة آية؛ للإجماع على أنها غير ثابتة في أول براءة.
- (٣) يقصد بذلك الشافعي، ولكنه لم ينفرد بذلك ﷺ، بل قال بهذا أيضا ابن المبارك وعطاء والزهري فيما نقله ابن المنذر عنهم في الأوسط (٢٨٥/٣) وروى ابن عبد البر في التمهيد (٣١٨ - ٣١٩) عن ابن عمر وأبي هريرة وابن عباس أنهم كانوا يفتتحون بها، وعن ابن عمر أنه كان لا يدعها مع أم القرآن وغيرها من السور.
- (٤) تقدم تخريجه (٢٦٢/٤)، واللفظ الأول عند أحمد (١٧٩/٣) واللفظ الثاني عند مسلم، وقد تقدم، وقال الحافظ ابن حجر بعد ذكره روايات الحديث وألفاظه: «وإذا انتهى البحث إلى أن محصل حديث أنس نفي الجهر بالبسملة على ما ظهر من طريق الجمع بين مختلف الروايات عنه؛ فتمت وجدت رواية فيها إثبات الجهر؛ قدمت على نفيه، لا لمجرد تقديم رواية المثبت على النافي؛ لأن أنسا يعد جدا أن يصحب النبي ﷺ مدة عشر سنين ثم يصحب أبا بكر وعمر وعثمان خمسا وعشرين سنة؛ فلم يسمع منهم الجهر بها في صلاة واحدة، بل لكون أنس اعترف بأنه لا يحفظ هذا الحكم، كأنه لبعد عهده به، ثم تذكر منه الجزم بالافتتاح بالحمد جهرا، ولم يستحضر الجهر بالبسملة، فيتعين الأخذ بحديث من أثبت الجهر». الفتح (١٦٤/٣) قلت: وجعل ابن عبد البر هذا الاختلاف في حديث أنس علة توجب ضعفه، «ولا تقوم به حجة لأحد من الفقهاء، وقد روي عن أنس أنه سئل =



فلو كانت آية منها ؛ لوقع الجهر بها ، ونقل كما نقل سائر الآي والسور .
وأیضا قول عائشة رضی اللہ عنہا : « كان النبي ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير ، والقراءة بالحمد لله رب العالمين »^(١) .

وقوله لأبي بن كعب : « كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة ؟ فقال : فابتدأت بالحمد لله رب العالمين حتى أتيت على آخرها »^(٢) .

ولم يذكر « بسم الله الرحمن الرحيم »^(٣) ، ولم يقل ﷺ : « فأين بسم الله الرحمن الرحيم » .

ويدل على ما نقول أيضا حديث أبي هريرة أنه قال : قال رسول الله ﷺ :
« يقول الله تعالى : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ، فنصفها لي ، ونصفها لعبدي ، ولعبدي ما سأل ، فإذا قال العبد : الحمد لله رب العالمين ؛ يقول الله تعالى : حمدني عبدي ، وإذا قال : الرحمن الرحيم ؛ يقول الله : أثنى علي عبدي ، فإذا قال : ملك يوم الدين ؛ يقول الله : مجدني عبدي ، فإذا قال : إياك نعبد وإياك نستعين ؛ يقول الله تعالى : هذه بيني وبين عبدي نصفين ، فإذا قال : اهدنا الصراط المستقيم إلى آخرها ؛ يقول الله تعالى : هذا لعبدي ولعبدي ما سأل »^(٤) .

= عن هذا الحديث فقال : كبرنا ونسينا . التمهيد (٢٥٦ - ٢٥٧) .

(١) تقدم تخريجه (٢٥٥/٤) .

(٢) تقدم تخريجه (٢٥٨/٤) .

(٣) بل ذكر ذلك في رواية عند الدارقطني (٣١٠/١) لكنه ضعيف جدا . انظر تنقيح التحقيق (١٧٠ - ١٦٧/٢) .

(٤) أخرجه مسلم (٣٨/٣٩٥) .

ففي هذا الخبر دليان:

أحدهما: أنه ﷺ ذكر ابتداء السورة وهو «الحمد لله»، وجعله أولها، ولم يذكر «بسم الله الرحمن الرحيم».

والدليل الآخر: هو أنه قسمها نصفين، فأفردها بثلاث آيات من أولها لله تعالى، وقال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ بيني وبين عبدي، فوجب أن يكون فيها ثلاث آيات، وبعدها ثلاث آيات، لتكون القسمة صحيحة.

وقد أجمعوا أنها سبع آيات^(١)، فلو كانت آية أوله؛ لبطل معنى الحديث في القسمة.

فإن قيل: فإنه تعالى ذكر قسمة الصلاة.

قيل: إنما أراد بالصلاة القراءة، ألا تراه فسر القراءة وقسم الآيات، ولو أراد الصلاة؛ لفسرها بالأفعال أو ببعضها، وقد تُذكر الصلاة ويراد بها القراءة^(٢).

ولا معنى لقولهم: إنه لم يذكر ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾، فكذلك لم يذكر «بسم الله الرحمن الرحيم»، وذلك أن في خبرنا ذكر ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ إلى آخرها، ولو لم يذكر؛ لكان قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾

(١) وممن نقل الإجماع ابن عبد البر في التمهيد (٣٠١/٤) والفندلاوي في التهذيب (٤٧٢/١) وغيرهما، وغيرهما، وهناك قول شاذ بأنها ست آيات، وآخر بأنها ثمان آيات.

(٢) وذلك كما في قوله تعالى: ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها. وقد تطلق القراءة ويراد بها الصلاة كما في قوله: وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا. أي صلاة الفجر. وانظر التمهيد (٣٠٢/٤).

بيني وبين عبيدي»، وقد تقدم ذكر ثلاث آيات له تعالى، فدل على أن الباقي ثلاث آيات لتصح القسمة^(١).

فإن قيل: فإنه ذكر الصلاة، وهي تشتمل على أفعال، ولم يكن ترك ذكرها دلالة على أنها ليست منها، فكذا «بسم الله الرحمن الرحيم» ليس في ترك ذكرها دلالة على أنها ليست من فاتحة الكتاب.

قيل: إن مراده بذكر الصلاة القرآن دون أفعال الصلاة، ألا ترى أنه لم يذكر ما قبل القراءة من تكبيرة الإحرام، والتوجيه الذي تقولونه، ولا ذكر ما بعد القراءة، فلو كان الحكم متعلقا بالأفعال؛ لذكر بعضها لتدل على ما فيها، ولأن الأفعال كلها غير مشتركة، والقراءة التي تعمها^(٢) دعاء لنفسه جعلت كأنها له دون غيرها، وهذا المعنى لا يحصل في الأفعال^(٣).

فإن قيل: فقد روى ابن سمعان، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «يقول الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبيدي نصفين، فنصفها لي، يقول عبيدي إذا استفتح الصلاة: بسم الله الرحمن الرحيم، فيذكرني عبيدي، ثم يقول: الحمد لله»^(٤).

(١) بين هذا أكثر ابن عبد البر في التمهيد (٤/٣٠٠ - ٣٠١).

(٢) هكذا بالأصل.

(٣) قد أجاب النووي عن هذا الحديث بخمسة أجوبة انظرها في المجموع (٤/٤١٣ - ٤١٤). وقال الشوكاني بعد ذكره لها: «وهذه الأجوبة منها ما هو غير نافع، ومنها ما هو متعسف». نيل الأوطار (٢/٢٠٩) وانظر أيضا مجموع الفتاوى (٢٢/٤٢٢ - ٤٢٤).

(٤) أخرجه الدارقطني (١/٣١٢) والبيهقي (٢/٥٩) وابن سمعان متروك الحديث كما قال الدارقطني، وقال النووي: إسناده ضعيف. المجموع (٤/٤١٤).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وقد روى عبد الله بن زياد بن سليمان - وهو كذاب - أنه =

قيل: إن قوله «إذا افتتح الصلاة» لما كان تقديره «إذا افتتح القراءة» ؛ علمنا أن افتتاح الصلاة يقع بغير هذا الذكر، فيصير «بسم الله الرحمن الرحيم» افتتاحا لقراءة السورة، فلا يكون منها، كما لو قال: افتتح القراءة بالتعوذ؛ لعلمنا أنه ليس من السورة، وليس يمنع أن يكون ذكر «بسم الله الرحمن الرحيم» على وجه افتتاح القراءة، بدلالة أن اعتبارها في القسمة يخرج السورة من أن تكون مقسومة نصفين، ويصير ما لله تعالى أكثر مما للعبد.

على أن هذه الزيادة لم يروها غير ابن سمعان عن العلاء، وهو ضعيف جدا، وقد خالفه الثقات عن العلاء بن عبد الرحمن مثل ذلك، وابن عيينة، وابن جريج، وغيرهم، فلم يذكر أحد منهم هذه الزيادة.

فإن قيل: فإنه لم يذكرها لأن قوله في السورة: «الرحمن الرحيم» يقوم مقامها.

قيل: إن قوله: «بسم الله» أبلغ في التعظيم من «الرحمن الرحيم» ؛ لأنه اسم لا يسمى به غيره^(١)، (٣١٨) والرحيم يجوز تسمية غيره به^(٢)؛ فلم يجز

= قال في أوله: فإذا قال: بسم الله الرحمن الرحيم، قال: ذكرني عدي، ولهذا اتفق أهل العلم على كذب هذه الزيادة، وإنما كثر الكذب في أحاديث الجهر لأن الشيعة ترى الجهر وهم أكذب الطوائف». مجموع الفتاوى (٤٢٢/٢٢ - ٤٢٣).

(١) وكذلك الرحمن لا يجوز أن يسمى به غيره، قال ابن كثير: «الرحمن خاص به لم يسم به غيره كما قال تعالى: ﴿قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ وقال تعالى: ﴿وَسَعَلَ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ إِلَهَةً يُعْبَدُونَ﴾. ولما تجهر مسيلمة الكذاب وتسمى بـ«رحمن اليمامة»؛ كساه الله جلاب الكذب وشهر به؛ فلا يقال إلا مسيلمة الكذاب، فصار يضرب به المثل في الكذب بين أهل الحضرة من أهل المدر، وأهل الوبر من أهل البادية والأعراب». تفسير القرآن العظيم (٣٨/١ - ٣٩).

(٢) وقد وصف الله نبيه ﷺ بأنه «يَا مُؤْمِنِينَ رَوْفٌ رَحِيمٌ».

ترك أعظم الأسماء في القسمة والاقتصار على غيرها.

ويدل على ما نقوله خبر ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «سورة في الفرقان ثلاثون آية، شفعت لصاحبها حتى غفر له، وهي: تبارك الذي بيده الملك»^(١).

وقد اتفق القراء أنها ثلاثون آية بغير «بسم الله الرحمن الرحيم»، فلو كانت آية منها؛ لكانت إحدى وثلاثين آية.

فإن قيل: تكون بعض آية.

قيل: كان ينبغي أن تذكر لشهرتها، فلما لم يذكرها وقال: هي تبارك؛ علمنا أنها ليست آية، ولا بعض آية^(٢).

فإن قيل: فإنما لم يذكرها لشهرتها وتكراراتها^(٣).

قيل: حصر السورة ثلاثين ينفي الزيادة عليها.

فإن قيل: فلو ذكر «بسم الله» لم يعرف أي سورة أراد، ولو ذكرها مع قوله «تبارك» لطال، فإنما أراد أن يعلمنا السورة بما لا يلتبس وهو مختصر.

قيل: كان ينبغي أن يقول: وهي سورة الملك، أو سورة تبارك.

وعلى أنه لو كان الاعتبار صحيحا؛ لما ذكر ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾^(٤)؛

(١) أخرجه أبو داود (١٤٠٠) والترمذي (٢٨٩١) وابن ماجه (٣٧٨٧) وأحمد (٢٩٩/٢) وصححه الحاكم (٥٦٥/١) وابن حبان (٧٨٧) وقال الترمذي: حديث حسن.

(٢) انظر مجموع الفتاوى (٤٣٤/٢٢).

(٣) ولأنها غير مختصة بها، ويحتمل أن يكون هذا الحديث قبل نزول البسملة فيها، فلما نزلت أضيفت إليها بدليل كتابتها في المصحف، ويؤيد تأويل هذا الحديث أنه رواية أبي هريرة، فمن ثبت البسملة فهو أعلم بتأويله. أفاده النووي في المجموع (٤١٦/٤).

(٤) سورة الملك، الآية (١).

لأن هذا أشهر ما في السورة.

ويدل على ذلك أيضا ما روي في خبر جبريل عليه السلام «أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: اقرأ، فقال: ماذا أقرأ، فقال: اقرأ باسم ربك»^(١).

ولم يذكر قوله: «بسم الله الرحمن الرحيم»، فلو كانت من السورة؛ لذكرها له؛ لأن الحاجة إلى معرفة مواضع القرآن كالحاجة إلى نفس الآي^(٢)، ولو فعل ذلك؛ لنقل من طريق التواتر كنقل أي السور.

وليس لأحد أن يقول: «إنها لو لم تكن من فاتحة الكتاب ولا من أول كل سورة؛ لنقل ذلك من طريق الاستفاضة»؛ لأن الذي يلزم نقله ما كان من القرآن، فأما ما ليس منه؛ فلا يجب نقله، ولأن مواضع الآي في هذا بمنزلة نفس الآي من السور، يدل على ذلك أن من قال: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ من سورة آل عمران؛ يُكذَّب، ويُرد عليه، كمن زاد في القرآن ما ليس منه، فإذا كان نفس الآي لا يصح إثباته من جهة أخبار الآحاد؛ وجب أن يكون مواضعها كذلك.

وخلاف السلف على وجهين:

(١) أخرجه البخاري (٣) ومسلم (١٦٠/٢٥٢).

(٢) والجواب أنها نزلت بعد ذلك كنظائر لها من الآيات المتأخرة عن سورها في النزول، فهذا هو الجواب المعتمد.. وجواب آخر وهو أن البسملة نزلت أولا، وروي في ذلك حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أول ما ألقى علي جبريل: بسم الله الرحمن الرحيم، ونقله الواحدي في أسباب النزول عن الحسن وعكرمة، وهذا ليس بثابت فلا اعتماد عليه. المجموع (٤١٦/٤).



منهم من أثبتها آية من فاتحة الكتاب ، وهو مذهب ابن عباس^(١) .

ومنهم من نفى كونها آية من أوائل السور ، وقد روي عن ابن عباس أنه قال : «أغفل الناس بسم الله الرحمن الرحيم ، وأنها من القرآن»^(٢) .

فهذا يدل من قوله على مخالفة غيره له ، فإذا كان ذلك كذلك ؛ صار إثباتها في جميع السور مخالفا للإجماع .

وأیضا فلو كانت آية من فاتحة الكتاب ؛ لم تتكرر في أوائل السور ، يدل على ذلك سائر آيات السور .

ويبين هذا أيضا أن أوائل السور في جميع القرآن غير مكررة في ابتداء غيرها ، فلو كانت كذلك ما اختلفنا فيه^(٣) .

فإن قيل : فإن هذا استعمال القياس في نفى كونها من القرآن ، فكما لم يجز إثبات قرآن بقياس ؛ كذلك نفيه .

قيل : إذا ثبت كونه قرآنا ؛ لم ينف بقياس ، فأما إذا لم يرد من الطرق التي [ثبت]^(٤) بها القرآن ؛ لم يمتنع نفيه من قياس .

(١) أخرجه عنه ابن المنذر (٢٨٤/٣) وعبد الرزاق (٢٦٠٩) .

(٢) أخرجه عنه أبو عبيد في كتاب فضائل القرآن ، وإسناده جيد كما قال ابن كثير في تحفة الطالب ص (٩٣) وأخرجه البيهقي (٥٠/٢) من طريق آخر بلفظ : «إن الشيطان استرق من أهل القرآن أعظم آية في القرآن (بسم الله الرحمن الرحيم) . وهو منقطع كما قال البيهقي .
وورد نحو هذا عن الزهري ويحيى بن جعدة ومجاهد أخرجه عنهم عبد الرزاق في المصنف (٩١/٢ - ٩٢) .

(٣) يرد عليه (الم) و(حم) و(طسم) فإنها مكررة في عدد من السور ، وهي آية في عد الكوفيين ، وجزء آية عند الجمهور .

(٤) في الأصل : ثبتت .



ولهم أخبار لو وردت في الأحكام لم يمتنع من قبولها، غير أن القرآن لا يثبت بها.

فمن ذلك ما روي عن أنس أن النبي ﷺ قال: «أنزلت علي سورة، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إنا أعطيناك الكوثر»^(١).

وعن ابن عباس قال: «كان النبي ﷺ لا يعرف فصل السور حتى نزلت عليه بسم الله الرحمن الرحيم»^(٢).

وهذا يحتمل أن يكون لما نزلت في سورة النمل جعلها فصلا بين السور لتعرف كل سورة.

على أن هذا يشبه أن يكون عن ابن عباس باطلا؛ لأن النبي ﷺ كان يعرف السورة وابتدأها وانتهأها، وكيف لا يكون كذلك وهو كان يقول: «اجعلوا هذه الآية في موضع كذا من سورة كذا»^(٣)، وهو سور السور بالوحي^(٤)، فكيف لا يعرف الفصل بين السورتين، ولكنه أراد ببسم الله الرحمن الرحيم الفصل لعرفه نحن^(٥).

(١) أخرجه مسلم (٥٣/٤٠٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٧٨٨) والبيهقي (٦٣/٢) وصححه الحاكم على شرط الشيخين (٣٠٧/١) - (٣٠٨) ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه نحوه الإمام أحمد (٢١٨/٤) وفيه شهر بن حوشب ضعيف، وانظر الإتيان للسيوطي (١٧٢/١ - ١٧٦) وسيأتي نحوه عن عثمان.

(٤) أي وضع بداية ونهاية كل سورة بالوحي، وأما ترتيب السور فقد اختلف العلماء فيه هل كان توقيفا أم اجتهدا من الصحابة. على الثاني الجمهور، وذهب إلى الأول القاضي أبو بكر في أحد قوليه وابن الأباري وغيرهما. انظر مجموع الفتاوى (٣٩٦/١٣) والإتيان (١٧٦/١ - ١٧٩).

(٥) ويؤيد هذا ما أخرجه الحاكم (٣٠٨/١) والبيهقي (٦٣/٢) هذا الحديث بلفظ آخر وهو: =

قالوا: وروى سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «الحمد لله رب العالمين سبع آيات، أولهن: بسم الله الرحمن الرحيم»^(١).

وعن أم سلمة «أن النبي ﷺ كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين»^(٢).

وليس فيه دليل على أنه قرأها لأنها منها.

قال: وفي خبر أبي بن كعب أن النبي ﷺ قال له: «ألا أعلمك سورة من القرآن، ما أنزل في شيء من كتب الله ﷻ مثلها؟ قال: بلى، قال: كيف تقرأ إذا قمت تصلي، فقرأت: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، فقال هي هي، وهي [السبع]^(٣) المثنائي»^(٤).

= كان المسلمون لا يعلمون انقضاء السورة حتى تنزل «بسم الله الرحمن الرحيم»، فإذا نزلت «بسم الله الرحمن الرحيم»؛ علموا أن السورة انقضت. وقال الحاكم: صحيح على شرطهما. ووافقه الألباني في أصل صفة الصلاة (٣١٦/١).

(١) أخرجه الدارقطني (٣١٢/١) والبيهقي (٦٧/٢) مرفوعاً وموقوفاً، وقال الحافظ في التلخيص: «وصح غير واحد من الأئمة وقفه على رفعه، لكنه في حكم المرفوع؛ إذ لا مدخل للاجتهاد في عد آي القرآن». (٥٧٣/١).

(٢) أخرجه الدارقطني (٣٠٧/١) والبيهقي (٦٥/٢) وصححه ابن خزيمة (٣٩٣) والحاكم (٣٠٨/١) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، والنووي في المجموع (٤٠٦/٤). (٣) في الأصل: سبع.

(٤) تقدم تخريجه (٢٥٨/٤) وليس فيه «بسم الله الرحمن الرحيم»، ولكن أخرجه الدارقطني (٣١٠/١) والبيهقي (٦٢/٢) من طريق سلمة بن صالح الأحمر، عن يزيد بن أبي خالد، عن عبد الكريم بن أبي أمية، عن ابن بريدة، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال لبريدة: بأي شيء تستفتح القرآن إذا افتتحت الصلاة؟ قال: قلت: ببسم الله الرحمن الرحيم.

ويزيد متروك الحديث، وسلمة وعبد الكريم ليسا بشيء كما قال أحمد ويحيى بن معين، انظر نصب الراية (٣٢٥/١).

وهذا أيضا لا يدل على أنها منها ؛ لأن أُبيًا استفتح بها .

وقوله: «هي هي» إشارة إلى فاتحة الكتاب .

قالوا: وروي عن سعيد بن جبير في قوله: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي﴾^(١) فقال: (٣١٩) «هي أم القرآن ، قال أبي^(٢): وقرأتها على سعيد بن جبير حتى ختمتها ، ثم قال: بسم الله الرحمن الرحيم هي الآية السابعة منها ، قال سعيد: أنا قرأتها على ابن عباس كما قرأتها عليك ، ثم قال: بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة»^(٣) .

وهذا قد قلنا: إنه يدل على أن ابن عباس قد خولف في ذلك ، لأنه قال: «أغفل الناس بسم الله الرحمن الرحيم»^(٤) ، وإذا قال: «أغفل الناس» دل على أن الجهم الغفير خالفوا في ذلك ، فنسبهم إلى أنهم أغفلوها .

قالوا: وقد روي عن علي ، وابن عباس ، وأم سلمة أنهم قالوا: قرأها رسول الله ﷺ مع فاتحة الكتاب^(٥) ، وعدها آية ؛ لأنها مع أول الآية تمام الآية في النمل ، فحيث قرأها هي آية .

(١) سورة الحجر، الآية (٨٧) .

(٢) القائل هو ابن جريج .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩٠/٢) وابن جرير (٤٩٢/٦) عن ابن جريج أن أباه حدثه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس .

(٤) تقدم تخريجه (٢٨٢/٤) .

(٥) حديث أم سلمة تقدم تخريجه ، وأما حديث ابن عباس فأخرجه الترمذي (٢٤٥) وضعفه ، وكذا الألباني في ضعيف الترمذي .

وأما حديث علي ؛ فأخرجه الدارقطني (٣٠٢/١) وقال: «إسناده لا بأس به» ، وقال المزي: «هذا إسناد لا تقوم به حجة» . انظر نصب الراية (٣٢٥/١) .

[قيل]^(١): لم يقل: آية منها.

وقد قلنا: إنه لو قال: آية منها؛ لم يثبت القرآن بمثل هذه الرواية من أخبار الآحاد.

قالوا: وفي حديث أنس «أن معاوية رضي الله عنه صلى بالمدينة فجهر بالقراءة، ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، فلما فرغ من صلاته؛ ناداه الناس من جوانب المسجد: سرت الصلاة أم نسيت؟»^(٢)

وهذا لا يدل أيضا على ما يقولون؛ لأن معاوية رضي الله عنه قد كتب الوحي، وهو صحابي وإمام قد ترك قراءتها، وإنما ينبغي أن ينكر عليه مثله، وما حفظ عن أحد من الصحابة أنه رد عليه.

وأمر المؤمنين علي رضي الله عنه أحق الناس [بالزيادة]^(٣) عليه، لم يحفظ عنه إنكار ذلك، وقد ينكر عوام الناس على الأئمة أشياء لا يعتد بنكيرهم عند أهل العلم.

(١) في الأصل: ولم يقل. وما أثبتته هو الصواب.

(٢) أخرجه الحاكم (٣٠٩/١ - ٣١٠) والدارقطني (٣١١/١) واعتمد عليه الشافعي في الأم (٢/٢٤٥) وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهذا الحديث وإن كان الدارقطني قال: إسناده ثقات، وقال الخطيب: هو أجود ما يعتمد عليه في هذه المسألة كما نقل ذلك عنه نصر المقدسي؛ فهذا الحديث يعلم ضعفه من وجوه. ثم ذكر رضي الله عنه ستة أوجه، ثم قال: فهذه الوجوه وأمثالها إذا تدبرها العالم قطع بأن حديث معاوية إما باطل لا حقيقة له، وإما مغير عن وجهه، وأن الذي حدث به بلغه من وجه ليس بصحيح، فحصلت الآفة من انقطاع سنده». مجموع الفتاوى (٤٣٠/٢٢ - ٤٣٢).

(٣) كذا بالأصل، ولعل صواب العبارة: بالرد.

ولو ثبت أن بعض الصحابة ممن يجري مجرى معاوية رضي الله عنه أنكر عليه ؛
لم يسقط خلاف معاوية رضي الله عنه .

وجملة الأمر أن القرآن لا يثبت بمثل هذه الطريقة .

وقد ذكروا عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: « فاتحة الكتاب
من المثاني ، وإن بسم الله الرحمن الرحيم آية منها »^(١) .

وهذا لو كان صحيحا ؛ لاستوى النقل فيها كالنقل في ما بعدها .

وروي عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: « أول ما أقرأني جبريل عليه السلام
بسم الله الرحمن الرحيم »^(٢) .

وهذا غير صحيح ؛ لأن ابن عباس رضي الله عنه قال: « إن رسول الله ﷺ كان
يكتب في كتبه النافذة عنه في أول أمره: « باسمك اللهم » ، حتى نزل قوله:
﴿ بِسْمِ اللَّهِ مَجْرِبَهَا ﴾^(٣) ، فكان يكتب « بسم الله » ، فلما نزل قوله: ﴿ قُلِ ادْعُوا
اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ ﴾^(٤) ؛ كتب باسم الله الرحمن ، فلما نزل ﴿ إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ
وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾^(٥) ؛

(١) لم أجده عن ابن عمر بهذا اللفظ، وقد روي نحوه عن أبي هريرة وعلي وابن عباس . انظر
السنن الكبرى للبيهقي (٢/٦٦ - ٦٧) وأخرج عن ابن عمر (٢/٦٥) أنه كان إذا افتتح
الصلاة كبر، ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله، فإذا فرغ قرأ بسم الله الرحمن
الرحيم، قال: وكان يقول: لم كتبت في المصحف إن لم تقرأ .

(٢) تقدم من قول النووي أن الواحدي ذكره في أسباب النزول، وأنه لا يصح، فلا التفات إليه .

(٣) سورة هود، الآية (٤١) .

(٤) سورة الإسراء، الآية (١٠٩) .

(٥) سورة النمل، الآية (٣٠) .

كتب ذلك»^(١).

فبطل بهذا قول من روى أن جبريل أول ما أقرأه بسم الله الرحمن الرحيم .
وقد روينا «أن جبريل جاءه فقال له: اقرأ، فقال: ماذا أقرأ، فقال: اقرأ
باسم ربك»^(٢).

فقد تعارضت هذه الأخبار .

على أننا قد روينا أن ابن عباس رضي الله عنه قال: «قلت لعثمان بن عفان رضي الله عنه:
ما حملكم على أن عمدتم إلى براءة وإلى الأنفال [فجعلتموها]»^(٣) في السبع
الطول، ولم تبينوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم؟ فقال عثمان رضي الله عنه:
كان النبي ﷺ ربما تنزل عليه الآيات، فيدعو بعض من كان يكتب له، ويقول:
ضع هذه الآية في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا، وتنزل عليه الآية
والآيتان فيقول مثل ذلك، وكانت الأنفال من أول ما نزل عليه بالمدينة،
وكانت براءة من آخر ما نزل عليه من القرآن، وكانت قصتها شبيهة بقصتها،
وظننت أنها منها، فوضعتها في السبع الطول، ولم أكتب بينهما بسم الله
الرحمن الرحيم»^(٤).

(١) قال القرطبي: «وروى الشعبي والأعمش أن رسول الله ﷺ فذكره. الجامع لأحكام القرآن (٩٨/١).

وقال أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن (٧/١): «ورى أبو قطن عن المسعودي عن الحارث
العكلي أن النبي ﷺ كتب... إلى آخره.

(٢) تقدم تخريجه (٢٨١/٤).

(٣) في الأصل: فجعلتموها.

(٤) أخرجه أبو داود (٧٨٦ - ٧٨٧) والترمذي (٣٠٨٦) والنسائي (٨٠٠٧) وأحمد (٥٧/١) -
٦٩ وقال الترمذي: حسن صحيح، وتعقبه أحمد شاكر في التعليق على المسند بأن فيه يزيد=



فقد دل هذا الخبر من وجهين على صحة ما نقول ؛ لأن ابن عباس قال له: «ما بالكم عمدتم؟» فلو كانت عند ابن عباس من السورة، وأنها أنزلت كذا ؛ لم يسأل فيقول: مالكم عمدتم ففعلتم.

وقول عثمان أيضا: «ظننت ففعلت»، ولم يقل: إنها أنزلت من السور، ولم تنزل هاهنا.

فحصل من هذا أنه إجماع من علي، وابن عباس، وعثمان، وسائر الصحابة رضي الله عنهم، وأنها وضعت للفصل بين السور، وصار هذا معارضا لما روي عن ابن عباس أنه قال: «من تركها؛ فقد ترك آية من كتاب الله ﷻ»^(١).

قالوا: وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾^(٢).

وقال: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾^(٣).

= الفارسي اختلف فيه، قال: «فهذا يزيد الفارسي الذي انفرد برواية هذا الحديث يكاد يكون مجهولا حتى شبه على مثل ابن مهدي وأحمد والبخاري أن يكون هو ابن هرمز أو غيره، ويذكره البخاري في الضعفاء، فلا يقبل منه مثل هذا الحديث ينفرد به، وفيه تشكيك في معرفة سور القرآن الثابتة بالتواتر القطعي قراءة وسماعا، وكتابة المصاحف، وفيه تشكيك في إثبات البسملة في أوائل السور، كأن عثمان كان يثبتها برأيه وينفيها برأيه، وحاشاه من ذلك، فلا علينا إن قلنا: إنه حديث لا أصل له؛ تطبيقا للقواعد الصحيحة التي لا خلاف فيها بين أئمة الحديث.. فلا عبرة بعد هذا بتحسين الترمذي، ولا بتصحيح الحاكم، ولا بموافقة الذهبي، وإنما العبرة للحجة والدليل، والحمد لله على التوفيق».

(١) أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (١٦٦/٢) وضعفه.

وأخرج عبد الرزاق (٩١/٢) عن الزهري أنه كان يفتح ببسم الله الرحمن الرحيم، ويقول: آية من كتاب الله تركها الناس.

(٢) سورة الحجر، الآية (٩).

(٣) سورة فصلت، الآية (٤١).

وقال: ﴿فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ﴾^(١).

قالوا: معنى قوله: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾^(٢) لا يزيد فيه ولا ينقص منه، فلو أثبتنا فيه ما ليس منه؛ كان قد وقع إخباره بخلاف مخبره، وهذا حجة لنا؛ لأنها لو كانت من السورة؛ لم يجر أن نخرج عن الطريق الذي يثبت به سائر الآي والسور، ثم مع هذا فلم نقل: إنها ليست بقرآن، هي قرآن ولكنها مكررة للفصل، وليست آية من السورة، وفي هذا خلافا.

قالوا: ولما وقع التحدي بجميع ما في المصحف؛ دل على أنها من السورة.

وهذا خطأ؛ لأن التحدي وقع بسورة، أو بعشر سور^(٣)، والآية الواحدة مثل «بسم الله الرحمن الرحيم» (٣٢٠) ليست بمعجزة، وحين وقع التحدي لم يكن المصحف.

وأیضا فما دفعنا أنها قرآن، وإنما منعنا أن تكون من كل سورة.

على أن هذا كله لا يثبت بمثله القرآن.

فإن قيل: فأثبتوا حكمها من جهة أخبار الآحاد، وهو أن المصلي إن لم يقرأها؛ فسدت صلاته، وهذا الحكم يثبت من طريق الآحاد.

قيل: لو ورد الحكم مطلقا؛ لكان الأمر سهلا وقلنا به، وإنما نمتنع أن

(١) سورة الواقعة، الآية (٨١).

(٢) سورة فصلت، الآية (٤١).

(٣) أو بالقرآن كله كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ لِّئِنْ أَجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُوا بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾.



نثبت حكماً من جهة قرآن ولا يثبت أصله، وإذا لم يثبت أصله؛ لم يثبت حكمه، وإلا لو قال لنا ﷺ: «من لم يقرأ ﴿وَالصَّافَّاتِ صَفًّا﴾^(١) قبل فاتحة الكتاب لبطلت صلاته»؛ لقبناه، وإنما ننكر أن يقول: «من لم يقرأها على أنها من فاتحة الكتاب لبطلت صلاته»، ولا يكون قد تقدم ثبوتها منها؛ لأنه لا يثبت إلا من الطرق التي قد بينها، وليس هاهنا منها شيء.

وفي المسألة استدلالات لهم، وأخبار آخر، لا يثبت منها شيء مع الطريقة التي يثبت بها القرآن، فلم نشتغل بالتطويل. وبالله التوفيق.



❖ مسألة (٢٨):

عندنا وعند الشافعي أن الإمام والمنفرد لا تجزئه صلاة إلا بفاتحة الكتاب^(٢).

والواجب عند أبي حنيفة من القراءة ما تناوله اسم القرآن في إحدى الروايتين عن أبي حنيفة، وهي الصحيحة^(٣).

(١) سورة الصافات، الآية (١).

(٢) انظر المدونة (١٨٥/١ - ١٩٠) المعونة (١٥٥/١) بداية المجتهد (٢٢٠/٢ - ٢٢٤) حاشية الخرشبي (١/٥٠٤ - ٥٠٨) الأم (٢/٢٤٧) المجموع (٤/٣٩٨ - ٤٠٥).

(٣) وفي رواية أن الفاتحة واجبة غير فرض، مع مراعاة أن الواجب عندهم إن تركه عامداً؛ كان مسيئاً، وإن كان ساهياً؛ سجد للسهو، بخلاف الفرض فإن تركه مبطل للصلاة. انظر بدائع الصنائع (١/١٦٠) ولا بد من التنبيه على أن هذا الذي نقله عنهم المصنف هنا يعني بالواجب ما هو مرادف للفرض عند الجمهور، لا أنه يقصد معنى الواجب عندهم، لأن الواجب عندهم في الصلاة على اصطلاحهم هو الفاتحة وسورة معها أو ثلاث آيات قصار. وأما الفرض من القراءة؛ فهو ما ذكره المصنف عنهم.

وقال أبو يوسف ومحمد: لا تجزئه إلا ثلاث آيات قصار، أو آية طويلة مثل آية الدين^(١).

والدليل لقولنا استصحاب الحال^(٢)، وأن الصلاة واجبة في ذمته، فمن زعم أنها تسقط عنه إذا لم يقرأ فاتحة الكتاب؛ فعليه الدليل.

فإن قيل: فإن ذمته لم يتعلق عليها حكم الصلاة إلا على هذه الصفة، فإذا فعلها؛ سقط عنه.

قيل: الذي أخذ عليه صلاة شرعية، فمن زعم أن هذه صفة الصلاة الشرعية؛ فعليه الدليل.

وأيضا فقد اتفقنا على أنه إذا أداها بفاتحة الكتاب؛ كانت شرعية صحيحة، واختلفنا إذا أداها بغير ذلك، فنحن على أن الصلاة في ذمته حتى يقوم دليل إسقاطها.

وأيضا فما رواه جابر موصولا عن النبي ﷺ أنه قال: «كل ركعة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فإنك لم تصلها إلا وراء إمام»^(٣).

وهذا نص يدل على صحة مذهبنا في أن المنفرد لا تجزئ صلاته إلا

(١) التجريد (٤٨٥/١ - ٤٩٢) شرح فتح القدير (٢٩٩/١ - ٣٠٠) حاشية ابن عابدين (١٧١/٢) مرقاة المفاتيح (٥٠٥/١ - ٥٠٨) وعن أحمد روايتان، لإحادهما كالجمهور والأخرى مثل أبي حنيفة. انظر المغني (٣٠/٢).

(٢) قد يعارض بمثله فيقال: الأصل عدم وجوب شيء إلا بدليل، فمن زعم أنها واجبة عليه؛ فعليه الدليل.

(٣) تقدم تخريجه (٥٨/٤).



بها، ويدل على سقوطها عن المأموم.

فإن قيل: فإن هذا الحديث موقوف على جابر.

قيل: قد وصله عن النبي ﷺ فقوي؛ لأنه قول رسول الله ﷺ وقول جابر.

وأيضا ما روي عنه ﷺ أنه قال: «كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج»^(١).

أي ناقصة، والنقصان ضد التمام، مأخوذ من خدجت الناقة إذا أسقطت فصيلها غير تام^(٢).

فإن قيل: هذا لا يدل على أن الصلاة باطلة؛ لأنه ﷺ قد أثبت صلاة ناقصة^(٣).

قيل: إنه إذا أثبت صلاة ناقصة فإنها لا تجزئ؛ لأنها غير تامة، وإنما يعتد بصلاة تامة، ألا ترى أنه قد روي [أن]^(٤) رجلا صلى فنقص من صلاته،

(١) تقدم تخريجه (٥٨/٤).

(٢) انظر اللسان (خدج) والنهاية (٢٥٥).

(٣) لأنها لو لم تكن جائزة؛ لما أطلق عليها اسم النقصان، لأن إثباتها ناقصة ينفي بطلانها؛ إذ لا يجوز الوصف بالنقصان لما لم يثبت منه شيء، ألا ترى أنه لا يقال للناقة إذا حالت فلم تحمل أنها قد أخذجت، وإنما يقال: أخذجت وخذجت إذا ألقت ولدها ناقص الخلقة، أو وضعته لغير تمام في مدة الحمل، فأما ما لم تحمل؛ فلا توصف بالخداج، فثبت بذلك جواز الصلاة بغير فاتحة الكتاب؛ إذ النقصان غير ناف للأصل، بل يقتضي ثبوت الأصل حتى يصح وصفها بالنقصان. أفاده الجصاص في الأحكام (٢٣/١) وانظر أيضا شرح فتح القدير (٢٩٩/١).

(٤) في الأصل: الا.

فقال له ﷺ: «ارجع فصل فإنك لم تصل»^(١).

وأيضا ما روي أن النبي ﷺ قال: «ما لي أنزع القرآن، إذا كنتم خلفي فلا تقرأوا إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»^(٢).

فإن قيل: فأنت لا توجب على من خلف الإمام القراءة، فكيف تحتج بهذا الخبر.

قيل: ظاهر الخبر ينفي أجزاء الصلاة بغيرها في كل حال؛ لأن قوله: «فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» عموم قامت الدلالة على تخصيصه في المأموم، وبقي الباقي على عمومه.

وأيضا فلو اعتمدت على قوله ﷺ: «لا تقرأوا خلفي إلا بأم القرآن»^(٣)؛ لم يضر؛ لأن ظاهره ينفي قراءة غيرها مكانها، وأنتم تقيمون غيرها مقامها، وقد روي أنه ﷺ قال: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وشيء معها»^(٤).

(١) تقدم تخريجه (٨/٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٢٣) والترمذي (٣١١) وأحمد (٣١٣/٥) وحسنه الترمذي، وله شواهد ذكرها البيهقي (٢٣٤/٢ - ٢٣٧) وانظر تنقيح التحقيق (٢١٨/٢ - ٢٢٥).

(٣) هو الحديث قبله.

(٤) أخرجه بنحوه الترمذي (٢٣٨) وابن ماجه (٨٣٩) وابن أبي شيبة (٣٦٤٩) من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ: «الحمد لله وسورة في فريضة أو غيرها، وفيه أبو سفيان السعدي ضعيف. انظر نصب الراية (٣٦٧/١) وعزاه ابن عبد الهادي في التنقيح (٢١٠/٢) لمسند أبي حنيفة بلفظ: «لا تجزئ صلاة إلا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها»، وهذا أقرب إلى لفظ المصنف، وأخرجه ابن حزم في المحلى (٢٦٦/٢) بهذا اللفظ موقوفا على عمر، وكذا هو عند المنذر في الأوسط (٢٥٣/٣) وأخرج مسلم (٣٧/٣٩٤) بلفظ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فصاعدا».



فإن قيل: فإنه لا دلالة لكم في هذه الأخبار كلها؛ لأنه يحتمل أن يكون أراد نفي الكمال، ويحتمل أن يكون أراد نفي الإجزاء^(١)، ولا يجوز أن يحمل على الأمرين؛ لأن العموم لا يدعى إلا في المنطوق به دون المضمّر المحذوف^(٢).

قيل: هذا خطأ؛ لأنه ﷺ نفى أن تكون صلاة إلا بها، فنفي الاسم والحكم جميعاً، فكأنه أراد لا صلاة شرعية، وإذا نفى اسم الصلاة الشرعية؛ انتفى الحكم.

وأيضاً فإننا نقول بالعموم في المعاني كما نقول به في المنطوق به^(٣)، وأنه ﷺ لو صرح فقال: «لا صلاة كاملة ولا مجزئة أيضاً إلا بها»؛ لصح هذا في النفي، ثم تقوم الدلالة على تخصيص ذلك فيصح.

وأيضاً فإنه ﷺ صلى وقرأ فاتحة الكتاب، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٤).

ففي هذا الحديث ثلاثة أدلة:

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «كل ما نفاه الله ورسوله من مسمى أسماء الأمور الواجبة كاسم الإيمان والإسلام والدين والصلاة والصيام والطهارة والحج وغير ذلك؛ فإنما يكون لترك واجب من ذلك المسمى». مجموع الفتاوى (٧ - ٣٨) وقال في (١٤/٧ - ١٥): «فإن الله ورسوله ﷺ لا ينفي اسم مسمى أمر - أمر الله به ورسوله - إلا إذا ترك بعض واجباته، كقوله: «لا صلاة إلا بأم القرآن»، وقوله «لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له».

(٢) انظر ما تقدم (٢٨/٢).

(٣) انظر ما تقدم في المقدمة ص.

(٤) تقدم تخريجه (٩٥/٤).

أحدها: أن أفعاله وأقواله على الوجوب^(١).

والثاني: أمره الواجب وهو قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

والثالث: أننا رأينا في صلاته (٣٢١) أفعالا وأقوالا، ورأينا من الأقوال ما يختلف فعله معه كقراءة ما عدا فاتحة الكتاب، فتارة يقرأ بالسورة، وأخرى يقرأ بغيرها، فكان اختلاف ذلك دالا على أن ذلك ليس بواجب، وكذلك ما يقال في الركوع والسجود يختلف، ثم رأينا قراءته بفاتحة الكتاب على طريقة واحدة، لا تختلف في سائر صلواته كالركوع والسجود، فلو لم تجر فاتحة الكتاب مجرى الركوع والسجود؛ لاختلفت كما اختلف ما ذكرناه^(٢).

فإن قيل: فإن قولكم: «إن أفعاله وأقواله على الوجوب» لو سلمناه؛ لجاز أن تنتقل عنه بدلالة، وهو ما روي عنه عليه السلام أنه قال: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب أو غيرها»^(٣).

وقوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٤) يتوجه على ما نشاهد، والقراءة لا تشاهد وإنما تسمع.

وما ذكرتموه من الدليل الثالث منتقض بالتشهد؛ لأنه معين على طريقة

(١) انظر ما تقدم في المقدمة ص.

(٢) أي ولو كانت تجري مجرى ما يقال في الركوع والسجود والسورة التي بعد الفاتحة لكان حكمها ليس بواجب، كما لم تجب هذه الأشياء.

(٣) عزاه ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/٢١٠) لمسند أبي حنيفة للحارثي بهذا اللفظ، وقال: «كذا انفرد الكندي بهذا اللفظ، وقد تقدم أنه كذاب».

قلت: وتقدم نحوه عن أبي سعيد (٤/٣٠٨)، ولفظه: لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة في الفريضة أو غيرها.

(٤) تقدم تخريجه (٤/٩٥).

واحدة كما عينت فاتحة الكتاب ، وليس هو واجبا .

قيل : أما ما رويتموه من قوله ﷺ : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب أو غيرها »^(١) ؛ فيحتمل أن يكون «أو غيرها» قولاً من الراوي ، كأنه شك هل قال النبي ﷺ فاتحة الكتاب أو غيرها .

ويحتمل أيضاً أن يكون أراد : «أو غيرها» إن لم يحسنها المصلي ، ونحن لا نتقل عن ظاهر الوجوب بهذا المحتمل .

أو يقضى عليه قوله ﷺ : «كل ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فإنك لم تصلها إلا وراء الإمام»^(٢) .

لأن الحتم على أحد الشيئين يقضي على التخيير بينه وبين غيره ، فأحسن الأحوال أن يحمل قوله : «أو غيرها» بمعنى «وغيرها» ؛ بدلالة قوله : «وشيء معها» .

وقد تكون «أو» بمعنى الواو^(٣) كقوله : ﴿عِثْمًا أَوْ كَفُورًا﴾^(٤) .

وأما قولكم : «إن قوله : «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٥) لا يتناول القراءة» ؛ فغلط ؛ لأنه أراد : كما علمتموني أصلي ، هذا كقوله تعالى : ﴿الَّذِينَ تَرَرَّ

(١) تقدم أنفا .

(٢) تقدم تخريجه (٥٨/٤) .

(٣) ومنه قول جرير :

نال الخلافة أو كانت له قدرا كما أتى ربّه موسى على قدر

انظر المقاصد الشافية (١٢٤/٥ - ١٢٨) .

(٤) سورة الإنسان ، الآية (٢٤) .

(٥) تقدم تخريجه (٩٥/٤) .

إِلَى رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ»^(١).

وأيضا فإن الأفعال منه لا تشاهد؛ لأنها حركات، وإنما يشاهد كونه على صفات تدل على الأفعال، ونحن نشاهده أيضا على صفة من يقرأ كما نشاهده على صفة من يركع ويسجد، فيدخل تحت قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٢).

وأما ما ظننتم أنه ينتقض بالشهد؛ فغلط؛ لأننا حكينا عنه ﷺ أن أقواله اختلفت فيما عدا فاتحة الكتاب من التسبيح، وقد اختلفت أيضا في التشهد كما اختلفت في غيره، ولم يختلف قوله في قراءة فاتحة الكتاب، وإنما استحبابنا تعيين التشهد لدلالة دلت، وهو ما علمه عمر رضي الله عنه الناس على المنبر^(٣)، ولم تقم لنا دلالة في فاتحة الكتاب أنها على الاستحباب للإمام والمنفرد، فبقيت على وجوب تعيينها كالركوع والسجود.

وعلى «أن النبي ﷺ قد قام من اثنتين، وترك التشهد، ولم يعد إليه»^(٤). فقد اختلف أفعاله فيه كما اختلفت أقواله فيما عدا فاتحة الكتاب، ولم تختلف أفعاله في فاتحة الكتاب.

فإن قيل: فقد قال الله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾^(٥) وهذا معناه:

-
- (١) سورة الفرقان، الآية (٤٥).
 - (٢) تقدم تخريجه (٩٥/٤).
 - (٣) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الصلاة باب التشهد في الصلاة (٥٣) وابن أبي شيبة (٣٠٠٦) والبيهقي (٢٠٥/٢ - ٢٠٦).
 - (٤) أخرجه البخاري (٨٢٩) مسلم (٨٥/٥٧٠).
 - (٥) سورة المزمل، الآية (١٨).

ما تسهّل ، والتسهيلُ خلاف التشديد ، لأنكم تلزمونه قراءة فاتحة الكتاب دون غيرها^(١).

قيل : هذه الآية دلالة لنا ؛ لأنها لا تخلو أن تكون من ألفاظ العموم ، أو تكون مجملة تحتاج إلى بيان ، فإن كانت عموماً ؛ فيجب أن تستوفي جميع ما تيسر إلا أن تقوم دلالة ؛ لأن اللفظ أمر في عموم الإنسان ، [وعموم الإنسان]^(٢) تيسر عليه فاتحة الكتاب وغيرها معها ، فينبغي أن تجب عليه قراءة جميع ما تيسر عليه إذا كان يحسنه .

وإن كانت مجملة لا يعقل التيسر من ظاهرها ؛ فقد بين النبي ﷺ المراد بقراءته فاتحة الكتاب ، وبقوله : «كل ركعة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فإنك لم تصلها إلا وراء الإمام»^(٣).

فإن قيل : فإنها تقتضي التخير بين ما تيسر ، وتقديره : «فاقرؤوا أي شيء تيسر» ، ولم يَخُصَّ فاتحة الكتاب من غيرها .

قيل : من جعلكم بهذا أولى ممن جعلها بمعنى «الذي»؟! فيكون تقديره : «اقرؤوا الذي تيسر» ، فيجب أن نستوفي عمومه ، وكما لو قال : «أعط فلانا الذي تقدر عليه» ؛ لاقتضى جميع ما تقدر عليه ؛ لأنه لم يُبَعْض الذي يقدر عليه ، وكذلك لم يقل تعالى : «واقرؤوا بعض الذي تيسر» ، فينبغي أن نستوفي جميعه حتى تقوم الدلالة ، ألا ترى أنه لو قيل لإنسان : «اقرأ القرآن»

(١) انظر التجريد (١/٤٨٥ - ٤٨٦).

(٢) زيادة ليست في الأصل ، والسياق يقتضيها .

(٣) تقدم تخريجه (٤/٥٨).

وهو يحسن بعضه ، فقال : لا أحفظه ، فقليل له : « اقرأ ما تيسر عليك » ؛ لاقتضى جميع ما يحفظه .

وعلى أنه لو ثبت أنها تقتضي التخيير ؛ [ففي]^(١) ما عدا فاتحة الكتاب ، وتكون فاتحة الكتاب ملحقة بالدلائل التي ذكرناها .

ولا معنى لقولهم : « إن هذا لفظ الوجوب ؛ فلا ينبغي أن يصرف إلى غير ما يتعلق به صحة الصلاة » ؛ لأن الزيادة على فاتحة الكتاب لا يتعلق به صحة الصلاة ، فثبت أن (٣٢٢) الوجوب مصروف إلى ما يتعلق به صحتها ، ولكنه مخير فيه ، والتخيير ضد التعيين ، وذلك أننا لم نصرفه إلى هذا إلا بدلالة قد ذكرناها ، هذا إذا سلمنا أنها تقتضي التخيير .

ويقوي ما تأولناه في الفصل الأول من استيفاء جميع ما تيسر ؛ أن الآية وردت في صلاة الليل^(٢) ، وقد كان النبي ﷺ يقرأ القرآن الكثير فيها ، وكذلك الصحابة ، حتى إن عثمان وغيره كانوا يختمون القرآن في ركعة^(٣) ، فلو كان لفظ الوجوب يقتضي وجوب التيسير على وجه التخيير ؛ لم يخالفوا الأمر الواجب فيه .

ويجوز أيضا أن يكون النبي ﷺ كان يشق على نفسه في صلاة الليل بالقراءة الكثيرة الطويلة^(٤) ، فقليل له : اقرأ ما تيسر عليك وتسهل ، أي القدر

(١) في الأصل : في .

(٢) انظر تفسير ابن جرير (٨٢٧٩/١٠ - ٨٢٨٠) .

(٣) أخرجه عن عثمان الدارقطني (٣٤/٢) والبيهقي (٣٦/٣ - ٣٧) .

وأخرجه البيهقي أيضا (٣٧/٣) عن تميم الداري .

(٤) ثبت أن النبي ﷺ قرأ البقرة والنساء وآل عمران في ركعة ، أخرجه البخاري (١١٣٥) =



الذي لا يجهدك^(١)، فينبغي أن يستوفي ما تيسر عليه، ولا يخرج إلى ما يشق ويجهد، وهذا أحسن ما صُرف إليه هذا التأويل، ألا تراه تعالى قال له: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلَاثِ إِلَيَّ وَنَضَعُهُ وَثُلَاثُهُ﴾^(٢) أي لا تشق على نفسك وتجهدها، ولكن صل دون الثلث؛ فإنه غاية ما تيسر عليك.

ويقوي قولنا أيضا أننا لا نجد ولا نسمع أن أحدا يحسن قراءة فاتحة الكتاب فلا يقرأها في صلاة، ولو كان التخيير واجبا؛ لما جاز خلافه، ولو قامت دلالة نقلته إلى الندب أيضا؛ لم يجز إطباقهم على خلاف الواجب والندب.

فإن قيل: فإذا قصرتموه على آيات معينة؛ فليس هذا ما تيسر.

قيل: إذا كان يحسنها؛ فإنها لا تخرج عما تيسر عليه، وقد قلنا: إن ظاهرها يقتضي وجوب ما تيسر عليه، وفاتحة الكتاب منه.

وعلى أنكم إذا قصرتموه على آية دون أقل منها بدلالة؛ فكذلك نقصره نحن على آيات معينات بدلالة.

فإن قيل: على مذهب أبي حنيفة يجوز دون آية إذا تناوله اسم قرآن، وعلى مذهب محمد وأبي يوسف إن قصرناه على آية فليست معينة.

قيل: قد بينا أن العموم يستوفي فيما تيسر من كل ما يسمّى قرآنا، والتعيين قلناه بدلالة كما قلتم بالتقدير في الآية بدلالة.

= ومسلم (٢٠٣/٧٧٢).

(١) انظر تفسير ابن جرير (٨٢٨٠/١٠).

(٢) سورة المزمل، الآية (١٨).

فإن قيل: قد بينا أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة إلا بقراءة ولو بفاتحة الكتاب»^(١).

قيل: هذا يحتمل أن يكون معناه: «وهي فاتحة الكتاب»، ويحتمل أن يكون معناه ما في الخبر الآخر الذي روي فيه: «بفاتحة الكتاب وشيء معها»^(٢).

فقال هاهنا: «ولو بفاتحة الكتاب»^(٣) وحدها، أي أن أدنى ما يكون من القراءة فاتحة الكتاب كالتقليل لذلك.

وعلى أن قوله: «لا صلاة إلا بقراءة»^(٤)؛ لم يبين أي قراءة هي، وبينها في أخبارنا أنها فاتحة الكتاب.

وهذا كقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(٥)، ولم يفرق بين سارق دون الربع من غير حرز وبين من سرق ربعاً من حرز، فبينها النبي ﷺ، وأن المسروق إذا كان ربعاً من حرز؛ ففيه القطع دون غيره^(٦)، وكذلك بين أن القراءة التي تصح بها الصلاة هي فاتحة الكتاب بفعله وأمره.

فإن قيل: فقد روى أبو العالية عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن القراءة

(١) أخرجه أبو داود (٨١٩) والبيهقي (٣٧/٢) وفيه جعفر بن ميمون ضعفه النسائي وابن معين وقال العجلي: «في روايته عن أبي عثمان عن أبي هريرة في الفاتحة لا يتابع عليه». انظر تهذيب التهذيب (٥٧٩/١ - ٥٨٠) وأخرج مسلم (٤٢/٣٩٦) الشطر الأول منه.

(٢) تقدم تخريجه (٢٩٦/٤).

(٣) تقدم تخريجه آنفاً.

(٤) تقدم تخريجه آنفاً.

(٥) سورة المائدة، الآية (٤٠).

(٦) أخرج مسلم (٤/١٦٨٤) من حديث عائشة قالت: «لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعداً».

في كل ركعة ، فقال: «اقرأ ما قل أو كثر ، وليس من القرآن قليل»^(١).

قيل: هذا يحتمل أن يكون المراد فيما عدا فاتحة الكتاب ؛ لأنهم لم يكونوا يجهلون أن قراءة فاتحة الكتاب واجبة ، فيحمل قوله على هذا بالدلائل ، وليس هذا بأولى من قول الله تعالى وقول رسوله ﷺ ، ونحن نتأوله بدلالة .

فإن قيل: «فإن النبي ﷺ علم الأعرابي الصلاة ، فقال له: اقرأ ما تيسر»^(٢).

فهو موافق للآية .

قيل: الجواب عنه من وجوه^(٣):

أحدها: أنه لم يقل له: «اقرأ بعض ما تيسر» ، فالكلام فيه كالكلام في الآية .

ويحتمل أن يكون علمه ما زاد على فاتحة الكتاب ؛ لأن الأعرابي لم يكن يجهلها .

وعلى أنه قد روي أنه قال له: «كبر ، ثم اقرأ فاتحة الكتاب»^(٤).

وعلى أن الظاهر لو كان كما يقولون ؛ لم يمتنع أن تقوم الدلالة على وجوب قراءة فاتحة الكتاب .

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٦٢٦) وابن المنذر (٢٥٢/٣).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ مسلم (٤٥/٣٩٧).

(٣) انظر المجموع (٤٠٢/٤).

(٤) هذه رواية أبي داود (٨٥٩).

فإن قيل: فقد قال تعالى: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾^(١)، ومعناه: القراءة في صلاة الفجر؛ لاتفاق الجميع أن لا فرض عليه في القراءة وقت الفجر إلا في الصلاة، وإذا كان كذلك؛ اقتضى الظاهر جواز صلاته بما سمي قرآناً، فوجب اعتبار عمومته في أي قرآن كان^(٢).

قيل: إنما أراد تعالى بقوله: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ أي صلاة الفجر، ألا تراه قال: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى عَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾^(٣)، فعبر عن الصلاة بالقرآن، وكذا روي في التفسير^(٤).

ويحتمل أيضاً أن يكون تعالى خاطبه بمعهود قد عرفه من قرآن الفجر وهو فاتحة الكتاب، ألا ترى أنه أضافه إلى معرفة، فصار قرآن الفجر معرفة. وكل ما يروونه من حديث فيه أن النبي ﷺ قال: «ويقرأ بما تيسر»^(٥)؛ الجواب عنه كالجواب عن الآية. (٣٢٣)

فإن قيل: فإن معرفة وجوب قراءة فاتحة الكتاب وبطلان الصلاة من الأمور التي تعم البلوى به، فلو كان ثابتاً؛ لأوقف النبي ﷺ الجماعة عليه وعلى حملة، ولو فعل ذلك؛ لنقل من طريق الاستفاضة.

قيل: مثل هذا ينقلب عليكم؛ لأن الصلاة واجبة، والقراءة فيها واجبة،

(١) سورة الإسراء، الآية (٧٨).

(٢) انظر أحكام القرآن للجصاص (٢٠/١).

(٣) سورة الإسراء، الآية (٧٨).

(٤) انظر تفسير ابن جرير (٥٢٣١/٧ - ٥٢٣٣) وتفسير ابن كثير (٣٣٣/٤) وانظر أيضاً المحلى (٢٦٩/٢).

(٥) تقدم تخريجه (٢٥٧/٤).

فلو كان المجزى فيها ما يذكرون حتى تسقط الصلاة عن الذمة ؛ لوجب أن تعرفه الجماعة ، ولعرفهم حكمه ، ولو كان كذلك ؛ لنقل من طريق الاستفاضة ، وهذا مما تعم البلوى به .

فإن قيل : فإنه ذكر جعل شرطاً في صحة الصلاة ، فوجب أن لا يتعين ؛ دليله الخطبة .

قيل : هذا غلط ؛ لأن الخطبة ليست بقرآن فلم تتعين ، ألا ترى أن الذكر الذي شرطتموه - وإن لم يتعين في الصلاة - ؛ فإن شرطه أن يكون قرآناً ، حتى لو أتى بذكر الخطبة في الصلاة ولم يأت بقرآن ؛ لم تصح .
فإن قيل : هذا فرق وعلة لا تتعدى .

قيل : فقد قسنا ذلك على الركوع والسجود ، فإن عارضتم فيه ؛ قلنا لكم مثل ما قلتم إن علتكم لا تتعدى .

فإن قيل : فإن العلة التي لأجلها صحت صلاته بفاتحة الكتاب كونها من القرآن ، وهذا المعنى موجود في الآية وما دونها .

قيل : ليس المعنى الذي من أجله صحت صلاته هو بفاتحة الكتاب كونها قرآناً حسب ، وإنما هو لأنها قرآن فيه تحميد ، وتمجيد ، وثناء على الله تعالى ، ودعاء لنفسه^(١) ، قسم الله تعالى ذلك بينه وبين عبده ، كما قال في خبر أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «يقول الله تعالى : قسمت الصلاة بيني

(١) لكنه لو قرأ آيات متفرقة فيها هذه المعاني لم يجز عندكم ، مع وجود ما قلتم ، ولأن ما ثبت لحرمه القرآن ؛ لم يختص بفاتحة الكتاب ؛ كمنع المحدث من مسه ، والجنب من قراءته .
التجريد (٤٨٨/١) .

وبين عبدي نصفين ، فإذا قال: الحمد لله رب العالمين ؛ يقول: حمدني عبدي ، وإذا قال: الرحمن الرحيم ؛ يقول: أثني علي عبدي ، وإذا قال: ملك يوم الدين ؛ يقول: مجدني عبدي ، فإذا قال: إياك نعبد وإياك نستعين ؛ يقول: هذه بيني وبين عبدي ، فإذا قال: اهدنا الصراط المستقيم إلى آخرها ؛ يقول: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل»^(١).

ألا تراه عبر عن القراءة بالصلاة لأنها تكون فيها ، وتتعلق صحتها بها ، وهذا يستدل به ابتداء في المسألة ؛ لأنه عبر عن قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة بالصلاة ، فعلمنا أن قراءتها شرط فيها .

فإن قيل: فإن فرض الصلاة يتعلق بالأفعال دون الأذكار ، بدلالة أن القادر على الذكر العاجز عن الفعل لا يؤمر بفعل الصلاة ، والقادر على الفعل يؤمر به وإن عجز عن الذكر ، فوجب أن لا يصح إيجابه إلا فيما دل عليه الدليل ، وهو مقدار ما يتناوله الاسم .

قيل: هذا كلام موهم متهم ؛ لأن القادر على الذكر قادر على فعل الصلاة بالإيماء ، وقد يكون قادرا على الفعل أخرس لا يقدر على الذكر ، فهو يذكر الله بقلبه ، وقد يكون عاجزا عنها مأمورا كالحائض^(٢) والكافر

(١) تقدم تخريجه (٢٧٦/٤) .

(٢) بناء على أن انعقاد سبب الوجوب يسمى به الشيء واجبا يجب قضاؤه تداركا لوجوبه بانعقاد سببه ولو منع من تأثير سبب الوجوب مانع الوجوب كالحيض ، أو تخلف شرط الوجوب كالمرض والسفر ؛ لأن شرط وجوب الصوم بالفعل في رمضان الإقامة فيه وعدم المرض ، وهذا القول هو الصواب ، وهو مذهب الجمهور ، وقيل: لا يسمى واجبا إلا إذا صاحب انعقاد وجوبه انتفاء كل الموانع ووجود كل الشروط ، وتظهر فائدة الخلاف في نية صيام الأيام الفائتة من رمضان ، فعلى صدق الوجوب عليه وقت العذر ينوي القضاء تداركا لذلك الواجب =

على خلاف فيه^(١).

وجملة الأمر فينبغي أن تسقط القراءة أصلاً عن القادر، فعلمت أن صحة الصلاة تتعلق بالفعل والذكر إذا كان القادر عندك لا بد أن يقرأ قراءة مآ، وإنما الخلاف في صفة القراءة وقدرها.

فإن قيل: فإننا نقيسه على من لا يحسن قراءة فاتحة الكتاب، فإذا قرأ آية؛ صحت صلاته؛ بعله أنها قراءة جعلت شرطاً في صحة الصلاة، وهذا المعنى موجود في الذي يقرأها.

قيل: الذي لا يحسن معذور، ألا ترى أنه لو لم يحسن من القرآن شيئاً أصلاً؛ لوجب عليه أن يسبح، أو يذكر الله تعالى إن كان يقدر^(٢)، ويجزئه ذلك، فينبغي أن يجوز له العدول عن القراءة إلى التسبيح مع القدرة كما قلت في فاتحة الكتاب^(٣).

= الفأنت، وهذا قول الجمهور، وعلى عدم صدق الوجوب ينوي الأداء. انظر نثر الورود ص (٤٣ - ٤٤).

- (١) بناء على الخلاف في تكليف الكفار بفروع الشريعة. انظر ما تقدم (٤/١٨٦).
- (٢) عن عبد الله بن أبي أوفى قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: «إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً فعلمي ما يجزيني منه، قال: قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، قال: يا رسول الله، هذا لله، فما لي؟ فقال: قل: اللهم ارحمني وارزقني وعافني واهدني، فلما قام قال هكذا بيده، فقال رسول الله ﷺ: أما هذا فقد ملأ يده من الخير». أخرجه أبو داود (٥٣٢) وأحمد (٤/٣٥٣).
- وقال النووي: وهو حديث ضعيف، ويغني عنه حديث رفاعة بن رافع، وفيه: «فإن كان معك قرآن فاقراً به، وإلا فاحمد الله وكبره وهللته...» الحديث. المجموع (٤/٤٧٥).
- (٣) هكذا العبارة في الأصل، ولعل الصواب: فينبغي ألا يجوز له العدول عن القراءة إلى التسبيح مع القدرة كما قلت في فاتحة الكتاب.

فإن قيل: فإن الركوع والسجود الواجب منهما ما يتناولهما الاسم، وهما فعلا، فالذكر أولى.

قيل: هذا حجتنا؛ لأن الركوع والسجود إذا كان على صفة فهو كتعيين فاتحة الكتاب، فنحن لا نسميه ركوعا ولا سجودا إلا إذا كان على صفة ما، ألا ترى أن الإيماء الذي هو دونه - وهو من جنسه - لا يجوز مع القدرة، فكذلك فاتحة الكتاب لا يجوز ما دونها مع القدرة على الركوع وإن كان من جنسه^(١).

وقد روى أبو سعيد الخدري: «أمرنا رسول الله أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر»^(٢).

وهذا أمر ظاهره الوجوب إلا أن تقوم دلالة.

وفي خبر أبي هريرة أمره أن ينادي في سكك المدينة: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»^(٣).

(١) كذا بالأصل، ولعل الصواب: فكذلك فاتحة الكتاب لا يجوز ما دونها مع القدرة قياسا على الركوع وإن كان من جنسه.

(٢) أخرجه أبو داود (٨١٨) وقال النووي: «إسناده صحيح على شرط الشيخين». المجموع (٤٠٢/٤).

(٣) الحديث بهذا اللفظ أخرجه أبو داود (٨٢٠) وصححه الحاكم (٢٣٩/١) ووافقه الذهبي، وفيه جعفر بن ميمون العبدي قال الألباني بعد حكايته كلام أئمة الجرح والتعديل فيه: «ويتلخص من هذه الكلمات أن الرجل في نفسه صدوق لكنه ضعيف الحفظ، ولذلك قال الحافظ: «صدوق يخطئ»، فمثله يستشهد به. صحيح أبي داود (٤٠٣/٣ - ٤٠٤) ويشهد له حديث عبادة الذي أخرجه البخاري (٧٥٦) ومسلم (٣٤/٣٩٤) بلفظ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».



فلو لم تكن واجبة ؛ لم يأمر بالنداء بها على هذا الوجه .

وقد روي عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: « لا تجوز صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة في الفريضة »^(١).

فإن قيل: فإنها تجزئ وإن لم يقرأ بسورة .

قيل: قام الدليل على ذلك ، ولم يقم على ترك الفاتحة ، فبقي على ما هو عليه .

وأيضاً فإن هذا قول عمر ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وأبي سعيد ، وعثمان بن أبي العاصي^(٢) ، ولا يعرف لهم مخالف (٣٢٤) فيه ، فهي [حجة]^(٣) لنا .

وقوله: «ولو بفاتحة الكتاب»^(٤) في كل جزء منها إلا أن تقوم دلالة ، لأن من نفى جملة الشيء ؛ فقد نفى كل جزء منه .

فإن قيل: فإنها ذكر من سنتها الإخفاء في صلاة يجهر فيها بالقراءة ، فأشبهت تسبيحتي الركوع والسجود .

قيل: هذا قياس فاسد ؛ لأن كل تسبيح في الصلوات التي يجهر فيها ويخافت جنس واحد غير واجب ، والقراءة جنس واحد ، فينبغي أن لا يختلف

(١) تقدم تخريجه (٢٩٦/٤) .

(٢) أخرج هذه الآثار ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٨١/٢ - ٢٨٤) وانظر أيضاً مصنف عبد الرزاق (٩٣/٢ - ٩٤) والأوسط لابن المنذر (٢٥٢/٣ - ٢٦٤) .

(٣) في الأصل: صلاة .

(٤) تقدم تخريجه (٣٠٢/٤) .

في الوجوب في سائر الصلوات ما يجهر فيها ويخافت .

على أننا قد ذكرنا قياسا أحسن من هذا ، فإما أن يسقط هذا القياس معه أو يعارضه .

فإن قيل: إن الجهر والإخفاء صفات للقراءة ، وصفات الشيء مما يستدل بها على وجوب الشيء أو كونه ندبا ، يدل ذلك عليه أن القراءة في ركعتي الفجر لما كانت مجهورا بها في كل الأحوال ؛ كان ذلك دلالة على وجوبها ، وسائر أذكارها لما كانت مما تخفى ؛ كانت مسنونة .

قيل: هذا أيضا اعتبار فاسد ، وذلك أن الأذكار لما كانت جنسا واحدا ، غير واجب في شيء منها ؛ أخفيت ، مثل التسبيح الذي ذكرتموه في الركوع ، والسجود ، والتشهد ، ولما كانت القراءة جنسا واحدا ، ووجب في بعض الصلاة ؛ وجب في كلها ؛ لأنه قد جهر ببعضها في بعض الصلاة ، فكان ما أخفى منها لا يستدل بإخفائه على سقوطه ؛ لأنه قد جهر ببعضه ووجب ، فينبغي أن يكون باقيه واجبا وإن لم يجهر به .

وعلى أن هذا الاعتبار أيضا يسقط على أصولنا ، وذلك أن في الأذكار التي في الصلاة ما هو واجب في حال ويجهر به ، و[ما]^(١) هو واجب [في حالة]^(٢) أخرى وإن لم يجهر به ، مثل تكبيرة الإحرام ، والسلام ، هما ذكر في الصلاة واجبان ، فالإمام يجهر بهما ، والمأموم والمنفرد لا يجهران بهما وإن كانا واجبين ، ولم يدل على أنهما في جهر الإمام واجبان ، وفي إخفاء

(١) ساقطة من الأصل .

(٢) مكررة في الأصل .

المأموم والمنفرد في حال أخرى غير واجبين ، فكذلك القراءة لا يدل الجهر بها في حال على وجوبها ، والإخفاء في حال على سقوطها .

ثم يسقط بوجه آخر: وهو أن القراءة عندنا وعندكم يسقط فرضها عن المأموم أصلا في حال جهر الإمام وإخفائه^(١) ، ولم يدل جهر الإمام بها على فرضها على المأموم ، والأذكار التي ليست بقراءة على حالة واحدة ، للإمام ، والمأموم ، والمنفرد ، في كل ركعات الصلاة ، فلا ينبغي أن تعتبر القراءة بذلك ، وإنما هو على حسب ما ورد به التوقيف في القراءة وفي الأذكار سواها .

ويبين هذا أيضا أن صلاة التطوع قد يجهر في بعضها بالقراءة كصلاة العيدين والاستسقاء ، ويخافت منها فرضا لا يفترق الحكم فيه ؛ لأنه في صلاة فرض^(٢) ، ألا ترى أنه قد استوى الحكم فيه في صلاة الظهر والعصر وفي صلاة الصبح في أن القراءة في الصبح واحدة وهي مجهور بها ، وواجبة في ركعتين من الظهر والعصر وهي مخافت بها ؛ لأنها في صلاة فرض ، فكذلك تكون القراءة في صلاة واحدة واجبة في ركعاتها كلها ، وإن كان يجهر في بعضها ويخافت في بعضها ؛ لأنها في صلاة فرض .

ويسقط بهذه الطريقة قول من يقول: إن القراءة لو كانت واجبة في الركعتين الآخرين ؛ لصار حكمهما حكم الأوليين في الجهر والإخفاء^(٣) ،

(١) ستأتي هذه المسألة .

(٢) هكذا العبارة في الأصل .

(٣) اختلف أهل العلم في حكم القراءة في الركعتين الآخرين ، فذهب الجمهور إلى سنية قراءة فاتحة الكتاب في الركعتين الآخرين من صلاة الظهر والعصر والعشاء والأخيرة من المغرب . وهو الثابت عن النبي ﷺ كما عند البخاري (٧٥٩) وذهب أصحاب الرأي والثوري إلى أنه =

واستشهاده بالقراءة في صلاة الصبح لما كانت واجبة استوت الأولى والثانية في الصفة، وذلك أننا قد بينا أنه يلزم في الصلاتين صلاة الصبح، وهي يجهر فيها بالقراءة، وركعتين من الظهر والعصر وهما تخفى فيهما، والجميع واجب، ولم يدل افتراقهما في الجهر والإخفاء على افتراق حكمهما في الوجوب، كذلك في الصلاة الواحدة.

فإن قيل: فإن القراءة في الآخرين لو كانت واجبة؛ لكان عليه أن يجمع بين فاتحة الكتاب وبين سورة معها كالأولين، أو ركعتي الصبح، فدل هذا على [أن]^(١) قراءة السورة من سنة القراءة الواجبة، فلو كانت القراءة واجبة في الآخرين؛ كان عليه أن يأتي بهما على سنتهما، وهو قراءة السورة معها.

قيل: هذا أيضا ساقط؛ وذلك أن لمعارض أن يعارضك بمثل هذا فيقول: لما كانت صلاة الفجر يجهر فيها بالقراءة - وقد سلمت لنا أن فاتحة الكتاب شرط معين فيها، وإنما تضاف إليها سورة -؛ وجب أن تكون السورة من سنة القراءة التي يجهر فيها، فينبغي أن لا تكون السورة من سنة القراءة التي لا يجهر فيها، فينبغي أن لا تكون السورة من سنة قراءة الركعتين الأوليين من الظهر؛ لأن فاتحة الكتاب لا يجهر بها فيها.

ويستدل بسقوط وجوب قراءة فاتحة الكتاب في الركعتين الأوليين بمثل ما أَلزمتنا، لو كانت القراءة واجبة في الأوليين؛ لوجب أن يجهر بهما كصلاة الفجر، ويجب أن لا تكون السورة مسنونة فيهما؛ لأن سنتها أن تكون في

= إن شاء قرأ بفاتحة الكتاب، وإن شاء سبح، وإن لم يقرأ ولم يسبح؛ جازت صلاته. انظر الأوسط (٢٦٧/٣ - ٢٧١).

(١) ساقطة من الأصل.

قراءة يجهر بها .

فإن قال: أنا لا أسلم (٣٢٥) تعيين القراءة في الصلاة .

قيل: ولا معنى لإلزامك ما ألزمتنا إلا بعد تسليم الأصل ، وإلا فهو سؤال ساقط .

فإن قيل: فإن أصل الأذكار أنها غير واجبة ، فلا يصح إيجابها إلا بعدما قامت عليه الدلالة ، [والدلالة] ^(١) على هذا جواز ترك القراءة مع القدرة عليها ، وهو في حال إدراك الإمام في الركوع ، وبمثله لو ترك الجزء اليسير من القيام لم يجزئه ، وإذا كان كذلك ؛ فلو أوجبنا الذكر في جميع الركعات كإيجاب الأفعال ؛ كنا قد أخرجنا الأذكار عن موضوعها ، وجعلناها في حد الفعل ، وهذا لا يصح .

قيل: هذا لا يلزم ؛ وذلك أن المأموم لو لحق الإمام قبل أن يركع ؛ ما وجب عليه أن يقرأ عندنا وعندكم ، ولم يدل هذا على أن القراءة ليست بواجبة على المنفرد في الركعتين الأوليين ، وعلى الإمام أيضا ، فلما قلتم: إنها فرض عليهما - وإن لم تتعين - ؛ سقط هذا الاعتبار ، ولا ننكر أن تكون القراءة واجبة على الإمام والمنفرد في جميع الركعات وإن كان الفعل أقوى منها ، كما وجبت في ركعتين وإن كان الفعل أقوى منها ، ولسنا نجعل القراءة في حد الفعل وإن كانت واجبة ؛ لأننا نسقط القراءة عن المأموم ، وعمن لا يحسنها ، ولا يسقط الفعل ، فلا يمتنع أن يكون الشيء فرضا وإن كان هناك فرض آخر أكد منه ، فلا معنى لما ذكرناه .

(١) ساقطة من الأصل .

ولا يمتنع أيضا أن [تكون]^(١) الأذكار تختلف، فيكون بعضها أكد من بعض، فتكون القراءة في الركعات كلها واجبة، وغيرها من الذكر ليس بواجب، ألا ترى أن في الأذكار التي ليست بقرآن ما هذه صفته، فتكبيرة الإحرام ذكر واجب، والتسبيح ليس بواجب، فقد بان بهذا سقوط ما ذكره.

فإن قيل: فإنه ذكر غير منفصل من الصلاة، فوجب أن يكون من جنسه نفل؛ دليله التكبيرات.

قيل: هذا أيضا نحن نعمل بموجبه فنجعل من جنس القراءة ما هو نفل في الصلاة وهو السورة الزائدة على فاتحة الكتاب.

على أننا قد ذكرنا من القياس ما هو أقوى من هذا، فأحسن الأحوال أن يكون معارضا لما ذكرتموه.

ويسلم لنا ما ذكرنا من النصوص التي يسقط مع مثلها كل قياس.

وبالله التوفيق.



❦ | مَسْأَلَةٌ (٢٩):

قال مالك رحمه الله: ويستحب أن يقرأ مع الإمام فيما أسر، ولا يقرأ معه فيما جهر فيه^(٢).

(١) في الأصل: يكون.

(٢) وحكى عياض عن علي بن أبي طالب عليه السلام، وربيعه، ومحمد بن أبي صفرة من أصحاب مالك أنه لا تجب القراءة أصلا، وهي رواية شاذة عن مالك. انظر إكمال المعلم (٢/٢٧٣=



وعند أبي حنيفة: لا يقرأ خلف الإمام أصلاً^(١).

وعند الشافعي: أن القراءة واجبة على المأموم كوجوبها على الإمام،
أسر أم جهر^(٢).

وله قول آخر: أنه لا يقرأ أصلاً مثل قول أبي حنيفة.

وله قول آخر مثل قولنا^(٣).

والدليل على أنها غير واجبة على المأموم؛ قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ
الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾^(٤).

وهذا أمر ظاهر الوجوب، وهو عام في كل حال، سواء كان خلف الإمام

= (٢٧٤ -) وانظر أيضاً الإشراف (٢٦٢/١ - ٢٦٤) بداية المجتهد (٣١٤/٢ - ٣٢١)

قلت: ومذهب أحمد وجوب القراءة في السرية دون الجهرية. انظر المغني (١٣٥/٢ - ١٣٨).

(١) التجريد (٥١١/٢ - ٥١٧) شرح فتح القدير (٣٤٤/١ - ٣٥٠) وحكى أبو الحسنات اللكنوي
أن مذهبهم على خمسة أقوال. انظر أصل صفة الصلاة (٣٥٩/١).

(٢) قال النووي: هذا هو الصحيح عندنا. المجموع (٤٥٢/٤)

قلت: وهو مذهب البخاري رحمه كما يدل عليه تبويبه في صحيحه: «وجوب القراءة للإمام
والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت» وألف فيها جزءاً
مفرداً سماه: «جزء القراءة خلف الإمام». إلا أن البخاري يرى وجوبها حتى على المسبوق،
فلو لم يدرك المسبوق إلا الركوع كان غير مدرك للركعة، ورجح هذا القول أيضاً الشوكاني
في نيل الأوطار.

(٣) وهو قوله بالعراق كما قال ابن المنذر (٢٦١/٣) وقال النووي: «وحكى الرافعي وجهاً أنها
لا تجب عليه في السرية، وهو شاذ ضعيف». المجموع (٤٥١/٤) وانظر أيضاً نهاية المطلب
(١٣٩/٢).

(٤) سورة الأعراف، الآية (٢٠٤).

أو غير إمام إلا أن تقوم دلالة، [فلاستماع]^(١) والإنصات واجباً بهذه الدلالة، ونحن نعلم أن بالاستماع لا يمكن القراءة^(٢)، فكيف وقد قدر إليه الإنصات الذي ينافي القراءة.

فإن قيل: فإن هذه الآية نزلت في الخطبة^(٣).

قيل: الخطبة ليست بقرآن، والله تعالى قال: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ﴾، ويحتمل أن يكون كان في الخطب قرآن، فأمرنا باستماعه، ونبهنا على استماع كل قرآن يقرأ.

وأيضاً فالمعتبر عموم لفظ القرآن في كل موضع إلا أن تقوم الدلالة.

على أنه قد روي أنها نزلت في القراءة خلف الإمام^(٤)، فلا بد أن يكون مراداً باللفظ.

وروى ذلك أبو العالية «أن النبي ﷺ صلى بالصحابة فقرأ أناس خلفه، فنزلت الآية، فسكت الناس خلفه»^(٥).

فإن قيل: بأنها نزلت في سبب؛ وهو ما رواه زيد بن أسلم، عن أبيه، عن أبي هريرة أنها نزلت في رفع الصوت^(٦).

(١) في الأصل: بالاستماع.

(٢) بل يمكن إذا كان الإمام يسكت قليلاً عند رأس كل آية.

(٣) روي هذا عن مجاهد كما في تفسير ابن جرير (٣٧٥٢/٥) ومصنف ابن أبي شيبة (٨٤٥٣).

(٤) روي هذا عن ابن مسعود، وأبي هريرة، وسعيد بن جبيرة، وقتادة، وغيرهم، انظر تفسير ابن جرير (٣٧٤٩/٥ - ٣٧٥٠) والأوسط لابن المنذر (٢٥٨/٣ - ٢٥٩).

(٥) أخرجه الحازمي في الاعتبار (٧٣)، وهو مرسل. وانظر أصل صفة الصلاة (٣٤١/١).

(٦) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٣٧٤٩/٥) والدارقطني (٣٢٦/١) وقال: «فيه عبد الله بن عامر ضعيف».

قيل: قوله تعالى: ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ يقتضي ترك القراءة أصلاً، ولا يمتنع أن يكونوا يرفعون أصواتهم فيمنعون من القراءة جملة، والظاهر يقتضي ذلك.

وعلى أننا قد استفدنا ترك رفع الصوت من قوله: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ، بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ﴾^(١).

وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَغْضُونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى﴾^(٢).

وقد روى عبد الرحمان بن زيد بن أسلم قال: حدثني أبي أن النبي ﷺ كان ينهى عن القراءة خلف الإمام، وأن أصحاب النبي ﷺ كانوا ينهاون على القراءة خلف الإمام، وأن هذه الآية نزلت فيه: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾^(٣).

ويدل على صحة قولنا أيضاً ما رواه أبو صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا»^(٤).

(١) سورة الحجرات، الآية (٢).

(٢) سورة الحجرات، الآية (٣).

(٣) روي نحو هذا عن إبراهيم النخعي أخرجه ابن أبي شيبة (٨٤٥٨).

(٤) أخرجه أبو داود (٦٠٤) النسائي (٩٢١) وابن ماجه (٨٤٦) وأحمد (٤٢٠/٢) من طريق أبي خالد سليمان بن معدان، عن محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً. وأعل بعليتين: انفراد أبي خالد عن محمد بن عجلان، أعله بذلك أبو داود، والبيهقي، وأبو علي النيسابوري، ويحيى بن معين، وأبو حاتم الرازي، والثانية تفرد ابن عجلان عن أبي صالح، أعله بذلك أبو حاتم وغيره، وقد أجاب عن هاتين العلتين =



وأيضا ما رواه جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال: «كل ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فإنك لم تصلها إلا وراء (٣٢٦) الإمام»^(١).
وهذا نص في إسقاطها عن المأموم.

وأيضا ما رواه أبو الزبير عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «من كان له إمام؛ فقراءة الإمام له قراءة»^(٢).

فإن قيل قوله: «فقراءة الإمام له قراءة» صائر إلى الإمام، فكأنه أفاد بأن قراءة الإمام قراءة [له]^(٣)، لئلا يظن ظان أن قراءة الإمام قراءة للمأموم.

= الشيخ الألباني في أصل صفة الصلاة (١/٣٤٩ - ٣٥٤) وقد صححه مسلم نفسه حيث قال لما سئل عنه: هو عندي صحيح، فقليل له: لِمَ لَمْ تضعه في كتابك؟ قال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته فيه، وإنما وضعت هاهنا ما أجمعوا عليه.
وللحديث شاهد قوي أخرجه مسلم (٤٠٤/٦٣) من حديث أبي موسى ولفظه: «... إذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا... وإذا قرأ فأنصتوا»، والحديثان صحيحهما ابن عبد البر، ونقل تصحيحهما عن أحمد. انظر التمهيد (٤/٣٤٠). والحديث أخرجه البخاري (٧٢٢) ومسلم (٤١١/٧٧) بدون قوله: «وإذا قرأ فأنصتوا»، ووهم من عزا الحديث لمسلم من طريق أبي هريرة كما فعل صاحب المغني، ووهم كذلك من عزاه للشيخين دون أن يبين أن الزيادة لا توجد عندهما.

(١) تقدم تخريجه (٤/٥٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٨٥٠) والدارقطني (١/٣٣١) وفيه جابر الجعفي متهم بالكذب، وأبو الزبير مدلس وقد عنعن.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٨٠٩) عن حسن بن صالح عن أبي الزبير به، وعلته أبو الزبير، وقال الحافظ في الفتح (٢/١٨٧): «حديث ضعيف عند الحفاظ، وقد استوعب علله وطرقه الدارقطني وغيره».

قلت: وقد جمع طرق أيضا الشيخ الألباني في الإرواء وانتهى إلى تحسينه (٥٠٠).

(٣) ساقطة من الأصل، ولا بد منها ليستقيم المعنى.



قيل: هذا خطأ بيّن في العربية؛ لأن «من» اسم ناقص لا يتم إلا بصلة، وصِلَّتْهُ قوله «كان له إمام»، فبتمام هذا يصير اسما تاما مبتدأ بمنزلة «زيد»، ثم لا بد أن يكون في خبره صلة له تعود إليه^(١)، وليس في الخبر صلة إلا الهاء التي تعود إليه في قوله: «فقراءة الإمام له قراءة»، ولا يجوز أن تكون هذه الهاء التي في «له» للإمام؛ لأنه يصير تقديره: «فقراءة الإمام للإمام قراءة»، فيبقى الاسم المبتدأ بلا خبر، وخبر المبتدأ إما أن يكون هو المبتدأ بعينه، كقوله: الله ربنا، والقرآن كتابنا، ومحمد نبينا، أو يكون جملة فيها ذكره^(٢)، كقوله: «زيد قام»، ففي «قام» ضمير يعود إلى زيد، فتقديره: قام هو، فلو كان تقدير قوله: «الإمام له قراءة» أي للإمام قراءة؛ صار بمنزلة قولك: «زيد قام عمرو»؛ لأنك جعلت «قام» لعمرو، ويبقى «زيد» المبتدأ بلا خبر، وهذا لا يصح.

وليس هذا مما خفي على أحد ممن نظر في العربية، وإنما ذكرته لأن بعض من لا يعرف هذا الشأن ربما تأول على هذا، فهو خطأ بيّن، وقد علمنا بالحقيقة أن قراءة الإمام ليست قراءة للمأموم^(٣)، ولا يجوز أن يلغى قوله ﷺ، فكأنه أراد: «فقراءة المأموم له قراءة»، أي تقوم مقام قراءته وتكفي منها.

وأيضا فقد قال: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»^(٤).

(١) الاسم الموصول لا بد له من أمرين: صلة وعائد، وإلى ذلك أشار ابن مالك في الخلاصة بقوله:

وكلها يلزم بعده صلة على ضمير لائق مشتملة

(٢) انظر المقاصد الشافية (١/٦٢٠ - ٦٤١) شرح ابن عقيل (١/١٨٩ - ١٩٢).

(٣) لا عرفا ولا شرعا كما قال أبو الحسنات اللكنوي. انظر أصل صفة الصلاة (٣٥٩).

(٤) تقدم تخريجه (٤/٢٩٤).

وهذه صلاة قد قرئ فيها بفاتحة الكتاب .

وأيضاً قوله: «كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج»^(١).

وهذه صلاة قد قرئ فيها بفاتحة الكتاب ، فليست بخداج ، لأنه لم يقل: «كل صلاة لا يقرأ كل مصل فيها» ، وإنما قال: «لا يقرأ فيها» ، وقد قرئ فيها .

على أنه روي ذلك في حديث سعيد المقبري عن أبي هريرة عنه رضي الله عنه وفيه: «فهي خداج غير تمام إلا وراء إمام»^(٢).

وهذا يسقط كل شبهة .

وقد قال أبو موسى: «كان النبي ﷺ يعلمنا فقال: «إذا كبر الإمام فكبروا، وإذا قرأ أنصتوا»^(٣).

فإن قيل: فإننا نقول: إن الإمام إذا قرأ ينصت له المأموم، وإنما يقرأ قبله أو بعد أن يفرغ من فاتحة الكتاب ، بدلالة ما روي من حديث سمرة «أن النبي ﷺ كانت له سكتتان في صلاته»^(٤)، وإنما جعلنا لمن يقرأ خلف الإمام .

(١) أخرجه مسلم (٣٨/٣٩٥).

(٢) تقدم نحوه من حديث جابر (٥٨/٤)، ولم أجده عن أبي هريرة بهذا اللفظ، وفي الحديث قبله عن أبي هريرة بدون قوله «إلا وراء إمام» .

(٣) تقدم تخريجه (٣١٧/٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٧٧٧) والترمذي (٢٥١) وابن ماجه (٨٤٤) وأحمد (٢٣/٥) وحسنه الترمذي ، لكن أعله الدارقطني (٣٣٦/١) «بأن الحسن لم يسمع من أبي هريرة إلا حديث العقيقة ، وهو مع ذلك مدلس» . وضعفه أيضاً أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن (٥٣/٣) وقد ذكره الشيخ الألباني من ستة طرق وخلص إلى تضعيفه أيضاً . انظر الإرواء (٥٠٥) .

قيل: هذا حديث قد تكلم الناس فيه بما قد عرف، على أن هذا خطأ في التأويل خاصة على مذهبنا؛ لأن الإمام عندنا يكبر ثم يقرأ، فيحتاج المأموم أن ينصت، وأما بعد قراءة فاتحة الكتاب؛ فإن الإمام يقرأ بعدها بشيء آخر، فيحتاج المأموم أن ينصت، فإن قرأ والإمام يقرأ؛ فلم ينصت، فإن كانت للإمام سكتة بعد فاتحة الكتاب حتى يقرأ المأموم فاتحة الكتاب؛ فهو خطأ؛ لأننا لم نر أحدا من الأئمة خاصهم وعامهم سكت بعد قراءة أم القرآن سكوتا يمكن أن يقرأ فيه من خلفه بأمر القرآن^(١)، وإنما يسكت أكثر أهل القرآن بعد التكبير، لما روه عن عمر رضي الله عنه من قوله: «سبحانك اللهم وبحمدك»^(٢)، وأهل المدينة ينكرونه.

ولو كان النبي ﷺ إنما جعل السكوت ليقراً من خلفه؛ لم يسألهم: «هل تقرأون خلف إمامكم»^(٣)؛ لأنه جعل لقراءتهم خلفه حداً، ولما كان أيضاً يقول لهم في حديث عمران بن حصين: «قد عرفت أن بعضكم خالجيها»^(٤)، إنما يخالجونه إذا قرؤوا في وقت قراءته.

ولو كان أيضاً سكوته ﷺ إنما هو لأن يقرأ من خلفه بأمر القرآن؛ لما

(١) وعلى فرض ثبوته فإن السكتة الثانية لا دلالة فيها على أنها بمقدار ما يقرأ فاتحة الكتاب، وإنما هي فصل بين القراءة وبين تكبير الركوع لئلا يظن من لا يعلم أن التكبير من القراءة إذا كان موصولاً بها، ولو كانت السكتتان كل واحدة منهما بمقدار قراءة فاتحة الكتاب؛ لكان ذلك مستفيضاً، ونقله شائعاً ظاهراً، فلما لم ينقل ذلك من طريق الاستفاضة مع عموم الحاجة إليه؛ إذ كانت مفعولة لأداء فرض القراءة من المأموم؛ ثبت أنهما غير ثابتين. أفاده الجصاص في أحكام القرآن (٥٣/٣).

(٢) تقدم تخريجه (٢٥٥/٤).

(٣) تقدم تخريجه (٢٩٤/٤).

(٤) أخرجه مسلم (٤٧/٣٩٨).



كان يعلم الوقت الذي قرؤوا فيه وفرغوا، لأنه ليس بوقت معلوم؛ لأن الناس يختلفون في السرعة والإبطاء، ولو كان من خلف الإمام يقضي فرضه قبل أن يقضي الإمام فرضه وهم يزعمون أنه إذا استفتح قبل الإمام، أو ركع، أو سجد قبله أنه غير مصل، ثم يخرجون القراءة من هذا كله، ويزعمون أن على من خلف الإمام أن يقرأ قبل الإمام بأَم القرآن، ثم عليه أن يسكت لسمع قراءة الإمام، فيصير على المأموم فرضان، وعلى الإمام فرض واحد، فخالفوا بهذا من مضى من أهل العلم؛ لأنهم أجمعوا أن الإمام يتقدم بالفعل في الصلاة، و[لذلك]^(١) سمي إماما، وقالوا: إن الإمام يحمل عن خلفه بعض الصلاة، فلو سها من خلفه؛ لم يلزمه سهو^(٢)، ولو أدركه راکعاً وقد فاتته [ما]^(٣) قبل ذلك؛ كان مدركا، وكان الإمام عنه متحملا لما قبل ذلك^(٤).

وقد روي في غير حديث أن الإمام ضامن لصلاة من خلفه^(٥)، والضامن

(١) في الأصل: كذلك.

(٢) قال ابن رشد: «اتفقوا أن سجود السهو من سنة المنفرد والإمام، واختلفوا في المأموم يسهو وراء الإمام: هل عليه سجود أم لا؟ فذهب الجمهور إلى أن الإمام يحمل عنه السهو، وشذ مكحول فألزمه السجود في خاصة نفسه. بداية المجتهد (٤٢٩/٢) وانظر أيضا الأوسط لابن المنذر (٥١٥/٣) ولا بد من ملاحظة أن سقوط السهو عن المأموم إنما هو في السنن لا في الواجبات والأركان كما سينبه عليه المصنف في آخر المسألة.

(٣) ساقطة من الأصل.

(٤) لو كانت القراءة واجبة على المأموم؛ لم تسقط عنه بحال، كالإمام والمنفرد، فلما سقطت عنه حال الركوع؛ دل على أنها غير واجبة. الإشراف (٢٦٤/١).

(٥) أخرجه أبو داود (٥١٧) وأحمد (٢٣٢/٢) من حديث أبي هريرة، وله شاهد من حديث أبي أمانة أخرجه أحمد (٢٦٠/٥) وآخر من حديث ابن عمر أخرجه البيهقي (٦٣٣/١) وانظر التلخيص الحبير (٢٠٧/١).



هو الذي يتحمل عن غيره ما كان عليه أو بعضه، فقلبوا المقالة وأحكام الصلاة، فصيروا الإمام هو التابع^(١)، وصيروه وإياهم مختلفين في أداء الفرائض من الصلاة، فإذا سكت قرؤوا، وإذا قرأ سكتوا، فأخرجوه من اسم الإمامة ومعناها، لأن هذا غاية المبينة والمضادة، وصيروا للإمام سكتين بقراءة من خلفه، فصيروه في السكتة الثانية قائما من أجل من يقرأ خلفه بأم القرآن، وهو لا يدري لعل من خلفه قد قرأ، فيصير منتظرا لمن لا يدري هل يحتاج إلى القراءة أم لا، ويصير قائما في الصلاة لغير فرض، ولو كان هذا؛ لأشبهت صلاة الخوف التي جعلت للضرورة، بل هي أبين من هذا؛ لأن الإمام يعلم أنها فرض لم [تصل]^(٢) إذا كان قد قسمهم قسمين.

فإن زعموا أن المصلين أيضا مضطرون [في]^(٣) القراءة؛ فقد خالفوا في ذلك؛ لأن المضطر ليس يقصد إلى فعل الشيء، ألا ترى أن الغازي ليست يقصد بغزوه إلى أن يصلي صلاة الخوف، وإنما يقصد العدو، فتحدث حال تضطره إلى صلاة الخوف، وكذلك المضطر إلى الميتة ليس يسافر لأكلها.

وقد قال بعض من قال بهذه المقالة: إن على من خلف الإمام أن يقرأ بأم القرآن وإن قرأ الإمام بها وجهه، ولا يستمع له، وعليه أن يستمع ما بعد ذلك؛ لأنه تأول قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ عني بذلك ما بعد فاتحة الكتاب، وهو جرأة شديدة، فيه خلاف ظاهر القرآن^(٤).

(١) نحوه في أحكام القرآن للجصاص (٥٤/٣).

(٢) في الأصل: صلى.

(٣) هكذا بالأصل، ولعل الصواب: إلى.

(٤) انظر المجموع (٤٥٨/٤ - ٤٥٩) والفتح (١٨٧/٢).

واحتمج الآخر بالسكتين ، وهما يزعمان أن كل شيء يفعله الإمام في الصلاة من فريضة وسنة فإن من خلفه يفعل مثل ذلك من التكبير للاستفتاح ، وغيره من الركوع ، والسجود ، ثم يزعمان في القراءة أن السنة للإمام قراءة أم القرآن وغيرها ، وللمأموم أم القرآن وحدها ، ولا ينبغي أن يجاوزها ، فخصوا القراءة من بين أعمال الصلاة كلها .

وقد كان ينبغي أن يعلموا بهذا أن المأموم لما منع من قراءة الزيادة أن ذلك لأن الإمام يكفيه ، فكما يكفيه البعض ؛ فإنه يكفيه الكل ، وكل شيء من جنس القراءة فحكمه حكم واحد .

ويدل على صحة قولنا أيضا ؛ ما روي أن رسول الله ﷺ لما قضى صلاته أقبل عليهم بوجهه فقال : «أتقرؤون في صلاتكم والإمام يقرأ؟ فسكتوا ، فقال لهم ثلاث مرات ، فقال سائل : إنا لنفعل ذلك . فقال : لا تفعلوا ، وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه»^(١) .

فمنع ﷺ من القراءة أصلا في تلك الحال باللسان ، وأمر بقراءتها في النفس وهو التدبر^(٢) .

(١) أخرج الدارقطني (٣٤٠/١) وسكت عنه ابن الجوزي وابن عبد الهادي كما في التنقيح (٢١٩/٢ - ٢٢٢)

وأخرجه الدارقطني (٣١٩/١ - ٣٢٠) من حديث عبادة بن الصامت ، وقال : مرسل . وهو عند ابن أبي شيبة (٣٧٧٤) وعبد الرزاق (٢٧٦٥) من حديث أبي قلابة ، وهو مرسل أيضا ، ووصله ابن عبد البر في التمهيد (٣٥٣/٤ - ٣٥٤) وأخرجه أبو داود (٨٢٣) والترمذي (٣١١) وأحمد (٣١٣/٥) من حديث عبادة بن الصامت ، وقال : حديث حسن ، وصححه البيهقي (١٦٤/٢) لكن بدون قوله : «في نفسه» .

(٢) قال النووي : «وأما ما حمله عليه بعض المالكية وغيرهم أن المراد تدبر ذلك وتذكره؛=

وبمثل هذا فسرهُ أبو هريرة لأبي السائب لما سأله عن ذلك فقال: «إني لأكون أحيانا خلف الإمام، فقال: اقرأها يا فارسي في نفسك»^(١).

وقد روي عن كثير بن مرة الحضرمي، أنه سمع أبا الدرداء يقول: سئل رسول الله ﷺ: «أفي كل صلاة قراءة؟» فقال: «نعم» فقال رجل من الأنصار: وجبت هذه، فالتفت رسول الله ﷺ فقال: «ما أرى الإمام إذا أم قوما إلا وقد كفاهم»^(٢).

فهذا أيضا يوجب صحة ما ذكرنا.

وقد روى الحارث بن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه قال: سأل رجل رسول الله ﷺ: «أقرأ خلف الإمام أو أنصت؟» فقال: «بل أنصت فإنه يكفيك»^(٣).

فقد أمره بالإنصات خلف الإمام، وهذا يقتضي المنع من القراءة أصلا

= فلا يقبل؛ لأن القراءة لا تطلق إلا على حركة اللسان بحيث يسمع نفسه، ولهذا اتفقوا على أن الجنب لو تدبر القرآن بقلبه من غير حركة لسانه؛ لا يكون قارئاً مرتكباً لقراءة الجنب المحرمة». شرح مسلم (٨٧/٤).

(١) أخرجه مسلم (٣٨/٣٩٥).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ النسائي (٩٢٣) والدارقطني (٣٣٢/١ - ٣٣٣) لكن قوله «ما أرى الإمام...» إلى آخره موقوف على أبي الدرداء كما قال الدارقطني (٣٣٢/١ - ٣٣٣) والبيهقي في الكبرى (٢٣٢/٢) والنسائي، وقد أخرجه أحمد (١٩٧/٥) وابن ماجه (٨٤٢) بدون هذه الزيادة، وفصل أحمد في موطن آخر (٤٤٨/٦) فميز المرفوع من الموقوف، وانظر التنقيح (٢١٧/٢).

(٣) أخرجه الدارقطني (٣٣٠/١) وقال: تفرد به غسان وهو ضعيف، وقيس ومحمد بن سالم ضعيفان. وأخرجه ابن أبي شيبه (٣٧٩٨) عن ابن أبي ليلى عن علي موقوفاً بلفظ: «من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة».

خلف الإمام، ولو ادعينا إجماع الصحابة في هذا؛ لكان سائغا؛ لأننا لم نرهم يختلفون في أنه لا يقرأ خلف الإمام إذا جهر؛ لأن عثمان، وعلياً، وسعداً، وابن عمر، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وجابراً، وأبا سعيد، وابن عباس، وعبد الله بن بديل، وأنساً رضي الله عنه قالوا كلهم: «تكفيك قراءة الإمام»^(١).

ولم يذكر عن أحد منهم أنه أوجب القراءة خلف الإمام إلا فيما خافت فيه^(٢)، فإنه قد روي عن كل واحد منهم - أعني ممن ذكرنا - أنهم قالوا: يقرأ معه ما خافت.

فإن قيل: إننا نقول: إن المأموم يقرأ في حال تشاغل الإمام بالاستفتاح، فينصت عند القراءة.

قيل: قد أقمنا الدليل أن الإمام لا يستفتح بعد التكبيرة بغير قراءة «الحمد لله رب العالمين»، فبطل هذا.

وعلى أن المأموم عندكم يشتغل أيضاً في تلك الحال بالاستفتاح كتشاغل الإمام.

وعلى أن الأخبار تقتضي منعه من القراءة أصلاً في كل حال، ولا يمتنع أن يكون مستمعاً في حال قراءة الإمام، ومنصتاً في حال إخفائه، والمنصت هو الساکت سواء سمع أو لم يسمع.

(١) انظر مصنف ابن أبي شيبة (٣٠٩/٢ - ٣١٢) والتمهيد لابن عبد البر (٣٤٠/٤ - ٣٤٥) ومصنف عبد الرزاق (١٢٧/٢ - ١٤١) والأوسط لابن المنذر (٢٥٤/٣ - ٢٥٧).

(٢) بل جاء عن عبادة بن الصامت وابن عباس ما يدل على القراءة خلف الإمام ولو جهرًا. انظر مصنف عبد الرزاق (١٣٠/٢).



فإن قيل: فإن الأمر بالإنصات لا ينافي القراءة، الدليل على ذلك ما روي أن أصحاب رسول الله ﷺ سألوه، فقالوا: «ما [تقول]»^(١) في سكتاتك يا رسول الله؟»^(٢) فسموه في تلك الحالة بهذا الاسم وإن كان ذكرا لله تعالى^(٣).

قيل: إن الإنصات هو السكوت، وهو ينافي الكلام عند الجميع، فصار قولهم: «ما تقول في سكتاتك» راجعا إلى ما شاهدوه في الظاهر، فمعناه: ما تقول في حال هي سكوت عندنا في الظاهر^(٤)، فقال: «أقول كذا وكذا».

وقد اتفقنا أن المأموم إذا لحق الإمام في الركوع؛ فإن القراءة تسقط عنه، والعلة في ذلك أنه مؤتم بمن قد صح الائتمام به مع صحة عقده للصلاة، فكذا تسقط قبل الركوع.

فإن قيل: إنما سقطت عنه في هذه الحال لسقوط القيام الذي هو موضع القراءة.

قيل: القيام (٣٢٧) الذي هو الاعتدال لا يسقط عندنا عن المأموم، وعلى أن هذا لو كان كما ذكرتم؛ لكان حجة لنا؛ لأن القيام الذي هو ظرف القراءة سقط لسقوط القراءة، ولا يمتنع أن يكون الشيء ظرفا لشيء يخرج الظرف أن يكون ظرفا له، ويصير لشيء آخر، فنقول: تسقط القراءة عن المأموم قبل

(١) في الأصل: نقول، والتصحيح من التخريج.

(٢) تقدم من حديث أبي هريرة (٢٦٣/٤).

(٣) وهذا الحديث يدل على سنية الاستفتاح الذي دافع المصنف على منعه.

(٤) قال ابن دقيق العيد: «والمراد بالسكطة هاهنا السكوت عن الجهر لا عن مطلق القول، أو عن قراءة القرآن لا عن الذكر». إحكام الأحكام (٢١٢/١).

الركوع ، ويكون قيامه اتباعا للإمام ، بخلاف قيامه منفردا ؛ لأنه في الانفراد ظرف للقراءة مع القدرة على القراءة ، ثم تسقط القراءة عن المنفرد إذا كان أميا ، ويكون قيامه ظرفا للتسبيح ، وكذلك الركوع والسجود خلف الإمام هما ظرفان للتسبيح والدعاء المسنونين ، ثم يسهو الإمام عن ذلك فيصيران لاتباع الإمام دون ما كانا له ظرفا له من التسبيح والدعاء ؛ لأنه خلف الإمام إذا سها عن المسنون لا سجود عليه ، ولو سها منفردا ؛ لوجب عليه سجود السهو .

وقد استدل بعض أصحابنا بأن قالوا: وجدنا فروض الصلاة التي هي الركوع والسجود إذا سقطت عند الضرورة ؛ سقطت إلى بدل هو الإيماء ، فلو كانت القراءة على المأموم فرضا ؛ لما سقطت عند إدراكه الركعة مع الإمام إلا إلى بدل ؛ كالركوع ، فلما سقطت أصلا ؛ علمنا أنها ليست بفرض ، وأنها من جنس السنن التي تسقط عند الضرورة لا إلى بدل .

وهذا عندي فاسد ؛ لأن القراءة فرض على المنفرد كالركوع والسجود وإن كانت تسقط عنه إذا كان أميا لا إلى بدل ، والركوع والسجود يسقطان إلى بدل ، وإنما ذكرت هذا حتى يعرف فلا يعتمد عليه ، ولكن يجوز أن يجعل ترجيحا لا على هذا الوجه ، ولكن يقال: قد علمنا الفرق بين المنفرد وبينه خلف الإمام في سقوط القراءة عند إدراك الإمام راعيا ، ولم يفترق حكمها في باب الركوع والسجود ، فينبغي أن تكون القراءة عنه خلف الإمام ساقطة عنه أصلا لسقوطها عنه عند إدراك الركوع مع القدرة على قراءتها .

فإن استدلوا بقوله تعالى: ﴿فَأَقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ .

وهذا عام ظاهره الوجوب في المنفرد والإمام والمأموم .

قيل: عنه جوابان:

أحدهما: أنه ورد في صلاة الليل^(١)، فهو مقصور على سببه لا يتعدى إلى غيره إلا بدلالة.

والجواب الآخر: أنه عموم يجوز تخصيصه بقوله ﷺ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»^(٢)،

وبقوله: «كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج غير تمام إلا وراء الإمام»^(٣).

وبقوله لجابر: «كل ركعة لم تقرأ فيها بأم القرآن فإنك لم تصلها إلا وراء الإمام»^(٤).

فصارت الآية عموماً فيمن عدا المأموم، فتقديره: فاقروا ما تيسر إلا أن تكونوا وراء إمام.

فإن قيل: فقد قال ﷺ للأعرابي لما علمه الصلاة: «ثم اقرأ في كل ركعة»^(٥).

ولم يقل: «إن كنت خلف إمام فلا تقرأ»، فهو عام فيه سواء كان منفرداً

(١) تقدمت الإشارة إلى ذلك في المسألة السابقة.

(٢) تقدم تخريجه (٤/٣١٨).

(٣) تقدم تخريجه (٤/٥٨).

(٤) تقدم تخريجه (٤/٥٨).

(٥) أخرجه البخاري (٧٩٣) ومسلم (٤٥/٣٩٧) أنه لما علمه الصلاة قال له: «ثم افعِلْ ذلك في صلاتك كلها».

وفي رواية عند أحمد (٤/٣٤٠) من حديث رفاع بن رافع: «ثم اصنع ذلك في كل ركعة».

إماما أو مأموما .

قيل : هذا أيضا مخصوص ببعض ما ذكرناه .

فإن قيل : نستدل بحديث عبادة وأن النبي ﷺ قال : « لا تقرأوا خلف الإمام إلا بأمر القرآن ، فإنه لا صلاة إلا بها »^(١) ، وبما حكوا فيه أنه قال : « لا تجزئ صلاة إلا بها »^(٢) .

قيل : يحتمل أن يكون أراد في الصلاة التي يخافت بها الإمام ، فيكون تقديره : « لا تقرأوا خلفي إلا بأمر القرآن إذا كنت مخافتا » بالدلائل التي تقدمت من قوله تعالى : ﴿ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ بما ذكرناه من الأخبار في ترك القراءة وراء الإمام ، ويكون قوله : « لا تجزئ صلاة إلا بها » مصروفا إلى جملة الصلاة ، فإذا قرأ الإمام ؛ فهي صلاة قد قرئ فيها بأمر القرآن ، فإن لم يقرأ فيها أصلا ؛ لم تجزئ .

فإن قيل : فإنه ﷺ صلى وقرأ ، وفعله على الوجوب .

وقال أيضا : « صلوا كما رأيتموني أصلي »^(٣) .

وهذا أمر ظاهره الوجوب .

قيل : نحن نصلي كما رأيناه يصلي ، لأنه لم تخل حاله ﷺ في فعله من أحد أمور :

(١) تقدم تخريجه (٢٩٤/٤) .

(٢) أخرجه الدارقطني (٣٢١/١ - ٣٢٢) وقال : إسناده صحيح . وأخرجه بنفي الإجزاء ابن خزيمة في صحيحه من حديث أبي هريرة (٤٩٠) . وانظر الفتح (١٨٦/٢) .

(٣) تقدم تخريجه (٩٥/٤) .



إما أن يكون صلى منفردا؛ فنحن نقرأ كما قرأ.

أو إماما؛ فكذلك نفعل إذا كنا أئمة.

أو يكون كان مأموما، وهذا بعيد؛ لأنه لم يكن مأموما إلا شاذاً^(١)، أو تلك حال لا يندبنا إلى مثلها؛ لأننا إن كنا معه مأمومين؛ فلا يجوز أن نستعمل غير صلاتنا بتأمل صلاته، وإن كنا في غير صلاة؛ فقد نهى عن ترك الصلاة إذا أقيمت الصلاة، فليس هذا موضع تعليم، وهذا خطاب لمن شاهده فقدّرت تقديران لو كنا حضورا بحضرته ﷺ.

فإن قيل: فإن القراءة ذكر قد وجب على الإمام؛ فتجب على المأموم؛ دليله تكبيرة الإحرام، أو السلام.

أو قيل: القراءة واجبة على المنفرد، فيجب أن لا تسقط وراء الإمام، بعلّة أنها من فروض صلاته، دليله الركوع والسجود.

قيل: هو منتقض به إذا أدرك الإمام راکعاً.

وعلى أننا قد ذكرنا قياساً بإزائه، ولنا فضل الترجيح بالأخبار المنصوص بها على ترك القراءة وراء الإمام فيها، وبما بيناه من الفرق بين المنفرد والمأموم في سقوط القراءة عنه (٣٢٨) عند إدراكه الإمام راکعاً، ولم تسقط عنه تكبيرة الإحرام، ولا الركوع، ولا السجود، ولا التسليم. وبالله التوفيق.

فإن قيل: فقد روي عن عبادة بن الصامت أنه قرأ خلف الإمام في

(١) لم يؤم النبي ﷺ مدة حياته إلا رجلاً: أحدهما: أبو بكر الصديق رضي الله عنه في مرض موته، وهذا قد اختلف فيه هل كان إماماً أو مأموماً، والآخر عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، أخرج قصته مسلم (٨١/٢٧٤) وهذا من غير خلاف.

صلاته من حيث سمعها محمود بن الربيع ، فلما انفتل ؛ سأله عن قراءته فقال :
«صلى رسول الله بهم صلاته التي نجهر فيها فقال : «لا تقرأوا من القرآن إذا
جهرت إلا بأَم القرآن»^(١).

رواه زيد بن واقد ، عن نافع ، عن محمود بن الربيع ، أنه قرأ .

ورواه عبادة بن الصامت أيضا قال : «صلينا مع رسول الله ﷺ الغداة
وتفلفت عليه القراءة ، فلما صلينا قال : لعلكم تقرأون خلف إمامكم» ، قلنا :
نعم يا رسول الله ! نفعل ذلك : قال : «فلا تفعلوا ذلك إلا بأَم القرآن ، فإنه لا
صلاة لمن لم يقرأها»^(٢).

وهذا نص على القراءة وراء الإمام في ما يجهر فيه .

قيل : يجوز أن يكون هذا في أول الإسلام ، فأمرهم بقراءة أم القرآن
ليحفظوها ويحرصوا عليها ؛ لأنها من شرط صحة الصلاة ، ثم نهاهم بعد ذلك
في الأخبار التي ذكرناها ، وبإجماع الصحابة الذين ذكرناهم على تركها [وأنهم
نهوا عنها]^(٣) خلف الإمام بعد وفاة النبي ﷺ ، إذ لا يجوز أن يذهب ذلك
على هذه الجماعة التي لها من الاختصاص برسول الله ﷺ ما ليس لغيرهم ، وهم
الأئمة الذين يقتدى بهم ، ولو لم يكن هذا حتى يتعارض الأخبار ؛ لكان الخبر
الذي يختصه عمل أهل المدينة أولى من هذا الخبر النادر ، فكيف وقد ذكرنا
من الأخبار عن النبي ﷺ وعن الصحابة رضي الله عنهم ما لا يوازيه شيء . وبالله التوفيق .

(١) أخرجه أبو داود (٨٢٤) والدارقطني (٣٢٠/١) وضعفه ، لكن ذكره من طرق أخرى حسن بعضها . وقد تقدم بنحوه (٣٠٧/٤) .

(٢) أخرجه أبو داود (٨٢٣) والدارقطني (٣١٨/١) وحسن إسناده .

(٣) كلمة لم أتبينها من الأصل ، وما أثبتته أنسب للسياق .

❖ | مَسْأَلَةٌ (٣٠):

اختلف الأمر في الصلاة الوسطى^(١)، فذهب مالك والشافعي^(٢) إلى أنها صلاة الصبح^(٣).

وإلى هذا ذهب ابن عباس، وابن عمر، وجابر، وعطاء، وعكرمة،

(١) قال ابن حجر: «وقد اختلف السلف في المراد بالصلاة الوسطى، وجمع الديماطي في ذلك جزءاً سماه: «كشف الغطا عن الصلاة الوسطى» فبلغ تسعة عشر قولاً». قلت: وزاد الحافظ - رحمه الله - قولاً آخر فصار عدتها عشرين قولاً: الصبح، أو الظهر، أو العصر، أو المغرب، أو جميع الصلوات، أو الجمعة، أو الظهر في الأيام والجمعة يوم الجمعة، العشاء، الصبح والعشاء، الصبح والعصر، صلاة الجماعة، الوتر، صلاة الخوف، صلاة عيد الأضحى، صلاة عيد الفطر، صلاة الضحى، واحدة من الخمس غير معينة، الصبح أو العصر على التردد؛ وهو غير القول المتقدم الجازم بأن كلا منهما يقال له الصلاة الوسطى، التوقف، صلاة الليل. وقد ذكر ابن حجر من قال بها مع أدلتها، فانظرها في فتح الباري (١٠/٦٦ - ٧٠).

وقال ابن عابدين: «إن الأقوال بلغت ثلاثة وعشرين قولاً». حاشية ابن عابدين (١٧/٢) وذكر العلامة الفاسي شارح القاموس فيما نقله عنه الزبيدي أن الأقوال فيها أنافت على الأربعين. محاسن التأويل (١/٥٨٠). قلت: وألف مرعي الكرمي رسالة خاصة في الموضوع سماها: «اللفظ الموطأ في بيان الصلاة الوسطى».

(٢) قال الماوردي: «نص الشافعي أنها الصبح، وصحت الأحاديث أنها العصر، ومذهبه اتباع الحديث، فصار مذهبه أنها العصر، ولا يكون في المسألة قولان كما وهم بعض أصحابنا». نقله عنه النووي في المجموع (٩٧/٤) وهو مذهب أحمد - رحمه الله - قال المرداوي: «نص عليه أحمد، وقطع به الأصحاب، ولا أعلم عنه ولا عنهم خلافاً». الإنصاف (٣/١٤١).

(٣) انظر الإشراف (١/٢١٧ - ٢١٨) أحكام القرآن لابن العربي (١/٣٠٠) الذخيرة (٢/٣١ - ٣٣) الأوسط (٣/٦١ - ٦٣) المجموع (٤/٩٦ - ٩٩).



وطاوس ، ومجاهد ، وذكر مالك أنه بلغه عن علي بن أبي طالب مثله^(١).

وذهب طائفة إلى أنها الظهر ، وإليه ذهب عائشة ، وأبو سعيد ، وزيد بن ثابت^(٢).

وعن ابن عمر روايتان فيه^(٣).

وذهب طائفة إلى أنها العصر ، وهو مذهب أبي حنيفة^(٤).

وإليه ذهب علي بن أبي طالب^(٥) ، وأبو أيوب الأنصاري ، وأبو هريرة ،

(١) هذا الآثار أخرجه ابن جرير في تفسيره للآية ، وابن عبد البر في التمهيد (٤١٦/٥ - ٤١٧) ، ونقله الترمذي عن ابن عباس وابن عمر تحت حديث (١٨٢).

وقال ابن عبد البر: «وهو أصح ما روي عن ابن عباس في ذلك إن شاء الله». التمهيد (٤١٦/٥).

وقال ابن العربي: «وهو الرواية الصحيحة عن علي». أحكام القرآن (٢٩٩/١)

وقال ابن حجر: «ونقله مالك بلاغا عن علي ، والمعروف عنه خلافه». الفتح (٦٧/١٠).

(٢) نقله الترمذي عن عائشة تحت حديث (١٨٢) ونقله ابن جرير عن الثلاثة. وروي عنها أنها العصر، انظر مصنف ابن أبي شيبة (٥٨٥/٣).

(٣) أخرجه الترمذي في المصدر السابق ، وابن جرير في تفسيره (١٣٩٩/٢) وقال ابن حجر: «وهو رواية عن أبي حنيفة». الفتح (٦٧/٢).

(٤) التجريد (٤٤٨/١ - ٤٥٠) أحكام القرآن للجصاص (٥٣٦/١ - ٥٣٧) حاشية ابن عابدين (١٧/٢) المحلى (١٦٩/٣ - ١٨٠) فتح الباري (٦٧/١٠ - ٧٠).

(٥) قال ابن عبد البر: «ولا خلاف عنه من وجه معروف صحيح ، وقد روي من حديث حسين بن عبد الله بن ضميرة ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي بن أبي طالب ، أنه قال: الصلاة الوسطى صلاة الصبح. وحسين هذا متروك الحديث مدني ، ولا يصح حديثه بهذا الإسناد. وقال قوم: إن ما أرسله مالك ﷺ في موطنه عن علي بن أبي طالب في الصلاة الوسطى أنها الصبح ؛ أخذه من حديث ابن ضميرة هذا ؛ لأنه لا يوجد عن علي إلا من حديثه ، والصحيح عن علي من وجوه شتى صحاح أنه قال في الصلاة الوسطى: صلاة العصر». التمهيد (٤١٩ - ٥).



وعبيدة السلماني^(١).

وذهب قبيصة بن ذؤيب إلى أنها المغرب^(٢).

وحكي عن معاذ أنها الصلوات الخمس ، قال : لأنها وسط الدين^(٣).

والذي يدل على أنها الصبح قوله تعالى : ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَلِيلًا﴾^(٤).

فعقبها بالقنوت الذي قد قام الدليل عندنا أنه في الصبح .

وأيضا فإن ابن عباس رضي الله عنه قدم البصرة ، وصلى الصبح ، وقت فيها ، ثم قال : قال الله تعالى : ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥٨٠/٣ - ٥٨٥) ومصنف عبد الرزاق (٥٧٧/١ - ٥٧٩) التمهيد (٤٢٠/٥) وعزاه أيضا لأبي سعيد الخدري .

تنبيه: عزا ابن حجر في الفتح (٦٧/١٠) هذا القول إضافة - إلى ما سبق - إلى ابن حبيب وابن العربي وابن عطية . والذي ذهب إليه ابن العربي هو الإبهام والإخفاء كما هو نص كلامه في أحكام القرآن (٣٠٠/١) والعارضة (٢٩٥/١ - ٢٩٦) .

(٢) أخرجه عنه ابن جرير (١٤٠١/٢) وقال ابن حجر : «نقله ابن أبي حاتم عن ابن عباس بسند حسن» . الفتح (١٠ - ٦٧) .

(٣) وهو مروي أيضا عن ابن عمر أخرجه ابن أبي حاتم بإسناد حسن كما قال الحافظ في الفتح (٦٨/١٠) لكن قال ابن كثير في تفسيره : «وفي صحته أيضا نظر» . واختاره ابن عبد البر في التمهيد (٤٢٥/٥)

وقال ابن كثير معلقا عليه : «والعجب أن هذا القول اختاره الشيخ أبو عمر بن عبد البر النمري إمام ما وراء النهر ، وإنها لإحدى الكبر إذ اختار مع اطلاعه وحفظه ما لم يرق عليه دليل من كتاب ولا سنة ولا أثر» . تفسير القرآن العظيم (٥٢١/١) .

(٤) سورة البقرة ، الآية (٢٣٦) .

وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴿١﴾ .

والوسطى هي الصبح التي أخبرنا الله بالقنوت فيها^(٢) .

وروي عن أبي العالية قال: «صليت الصبح في جماعة من أصحاب النبي ﷺ ، فقلت: رحمكم الله ، أيتها الوسطى ؟ فقالوا: هذه التي فعلنا»^(٣) .

وقد روي عن حفصة أن النبي ﷺ قرأ: «والصلاة الوسطى وصلاة العصر»^(٤) .

وهذا يقتضى أن تكون الوسطى غير العصر .

- (١) أخرجه ابن جرير (١٤٠١/٢) والبيهقي في السنن (٦٧٦/١) .
- (٢) قال ابن الترمذاني: «في الصحيح عن زيد بن أرقم: «كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ ، فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام» ، فدل على أن القنوت هو السكوت لا القنوت في الصبح كما جاء في هذا الأثر عن ابن عباس . وقال ابن أبي شيبه: ثنا حسين بن علي هو الجعفي ، عن زائدة ، عن منصور ، حدثني مجاهد وسعيد بن جبير أن ابن عباس كان لا يقنت في صلاة الفجر» ، وهذا سند صحيح على شرط الشيخين ، فلو كان القنوت في الآية هو القنوت في الصبح كما في هذا الأثر ؛ لما تركه ابن عباس ؛ لأن الله تعالى أمر به ، وقال الطبري في التهذيب: لا دليل في قوله تعالى ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ أنها الصبح ؛ إذ القنوت الطاعة ، فكل مصل لله تعالى قانت ، سواء كان في الصبح أو بقية الصلوات ، قال تعالى: ﴿مُسَامِتٍ قَانِتٍ﴾ ، والصواب قول من قال: إنها العصر ؛ لصحة الخبر بذلك» .
- قلت: وانظر في معاني القنوت ما تقدم (٢٦٤/٤) . وأحكام القرآن لابن العربي (٣٠١/١) - (٣٠٢) .

- (٣) أخرجه ابن جرير (١٤٠٣/٢) وعبد الرزاق في المصنف (٥٧٩/١) .
- (٤) أخرجه ابن جرير (١٤٠٠/٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٢٢/١) وابن عبد البر في التمهيد (٤١٤/٥) وأخرج نحوه مسلم (٢٠٧/٦٢٩) من حديث عائشة .



فإذا ثبت هذا؛ فقد تعارضت الأخبار في العصر؛ لأنه قد روي في بعضها أنها العصر، وفي بعضها أنها غير العصر، فاحتجنا إلى الترجيح.

فما ذكرناه أولى لأمر؛ منها: أن الله تعالى [أفردنا] ^(١) بالذكر فقال: ﴿وَالصَّلَاةَ الْوُسْطَى﴾ بعد أن اقتضى دخولها في جملة الصلوات، ولم تخصص بالذكر إلا لمزية، والمزية للصبح على سائر الصلوات هو أنها تصلى في وقت النوم والغفلة، والوقت الذي يثقل على الناس القيام فيه، وسائر الصلوات تفعل في وقت الانتباه واليقظة، ولا تلحق المشقة في شيء منها كما تلحق في الصبح، فأفردنا الله تعالى بالذكر للمحافظة عليها تأكيداً لأمرها، ألا تراه عقبها بالقنوت الذي فعله النبي ﷺ فيها إلى أن قبض ^(٢).

(١) في الأصل: أفردناها.

(٢) يشير إلى حديث أنس أن النبي ﷺ قنت شهراً يدعو عليهم ثم تركه، فأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا.

أخرجه أحمد (١٦٢/٣) وعبد الرزاق في المصنف (٤٩٦٤) وقال النووي: «حديث صحيح رواه جماعة من الحفاظ وصححوه، وممن نص على صحته الحافظ أبو عبد الله محمد بن علي البلخي والحاكم أبو عبد الله في مواضع من كتبه والبيهقي، ورواه الدارقطني من طرق بأسانيد صحيحة». المجموع (٦٧٠/٤)

قال الأرنؤوط: «إسناده ضعيف، أبو جعفر الرازي - واسمه عيسى بن ماهان - سيء الحفظ، وقد خالف رواية الثقات لهذا الحديث عن أنس، فالرواية الصحيحة عنه أن رسول الله ﷺ قنت شهراً يدعو على أحياء من أحياء العرب: عصابة وذكوان ورعل ولحيان.. وأخرج الطحاوي (٢٤٣/١) والبيهقي (٢٠٢/٢) من طريق عمرو بن عبيد عن الحسن عن أنس قال: صليت مع النبي ﷺ فلم يزل يقنت في صلاة الغداة حتى فارقت، وصليت مع عمر بن الخطاب فلم يزل يقنت في صلاة الغداة حتى فارقت، وقرن البيهقي بعمر بن عبيد إسماعيل بن مسلم المكي، وقال: لا يحتج بهما. قلنا: وهما متفق على تركهما». تحقيق المسند (٩٥/٢٠).

وأيضاً فإن الصبح تقع بين أربع صلوات، يجمع بين كل اثنتين منها، فالظهر تجمع مع العصر عند العذر، والمغرب مع العشاء، والصبح لا تجمع إلى شيء، فيجب أن تكون الصبح هي الوسطى؛ لتوسطها بين هذه الأربع التي تجمع بين اثنتين قبلها، واثنتين بعدها.

وهي أيضاً متوسطة بين صلاتي ليل وصلاتي نهار؛ لأن قبلها المغرب والعشاء من صلاة الليل، وبعدها الظهر والعصر من صلاة النهار، وقد اختلف الناس فيها فقيل: ليست من صلاة الليل، ولا من صلاة النهار، وقد روي في الأخبار أن ملائكة الليل وملائكة النهار يحضرونها^(١)، فاختصت بذلك.

واستدل من ذهب إلى أنها الظهر بما رواه زيد بن ثابت قال: «كان النبي ﷺ يصلي الظهر في الهاجرة، وما كانت صلاة أشد عليه منها، فأنزل الله تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾»^(٢).

فثبت أن الوسطى هي الظهر؛ لأنه نزل على سبب، (٣٢٩) وهو محافظة النبي ﷺ عليها، ومشقة فعلها عليه.

وهذا لا دلالة فيه؛ لأن النبي ﷺ قد قال: «أبردوا بالظهر»^(٣)، وكان يغلس بالصبح مع عظم المشقة فيها، وأنها تدرك الناس نياماً، والظهر هم فيها ينتشرون في معاشهم وحوادثهم.

وأي شيء يمنع أن تكون الآية نزلت في المحافظة على الصلوات التي

(١) أخرجه البخاري (٥٥٥) ومسلم (٦٣٢/٢١٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٤١١) وأحمد (١٨٣/٥) وابن جرير (١٣٩٩/٢) وإسناده صحيح. انظر صحيح أبي داود (٤٣٩).

(٣) تقدم تخريجه (٩٣/٤).

الظهر من جملتها، فيكون هذا حثا على الظهر وغيرها.

ثم نقول: والصلاة الوسطى هي الصبح؛ لأنها أشق من الظهر على ما بيناه، فيكون السبب الظهر، فأمره بالمحافظة عليها، وأكد عليه في الصبح، فلهذا كان يغلس بها دائما، ويبرد بالظهر وقت الحر.

ثم بينا أن الظهر تحصل قبلها صلاة لا تجمع إلى غيرها، وهي في نفسها تجمع مع غيرها، والصبح نفسها لا تجمع مع غيرها؛ فوجب أن تكون هي الوسطى، حتى تختص بشيء تبين به من سائر الصلوات التي يجمع بعضها مع بعض، فهو أولى بذلك.

واستدل من ذهب إلى أنها العصر بما رواه عروة، عن حفصة أنها قالت لكتابها الذي كتب لها المصحف: «إذا بلغت إلى المواقيت فأعلمني»، فلما بلغ إلى قوله: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ قالت: اكتب: «والصلاة الوسطى وهي العصر، سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك»^(١).

وأيضا روى أبو هريرة وسمرة أن النبي ﷺ قال: «الوسطى: صلاة العصر»^(٢).

(١) أخرجه بهذا اللفظ ابن جرير (١٣٩١/٢) والبيهقي (٦٧٧/١ - ٦٧٩) لكن ليس من حديث عروة، وإنما هو من حديث نافع، وفي طريق أخرى عن سالم، وفي طريق أخرى عن أبي رافع، وفي طريق أخرى عن عمر بن رافع، وقيل: عمرو بن رافع وهو الصحيح. وفي رواية نافع وسالم: «وصلاة العصر».

وأما حديث عروة فأخرجه ابن جرير أيضا (١٣٩٠/٢) عنه قال: كان في مصحف عائشة: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي صلاة العصر». وانظر التمهيد (٤١٣/٥ - ٤١٥).

(٢) حديث سمرة أخرجه الترمذي (١٨٢) وأحمد (٧/٥) والبيهقي (٦٧٥/١) وقال الترمذي: حديث حسن.

وبما روي عن النبي ﷺ أنه قال يوم الخندق: «شغلونا عن الصلاة الوسطى إلى أن غربت الشمس، ملأ الله قلوبهم ناراً»^(١).

قالوا: ومعلوم أنه لم يحبس عن الصبح وإنما حبس عن العصر.

قالوا: وأيضاً فإن الوسطى ما كان في وسط الشيء، يقال وسط القوم، والعصر تتوسط صلاتي النهار وصلاتي الليل، وهي الوسطى.

والجواب عن حديث حفصة؛ فقد عارضه ما ذكرناه عنها أن النبي ﷺ قال: «والصلاة الوسطى وصلاة العصر»^(٢)، فدل أن الوسطى غير العصر^(٣).

ورجحنا قولنا بما تقدم ذكره، وفي خبرنا عنها أنه ﷺ قرأ ذلك، [و]^(٤) في هذا الخبر أنه سمعته يقول ذلك، والقراءة أولى.

وقول حفصة لكتابها يكتب ذلك فلا يعمل عليه.

وكذلك حديث أبي هريرة وسمرة معارض بقوله: «وصلاة العصر»، والترجيح معنا.

وأما حديث الخندق؛ فإن النبي ﷺ حبس عن الظهر، والعصر،

= وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الطبري في تفسيره (١٣٩٥/٢) والبيهقي في الكبرى (٦٧٥/١). وفي الباب عن ابن مسعود مرفوعاً: «الصلاة الوسطى صلاة العصر» أخرجه الترمذي (١٨١) وقال: حسن صحيح. وعن البراء بن عازب أخرجه مسلم (٢٠٨/٦٣٠).
(١) أخرجه البخاري (٤٥٣٣) ومسلم (٢٠٥/٦٢٧) ولفظ مسلم: «عن الصلاة الوسطى صلاة العصر».

(٢) تقدم تخريجه (٣٣٦/٤).

(٣) بناء على أن العطف يقتضي المغايرة.

(٤) ساقطة من الأصل.



والمغرب، والعشاء^(١)، فقال: «شغلونا عن صلاة الوسطى إلى أن غربت الشمس»^(٢).

ولم يخص العصر، فيحتمل أن يكون قد قصد الظهر، ويحتمل أن يكون

(١) أخرجه الترمذي (١٧٩) وأحمد (١٨٥/١) عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبي عبيدة بن عبد الله ابن مسعود قال: قال عبد الله بن مسعود... الحديث، وقال الترمذي: «إسناده لا بأس به إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله».

قلت: وعلى هذا فالحديث منقطع، لكن له شاهد من حديث أبي سعيد الخدري أخرجه أحمد (٢٥/٣) وإسناده صحيح على شرط مسلم، لكن ليس فيه إلا الظهر والعصر والمغرب، وشاهد من حديث جابر عند البزار (٣٦٥) وأشار له الترمذي تحت الحديث السابق، وشاهد من حديث ابن عباس أخرجه الطبراني في الكبير (١٠٧١٧) وفي إسناده ابن لهيعة ضعيف، والحديث بهذه الشواهد يرتقي إلى درجة الحسن لغيره، والله أعلم.

تنبيه: قول المصنف هنا: فقال:.. يوهم أن هذا القول من تمام الحديث، وليس كذلك، وإنما هو من حديث علي المتقدم، لأن حديث أبي سعيد وجابر وابن عباس ليس فيها ما ذكر، وكأن المصنف يشير إلى الجمع بين الروايات الواردة هنا، وأنه ﷺ شغل عن هذه الصلوات الأربع المذكورة في رواية ابن مسعود المذكورة هنا، وقال هذا القول الوارد في حديث علي بعد انشغاله عن الصلوات الأربع، والله أعلم.

فائدة: قال الحافظ ابن حجر: «وفي قوله «أربع» تجوز؛ لأن العشاء لم تكن فاتت، قال اليعمرى: من الناس من رجح ما في الصحيحين، وصرح بذلك ابن العربي فقال: إن الصحيح أن الصلاة التي شغل عنها واحدة وهي صلاة العصر».

قلت: ويؤيده حديث علي في مسلم: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر»، قال: ومنهم من جمع بأن الخندق كانت وقعته أياما، فكان ذلك في أوقات مختلفة في تلك الأيام، قال: وهذا أولى.

قلت: ويقربه أن روايتي أبي سعيد وابن مسعود ليس فيهما تعرض لقصة عمر، بل فيهما أن قضاء للصلاة وقع بعد خروج وقت المغرب. وأما رواية حديث الباب ففيها أن ذلك كان عقب غروب الشمس». الفتح (٥٠٠/٢).

(٢) تقدم تخريجه (٣٤٠/٤).



أراد العصر ، وإذا احتمل هذين ؛ لم تكن لكم فيه حجة .

فإن قيل : فعلى أي شيء تحملون قوله هاهنا «الوسطى» حتى لا يكون لغوا .

قيل : يحتمل أن يكون ﷺ أراد هاهنا بذكر الوسطى الظهر ؛ لأنها تتوسط النهار ؛ لأنها الوسطى من الصلوات التي أرادها الله تعالى ، أي آخرونا عن صلاة نصف النهار إلى هذه الغاية لبعدها و[بين]^(١) غروب الشمس حتى خرج وقتها المشترك الذي كان يجمع فيه بينها وبين العصر .

والجواب عن قولهم : «إن الوسطى ما توسط الشيء ، وأنها واسطة بين صلاتي النهار وصلاتي الليل» ؛ فقد بينا أن صلاة الصبح قد اختلف فيها ، فقالت طائفة : إنها ليست من صلاة النهار ، ولا من صلاة الليل ، وأنها من صلاة اليوم ، ولم يختلفوا أن المغرب والعشاء من صلاة الليل ، ولا أن صلاة الظهر والعصر من صلاة النهار ، فهي أولى أن تكون هي الوسطى ، أعني الصبح ، وأنها متوسطة بين صلوات يجمع بين كل ثنتين منها ، وأنها مخصصة لا يجمع بينها وبين غيرها ، فهي أولى .

واستدل من قال : إنها المغرب ؛ بأن الوسطى إنما هو الشيء الوسط بين الشيئين ، الذي ليس مثل أكثرهما عددا ، ولا مثل أقلهما عددا ، وهذا لا يلزم ؛ لأنه لو كان المراعاة هذا ؛ لكانت المحافظة على ما كثر عددا أولى ؛ لأن ما كثر عدده أشق على النفوس وأثقله ، فالحث على المحافظة لما يثقل ويشق أولى ؛ لأن الذي يثقل ويشق ربما لحق فيه التواني ، فعلمنا أن التأكيد لم يقع

(١) كلمة لم أتبينها من الأصل ، وما أثبتته أقرب إلى رسمها .

لذلك ، وإنما حصل التأكيد للصباح ؛ لما ذكرناه من المشقة في فعلها في وقت النوم الذي إذا كان في الشتاء ثقل القيام من الدفء إلى البرد ؛ لأن ذلك الوقت أبرد ما يكون ، وإن كان في الصيف فإنه أثقل لقصر الليل ، وقلة النوم ، والمحافظة عليها أولى أن يصرف إليها . وبالله التوفيق .



❖ اسئلة (٣١):

عند مالك رحمه الله أن الإمام إذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَعْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ لم يقل: «آمين»^(١).

وقد قال: يقولها فيما يسر فيه ، ولا يجهر بها بحال^(٢) ، وإنما يجهر بها

(١) والتأمين مصدر آمن بالتشديد أي قال آمين ، وهي بالمد والتخفيف في جميع الروايات وعن جميع القراء . وحكى الواحدي عن حمزة والكسائي الإمالة ، وفيها ثلاث لغات أخرى شاذة: القصر: حكاه ثعلب ، وأنشد له شاهدا ، وأنكره ابن درستويه ، وطعن في الشاهد بأنه لضرورة الشعر ، وحكى عياض ومن تبعه عن ثعلب أنه إنما أجازاه في الشعر خاصة . والتشديد مع المد والقصر: وخطأهما جماعة من أهل اللغة .

و«آمين» من أسماء الأفعال مثل «صه» للسكوت ، وتفتح في الوصل ؛ لأنها مبنية بالاتفاق مثل كيف ، وإنما لم تكسر لثقل الكسرة بعد الياء ، ومعناها: «اللهم استجب» عند الجمهور ، وقيل غير ذلك مما يرجع جميعه إلى هذا المعنى ، كقول من قال: «معناه اللهم آمنا بخير» ، وقيل: كذلك يكون ، وقيل: درجة في الجنة تجب لقاتلها ، وقيل: لمن استجيب له كما استجيب للملائكة ، وقيل: هو اسم من أسماء الله تعالى ؛ رواه عبد الرزاق عن أبي هريرة بإسناد ضعيف ، وعن هلال بن يساف التابعي مثله ، وأنكره جماعة ، وقال من مد وشدد: معناها قاصدين إليك ، ونقل ذلك عن جعفر الصادق ، وقال من قصر وشدد: هي كلمة عبرانية أو سريانية ، وعند أبي داود من حديث أبي زهير النميري الصحابي أن «آمين» مثل الطابع على الصحيفة ، ثم ذكر قوله ﷺ: «إن ختم بآمين فقد أوجب» . الفتح (٢١٩/٣) .

(٢) وهي رواية المدنيين عنه ، والأولى رواية المصريين . انظر شرح الزرقاني على الموطأ (٣٢٨/١) . =



المأموم دونه فيما جهر فيه الإمام.

وعند أبي حنيفة والشافعي يقولها فيما جهر فيه وأسر^(١).

واختلفا في الجهر بها، فقال الشافعي: سنتها يجهر بها الإمام دون المأموم، (٣٣٠) ولا خلاف عنه.

وفي المأموم خلاف^(٢).

وقال أبو حنيفة: لا يجهر بها^(٣).

والصحيح والدليل للرواية التي لا يقول الإمام فيها «آمين»: هو أن قولها شرع يحتاج إلى دلالة.

وأيضا فقد روى مالك، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِنَّ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا «آمين»»^(٤).

= وقال ابن أبي زيد القيرواني: «وروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون عن مالك أن الإمام يقول: آمين، كالمأموم على حديث أبي هريرة». النوادر والزيادات (١٨٠/١) وانظر أيضا المدونة (١٩٤/١) مواهب الجليل (٧٤٨/١) حاشية الخرخشي (٥٢٩/١) بداية المجتهد (٢٩٠/٢ - ٢٩٢).

(١) الأم (٢٤٩/٢ - ٢٥٠) المجموع (٤٦٠/٤ - ٤٧٠) التجريد (٥٠٧/٢ - ٥١٠) شرح فتح القدير (٣٠٠/١ - ٣٠٢) وكذلك عند أحمد بن حنبل، انظر المغني (٤١/٢ - ٤٢).

(٢) قال ابن حجر: «والجهر للمأموم ذهب إليه الشافعي في القديم، وعليه الفتوى، وقال الرافعي: قال الأكثر: في المسألة قولان، أصحهما أنه يجهر». الفتح (٢٢٦/٣).

(٣) شرح فتح القدير (٣٠٠/١ - ٣٠٢).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الصلاة باب ما جاء في التأمين خلف الإمام (٤٥) والبخاري (٧٨٢) ومسلم (٨٧/٤١٥).



فجعل تأمينهم عقيب قوله: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ ، فلو كان الإمام يقول: «آمين» ؛ لقال ﷺ: «إذا قال آمين فقولوا آمين»^(١) ؛ لأن قولهم ينبغي أن يكون بعد قوله ، كتكبيرهم بعد تكبيره .

فإن قيل: فقد روى مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال: «إذا أمن الإمام فأمنوا»^(٢) .

قيل: فقد روي هذا ، وروي الأول ، فينبغي أن يرجح أحدهما^(٣) ، فوجدنا آخر الفاتحة دعاء ، والإمام داع ، فالمأموم مؤمن ، وكذلك جرى العرب بأن يدعو واحد ويؤمن المستمع ، فإذا كان دعاء الداعي ينوب عن دعاء من معه لأنهم يؤمنون ؛ كان تأمينهم ينوب عن تأمينه^(٤) ، وقد قال تعالى

(١) هذا التأويل مردود بما أخرجه النسائي (٩٢٧) في الحديث المذكور من رواية معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً: إذا قال الإمام: «غير المغضوب عليهم ولا الضالين» ؛ فقولوا: «آمين» ، فإن الملائكة تقول آمين ، وإن الإمام يقول آمين ، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة ؛ غفر له ما تقدم من ذنبه . ونحوه عند أبي داود (٩٣٦) .

(٢) أخرجه البخاري (٧٨٠) ومسلم (٧٢/٤١٠) .

(٣) كان الأليق بالمؤلف أن يمشی على ما أصله فيما قعده من قواعد في غير ما موضع من هذا الكتاب ؛ وهو أن إعمال الأدلة جميعها والجمع بينها أولى من الترجيح ؛ وإن كان هذا سيخالف المذهب ؛ لأن العبرة بالدليل وإن خالف المذهب ، وقد قيل في الجمع بين هذه الأحاديث وجوه ، منها أن المراد بقوله «إذا أمن» أي أراد التأمين ، ليتوافق تأمين الإمام والمأموم معاً ، ولا يلزم من ذلك أن لا يقولها الإمام ، وقيل: المراد بقوله: «إذا قال ولا الضالين فقولوا آمين» أي ولو لم يقل الإمام آمين ، وقيل: يؤخذ من الخبرين تخيير المأموم في قولها مع الإمام أو بعده قاله الطبري ، وقيل: الأول لمن قرب من الإمام والثاني لمن تباعد عنه ؛ لأن جهر الإمام بالتأمين أخفض من جهره بالقراءة . انظر الفتح (٢٢١/٣ - ٢٢٢) .

(٤) تعقبه ابن عبد البر بأنه لا يلزم من تسمية المؤمن داعياً عكسه . التمهيد (٢٧٣/٤) .

في قصة موسى وهارون ﷺ: ﴿قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا﴾^(١)، فسامهما داعيين، وإنما كان موسى يدعو، وهارون يؤمن عليه^(٢)، فكذلك الإمام داع بما في فاتحة الكتاب والمأموم يستجيب؛ لأن معنى آمين في اللغة: اللهم استجب^(٣).

فإن قيل: فقد روي أنه ﷺ كان إذا قال: «غير المغضوب عليهم ولا الضالين» قال: آمين يرفع بها صوته^(٤).

هذا يحتمل أن يكون إذا صلى منفردا^(٥)، فإنه يجوز أن يجهر بقراءته وبها، ويجوز أن يسر بقراءته وبها، فإن أمن الإمام جاز عندنا، والاختيار ما ذكرناه.

فأما جهره بها - فيما يجهر بالقراءة فيه إذا قلنا إنه يقولها - فيحتمل الوجهين: الجهر والإخفاء، ولا تكون السنة في أحدهما، فوجه الجهر بها أنه روي عنه ﷺ كان يجهر بها ويرفع صوته^(٦)، ولأنه ذكر يردف الفاتحة به في

(١) سورة يونس، الآية (٨٩).

(٢) ولا خلاف بين المفسرين في ذلك كما قال ابن عبد البر في التمهيد (٣٧٢/٤) وأشار ابن حجر إلى أن هذا ورد من حديث أنس عند ابن مردويه وقال: «على أن الحديث في الأصل لم يصح، ولو صح فإطلاق كون هارون داعيا إنما هو للتغليب». الفتح (٢٢١/٣) وكذا قال الزرقاني في شرحه على الموطأ (٣٢٨/١).

(٣) انظر ما تقدم نقله عن ابن حجر في بداية المسألة، وانظر أيضا أحكام القرآن لابن العربي (٣٠٠/١) والمجموع (٤٦٤/٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٩٣٢) والترمذي (٢٤٨) وقال: حديث حسن، وحسن إسناده النووي في المجموع (٤٦٢/٤) والحافظ في التلخيص (٥٨١/١).

(٥) يرده رواية أبي داود (٩٣٤) وابن ماجه (٨٨٣): «حتى يسمع من يليه من الصف الأول».

(٦) هو الحديث قبله.

كل الأحوال ، فوجب أن يوافق الفاتحة كالسورة التي بعد الفاتحة .

ووجه الإخفاء بقوله: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾^(١) ، وقد روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «المعلن بدعائه كالمعلن بصدقته ، والمسر بدعائه كالمسر بصدقته»^(٢) وقد قال الله تعالى: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ﴾^(٣) فدل أن الإخفاء خير .

وأيضا فهو دعاء يستوي فيه الإمام والمأموم في الصلاة ، فأشبه التسليم والتشهد^(٤) .

فإن قيل: هذا يفسد بالقنوت ويقول: «سمع الله لمن حمده» .

قيل: الاستحباب في القنوت الإخفاء ، وقد احترزنا من قوله «سمع الله لمن حمده» ؛ لأنه ينفرد به الإمام دون المأموم^(٥) ، وقد مدح الله تعالى عبده زكريا بقوله: ﴿كَهَمِيصَ ۝١ ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكِرِيَّا ۝٢﴾ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ ۖ يَذَّكَّرُ ۖ خَفِيًّا ۝٦ . وبالله التوفيق .



(١) سورة الأعراف ، الآية (٥٤) .

(٢) أخرجه أحمد (١٥١/١) وأبو داود (١٣٣٣) الترمذي (٢٩١٩) وقال: حسن غريب . ولفظه:

الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة ، والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة .

(٣) سورة البقرة ، الآية (٢٧٠) .

(٤) انظر الإشراف (١/٢٦٠) .

(٥) هي المسألة الموالية .

(٦) سورة مريم ، الآيتان (١ - ٢) .

﴿سَأَلَةُ (٣٢):﴾

اختلف الناس في الإمام والمأموم، فقال مالك رحمه الله: يقول الإمام: «سمع الله لمن حمده»، ويقول المأموم: «ربنا ولك الحمد»، لا يجمعهما واحد منهما^(١).

وقال أبو حنيفة والشافعي: يقول الإمام: «سمع الله لمن حمده»، «ربنا لك الحمد» يجمعهما جميعا^(٢).

وقال أبو حنيفة: المأموم يقول: «ربنا لك الحمد» حسب^(٣).

وقال الشافعي: يجمعهما كما يجمعهما الإمام.

هذا قول محمد وأبي يوسف في الإمام أنه يجمعهما، وهي رواية الحسن

(١) انظر المدونة (١٩٤/١) الإشراف (٢٧١/١ - ٢٧٢) حاشية الخرخشي (٥٢٨/١).
 (٢) الأم (٢٥٧/١) الأوسط (٣٢٠/٣ - ٣٢٢) المجموع (٥٤٤/٤ - ٥٤٦) التجريد (٥٢٨/٢ - ٥٣٠) شرح فتح القدير (٣٠٤/١) ورجحه ابن رشد من المالكية فقال: «والحق في ذلك أن حديث أنس - وهو الذي سيذكره المصنف أولا - يقتضي بدليل الخطاب أن الإمام لا يقول: «ربنا ولك الحمد»، وأن المأموم لا يقول: «سمع الله لمن حمده». وحديث ابن عمر - الذي فيه الجمع بينهما للإمام - يقتضي نصا أن الإمام يقول: «ربنا ولك الحمد»، فلا يجب أن يترك النص بدليل الخطاب؛ فإن النص أقوى من دليل الخطاب، وحديث أنس يقتضي بعمومه أن المأموم يقول: «سمع الله لمن حمده» بعموم قوله: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»، وبدليل خطابه بأن لا يقولها، فوجب أن يرجح بين العموم ودليل الخطاب، ولا خلاف أن العموم أقوى من دليل الخطاب، لكن العموم يختلف أيضا في القوة والضعف، ولذلك ليس يبعد أن يكون بعض أدلة الخطاب أقوى من بعض أدلة العموم، فالمسألة لعمري اجتهدية، أعني: في المأموم». بداية المجتهد (٣٠٨/٢).

(٣) ومال إليه ابن المنذر من الشافعية كما في الأوسط له (٣٢٢/٣).

عن أبي حنيفة .

والظاهر من أبي حنيفة مثل قولنا في الإمام والمأموم^(١) .
وعنه في المنفرد روايتان^(٢) .

والدليل لقولنا ما روي أن النبي ﷺ قال: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده؛ فقولوا: ربنا لك الحمد»^(٣) .

فأفرد الإمام بذلك ، وأفرد المأمومين ، وخالف بين اللفظين ، فلو كان الإمام يجمع الأمرين ؛ لقال ﷺ: «إذا قال الإمام: «سمع الله لمن حمده ، ربنا لك الحمد» ؛ فقولوا: «سمع الله لمن حمده ، ربنا لك الحمد» ؛ حتى يكون ابتداء قولهم بعد انتهاء قوله ، كما قال: «إذا كبر فكبروا»^(٤) ، ولم يكن أيضا للفرق بينهما معنى^(٥) .

وأیضا فلو كان الاشتراك يقع بين الإمام والمأموم فيه ؛ لم يختلف حال الإمام فيه من جهر وسر ، ألا ترى أن التكبيرات لما كانت تشترك اتفقت حال الإمام فيها سرا وجهرا ، فجهر بها كلها ، فكان ينبغي أن يجهر بقوله: «ربنا لك الحمد» كما يجهر بقوله: «سمع الله لمن حمده» [و]^(٦) بالتكبيرات .

(١) وهو المشهور عنه ، وهو الذي حكاه عنه في التجريد (٥٢٨/٢) وانظر أيضا شرح فتح القدير (٣٠٥/١) وفتح الباري (٢٥٢/٣) وحكى عنه ابن رشد رواية أن الإمام يقولهما جميعا .
بداية المجتهد (٣٠٧/٢) .

(٢) وحكى ابن عبد البر والطحاوي الإجماع على أن المنفرد يجمع بينهما . فتح الباري (٢٥٢/٣) .

(٣) أخرجه البخاري (٧٩٦) ومسلم (٧١/٤٠٩) .

(٤) تقدم تخريجه (٣١٧/٤) .

(٥) انظر الفتح (٢٥٢/٣) .

(٦) ساقطة من الأصل .

فإن قيل: فإنه يجهر بها.

قيل: هذا خلاف ما الناس عليه؛ لأنه لا أحد من الأئمة يجهر بها كالجهر بـ«سمع الله لمن حمده».

فإن قيل: فقد تتفق حال الإمام والمأموم في التشهد والتسليم، وهما فيه على طريقة واحدة، فكذلك يسر الإمام بقوله: «ربنا لك الحمد» كالمأموم، كما يسران جميعا بالتشهد.

قيل: قول الإمام: «سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد» عندكم أنه شيء واحد، فلا ينبغي أن يجهر الإمام ببعضه ويخفي بعضه، وأن يكون فيه على طريقة (٣٣١) واحدة كالتكبيرات.

وأيضا فإن قول الإمام: «سمع الله لمن حمده» دعاء، وقول المأموم: «ربنا لك الحمد» كالإجابة، وسبيل الإمام أن يكون داعيا، والمأموم مجيبا على دعائه، مؤمنا عليه^(١).

فإن قيل فقد قال النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»^(٢).

والإتتمام به أن يقول مثل قوله، ويفعل كفعله، وإذا قال: «سمع الله لمن حمده» قلنا مثله، كما إذا كبر كبرنا مثله.

قيل: هو مخصوص بقوله: «فإذا قال: «سمع الله لمن حمده» فقولوا: «ربنا لك الحمد»، والإتتمام به أن يقع قولنا وفعلنا عقيب قوله وفعله؛ لأننا

(١) ولا يمتنع أيضا أن يكون الإمام طالبا ومجيبا كما تقدم في التأمين. الفتح (٢٥٢/٣).

(٢) تقدم تخريجه (٣١٧/٤).



نحكي ما يقول، لأنه قد بينا أنه يقرأ ولا نقرأ، ولعلنا نخالفه في الدعاء والتسبيح في الصلاة، وهو يجهر بأشياء ولا نجهر بها، فالإلتزام به هو أن نفعل في الصلاة ما قيل لنا افعلوه، والذي قيل لنا: «قولوا: ربنا لك الحمد».

فإن قيل: فإنه ﷺ كان إذا رفع رأسه قال: «سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد»^(١).

وواجب الاقتداء به؛ لأن أقواله وأفعاله على الوجوب، فكيف وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٢).

قيل: هذا يحتمل أن يكون صلى منفردا، ففعله وقوله واجب، ونحن نصلي منفردين كما رأيناه صلى، بدلالة قوله: «إذا قال الإمام: «سمع الله لمن حمده»؛ فقولوا: «ربنا لك الحمد»^(٣)، لأن هذا نص في الإمام والمأموم، فهو يقضي على خبركم.

فإن قيل: فإنه ذكر مسنون على المنفرد، فلا ينبغي أن يسقط بالإلتزام مع القدرة؛ كتسبيحات الركوع.

قيل: إنما لم تسقط عن المأموم تسبيحات الركوع والتشهد؛ لأنه والإمام في الإخفاء بها على طريقة واحدة، و«سمع الله لمن حمده» يجهر الإمام بها، ويخافت «بربنا لك الحمد»، ولأن المأموم يجيب عن الدعاء كالمؤمن عليه،

(١) أخرجه البخاري (٧٩٥) ومسلم (٢٨/٣٩٢).

(٢) تقدم تخريجه (٩٥/٤).

(٣) تقدم تخريجه (٣٤٩/٤).

فسقطت عن المأموم^(١).

وقد دللنا أن القراءة المفروضة على المنفرد تسقط خلف الإمام إذا كانت حال الإمام تختلف فيه^(٢).

فإن قيل: فإنه ذكر للانتقال من ركن إلى ركن في الصلاة؛ فوجب أن يكون الإمام والمأموم في الإتيان بأصله على طريقة واحدة كالشاهد.

قيل: هذا يفسر بالسورة التي بعد فاتحة الكتاب؛ هي على الإمام في الركعتين، وليست على المأموم.

وعلى أننا قد بينا أن قوله: «سمع الله لمن حمده» سقط على المأموم لاختلاف حال الإمام فيها، ولأن المأموم مجيب للدعاء.

وبين هذا أنه ﷺ قسم الذكر بين العاطس والمشمّت^(٣)، كما قسم بين الإمام والمؤتم في الخبر الذي رويناه، فلما لم تجز مشاركة أحدهما صاحبه فيما يقوله؛ فكذلك الإمام والمأموم، وقول الإمام: «سمع الله لمن حمده» استجابة لدعاء داع، وقول المأموم: «ربنا لك الحمد» على وجه المقابلة، لأنه لا حامد له غير المؤتم في هذه الحالة، فلا يشرك أحدهما صاحبه، كالعاطس والمشمّت. وبالله التوفيق.



(١) انظر التجريد (٢/٥٣٠).

(٢) انظر ما تقدم (٤/٣١٤).

(٣) أخرج أحمد (١/١٢٠) من حديث علي: «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله، وليقل له أخوه أو صاحبه: يرحمك الله، فإذا قال له: يرحمك الله؛ فليقل: يهديكم الله ويصلح بالكم».

﴿مَسْأَلَةٌ (٣٣):﴾

- اختلف العلماء في الاعتدال من الركوع في الركوع .
 فذهب أبو حنيفة إلى أنه غير واجب ، وأن أدناه يجزئ^(١) .
 وقال الشافعي : هو واجب^(٢) .
 ولم أجد لمالك - رحمه الله - في أنه واجب أو غير واجب^(٣) .
 ورأيت أصحابنا يقولون : الواجب منه ما كان منه إلى الاعتدال أقرب ،
 ويتقوى في نفسي وجوبه على ظاهر المذهب في فعله .
 وحُذِث أن ابن القاسم قال في العتبية^(٤) : «إنه إن هبط من ركوعه إلى
 السجود ؛ لم يُعد الصلاة»^(٥) .
-
- (١) واختار أبو يوسف أنه فرض ، واختار ابن الهمام أنه واجب غير فرض . حاشية ابن عابدين
 (١٧٨/٢) شرح فتح القدير (٣٠٦/١) .
 (٢) الأم (٢٥٨/٢) المجموع (٥٤١/٤ - ٥٤٢) ومثله لأحمد بن حنبل ، انظر المغني (٦٥/٢)
 - (٦٦) .
 (٣) بل نقل عنه في النوادر والزيادات استجباب الإعادة ، وروى عنه أنه لا يعيد . البيان
 والتحصيل (٣٥٣/١ - ٣٥٤) وانظر النوادر والزيادات (١٨٣/١)
 وقال القاضي عبد الوهاب في الإشراف (٢٧٦/١) : «الاعتدال في الرفع من الركوع غير
 مستحق عند مالك ، ومن شيوخوا من يزعم أنه مستحق على قوله ، وهو قول الشافعي ، والذي
 رأيت منصوباً لابن القاسم وعلي بن زياد عنه أنه إن انحط قبل الاعتدال ؛ فلا شيء عليه» .
 قلت : لكنه رجح في التلقين (٤٣) وجوب ما كان إلى القيام أقرب .
 (٤) نسبة إلى العتبي وهو محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة الأندلسي القرطبي ، وهي
 المستخرجة من الأسمعة المسموعة عن مالك رحمه الله . انظر في ترجمته وما قيل عن مستخرجه
 ترتيب المدارك (٢٣٥/٢ - ٢٣٧) وشجرة النور الزكية (١١٢/١) .
 (٥) انظر النوادر والزيادات (١٨٣/١) بداية المجتهد (٢٥٦/٢ - ٢٥٧) حاشية الخرشبي =

وهذا يوافق مذهب أبي حنيفة في أن الاعتدال ليس بفرض .

والدليل على صحة وجوب الاعتدال ما روى جابر، وأنس، وابن مسعود «أن النبي ﷺ قال: «لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود»^(١).

وروي: «لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود»^(٢).

وروي أنه قال للأعرابي: «ثم اركع حتى تعتدل راکعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً»^(٣).

ففي الخبرين الأولين نفى حكم الإجزاء إلا بذلك، وفي خبر الأعرابي علمه ذلك وأمره به^(٤)، والأمر واجب، والتعليم كان له في فرائض الصلاة،

= (٥١٠/١) كفاية الطالب الرباني (٢٣٨/١).

(١) أخرجه من حديث ابن مسعود أبو داود (٨٥٥) والترمذي (٢٦٥) والنسائي (١٠٢٧) وأحمد (١١٩/٤) وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرج البخاري (٧٤٢) ومسلم (١١٠/٤٢٥) من حديث أنس مرفوعاً: «أقيموا الركوع والسجود».

وأخرج الحاكم (١٢١/١) والبيهقي (٣٨٦/٢) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته، قالوا: يا رسول الله! وكيف يسرق من صلاته؟ قال: لا يتم ركوعها ولا سجودها».

(٢) أخرجه أبو داود (٨٥٥) والترمذي (٢٦٥) والنسائي (١١١١) وابن ماجه (٨٧٠) بسند صحيح.

(٣) تقدم تخريجه (٨/٢).

(٤) انظر الفتح (٢٤٥/٣ - ٢٤٦).



وفي بعض الأخبار قال له: «قم اعتدل قائما»^(١).

وقد روي أن حذيفة قال لرجل لم يعدل ظهره في الركوع: «من كم هذه صلاتك؟ فقال: منذ أربعين سنة، فقال له: ما صليت منذ أربعين سنة، ولو مت على هذا؛ مت على غير الفطرة»^(٢).

وفي خبر [أبي] ^(٣) مسعود: «كان رسول الله ﷺ إذا ركع عدل ظهره حتى لو صب على ظهره ماء لركد»^(٤).

وفيه: «أنه كان إذا ركع عدل ظهره وعنقه»^(٥)، وقد قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٦).

وفعله أيضا على الوجوب إذا تجرد، فكيف وقد انضاف إليه أنه بيان

(١) لفظ البخاري (٧٩٣): «ثم ارفع حتى تعتدل قائما».

(٢) أخرجه بهذا اللفظ النسائي (١٣١٢) وأحمد (٣٨٤/٥) وإسناده صحيح، لكن قال ابن حجر: «وفي حمله على ظاهره نظر، وأظن ذلك هو السبب في كون البخاري لم يذكر ذلك، وذلك لأن حذيفة مات سنة ست وثلاثين، فعلى هذا يكون ابتداء صلاة المذكور قبل الهجرة بأربع سنين أو أكثر، ولعل الصلاة لم تكن فرضت بعد، فلعله أطلق وأراد المبالغة، أو لعله ممن كان يصلي قبل إسلامه ثم أسلم، فحصلت المدة المذكورة من الأمرين». الفتح (٢٣٨/٣ - ٢٣٩) قلت: وقد أخرجه البخاري (٧٩١) بلفظ: «رأى حذيفة رجلا لا يتم الركوع والسجود، قال: ما صليت، ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله محمدا ﷺ».

(٣) في الأصل: ابن مسعود، والتصحيح من معجم الطبراني.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير بإسناد حسن كما قال الحافظ في التلخيص (٢٤١/١) وله شواهد انظرها في مجمع الزوائد (٢٥١/٢ - ٢٥٢) وأصل صفة الصلاة (٦٣٨/٢ - ٦٣٧).

(٥) أخرجه أبو داود (٧٣٠) من حديث أبي حميد الساعدي بلفظ: «ثم يعتدل فلا يصب رأسه ولا يقنع».

(٦) تقدم تخريجه (٩٥/٤).

لمجمل واجب في القرآن .

وأيضا فإن ترك الاعتدال والاستقرار في ركن من أركان الصلاة يفسد الصلاة، كما لو ترك الاعتدال في القومة الأولى من الصلاة .

وأيضا فإنه قبل الاعتدال في الركوع لو كان ترك سجدة من الأولى ثم سبّح به ؛ لعاد إليها ؛ على ما رواه ابن عبد الحكم (٣٣٢) عن مالك ، ما لم يطمئن راعا^(١)، فدل أن الطمأنينة شرط في الركوع ؛ لأنه قبل ذلك في حكم من لم يركع .

وفي رواية ابن القاسم عنه: «رجع ما لم يرفع رأسه من الركوع»^(٢).

وهذا لا ينفي الطمأنينة عن وجوبها ، وإنما جعله ما لم يرفع رأسه في حكم من لم يستوف حكمها .

وكذلك قال فيمن ترك التشهد في الثانية وقام إلى الثالثة: «فإنه يرجع ما لم يعتدل قائما»^(٣)، فجعل ما قبل الاعتدال في حكم الجلوس ، فثبت أن مع الاعتدال يستقر الحكم .

فإن قيل : فقد قال الله تعالى : ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾^(٤) ، وهذا يقع على أدنى ما يقتضيه الاسم^(٥) .

(١) وهو أيضا من رواية ابن القاسم . انظر المدونة (٢٨٤/١) والنوادر والزيادات (٣٧٤/١) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) انظر المدونة (٢٨٩/١) .

(٤) سورة الحج ، الآية (٧٥) .

(٥) وظاهر الآية يقتضي جواز الركوع والسجود من غير قيام بينهما . التجريد (٥٣١/٢) .



قيل: إن أردتم أن هذا في اللغة كذلك؛ فإن الظاهر من اللغة يستوي فيه الركوع والسجود، يقال: سجد البعير إذا انحنى، وركع: إذا طأطأ رأسه^(١)، وهذا معنى واحد، والشريعة قد فصلت بينهما، فانضاف من جهة الشريعة إلى الاسم معنى آخر؛ كما انضاف إلى الصلاة التي هي الدعاء في اللغة^(٢) مضاف آخر، وقد بينا ما انضاف إلى ذلك من قول النبي ﷺ وفعله في الاعتدال^(٣).

فإن قيل: فإن هذه حال أودع فيها ذكر مسنون أو مستحب، فهي مسنونة غير مفروضة كجلوس التشهد الأول^(٤).

قيل: هذا فاسد لا يلزم خاصة على مذهبكم؛ لأن جلوس التشهد الأخير عندكم واجب، والتشهد فيه مسنون، والسلام فيه أيضا عندكم مسنون.

وعلى أنه ينبغي على هذا الحساب أن لا يكون نفس الركوع فرضاً، كما لم يكن نفس جلوس التشهد الأول فرضاً.

على أننا نقول: كل خضوع متكرر في الصلاة لا يتبدأ إلا عن قيام؛ فهو مستحق؛ دليله نفس الركوع، فكذاك الاعتدال فيه.

فإذا ثبت ذلك؛ فما قاربه فهو في حكمه، وما كان إلى الركوع والسجود أقرب؛ فهو في حكمهما، فكأنه لم يرفع رأسه.

(١) انظر اللسان مادة (ركع) و(سجد).

(٢) انظر اللسان مادة (صلى).

(٣) ويؤيده أن الآية نزلت تأكيداً لوجوب السجود، وكان النبي ﷺ ومن معه يصلون قبل ذلك، ولم يكن النبي ﷺ يصلي بغير طمأنينة. أفاده ابن حجر في الفتح (٢٤٧/٣).

(٤) انظر حاشية شرح فتح القدير (٣٠٦/١).

والدليل على أن ما قارب الشيء في حكمه ؛ أن المريض قد جعلت أحكامه إذا كان مرضه مخوفا كأحكام الميت في عطاياه أنها معتبرة من الثلث ، وفي أحكام آخر غير ذلك من نكاحه^(١) وطلاقه ، ولهذا قال تعالى : ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾^(٢) ، وقوله : ﴿فَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾^(٣) ، ولم يروا الموت ، وإنما رأوا دلائله ، وكذلك لو أدرك المأموم الإمام في التشهد الأخير ؛ لم يلزمه البناء على صلاته ؛ لأن الإمام يصير في حكم من قد فرغ من صلاته ، ولم يدرك المأموم ما يبنى عليه .

فيجوز أن نقول : إذا قارب الاعتدال ؛ أجزأه لأنه في حكمه ، فإن كان إلى الركوع أقرب ؛ لم يجزئه ؛ لأنه في حكمه ، فكأنه إذا أتى بالأكثر عفي له عن الأقل ؛ لأن العمل القليل فيها قد عفي عنه ، فكذلك ترك العمل اليسير من كل ركن معفو عنه ، ألا ترى أن في الناس من يطول ، ومنهم من يتوسط ، ومنهم من يخفف في صلاته ، ولم تجعل على حد واحد لكل الناس ، فصح ما قلناه . وبالله التوفيق .

وكذلك نقول في الجلسة بين السجدين ، والخلاف فيها واحد^(٤) ، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال للأعرابي : «ثم ارفع رأسك حتى تستوي جالسا»^(٥) ،

(١) سناقش المصنف حكم نكاح المريض في كتاب النكاح .

(٢) سورة البقرة ، الآية (١٧٩) .

(٣) سورة آل عمران ، الآية (١٤٣) .

(٤) انظر الكافي لابن عبد البر (٤١) الأم (٢٦٢/٢) المجموع (٥٧٣/٤) المغني (٨٥/٢) -

(٨٦) التجريد (٥٤٧/٢ - ٥٤٨) .

(٥) نحوه في رواية أبي داود (٨٥٨) والنسائي (١١٣٦) وانظر الفتح (٢٤٥/٣) .

وروي: «حتى تطمئن جالسا»^(١)، وحتى موضوعة للغاية والجر^(٢).

وروي أنه ﷺ كان يفصل بينهما بقعدة^(٣)، وفعله على الوجوب.

وقد قال أيضا: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٤).

وأيضا فإنها جلسة لو بدلت بقومة؛ لبطلت الصلاة، فيجب أن تكون واجبة كالقعدة الأخيرة.

وأيضا فإنها قعدة لا تقتضي عقبيها قياما في الصلاة، فهي مفروضة كالقعدة الأخيرة في الصلاة^(٥).

وأيضا فقد أجمعنا على أن الفصل بينهما مستحق، فوجب أن يقع بمتعين كسائر أركان الصلاة.

(١) رواية البخاري (٧٩٣).

(٢) انظر مغني اللبيب (١٦٩/١ - ١٧٠).

(٣) جاء ذلك في عدة أحاديث منها حديث مالك بن الحويرث أخرجه البخاري (٨١٨) وحديث البراء أخرجه البخاري أيضا (٨٢٠) ومسلم (١٩٣/٤٧١) ومن حديث أنس أخرجه البخاري (٨٢١) ومسلم (١٩٥/٤٧٢) وحديث أنس أصرح في المراد كما قال ابن دقيق العيد في الإحكام (٢٣١/١) قال: «وهذا الحديث أصرح في الدلالة على أن الرفع من الركوع ركن طويل، بل هو - والله أعلم - نص فيه، فلا ينبغي العدول عنه لدليل ضعيف ذكر في أنه ركن قصير؛ وهو ما قيل أنه لم يسن فيه تكرار التسيحات على الاسترسال كما سنت القراءة في القيام والتسيحات في الركوع والسجود مطلقا» اهـ.

قلت: ولفظ حديث أنس: «كان إذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل قد نسي، وبين السجدين حتى يقول القائل قد نسي».

(٤) تقدم تخريجه (٩٥/٤).

(٥) يبطل برفع الرأس من السجدة الثانية في الركعة الثانية أن القيام لا يتعقبه، وليس بعدها قعود واجب. التجريد (٥٤٨/٢).



فإن قيل: فإن الله تعالى أمر بإقامة الصلاة، وقد أقامها؛ فيجب أن تجوز.

قيل: الآية محتملة، فالتعلق بها لا يصح.

وعلى أننا لا نسلم أنه قد أقامها إلا إذا أتى بها على ما بينته الشريعة، وقد بينت وجوب القعدة.

فإن قيل: فإنها قعدة فصل؛ فلا تجب أن تكون مستحقة كالجلسة للتشهد الأول.

قيل: قعدة التشهد الأول لو تركها وقام متأولا؛ لم تفسد الصلاة، ولو قام من السجدة الأولى مع العمد؛ لفسدت الصلاة، فالفصل بين السجدين فرض، ألا ترى أن الأمة قد أجمعت على أنه لو طول السجود الأول؛ لم ينب عن السجدين، فثبت أنه لا بد من فصل، فإذا كان الفعل فرضا؛ كان جلوسه مثله.

ثم علتنا أولى لأن الاحتياط معنا، ولتضمنها الإيجاب، وموافقة فعل العلماء، والعقلاء، وأهل الفضل بها.

فإن قيل^(١): فإن الاعتدال من الركوع قيام، فلو كان مفروضا؛ لتعلق به ذكر مفروض أو مسنون مع القدرة.

دليل ذلك: القيام من الركعتين الأوليين والآخرين.

قيل: الجواب عن هذا من وجهين:

أحدهما: أنه فاسد بقيام المأموم خلف الإمام، فإنه واجب وهو لا يقرأ.

(١) رجوع من المصنف إلى ذكر الاعتدال من الركوع.

والوجه الآخر: أن الاعتدال من الركوع يتعلق به ذكر مسنون؛ وهو قول الإمام: «سمع الله لمن حمده»، وقول المأموم: «ربنا لك الحمد».

فإن قيل: (٣٣) إن قيام المأموم وراء الإمام يتعلق به ذكر مفروض وهو تكبيرة الإحرام.

قيل: ليست عندكم من الصلاة.

فإن قيل: فلاستفتاح مسنون وتكبيرة الركوع.

قيل: الاستفتاح عندنا لا يقال في الصلاة.

على أن الاعتدال من الركوع قد بينا أن فيه ذكرا مسنونا وهو قوله: «سمع الله لمن حمده».



❖ رَسَالَةٌ (٣٤):

قال مالك رحمته الله: والجلوس في الصلاة كلها بين السجدين وفي الجلستين يفضي بوركه اليسرى إلى الأرض، وينصب قدمه اليمنى^(١).

وعند أبي حنيفة فيه كله يضع رجله اليسرى مبسوطة تحته، وينصب قدمه اليمنى^(٢).

(١) انظر المدونة (١٩٥/١) الإشراف (٢٨٣/٢ - ٢٨٤) بداية المجتهد (٢٥٧/٢ - ٢٥٨).
 (٢) التجريد (٥٥٣/٢ - ٥٥٧) شرح فتح القدير (٣١٧/١ - ٣١٨) وعند الحنابلة الفرق بين التشهد الأول فيفتش، والثاني فيتورك. انظر المغني (٨٦/٢ - ٨٧) و(٩٧/٢ - ٩٨) و(١٠٥/٢) والفرق بينه وبين مذهب الشافعي: أن الشافعي يتورك في الجلسة الأخيرة التي =

ويوافقه الشافعي في ذلك ، إلا في الجلسة الأخيرة فإنه يوافق مالكا في ذلك^(١).

والحجة لمالك عليه السلام ما روي أن ابن عمر كان يفعل ذلك ، وذكر أنه من سنة الصلاة^(٢) ، فلا يكون إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، إما بقول منه ، أو فعل قد شاهده منه ؛ لأنه قد أطلق ذلك أنه من سنة الصلاة ، ولم يقل : إنه من سنتها عندي ، ولا أحال به على غيره ، فاقضى إطلاقه ذلك أن يكون من سنتها في الشريعة ، وهذا لا يكون إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم إما بقول منه ، أو فعل قد شاهده منه ؛ لأنه قد أطلق أن ذلك من سنة الصلاة .

وروى محمد بن عمر بن عطاء قال : سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكر هذا الجلوس للتشهد^(٣).

فإن قال قائل من أصحاب أبي حنيفة : فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الإقعاء^(٤)

= يعقبها السلام ، سواء كانت الصلاة ثنائية أو أكثر ، بخلاف أحمد فإن يفترش في الصلاة الثنائية حتى في الجلسة الأخيرة . وانظر الروضة الندية (٢٦١/١) .

- (١) الأم (٢٦٦/٢ - ٢٦٨) الأوسط (٣٧٠/٣ - ٣٧٣) المجموع (٥٧١/٤ - ٥٧٦) .
- (٢) أخرجه البخاري (٨٢٧) بلفظ : «إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى» ، وليس فيه تمام الدلالة على المقصود ؛ إذ لم يذكر ماذا يفعل بعد ثني يسراه هل يجلس فوقها أو يتورك ، لكن بين ذلك رواية الموطأ كتاب الصلاة باب العمل في الجلوس في الصلاة (٥٢) .
- (٣) أخرجه البخاري (٨٢٨) لكن الحديث فيه رد على المؤلف ؛ لأن أبا حميد فرق بين الجلوس الأخير ففيه التورك ، وبين غيره ففيه الافتراش ، وعلى هذا فالحديث يؤيد مذهب الشافعي . وكان المؤلف لم يقف على هذه الرواية المفصلة وإن كان ما سيذكره بعد يفيد أنه اطلع عليها ، والرواية التي فيها مراد المؤلف أخرجه أبو داود (٩٦٦) وسندها ضعيف كما أشار الألباني في ضعيف أبي داود .

(٤) «ورد النهي عن الإقعاء عن جماعة من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم منهم علي بن أبي طالب ، =



والتورك في الصلاة^(١).

قيل: أما الإقعاء فمنهي عنه ، والتورك المنهي عنه أن يتكئ على وركه ، ولهذا يقال: قد تورك ، فأما إذا جلس على إتيته ؛ فليس بمتورك .

أو نصرفه إلى التورك بوركيه جميعا ، وهو أن يترك نصب قدمه اليمنى .

= وأنس ، وسمرة بن جندب ، رواها كلها البيهقي بأسانيد ضعيفة (١٧٢/٢ - ١٧٣) وروى الترمذي حديث علي (٢٨٢) وضعفه ، والحاصل أنه ليس في النهي عن الإقعاء حديث صحيح . أفاده النووي في المجموع (٥٧٢/٤)

قلت: لكن صح النهي من حديث أبي هريرة قال: نهاني رسول الله ﷺ عن ثلاث: عن نقرة كنقرة الديك ، وإقعاء كإقعاء الكلب ، والتفات كالتفات الثعلب . رواه أحمد (٢٦٥/٢) وحسنه الشوكاني في النيل (٢٧٧/٢) ونقل تحسينه عن الهيثمي أيضا ، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٥٥٥) ووردت آثار عن الصحابة كابن عباس وابن عمر تدل على جوازه ، وأنه من السنة ، رواها ابن المنذر (٣٥٨/٣ - ٣٥٩) وغيره ، واختلف العلماء في الجمع بين هذه الأحاديث ، واختارت طائفة القول بأن أحاديث الجواز منسوخة كالخطابي والماوردي ، ولكن أنكره النووي في المجموع (٥٧٥/٤ - ٥٧٦) ، ونقل إنكاره عن ابن الصلاح وغيره ، «وقال البيهقي وعياض وابن الصلاح والنووي وجماعة من المحققين: «إنه يجمع بينها بأن الإقعاء الذي ورد النهي عنه هو الذي يكون كإقعاء الكلب على ما تقدم من تفسير أئمة اللغة ، والإقعاء الذي صرح ابن عباس وغيره أنه من السنة هو وضع الإليتين على العقبين بين السجدين ، والركبتان على الأرض . وهذا الجمع لا بد منه ، وأحاديث النهي والمعارض له يرشد إليه لما فيها من التصريح بإقعاء الكلب ، ولما في أحاديث العبادة من التصريح بالإقعاء على القدمين وعلى أطراف الأصابع ، وقد روي عن ابن عباس أيضا أنه قال: «من السنة أن تمس عقبك إتيك» ، وهو مفسر للمراد ، فالقول بالنسخ غفلة من ذلك وعما صرح به الحفاظ من جهل تاريخ هذه الأحاديث ، وعن المنع من المصير إلى النسخ مع إمكان الجمع» . أفاده الشوكاني في النيل (٢٧٨/٢) وانظر أيضا المجموع (٥٧٢/٤ - ٥٧٦) .

(١) أخرجه البيهقي (١٧٣/٢) وقال: تفرد به يحيى بن إسحاق السالحي عن حماد بن سلمة ، وقد قيل عنه عن حماد وبحر بن كثير عن قتادة عن أنس ، والرواية الأولى أصح .

وعلى أن الذي نذهب إليه أولى ؛ لأنه إذا جلس على إتيته ؛ كان أشد
لتمكنه على الأرض ، هذا مع ما قد رويناه مفصلاً .

فإن قال قائل من أصحاب الشافعي: فقد روى ما نقوله نحن ، وهو ما
روي أن أبا حميد الساعدي قال: «أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ ، كان
رسول الله ﷺ إذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ، ونصب
اليمنى ، فإذا كان في الرابعة ؛ أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض ، وأخرج
قدميه من ناحية واحدة» .

وروي عنه أنه قال: «كان إذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ،
ونصب اليمنى ، وقعد على مقعده»^(١) .

قيل: قد رويناه عن أبي حميد الساعدي ما ذكرناه نحن ، فإن صح ما
تقولون ؛ فقد اختلفت الرواية عنه ﷺ ، [ومعنا]^(٢) حديث ابن عمر في قوله:
«إن ذلك من سنة الصلاة»^(٣) ، ومعنا ترجيح أيضا لو سلم ما رويتموه ، وعارضه

(١) تقدم تخريجه (٣٦٢/٤) .

(٢) ساقطة من الأصل .

(٣) تقدم تخريجه (٣٦٢/٤) وقد حاول الحافظ ابن حجر الجمع بين الحديثين فقال: «على أن
الصفة المذكورة - أي في حديث ابن عمر - قد يقال إنها لا تخالف حديث أبي حميد ؛ لأن في
الموطأ أيضا عن عبد الله بن دينار التصريح بأن جلوس ابن عمر المذكور كان في التشهد الأخير ،
وروى النسائي عن ابن عمر قال: «من سنة الصلاة أن ينصب اليمنى ويجلس على اليسرى» ، فإذا
حملت هذه الرواية على التشهد الأول ، ورواية مالك على التشهد الأخير ؛ انتفى عنهما
التعارض ، ووافق ذلك التفصيل المذكور في حديث أبي حميد ، والله أعلم .» الفتوح (٢٨٧/٣) .
قلت: ورواية عبد الله بن دينار المشار إليها «أن رجلا صلى إلى جنب ابن عمر ، فلما جلس
الرجل في أربع تربع وثنى رجله ، فلما انصرف عبد الله عاب ذلك .. الحديث ، وليس فيه
تصريح بما ذكر ابن حجر .



حديث ابن عمر ، وهو أن القعدة في الصلاة لما تكررت ؛ وجب أن لا تختلف هيئتها في نفسها ، كالسجود والركوع ، فوجب أن يكون كله على هيئة واحدة^(١) .

فإن قيل : هذا منتقض بالقيام بعد الركوع ، والقيام مثله ؛ فإنه مختلف الهيئة بإرسال يده في أحدهما وقبضها في الأخرى .

قيل : هما عندنا في الاختيار على طريقة واحدة .

وعلى أنه لا يلزمنا على الرواية التي نقول^(٢) فيها بوضع اليد على اليد ؛ لأن هيئة القيامين هيئة واحدة ، وإنما يختلفان فيما يوقع فيهما ، فالجلوس على هيئة واحدة ، والسجود على هيئة واحدة ؛ وإن اختلف ما يوقع فيهما من الدعاء والتسبيح والتشهد ، فلم يلزم ما ذكرتموه .

فإن قيل : فما قلناه أولى ؛ لأن في جلوسه الأخير لا يحتاج إلى هيئة القيام ، فجاز أن يتمكن تمكن استقرار ليكون على أداء ما قد ندب إليه .

قيل : وكذلك بين السجدين ليس بمتأهب للقيام ؛ لأنه مأخوذ على أن يفعل السجدة الأخيرة ، وبخاصة في الركعة الثانية ؛ فإنه يخرج من القعدة بين السجدين إلى سجدة أخرى ، ثم يخرج إلى جلوس قد ندب إليه ، فينبغي أن يتمكن .

(١) ولكن إذا صح الأثر بطل النظر ، وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل كما في المثل ، وقد صح حديث أبي حميد ، وفيه التفصيل بين الجلستين ، وهو زائد على ما ذكره المصنف ؛ فالأخذ به أولى ؛ لأن فيه زيادة كما قرر المصنف نفسه هذه القاعدة في غير ما موضع .

(٢) كذا بالأصل ، ولعل الصواب : على الرواية التي لا نقول .

فإن قيل: فإنه بعد هذا كله يقوم إلى ما ندب إليه، فليس جلوسه جلوس استقرار.

قيل: لا يضر مَنْ سبيله أن يكون في صلاته كلها كالمستقر في موضع ركوعه، وجلوسه، وسجوده، لا كالمستوفز، ألا ترى أن الاعتدال في الركوع، والسجود، والقعود بين السجود، والاعتدال من الركوع؛ كله على طريقة واحدة؛ وإن كان بعضه فيه أهبة القيام وهو نفس الركوع، والاعتدال منه فيه أهبة السجود والقعود، ولم يقع الفصل بين ذلك، بل وجب أن يكون كله على طريقة واحدة في التمكن، فكذلك الجلوس كله.

فإن قيل: فينبغي أن يكون بين [الجلسة في التشهد الأول وبين] ^(١) الجلسة في التشهد الأخير فصل، وهو أن الأمر لو استوى فيهما؛ لجاز أن يحضر رجل آخر الصلاة، فيظن أنه في التشهد الأول، فينتظره ليدخل معه في الصلاة، فإذا سلم؛ فاتته جماعة أخرى.

قيل: فليزملك هذا أيضا في الجلسة بين السجدين في الركعة الأخيرة؛ لأنه يظن أنه في الثانية أو الثالثة التي بعدها ما يدرك به الصلاة، فإذا انتظر خرج منها إلى التشهد، فيظنه أيضا التشهد الأول، فإذا سلم فاتته جماعة أخرى، ^(٣٣٤) وانتظاره هاهنا أطول من انتظاره إذا أدركه في التشهد، فلما لم يفصل بين القعود في السجود كله؛ لم يلزمنا أن نفصل القعود للتشهد. وبالله التوفيق.

فإن قال قائل من العراقيين: فقد روي في خبر ميمونة: «أنه ﷺ كان

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، وأثبتته من السياق.

يقعد على فخذه اليسرى»^(١).

قيل: هذا حجتنا؛ لأنه إذا ترك رجله تحته؛ صار قاعداً على ساقه، وإذا أخرج رجله؛ صار قاعداً على فخذه.

فإن قال: فقد قال لأنس: «فاجعل عقيبك تحت إيتك»^(٢).

قيل: هذا الإقعاء المنهي عنه، وأنتم ونحن لا نقول به، ولعله كان قبل أن ينهى عنه، كذا ينبغي لولا أنهم كانوا يفعلونه لم ينهوا عنه. وبالله التوفيق.



❖ مسألة (٣٥):

عند مالك^(٣) وأبي حنيفة أن التشهد الأخير ليس بفرض^(٤)، وأنه سنة كالأول^(٥).

(١) أخرجه مسلم (٢٣٨/٤٩٧) والنسائي (١١٤٧) وورد نحوه في حديث المسيء صلاته، ولفظه: «إذا رفعت فاقعد على فخذك اليسرى». أخرجه أبو داود (٨٥٩) بسند حسن.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٨٩٦) بلفظ: «إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقع الكلب، ضع أيتك بين قدميك، وألزم ظاهر قدميك بالأرض». وهذا اللفظ هو الذي أورده القدوري في التجريد (٥٥٤/٢) محتجاً به لمذهبه. وهو ضعيف كما قال البوصيري في الزوائد (١٨٠/١). وقال الألباني في الضعيفة (٢٦١٤): حديث موضوع.

(٣) وروى عنه أبو مصعب القول بالوجوب كالشافعي. انظر شرح الزرقاني على الموطأ (٣٣٦/١) - (٣٣٧).

(٤) قال ابن حجر: «والمعروف عند الحنفية أنه واجب لا فرض، بخلاف ما يوجد عنهم في كتب مخالفهم». الفتح (٣٠٣/٣).

(٥) انظر المعونة (١٦٠/١ - ١٦١) بداية المجتهد (٢٢٧/٢ - ٢٢٨) حاشية الخرشى (٥١٧/١) - (٥١٨) شرح فتح القدير (٣٢٤/١ - ٣٢٥) التجريد (٥٥٨/٢ - ٥٦٢).

وعند الشافعي أنه فرض^(١).

وقد استدل أصحابنا بأشياء؛ منها: أنه ذكر قد رتب في موضع وقع عقيب فرض، فصار كالقراءة التي بعد فاتحة الكتاب.

قالوا: وأيضا فإن التشهد الأول ليس بفرض، فالثاني مثله؛ لأنه من جنسه.

وأيضا فإنه تجمعهما علة؛ وهو أنه ذكر يؤتى به على جهة التشهد في موضع جلوس.

قلت أنا: وقد سبرت جميع ذلك فرأيت فاسدا، فأما القول بأنه ذكر قد رتب في موضع وقع عقيب فرض؛ فإن قراءة فاتحة الكتاب ذكر قد رتب في موضع وقع عقيب فرض، وهي واجبة على الإمام والمنفرد؛ لأنه ذكر رتب في قيام وقع عقيب تكبيرة الإحرام التي هي فرض، فانتقض ذلك.

وأما القول بأن التشهد الأول ليس بفرض والثاني مثله لأنه من جنسه؛ فغلط أيضا؛ لأنه ليس إذا كان الجلوس واحدا وأحدهما مسنون أن يكون الذي هو من جنسه مسنونا مثله، ألا ترى أن تكبيرة الركوع مسنونة، وتكبيرة الإحرام مفروضة، وهي من جنسها، فسقط هذا أيضا.

وأما العلة التي جمعتهما على الوجه المذكور؛ فإنه ينتقض بمسألة، وهي: أن الذي لا يقدر على القيام، ولا يحسن من القرآن إلا قوله: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ

(١) الأم (٢٦٩/٢ - ٢٧١) الأوسط (٣٨٩/٣ - ٣٩٢) المجموع (٦٠٩/٤ - ٦١٢) وكذا عند الحنابلة كما في المغني (١٠٠/٢) وقال به ابن حزم كما في المحلى (٣٠٠/٢ - ٣٠١) إلا أن الشافعي أوجب الأخير فقط، وأحمد أوجب التشهدين.

لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ^(١) الآية؛ فإنه فرض عليه أن يقرأها إذا صلى لنفسه، [وهو ذكر يؤتى به على جهة التشهد في موضع جلوس، وهو مع هذا فرض.

والذي اعتمادنا عليه من الظاهر^(٢) هو ما روي في حديث ابن مسعود، وفي حديث الأعرابي أن النبي ﷺ قال: «إذا رفعت رأسك من السجدة الأخيرة - بعد أن ذكر له الصلاة كلها - فاجلس، أو قل: التحيات لله» إلى آخر التشهد، ثم قال: «إذا فعلت هذا، أو قلت هذا؛ فقد تمت صلاتك»^(٣).

فخيره بين الجلوس أو التشهد، والتخير بين الشيئين يدل على أن كل واحد منهما ليس بفرض في نفسه، فقامت الدلالة على فرض الجلوس، فسقط أن يكون التشهد واجبا.

ومثل هذا لو أن رجلا قال: «أحد عبدي حر»؛ لم يجب العتق إلا في

(١) سورة آل عمران، الآية (١٨).

(٢) في الأصل تكرار في العبارة وخلط، ونصها: فإنه فرض عليه أن يقرأها إذا صلى لنفسه، وهو ذكر يؤتى به على جهة التشهد في موضع جلوس، وهو مع هذا فرض، والذي اعتمادنا عليه أن يقرأها إذا صلى لنفسه، وهو ذكر يؤتى به على جهة التشهد في موضع جلوس، وهو مع هذا فرض من الظاهر هو...

(٣) أما حديث ابن مسعود فأخرجه بهذا اللفظ الدارقطني (٣٥٣/١) والبيهقي في السنن (٢٤٨/٢) - (٢٥٠) وهي زيادة مدرجة ليست من كلام النبي ﷺ باتفاق الحفاظ، وقد بين الدارقطني والبيهقي غيرهما ذلك. قاله النووي في المجموع (٦٣٧/٤) لكن قال ابن الهمام: «لها حكم الرفع». شرح فتح القدير (٣٢٤/١).

وأما حديث الأعرابي فليس فيه التخيير، ولفظه: «إذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك، وما انتقصت من هذا شيئا وإنما انتقصته من صلاتك» أخرجه أبو داود (٨٥٦). وقال النووي: «والجواب عن حديث المسيء صلاته أنه ترك بيان السلام لعلمه به كما ترك بيان النية والجلوس للتشهد وهما واجبان بالاتفاق». المجموع (٦٣٧/٤).

أحدهما ، فإذا عين عتق أحدهما ؛ صار هو الواجب ، وسقط الوجوب في الآخر .
فإن قيل : فقد روي أنهم كانوا يقولون : «السلام على الله» حتى قال لهم
النبي ﷺ : «قولوا التحيات لله»^(١) .

وهذا أمر ظاهره الوجوب .

قيل : الأمر إذا ورد هذا المورد لم يقتض الوجوب عندنا ؛ لأنه كالأمر الذي
يرد بعد الحظر^(٢) ، مثل قوله : ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾^(٣) .

(١) أخرجه البخاري (٨٣١) ومسلم (٥٨/٤٠٢) .

(٢) يشير إلى مسألة أصولية وهي «دلالة الأمر بعد الحظر» ، وهو حقيقة في الوجوب عند قدماء
أصحاب مالك ، والباقي ، وأصحاب الشافعي ، خلافا لبعض أصحابنا وأصحاب الشافعي
في أنه للإباحة» نثر الورود (١٢١) وفصل القاضي عبد الوهاب بأن الحظر السابق إذا كان
معلقا على وجود علة ، أو شرط ، أو غاية ، وورد الأمر بعدما زال ما علق عليه ؛ أفاد الإباحة
عند جمهور أهل العلم ، وإن يكن غير ذلك ؛ فمذهب مالك وأصحابه أن الأمر للإباحة . وإلى
هذا أشار صاحب المراقي بقوله :

والأمر للوجوب بعد الحظر	وبعد سؤل قد أتى للأصل
أو يقتضي إباحة للأغلب	إذا تعلق بمثل السبب
إلا فذي المذهب والكثير	له إلى إيجابه مصير

وانظر نثر الورود (١٢١ - ١٢٣) وإحكام الفصول للباقي (٢٠٦/١ - ٢٠٧)

قلت : وقد رجح بعض المحققين أن الأمر بعد الحظر يرجع إلى ما كان عليه قبل التحريم من
إباحة أو وجوب أو استحباب . وممن رجح هذا القول الإمام المفسر ابن كثير عند تفسيره
لقوله تعالى من سورة المائدة ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ (٤٧٥/٢) وقال : «هو الصحيح الذي
يثبت بالسبر . . ومن قال للإباحة ؛ يرد عليه آيات أخرى» .

ورجحه أيضا العلامة الأصولي المفسر محمد الأمين الشنقيطي في أضواء البيان (٣/٢ - ٤)
وقال : «إنه هو الذي يدل عليه الاستقراء التام في القرآن» .

(٣) سورة الجمعة ، الآية (١٠) .

فإن قيل: فقد قيل في حديث ابن مسعود: «إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ»، وذلك أنه قال: «علمني رسول الله ﷺ التحيات إلى أن قال: وأشهد أن محمدا عبده ورسوله»، ثم قال: «إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ»^(١)، فدل أنه إذا لم يفعل لم تتم صلاته.

قيل: قد روينا عنه التخيير بين الجلوس وبين التشهد، وهذا زائد في الحكم، والفائدة فيه أكثر؛ لأنه إن اقتصر على الجلوس؛ جاز، فإن أضاف إليه التشهد؛ كان أكمل، فهو أوسع في الحكم لا محالة؛ لأنكم لا تجيزون الاقتصار على أحدهما.

وعلى أن التمام مشترك بين الكمال وبين الواجب، فنصرفه إلى أنه أراد بالتمام أي قد كملت لا أنه أراد التمام الذي يكون بعد النقصان؛ لأننا قد اتفقنا على أن السلام الذي هو فرض قد بقي، فلم يحصل التمام على حقيقته، فصار التمام باتفاقنا منصرفا إلى غير حقيقته، فأنتم لا يمكنكم أن تصرفوا الجلوس إلى حال الكمال الذي هو الفضيلة لأنه فرض، ونحن يمكننا صرف الكمال والفضيلة إلى التشهد، فنحن أولى.

ثم لنا ما يقضي على هذا، وهو القياس المحدد الذي اعتمدت أنا عليه، وهو أن هذا تشهد للصلاة في جلوس فيها، مع القدرة على القيام، وحفظ أم الكتاب، فهو غير واجب كالشهد الأول.

فإن قيل: فقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا

(١) أخرجه البخاري (٦٢٦٥) ومسلم (٥٩/٤٠٢) لكن بدون الزيادة المذكورة، وقد تقدم (٣٨٩/٤) بيان أنها مدرجة.

تَسْلِيمًا»^(١) فقالوا: «يا رسول الله! قد عرفنا (٣٣٥) الصلاة عليك، فكيف السلام عليك؟ قال: «قولوا: التحيات لله»^(٢).

وهذا أمر ظاهر الوجوب.

وكذلك روي عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جلس أحدكم في الصلاة فليقل التحيات لله»^(٣).

قيل: قد بينا أن الأمر إذا جرى هذا المجرى؛ لم يكن عندنا واجبا، وخبر ابن مسعود فقد رويناه عنه ما ذكرناه، وتكلمنا وخصصناه أيضا بالقياس لو تجرد وسلم ما ذكرتموه منه.

فإن قيل: فقد روى أبو موسى الأشعري «أن النبي ﷺ خطبنا فبين لنا سنتنا، وعلمنا صلاتنا، وقال: «إذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم: التحيات لله»^(٤).

وقال ابن مسعود: «كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على فلان»^(٥).

(١) سورة الأحزاب، الآية (٥٦).

(٢) لم أجد بهذا اللفظ، والذي ذكره غير واحد من المفسرين وكذا أصحاب السنن أنه لما نزلت هذه الآية قالوا: أما السلام فقد عرفناه، فكيف الصلاة عليك؟ فقال: قولوا: اللهم صل على محمد.. الحديث أخرجه ابن جرير (٦٧٠٠/٨ - ٦٧٠١) وغيره. وأخرجه البخاري (٤٧٩٧) ومسلم (٦٧/٤٠٦) من حديث كعب بن عجرة لكن من غير ذكر الآية.

(٣) أخرجه البخاري (٨٣١) ومسلم (٥٨/٤٠٢).

(٤) أخرجه مسلم (٦٢/٤٠٤).

(٥) أخرجه الدارقطني (٢٥٠/١) والبيهقي (١٩٨/٢) لكن فيهما: «السلام على الله..»=

فبان بأنه صار مفروضا .

قيل: أما خبر أبي موسى ؛ فقد ذكر فيه أنه قال: «علمنا سنتنا ، وعلمنا صلاتنا» ، فالنبي ﷺ كان يعلمهم فروض الصلاة وسننها ، والتشهد من السنن التي علمهم إياها .

وقول ابن مسعود: «كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد»^(١) ؛ لا نعرف هذه اللفظة ، ولا يعرفها أحد يعرف^(٢) .

ويجوز أن تعني قبل أن تفرض عليهم الشهادة بالصلاة على النبي ﷺ ، ألا ترى أنه قال: «كنا نقول: «السلام على فلان» ، وليس هذا من حديث الصلاة في شيء .

ويحتمل أن يكون معناه قبل أن يقدر علينا من جهة السنة^(٣) ؛ لأن الفرض التقدير^(٤) بالدلائل التي ذكرناها .

فإن قيل: فإن الجلسة ركن مقدر بذكر ، فوجب أن يكون الذكر مفروضا كالقيام ، ولأنها قاعدة فيها ذكر فذكرها شبيه بها ، كالتشهد الأول لما كان الجلوس له مسنونا ؛ كان الذكر فيه مثله ، ولما كان الجلوس الأخير مفروضا ؛

= قال النووي: «هو صحيح بهذا اللفظ أخرجه الدارقطني والبيهقي وقالوا: إسناده صحيح» .

قلت: وكذا قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٩٧/٣) .

(١) هو الحديث قبله .

(٢) مردود بما تقدم .

(٣) انظر شرح فتح القدير (٣٢٤/١) .

(٤) يقال: فرض القاضي النفقة بمعنى قدرها ، فلما ذكر ابن مسعود ذكرا غير مقدر ؛ دل على أنه أراد بالفرض التقدير . التجريد (٥٦٠/٢) .

كان الذكر فيه مثله مفروضا .

قيل: قولكم في القيام: «إنه ركن مقدر بذكره»؛ ليس الأمر كذلك عندنا، ولا عندكم أيضا؛ لأن المأموم يلحق الإمام راكعا فليس عليه من القيام غير الاعتدال، وليس فيه ذكر، ولا هو مقدر بذكره .

فإن قيل: فهو في هذا الموضع مقدر بتكبيرة الإحرام .

قيل: ليس هذا هكذا؛ لأنه إذا اعتدل قائما ثم كبر في انحطاطه الذي هو من جنس الركوع؛ أجزأه عن تكبيرة الإحرام، فعلمنا أن الاعتدال في القيام فرض، وليس مقدرا بذكره .

على أن الجلسة الأخيرة لا نقول: إنها مقدرة بذكرها؛ لأننا إذا قلنا إن التشهد ليس بفرض؛ فالجلسة التي هي ليست له إنما هي للسلام فهي مقدرة به، فهما فريضتان، والتمادي للتشهد ليس بفرض .

وقولهم: «إن القعدة فيها ذكر فذكرها شبيه بها»؛ فكذلك نقول: التماذي للتشهد شبيه به في السنة، فالجلسة الأولى هي للتشهد فهي مثله، والجلسة الأخيرة ليست للتشهد، وإنما التماذي للتشهد فهو مثله مسنون .

وقد روي عن ابن [عمرو]^(١) أن النبي ﷺ قال: «إذا رفع الإمام رأسه من آخر السجدة وقعد؛ فقد تمت صلاته»^(٢) .

(١) في الأصل: ابن عمر، والتصحيح من أبي داود وغيره، وكذا ما يأتي بعده .

(٢) أخرجه أبو داود (٦١٧) والترمذي (٤٠٨) وفيه عبد الرحمن الإفريقي وهو ضعيف، ضعفه جماعة، ولذلك ضعف الحديث الترمذي، وقال النووي: «ضعيف باتفاق الحفاظ». وذكر ثلاثة أوجه في تضعيفه. انظر المجموع (٦١١/٤ - ٦١٢) .

وهذا يؤيد ما ذكرناه أن الجلسة ليست للتشهد ، وإنما هي للسلام .

فإن قيل : فإن هذا الخبر متردد بين أن يكون ورد في الوقت الذي لم يكن التشهد فيه مفروضا ، إذ فرض التشهد متأخر ؛ بدليل ما روي عن ابن مسعود : «كنا نقول قبل أن يفرض التشهد»^(١) .

فإذا احتمل هذا ؛ سقطت الحجة ، وبين أن يكون واردا بعد فرض التشهد ؛ فنقول : قوله : «قد تمت صلاتك» ؛ لا يخلو من أن يكون على الحقيقة ، وبإجماع الأمة ليس على الحقيقة ؛ لأنه قد بقي عليه شيء لو طرأ الحدث قبله ففسدت الصلاة ، فعلمنا أن الصلاة لم تتم حقيقة ؛ لأنه قد بقي فرض من فرائضها ، فصار معنى قوله : «فقد تمت صلاتك» أي قاربت التمام .

قيل : أما الفصل الأول ؛ فإنه يجوز أن يكون متقدما للتشهد ؛ [لأن ابن عمرو روى في الإمام ، والجماعة سنة بعد كمال الصلاة ، وفروضها ، وسننها]^(٢) ، ولا يلتفت إلى الاحتمال ؛ لأن الظاهر اقتضى تمامها جملة إلا أن تقوم دلالة على إلحاق شيء آخر بها .

فأما خبر ابن مسعود ؛ فقد تكلمنا عليه ، فهو أولى بالتقدم ؛ لأن النبي ﷺ لم يبلغ إلى بيان حكم الإمام والمأموم في خبرنا إلا بعد الفراغ من حكم الانفراد .

وأما الفصل الثاني وما ذكره من الحقيقة ؛ فهم أيضا قد احتجوا بخبر ابن مسعود ، وفيه ذكر التشهد ، وأنه قال له قبل السلام : «فقد تمت صلاتك»^(٣) .

(١) تقدم تخريجه (٣٧٢/٤) .

(٢) هكذا بالأصل .

(٣) تقدم تخريجه (٣٧١/٤) .

وبينا أنه أراد بالتمام الكمال ، ولم يرد التمام حقيقة ؛ لأن السلام قد بقي عليه ، ولو طرأ عليه الحدث قبله ؛ لفسدت الصلاة ، فنحن وهم في التمام على طريقة واحدة إن كان بمعنى المقاربة ، فنحتاج إلى دليل قاطع يدل على فرض التشهد كما دل على فرض السلام .

على أننا نقول: إن الجلوس ركن في الصلاة لا يصلح لقراءة القرآن ، فالذكر فيه مسنون مستحب ؛ أصله الركوع والسجود . وبالله التوفيق .

فَضَّلَ (٣٣٦)

فأما الصلاة على النبي ﷺ فمذهب مالك - رحمه الله - أنه ليس بفرض في الصلاة^(١) .

وبه قال أبو حنيفة^(٢) .

وحكي عن ابن المواز أنه قال: هو واجب^(٣) .

وبه قال الشافعي^(٤) .

والمشهور عن أصحابنا أنه واجب في الجملة على الإنسان أن يأتي [بها مع]^(٥) الشهادتين مرة في دهره ، مع القدرة على ذلك^(٦) .

(١) انظر المعونة (١٦٠/١) بداية المجتهد (٢٣١/٢) حاشية الخرشى (٥٤٠/١) .

(٢) التجريد (٥٦٨/٢ - ٥٧٢) شرح فتح القدير (٣٢٤/١ - ٣٢٥) .

(٣) واختاره ابن العربي أيضا . انظر أحكام القرآن (٦٢٣/٣) .

(٤) وخالفه من أهل مذهبه ابن المنذر والخطابي ، وقال الأخير: لا أعلم له قدوة . انظر المجموع (٦١٦/٤) والأوسط (٣٨٤/٣) .

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، والمثبت من عيون المجالس .

(٦) وروي عن أحمد المذهب ، والصحيح من مذهب الحنابلة الوجوب كما في المغني (١٠٧/٢) .

- (١٠٩) .

والدليل على أنه ليس بفرض في الصلاة ؛ جميع ما تقدم ذكره في سقوط وجوب التشهد الأخير .

ولنا أن بنينه على أن التشهد الأخير ليس بواجب ، فإذا سلم ذلك ؛ فلا فرق بينهما .

ويجوز أن نستدل على هذا ابتداء بما ذكرنا من تلك الأدلة ، وأنا أعيد بعضها هاهنا ، وهو ما روي في حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال له في بعض الأخبار: «إذا رفعت رأسك من السجدة الأخيرة فقد قضيت ما عليك ، فإن شئت فقم ، وإن شئت فاقعد»^(١) .

وهذا ظاهره يدل على سقوط الزيادة على ذلك إلا بدلالة .

وفي بعضها: «وقعدت فقد تمت صلاتك»^(٢) .

وفي بعضها: «علمه التشهد» ، إلى قوله: «وأشهد أن محمدا عبده ورسوله»^(٣) ، ثم قال: «إذا فعلت هذا [أو]^(٤) قلت هذا فقد تمت صلاتك»^(٥) .

فإن قيل: فقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٦) ، وهذا أمر ظاهره الوجوب .

(١) تقدم تخريجه (٣٧١/٤) .

(٢) تقدم تخريجه (٣٧١/٤) .

(٣) تقدم تخريجه (٣٧٤/٤) و(٣٧٤/٤) .

(٤) في الأصل: و .

(٥) تقدم تخريجه (٣٧١/٤) ، وهذه الرواية نحو ما عند أبي داود (٩٧٠) .

(٦) سورة الأحزاب ، الآية (٥٦) .

قيل: هو كما قلتم، ولكن الأمر لا يقتضي إلا فعل مرة، ولا يقتضي التكرار إلا بدلالة^(١).

ويجوز أيضا صرفه إلى النذب بدلالة، وقد ذكرنا تعليم النبي ﷺ لابن مسعود والأعرابي، ولم يذكر فيه الصلاة عليه.

وذكرنا القياس أيضا في التشهد فهو ينتظمه.

ونقول أيضا: لو كانت مفروضة؛ لما أودعت فيما ليس بمفروض، وقد أودعت في التشهد الأول وجلسه ليست بفرض، ألا ترى أن القراءة لما كانت فرضا؛ لم تجعل في موضع مسنون.

فإن قيل: فقد اتفقنا على وجوب التسليم، فيجب أن تكون الصلاة على النبي ﷺ واجبة، والمعنى فيه أنه يقع عقيب التشهد.

قيل: هذا يفسد بالدعاء؛ لأنه يقع عقيب التشهد وليس بواجب.

وأيضا فقد دللنا على أن التشهد نفسه ليس بواجب، فإذا لم يجب نفس التشهد وفيه: «وأشهد أن محمدا عبده ورسوله»؛ لم تجب الصلاة عليه في هذا الموضع.

فإن قيل: فإن [ابن عمر]^(٢) روى أنه أتى النبي ﷺ رجل فقال: «يا

(١) وانظر ما تقدم في المقدمة من الأصول في الفقه (٣٤٥/١). وقد نبهت هناك أن الباجي في إحكام الفصول (٢٠٧/١ - ٢١٠) عزا القول بالتكرار لابن القصار، وفي هذا العزو وهم ظاهر كما تقدم؛ لأن الذي نص عليه ابن القصار في المقدمة أنه يدل عنده على المرة الواحدة، وهو ظاهر قوله هنا أيضا.

(٢) هكذا بالأصل: ولعل الصواب: ابن عمرو، وهو هنا عقبه بن عمرو أبو مسعود الأنصاري، =



رسول الله! أما السلام عليك فقد عرفناه، كيف الصلاة عليك؟ فقال: قولوا: اللهم صل على محمد النبي الأمي».

وروي عن كعب بن عجرة أنه قال: «ألا أهدي لكم هدية؟ خرج إلينا رسول الله ﷺ فقلنا: قد عرفنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ فقال قولوا: اللهم صل على محمد...»^(١).

وهذا لفظ أمر ظاهره الوجوب إلا أن تقوم دلالة.

قيل: عن هذا جوابان:

أحدهما: أن ما خرج هذا المخرج لا يكون واجبا^(٢)، لأنهم قد يسألونه كيف يقولون السنن كما يسألونه عن الفروض، فيجيبهم عن ذلك.

= وقد أخرجه عنه بهذا اللفظ الدارقطني (٣٥٤/١ - ٣٥٥) والبيهقي (٢٠٩/٢ - ٢١٠) وقال: «هذا إسناد حسن متصل». وهو عند مسلم (٦٥/٤٠٥) من حديث أبي مسعود أيضا، وفيه تسمية الرجل وهو بشير بن سعد، وفيه: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد». ولم أجد من أخرجه عن ابن عمر.

تنبيه: وقع في سنن البيهقي (٥٢٩/٢): «عن أبي مسعود الأنصاري عن عقبة بن عمرو»، وزيادة الواو هنا خطأ؛ لأن أبا مسعود هو عقبة بن عمرو، والرواية في سنن الدارقطني على الصواب. ثم وجدت البيهقي أخرجه في موضع آخر من السنن (٢٠٩/٢) على الصواب، فتبين أنه في الموضع المذكور خطأ مطبعي. والله أعلم.

(١) تقدم تخريجه (٣٧٢/٤).

(٢) هذه مسألة أخرى أصولية، وهي نظير ما تقدم في الأمر بعد الحظر، وإليهما أشار صاحب المراقي بقوله:

والأمر للوجوب بعد الحظر وبعد سؤال قد أتى للأصل
وانظر نشر البنود (١٣٣) والمراجع المتقدمة في مسألة الأمر بعد الحظر.

والجواب الآخر: أن الأمر إذا تجرد يقتضي فعل مرة.

وعلى أننا قد ذكرنا من الدلائل والقياس ما يجوز حمله على الندب.

وكذلك الجواب عما يذكرونه أن النبي ﷺ سمع رجلا يدعو في صلاته، لم يحمد ربه، ولم يصل على نبيه، فقال ﷺ: «إذا دعا أحدكم فليبدأ بتحميد ربه، والثناء عليه، وليصل على النبي»^(١).

وحديث ابن مسعود: «كنا إذا جلسنا في الركعتين لم ندر ما نقول إلا أن نسبح، وإن رسول الله ﷺ علم جوامع الخير ومفاتيحه، فأقبل علينا بوجهه فقال: «إذا جلستم في الركعتين فقولوا التحيات لله»، إلى أن قال: «ثم يصلي على النبي، ثم يسأل حاجته»^(٢)؛ مثل الجواب الأول^(٣).

فإن قيل: فقد قال ﷺ: «لا صلاة لمن لم يصل علي»^(٤)

قيل: معناه: لمن لم يصل علي في دهره، وقد بينا أنه فرض على الإنسان أن يصلي عليه مرة في دهره^(٥).

(١) أخرجه أبو داود (١٤٨١) والترمذي (٣٤٧٧) وأحمد (١٨/٦) وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود (٩٦٩) والنسائي (١١٦٣) وأحمد (٤٠٨/١) وابن المنذر (٣٨٤/٣) وصححه ابن خزيمة (٧٢٠).

(٣) قوله: مثل الجواب الأول «متعلق بقوله» وكذلك الجواب عما...

(٤) أخرجه ابن ماجه (٤٠٠) والدارقطني (٣٥٥/١) والبيهقي (٣٧٩/٢) وهو ضعيف من أجل عبد المهيم بن عباس، قال الدارقطني: ليس بالقوي، وقال البيهقي: «ضعيف لا يحتج بروايته». وانظر نصب الراية (٤٢٦/١).

(٥) اتفق العلماء على وجوب الصلاة على النبي ﷺ، ولكن اختلفوا في المقدار، فمنهم من=



ويجوز أيضا أن يريد نفي الكمال ، فكأنه قال: « لا صلاة كاملة لمن لم يصل علي » بالدلائل التي تقدمت .

فإن قيل: فإن الصلاة عبادة استحق ذكر الله فيها ، فوجب أن يكون ذكر الرسول مستحقا فيها كالإيمان .

قيل: لو وجب هذا ؛ لوجب أن لا يذكر الله تعالى في موضع من الصلاة إلا وجب أن يستحق ذكر الرسول ﷺ معه ، كالإيمان ، وهذا لا يجب ، وقد ذكرنا قياسا يعارض هذا .

فإن قيل: فإننا رأينا كل ركن ممتد من أركان الصلاة تضمن ذكرين مختلفين ؛ كان الأول منهما فرضا ، كالقومة لما تضمنت التكبير والاستفتاح ؛ كان التكبير مفروضا ، ولما تضمن الفاتحة والسورة بعدها ؛ كانت الفاتحة مفروضة ، كذلك القعدة لما تضمنت الصلاة على (٣٣٧) النبي ﷺ وما بعدها من الدعاء ؛ وجب أن تكون الصلاة عليه مفروضة .

قيل: قد بينا أن التماذي في الجلسة الأخيرة ليس بذكر على ما شرحناه ، فلا نسلم لكم أنه ركن ، وقد بينا أن القومة وأن التماذي فيها أيضا قد تسقط إذا أدرك الإمام راعيا فسقط هذا .

ثم هذا يفسد أيضا ؛ لأنه يوجب أن يكون التشهد فرضا ، والصلاة على النبي مسنونة ؛ لأن هذه الجلسة تضمنت ذكرين مختلفين ، وهما التشهد

= قال: لا تجب إلا مرة في العمر ، ومنهم من قال: مرة في المجلس ، ومنهم من قال: تجب كلما ذكر . انظر الجامع لأحكام القرآن (٥٢٦/٧) وأحكام القرآن لابن العربي (٦٢٣/٣) جلاء الأفهام لابن القيم (٢١٦ - ٢٢٣) .

والصلاة، فينبغي أن يكون الأول منهما مفروضا، وأنتم لا تقولون هذا، فأما القومة فتضمنت التكبير والاستفتاح، فقد بينا مذهبنا فيه قبل هذا، وأن الاستفتاح لا يكون في الصلاة، وأنه ليس بعد التكبير غير القراءة، فسقط ما ذكره. وبالله التوفيق.

ووجه ما حكي عن ابن المواز ما تقدم من دلائل المخالفين، وتكون الجلسة الأخيرة لهذا وللتسليم فقط.

ويكون وجهه أيضا أن الصلاة لما تضمنت ذكر الله تعالى واجبا، وتحميذا، وتمجيذا في فاتحة الكتاب؛ وجب أن يجب فيها ذكر الرسول ﷺ والصلاة عليه، حتى لا يخلو ذكره من ذكره تعالى في الصلاة، كما لم يخل في الأذان والإقامة.



❦ | سَأَلَهُ (٣٦):

والسلام من الصلاة عند مالك والشافعي^(١) فرض، لا يصح الخروج منها إلا به، كما لا يصح الدخول فيها إلا بالتكبير^(٢).

وذهب أبو حنيفة إلى أن التحلل من الصلاة يقع بما يضادها من قول أو فعل^(٣)، ولا يتعين بالسلام.

(١) وكذلك عند أحمد. انظر المغني (١١٩/٢) وانتصر له ابن حزم في المحلى (٣٠٤/٢ - ٣١٠).

(٢) انظر المعونة (١٦١/١) بداية المجتهد (٢٣٢/٢) حاشية الخرخشي (٥١٢/١ - ٥١٣) الأم

(٢/٢٧٦ - ٢٧٩) المجموع (٤/٦٢٨ - ٦٣٨).

(٣) قال القدوري في التجريد: «فأما الخروج بفعله فاختلف أصحابنا فيه؛ فقال أبو سعيد:»



والدليل لقولنا ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يختم الصلاة بالتسليم»^(١).

واتباعه واجب لقوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوهُ﴾^(٢).

وقال عليه السلام [٣]: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٤).

وأيضاً فإنه بيان للمجمل الواجب في الكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَعَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^(٥)، وما كان بياناً لواجب فهو واجب.

وأيضاً فما رواه محمد بن الحنفية، عن أبيه علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»^(٦).

وقد روى أبو الأحوص، عن عبد الله قال: «انقضاء الصلاة بالتسليم»^(٧).

وكذلك قال ابن عباس رضي الله عنهما، ولا يعرف لهما مخالف، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ

= «هو واجب عند أبي حنيفة». وقال أبو الحسن: «ليس بواجب عنده». (٥٧٣/٢) وانظر أيضاً شرح فتح القدير (٣٢٩/١ - ٣٣٠).

(١) تقدم تخريجه (٢٥٥/٤).

(٢) سورة الأعراف، الآية (١٥٨).

(٣) ساقط من الأصل.

(٤) تقدم تخريجه (٩٥/٤).

(٥) سورة البقرة، الآية (٤٢).

(٦) تقدم تخريجه (٢١٦/٤).

(٧) أخرجه ابن حزم في المحلى (٣١٠/٢) والبيهقي (٢٤٨/٢) وصححه.

الْمُؤْمِنِينَ نُؤَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١﴾.

وتارك السلام إلى غيره من الأفعال سالك إلى غير سبيل المؤمنين في صلاته ، فالوعيد لاحق به .

فإن قيل: الآية تقتضي كل المؤمنين ، وليس واحد واثنان هما كل المؤمنين .

قيل: قد قلنا: إنه لا مخالف لهما ، فصار كالإجماع .

وأيضا فإنه إذا اتبع واحدا من المؤمنين فلم يخرج عن سبيلهم ؛ لأن الإنسان يقول لابنه: اسلك طريق العلماء والصالحين ، فلو اتبع واحدا منهم وعمل على طريقته ؛ لم يخرج عنهم .

وأيضا فقد قال النبي ﷺ: «أصحابي كالنجوم ، بأيهم اقتديتم اهتديتم» (٢) .

وأيضا فإن الخروج من الصلاة ركن من أركانها ، فيجب أن يتعين كالركوع .

(١) سورة النساء ، الآية (١١٤) .

(٢) هذا الحديث جرى كثيرا على السنة الأصوليين والفقهاء ، وليس له إسناد تقوم به حجة ، أخرجه ابن عبد البر في الجامع (١٧٥٦ - ١٧٥٩) عن ابن عمر ، وبرقم (١٧٦٠) عن جابر ، وقال في كل منهما: هذا الكلام لا يصح عن النبي ﷺ ، وبين علته .

وورد أيضا من حديث عمر ومعاذ وأنس وابن عباس وأبي هريرة ، وكلها أسانيد باطلة ، وممن نص على ضعفه ونكاته ابن حزم والبزار وابن الجوزي والبيهقي والزرکشي والعلائي وابن القيم وابن حجر وغيرهم من العلماء الأعلام الحفاظ ، وقد فصل ذلك الزيلعي تخريج أحاديث الكشاف (٢٣١/٢) وابن حجر في التلخيص (١٩٠/٤) وموافقة الخبر الخبر (١٤٦/١ - ١٤٧) والألباني في الضعيفة حديث (٥٨ - ٦١) .

وأيضاً فإن الصلاة عبادة لها تحليل وتحريم، والتحريم بها يتعلق بنوع شرعي، فيجب أن يكون التحليل كذلك؛ أصله الحج.

وأيضاً فإن الصلاة عبادة مفروضة متعلقة [بالبدن]^(١)، فلا يجوز تعليق التحليل بما يفسدها إذا اعترض في حلالها على طريق النسيان، كالحج لا يجوز أن يقع التحليل منه بالجماع؛ لأنه لو طرأ في خلاله كذلك؛ لأفسده، فكذا الصلاة لو أحدث في حلالها ناسياً؛ أفسدها، فكذا لا ينحل منها بتعمد الحدث في حلالها.

فإن قيل: فقد روي في حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «إذا فعلت هذا فقد قضيت ما عليك، فإن شئت فقم، وإن شئت فاقعد»^(٢).

وفي حديث: «فقد تمت صلاتك»^(٣)، ولم يذكر له السلام.

قيل: الخبر متروك الظاهر؛ لأنه بنفس القعدة لا يصير خارجاً من الصلاة؛ لأن الفساد يطرأ عليه، ألا ترى أنه لو رأى ماء، وكان متيمماً، أو طلعت عليه شمس، وهو في الصبح عندكم، أو أحدث ناسياً، أو تكلم ساهياً عندكم؛ لفسدت صلاته في هذا كله^(٤)، أو في واحد منه، فدل على أنه لم يقض ما عليه، ولا تمت صلاته حقيقة، فلا يمتنع أن يقول: «فقد تمت

(١) في الأصل: بالبيت.

(٢) تقدم تخريجه (٣٧١/٤).

(٣) تقدم تخريجه (٣٧١/٤).

(٤) في عشر مسائل أوجب فيها أبو حنيفة السلام فرضاً، وأبطل صلاة من وقع له شيء منها وإن قعد مقدار التشهد ما لم يسلم. ذكرها ابن حزم في المحلى (٣٠٦/٢ - ٣٠٧) وليس منها الحدث ناسياً والكلام ساهياً.

صلاتك، وقضيت ما عليك إذا فعلت التسليم» بالدلائل التي تقدمت، أو يكون معناه: قد قاربت التمام، أو قضيت أكثر ما عليك، بالدلائل التي ذكرناها.

وقد روي عن جابر بن سمرة قال: «كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ قلنا بأيدينا: السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، فقال النبي ﷺ: مالي أرى أيديكم كأنها أذنان خيل شمس، ألا يسكن أحدكم في الصلاة، ثم قال: ليسلم أحدكم على أخيه عن يمينه وعن شماله»^(١).

وهذا أمر منه يقتضي الوجوب.

فإن قيل: (٣٣٨) فإن السلام مما يضاد الصلاة لو تخللها، وقد ينحل به منها، فكذلك ينبغي أن يكون جملة ما يضادها.

قيل: هذا منقوض على أصلكم برؤية الماء وبطلوع الشمس؛ إذ هما يضادان الصلاة في خللها، ولا يقع التحليل منها بهما.

ثم نقول: إن السلام إذا أتى به؛ وقع التحليل عن تمام حتى لا يبقى بعده إحرام، كطواف الإفاضة - الذي تسمونه طواف الزيارة - إذا أتى به وقع التحليل، حتى لا يبقى بعده إحرام، ثم كان الطواف في نفسه فرضاً؛ كذلك السلام.

فإن قيل: لو كان [السلام]^(٢) من الصلاة؛ لوجب على المأموم اتباعه

(١) أخرجه مسلم (٤٣١/١٢٠).

(٢) بالأصل: التقدم.



فيه ، فلما كان إذا فاته بعض صلاة الإمام لم يتبعه في السلام ؛ دل على أنه ليس من الصلاة .

قيل : هذا فاسد ؛ وذلك أنه لما كان عليه اتباعه في المسنونات - عندنا وعندكم - التي هي من الصلاة ، ثم سقط اتباعه لإمامه فيها إذا كان قد فاته شيء من صلاته لا يدل على أنه ليس بمسنون في الصلاة ؛ فكذلك لا يدل ترك اتباعه في السلام - إذا كان قد فاته شيء من الصلاة - على أنه ليس بمفروض فيها ، وصح أنه إنما لم يتبعه لأنه لا يقدر على الإتيان بما عليه من الفائت إلا قبل السلام .

فإن قيل : لما كان سجود السهو جعل قبل السلام ؛ دل على أن السلام ليس من الصلاة ؛ لأنه إنما جعل في آخرها .

قيل : هذا أيضا ينقلب عليكم في المسنون ؛ لأن كون السجود في آخر الصلاة لا يمنع أن يكون السلام مسنونا عندكم ، وإن كانت السنن في أضعاف الصلاة وفي آخرها ، فكذلك هذا .

فإن قيل : لما كان السلام تحليل الصلاة ، وكان لو سلم لخرج به منها ، كالصوم جعل الأكل فيه موجبا للخروج عنه ، فلو أكل لخرج عنه ؛ فكذلك لو لم يأكل ، ودخل عليه الليل ؛ لخرج عنه كما لو أكل ، فهكذا لو سلم لخرج منها ، وإن لم يسلم ، ولكن جلس قدر التشهد ؛ كان بذلك خارجا من الصلاة كما لو سلم .

قيل : ليس إذا قام الدليل في الصوم على ما ذكرتم ينبغي أن تحمل عليه

الصلاة بغير دليل ؛ لأن الليل ينافي الصوم كما ينافيه الأكل ، ألا ترى أنه لم يبق من حكم الصيام ما يطرأ عليه الفساد ، وجلوس قدر التشهد في الصلاة لا ينافي حكمها ؛ لأنه موجود في التشهد الأول ، وقد بقي منها ما يطرأ عليه الفساد كما ذكرناه لك في رؤية الماء للمتميم ، [و] ^(١) في طلوع الشمس عليه في الصبح ، وفي الحدث ناسيا بعد رفعه لرأسه من السجود في أول جلوسه ، أو بعد مضي جزء منه .

ثم لو طرأ عليه النوم ، فدخل الليل عليه وهو نائم ؛ لخرج منه ، ولو نام في الصلاة - بعد رفع رأسه من السجدة حتى مضى قدر التشهد - ؛ لبطلت الصلاة .

وأيضا فإنه يخرج من الصيام بدخول الليل وإن لم يقصد ، ولا يخرج من الصلاة بعد التشهد عندكم حتى يقضيه ، فكذلك حتى يسلم .

وأيضا فقد اتفقنا في الصلاة أن التحريم لها متعين بنطق ؛ فتحليلها مثله ، وليس كذلك الصوم .

ثم إننا نقلب عليهم هذا ونعكسه ، فنقول: لما كانت الصلاة تحتاج في الدخول فيها إلى نطق يتعين ؛ احتيج في الخروج منها إلى مثله ^(٢) ، ألا ترى أن الصوم لما لم يجب في أوله نطق ؛ لم يجب في آخره ، فصار الصوم حجة لنا .

(١) ساقطة من الأصل .

(٢) الطرف الأول يحتاج إلى الدخول والالتزام ، وذلك يقف على اللفظ ، والطرف الآخر يحتاج إلى الخروج والترك ، فلذلك لم يفتقر إلى اللفظ . التجريد (٥٧٧/٢) .



فإن قيل: لما كان الحج يصح الخروج عنه بغير نطق؛ فكذلك الصلاة.

قيل: هذا قياس ساذج لا على علة.

على أن الحج يصح عند الدخول فيه بغير نطق، فكذلك يخرج منه بغير نطق.

وعلى أصل أبي حنيفة أيضا يصح الدخول في الحج بأن ينوي ويقلد هديه وإن لم ينطق، فإن كانت التلبية عنده شرطا في صحة الإحرام؛ فقد قال بما حكيناه عنه^(١).

ثم إننا قد استدللنا بالحج وقلنا: لما كان الدخول فيه بنوع شرعي، والخروج منه كذلك؛ استوى حكمه وحكم الصلاة في أنها يدخل فيها بنوع شرعي، فكذلك الخروج منها.

وقلنا أيضا: لا يجوز الخروج منها بما يفسدها إذا تخللها على وجه النسيان كالحج.

(١) قال القدوري: «قال أصحابنا: لا ينقذ الإحرام بمجرد النية حتى ينضم إليها التلبية أو سوق الهدى». التجريد (١٧٦٨/٤) وانظر أيضا الهداية مع شرحها لابن الهمام (٤٤٤/٢ - ٤٤٦) وهذه من المسائل التي أفردتها المصنف بالبحث، قال في عيون المجالس (٧٩١/٢ - ٧٩٣): «ويكفيه أن ينوي حجا أو عمرة عند دخوله فيه، ويعتقد بقلبه، ويصير محرما وإن لم يُلبَّ ولا قلد هديا. وبه قال الشافعي رحمته الله، وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يصير محرما بمجرد الاعتقاد، ولا بد أن يضيف إلى الاعتقاد أمرا آخر، وهو تقليد الهدى إن كان قد ساق هديا معه، أو التلبية، فإن لم يكن ساق هديا؛ وجبت عليه التلبية، ولم يصير محرما بالحج إلا بالتلبية». تنبيه: ذكر محقق عيون المجالس مكان قوله: «أو تلبية» «وتلبية»، وأشار في الهامش أنه ورد في بعض النسخ: «أو تلبية»، وكان الواجب عليه أن يثبت في الأصل ما أثبت في الهامش؛ لما علم أن الواجب عند الحنفية أحد الأمرين إما التلبية أو سوق الهدى لا كلاهما. والله أعلم.



ثم إننا نعكس فنقول: لما كانت الصلاة في أولها أيضا لا بد من نطق؛ وجب أن يكون آخرها كذلك، الدليل على ذلك: أن الحج لما صح الدخول فيه بغير نطق؛ لم يحتج في آخره إلى نطق.

فإن قيل: فالنكاح لا بد في أوله من نطق، ولا يحتاج في آخره إلى نطق؛ لأنه يخرج منه بأمور ليس فيها نطق.

قيل: هذا لا يلزم من وجوه:

أحدها^(١): أن النطق ليس شرطا في الزوج ولا في الزوجة؛ لأن الولي يزوج المرأة والمولى عليه بغير نطق منها، والنطق أيضا فيه غير متعين، والنطق في الصلاة شرط على كل مصل، وهو أيضا [متعين]^(٢) بلفظ مخصوص.

فإن قيل: قد اتفقنا أنه لو سلم صحت صلاته، بعله أنه قد جلس قدر التشهد، وكذلك إذا لم يسلم وجلس قدر التشهد.

قيل: هذا ينتقض إذا لم يقصد الخروج منها؛ لأنه لا يخرج عندكم حتى يقصد الخروج.

على أننا قد ذكرنا قياسات.

ونقول أيضا: قد اتفقنا أنه إذا لم يجلس؛ بطلت صلاته، كانت العلة أنه لم يخرج منها بسلام.

ويكون قياسنا أولى لأنه يستند (٣٣٩) إلى ظاهر السنة، وقياسهم يبطله.

(١) لم يذكر المصنف ﷺ إلا وجها واحدا.

(٢) بالأصل: متيقن، وما أثبتته أنسب.

فإن قيل: فإن السلام خطاب لحاضر؛ فأشبهه التسليمة الثانية.

قيل: ليس مع أنه خطاب لحاضر قد جعلتموه من مسنونات الصلاة، فلا ننكر أن يكون من فروضها، فلا يشبه التسليمة الثانية؛ لأنه يتحلل بأولى من الصلاة، ألا ترى أن الحج يتحلل منه التحلل التام بطواف الإفاضة، وهو طواف الزيارة، ثم يقع بعده طواف الوداع، ولم يجب أن يكون حكم طواف الزيارة حكمه.

فإن قيل: فإنه ذكر مفعول عقيب ركن، فأشبه ما يفعله بعد ركوعه وسجوده.

قيل: هذا ينتقض على أصولنا بفاتحة الكتاب، هي بعد ركن هو القيام وتكبيرة الإحرام.

فإن قيل: هو ذكر لو تعمد فعله وسط الصلاة؛ أفسدها، فوجب أن لا يكون من فروضها، دليله سائر أنواع الكلام.

قيل: هذا فاسد بمن قصد الخروج في وسط الصلاة بما يضادها، وواجب الخروج به في آخرها، فسقط ما ذكره. وبالله التوفيق.



﴿مَسْأَلَةٌ (٣٧):﴾

اختلف الناس في ستر العورة^(١)، فعندنا على وجهين:

(١) العورة الخلل في الثغر وغيره وما يتوقع منه ضرر، أعور المكان إذا صار ذا عورة، ومنه قوله =

فبعض أصحابنا يقول: إن السترة من سنن الصلاة، وإليه ذهب إسماعيل القاضي^(١)، وتبعه أبو الفرج المالكي^(٢) بعد أن ذكر أنه يجيء على المذهب أن يكون فرضا لقول مالك عليه السلام في الكفارة: «إن كساء المساكين وكانوا نساء بدرع وخمار، وإن كانوا رجالا فتوب ثوب، وذلك أدنى ما تجزيء به الصلاة»^(٣).

فدل على أن الصلاة لا تجزيء إلا بذلك^(٤).

= تعالى: ﴿إِنَّ يَبُوتًا عَوْرَةً﴾ أي خالية يتوقع الفساد فيها، فلذلك سميت السواتان عورة؛ لأن كشفهما موجب خللا في حرمة مكشوفهما، والمرأة عورة لأنه يتوقع من رؤيتها أو سماع كلامها خلل في الدين والعرض، وليس المراد بالعورة المستقبح؛ فإن المرأة الجميلة تميل النفوس إليها، وبهذا يظهر أن المرأة مع المرأة كالرجل مع الرجل في حكم السترة. أفاده القرافي في الذخيرة (١٠١/٢) وانظر أيضا النهاية (٦٤٩) واللسان (عور) والقاموس (عور).
(١) قال ابن الهمام: والأوجه - أي في مسألة ستر العورة في الصلاة - الاستدلال بالإجماع على الافتراض في الصلاة كما نقله غير واحد من أئمة النقل إلى أن حدث بعض المالكية فخالف فيه كالقاضي إسماعيل، وهو لا يجوز بعد تقرر الإجماع. شرح فتح القدير (٢٦٥/١).
وانظر الاختيارات الفقهية لشيخ المدرسة المالكية بالعراق (٢٦٨/١ - ٢٧٥).

(٢) لكن نقل صاحب مواهب الجليل (٦٩٩/١) عن القاضي عبد الوهاب أن أبا الفرج ممن يقول بالشرطية، وأن القاضي إسماعيل يقول بأنها فرض وليست بشرط في صحة الصلاة، حتى إذا صلى مكشوفاً مع العلم والقدرة؛ يسقط عنه الفرض وإن كان عاصياً أثماً.

(٣) انظر المدونة (٨٠/٢).

(٤) قال ابن عبد البر: «وستر العورة فرض، واختلفوا في ذلك؛ فقيل: إنه من فرائض الصلاة، وقيل: إنه فرض في الجملة، وليس من فرائض الصلاة ولكنه من سننها، والأول أصح في النظر؛ لإجماعهم أن ستر العورة في الصلاة فريضة لمن قدر عليها، وما نبالي بتقديم فرضها قبل الصلاة أو بعين الصلاة إذ هو من فرائضها. الكافي (٦٣ - ٦٤) وقد وافقه على حكاية الإجماع غير واحد من العلماء. انظر إجماعات ابن عبد البر (٤٤٥/١ - ٤٥١) وانظر أيضا المعونة (١٦٤/١) الإشراف (٢٩٩/١ - ٣٠٠) بداية المجتهد (١٨٢/٢ - ١٨٣) حاشية الخرخشي (٤٥٧/١ - ٤٦٠).

وكان شيخنا أبو بكر رحمه الله يقول: «إن ستر العورة فرض في الجملة على الإنسان أن يسترها عن أعين المخلوقين في الصلاة، وغير الصلاة، والصلاة أكبر من غيرها»^(١).

وعند أبي حنيفة والشافعي^(٢) أنها من فروض الصلاة^(٣).

واختلفوا في حد العورة، وأنا أذكره بعد هذه المسألة.

والدليل على أنها فرض في الجملة، وأن الصلاة لا تختص به دون ما قبلها، وأنه ليس من سنتها؛ أن الفرض بالاتفاق^(٤) قد ثبت قبل الدخول في الصلاة، فمن رام نفي ذلك في حال الصلاة؛ فعليه الدليل.

وأيضا فإن فرض الصلاة وسنتها التي تختص بها أنها تجب بوجوبها، وتزول بزوالها، كالطهارة، واستقبال القبلة، والنية لها، وما أشبه ذلك، فلو كان ستر العورة تختص به الصلاة؛ لما وجب إلا بوجوبها، وسقط بسقوطها، كفروضها وسنتها، فلما كان ستر العورة عن أعين المخلوقين يجب قبل الصلاة، وفيها، وبعدها على طريقة واحدة؛ شابه الإيمان، وترك قذف

(١) وهذا النقل يرد على من حشر القاضي أبا بكر مع من يقول بعدم فرضيته في الصلاة كما فعل ذلك القرافي في الذخيرة (١٠١/٢) نقلا عن الجواهر. وتبعه على ذلك صاحب كتاب إجماعات ابن عبد البر (٤٤٩/١ - ٤٥٠).

(٢) وهو المذهب عند الحنابلة انظر المغني (١٥٤/٢).

(٣) الأم (١٩٨/٢ - ١٩٩) المجموع (٢٤٨/٤ - ٢٥٢) حاشية ابن عابدين (٦٩/٢) شرح فتح القدير (٢٦٣/١ - ٢٦٤) المحلى (٢٤١/٢).

(٤) وحكى الاتفاق على ذلك أيضا ابن عبد البر وابن العربي وابن رشد الجند والحفيد والقرطبي والنووي وغيرهم. انظر إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٤٤٢/١ - ٤٤٥).

المحصنات الذي إن لم يكن في الصلاة أكد منه في غيرها لم يكن دونه ، ألا ترى أن الله تعالى أمر بالزيادة على ستر العورة عند الصلاة فقال : ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾^(١) وأمر رسول الله ﷺ بالتجمل للجمعة ، والأعياد ، وصلاة الجماعات ، بالزيادة على ما يستر به في غير ذلك ، وقد قال رسول الله ﷺ : « لا يقبل الله صلاة حائض بغير خمار »^(٢) .

فهو عموم في كل بالغ من النساء ، حرة كانت أو أمة^(٣) ، إلا ما قام دليله .
فإن قيل : فإنه تعالى لما ذكر الزينة عند كل مسجد ؛ علمنا أنه يختص الصلاة ، وكذلك قول الرسول ﷺ : « لا يقبل الله صلاة حائض بغير خمار »^(٤) ، فقرن ذلك بالصلاة ؛ علمنا أنه مما تختص به الصلاة .

قيل : قوله تعالى : ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾^(٥) فيه زيادة على ما يستر به عورته ، ليتجمل به بين يدي الله ﷻ ، كما قيل في الخبر : « والله أحق

(١) سورة الأعراف ، الآية (٢٩) .

(٢) أخرجه أبو داود (٦٦١) والترمذي (٣٧٧) وابن ماجه (٦٥٥) وأحمد (١٥٠/٦) وقال الترمذي : حديث حسن .

(٣) قال النووي : « والمراد بالحائض ؛ التي بلغت ، سميت حائضا لأنها بلغت سن المحيض ، هذا هو الصواب في العبارة عنها ، ويقع في كثير من كتب شروح الحديث وكتب الفقه أن المراد بالحائض التي بلغت سن المحيض ، وهذا تساهل ؛ لأنها قد تبلغ سن المحيض ولا تبلغ البلوغ الشرعي ، ثم إن التقييد بالحائض خرج على الغالب ، وهو أن التي دون البلوغ لا تصلي ، وإلا فلا يقبل صلاة الصبية المميزة إلا بخمار » . المجموع (٢٥١/٤) .

(٤) هو الحديث قبله .

(٥) سورة الأعراف ، الآية (٢٩) .

من تجمل له»^(١)، وكما يتجمل الإنسان في مواضع التجمل، فهذا يؤكد أمر الصلاة.

وقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض بغير خمار»^(٢) أيضا تأكيد لأمر الصلاة، كما لو قال: «لا صلاة لمن لا إيمان له»؛ لم يدل على أن الإيمان تختص به الصلاة دون ما قبلها، لأن الإيمان فرض قبل الصلاة، كما أن ستر العورة فرض قبل الصلاة، ألا تراه تعالى قال: ﴿أَنزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتَكَ﴾^(٣).

ويدل على هذا أيضا أنه لو ترك ستر العورة في الصلاة مع القدرة عليها استهانة؛ كانت صلاته باطلة^(٤)؛ بعلّة أنه مفروض عدل عنه لغير ضرورة، فكان بمنزلة من ترك القراءة المفروضة عليه لغير ضرورة، وبمنزلة من ترك الفروض اللازمة على الدوام، مثل الإيمان، وترك قذف المحصنات.

فإن قيل: فما تقولون فيمن صلى في بيته وحده، حيث لا يراه مخلوق بغير سترة، مع القدرة على ذلك؟ فالذي ينبغي عندي أنه لا يجزئه^(٥)؛ كما لو ترك الإيمان سرا، وقذف المحصنات في صلاته، لأن الله تعالى أولى أن

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٣٩١) والبيهقي (٣٣٣/١) موقوفا على ابن عمر.

(٢) تقدم تخريجه (٣٩٤/٤).

(٣) سورة الأعراف، الآية (٢٥).

(٤) بالإجماع كما تقدم.

(٥) وحكى ابن عبد البر على ذلك الإجماع، ولم يخالف في هذا إلا أشهب من المالكية. انظر

إجماعات ابن عبد البر (٤٤٥/١ - ٤٥١) وقد تقدم أن إسماعيل القاضي يرى سقوط الفرض

عنه مع الإثم.

يستتر له ، وقد بينا أن أمر الصلاة أكد من غيرها .

وكان إسماعيل يحتج بأنه يجوز له ستر عورته قبل الدخول في الصلاة بغير نية ، وأنه لا يراد لنفسه ، وإنما هي آلة يؤتى بها قبل الصلاة ، فلو كانت فرضاً ؛ لما صح الإتيان بها بلا نية كالطهارة .

فالجواب: أننا لا نقول: إن ذلك فرض لأجل الصلاة ، وإنما هو فرض في الجملة ، (٣٤٠) ويتأكد في الصلاة ، وقد بينا أن كل فرض كان عليه قبل الصلاة وبعدها لم يزل حكمه عنه في حال الصلاة^(١) .

وأيضاً فإن التوجه إلى القبلة مما تختص به الصلاة ، وتجوز بغير نية ، ولا يدل ذلك على سقوط فرضه مع القدرة .

واحتج أيضاً بأنه لو كان فرضاً في الصلاة ؛ لكان العريان لا يجوز له أن يصلي ؛ لأن كل شيء من فروض الصلاة يجب الإتيان به مع القدرة عليه ، أو بدله مع عدمه ، فإن عدمه يسقط الصلاة جملة ، وليس اللباس كذلك .

وقد أجبنا عن ذلك بأننا لا نقول بأن ستر العورة يجب لأجل الصلاة ، فلا معنى لاعتباره بأفعال الصلاة ، وبما يجب لأجلها كالوضوء الواقع إلى بدل ، [و]^(٢) كالقبلة ، وغيرها مما تختص به الصلاة .

(١) نفس الدليل استدل به من لم يقل بالشرطية ، قال القاضي عبد الوهاب: «لأن هيئة الصلاة من حقها بأن يتعلق وجوبها بالصلاة ، فيجب بوجوبها ، ويسقط بسقوطها ، كالطهارة وغيرها ، فلما اتفقنا على أن وجوب ستر العورة لا يقف على الصلاة ، بل يجب في كل حال أن يستتر عن أعين الناس ؛ دل على أنها ليست من شرط صحة الصلاة» . المعونة (١/١٦٤) .

(٢) ساقطة من الأصل .

وإنما قلنا: إنه فرض في الجملة، ويتأكد حكم الصلاة فيه.

وأقول أنا: ثم مع هذا فليس كل شيء من فروض الصلاة يسقط إلى بدل مع الضرورة؛ لأن القراءة واجبة على المنفرد، وتسقط خلف الإمام عنه لا إلى بدل، وكذلك الأمي الذي لا يحسن القراءة ولا غيرها من التسبيح تصح صلاته من غير بدل، وكذلك الأخرس، وإذا كانت الصلاة نفسها قد تسقط في مواضع لا إلى بدل؛ فما فيها يجوز أن يسقط إلى غير بدل، وإلى بدل، ولا طائل فيما ذكر.

وعلى أن إسماعيل وغيره يقولون: إن ستر العورة فرض في الجملة، ولا يمكنهم أن يقولوا ذلك فرضه في الصلاة.

فإن قيل: فما تقولون فيه إذا اضطر إلى قذف محصنة، أو يلفظ بكلمة الكفر في الصلاة بأن يكره على ذلك، فيكون مضطرا كما يضطر إلى كشف عورته في الصلاة حتى يصلي عريانا؛ هل تصح صلاته؟

قيل: يحتمل أن تكون صلاته صحيحة؛ لأن الكلام لا ينافيها.

ويجوز أن يخرج قول القاضي إسماعيل رحمته الله ومن تابعه على أنه أراد بالسنة ما زاد على ستر العورة؛ حتى لا يكون فيه خلاف، ألا ترى إلى قول مالك رحمته الله - في الكفارة: إن كساء المساكين - وكانوا رجالا - قدرها درعا، وذلك أدنى ما تجزئ به الصلاة، والدرع القميص، فالقميص زائد على ستر العورة؛ لأن العورة من أسفل السرة إلى ما دون الركبة.

فإن قيل: فعلى أي شيء يحمل قول مالك: «إن الحرة إذا صلت بغير

خمار أنها تعيد في الوقت»^(١)، لو كان فرضاً؛ لوجب أن تعيد في الوقت وغيره.

قيل: أحمل قوله على أنه يعفى عن القليل منها؛ لاختلاف الناس في ذلك، ولم يقل مالك: إنها لو صلت مكشوفة السوأة أنها تعيد في الوقت، مع قدرتها على ستر ذلك.

وإذا كان الناس قد اختلفوا في مقدار ما ينكشف منها؛ قلنا: تعيد في الوقت لتأتي بالصلاة في وقتها، على ما أخذ عليها بلا خلاف، فإذا خرج الوقت؛ قلنا: مضت الصلاة في وقتها بخلاف؛ أولى منها في غير وقتها بلا خلاف؛ لأن الوقت أقوى مراعاة، ألا ترى أن المساييف يصلي في الوقت على ما يمكنه، فيترك القبلة، والركوع، والسجود، ويومئ لمراعاة الوقت.

ثم لو نص مالك على المصلي عريانا - مع القدرة على السترة - أنه يعيد في الوقت، ولا يعيد بعده؛ لم يمنع هذا من كون السترة فرضاً، ألا ترى أن الصلاة في الدار المغصوبة، وبالثوب المغصوب، والوضوء بالماء المغصوب؛ فرض عليه أن لا يصلي في الدار المغصوبة، وأن لا يدخلها قبل الصلاة وبعدها، ثم لو صلى بجميع ذلك؛ لكان قد ترك الفرض وعصى، ويعيد الصلاة في الوقت، ولا تجب الإعادة بعد الوقت، وصلاته مجزئة وإن كان عاصياً في ذلك، وكذلك نقول في الموالاة في الوضوء - إذا نسيها حتى صلى، وقد بقي عليه عضو مفروض غسله - إنه يغسله بعينه ويعيد الصلاة^(٢)،

(١) انظر المدونة (٢٢٠/١ - ٢٢٢).

(٢) انظر ما تقدم (١٨٤/٢).

وكذلك في التسمية على الذبيحة ، فبعض الفروض إذا تركه تارك عمدا ؛ أعاد في الوقت وغيره ، وبعضها إذا تركه عمدا ؛ أعاد في الوقت ، وبعضها يختلف حكمه في العمد والنسيان ، وبعضها يتفق ، وإنما هو على حسب الأدلة في قوة بعضه ، وانخفاض بعضه ، ألا ترى أن نفس الصلاة قد اختلف الناس فيمن تركها عمدا حتى خرج وقتها ، فقد قال بعضهم : إنها لا تعاد^(١) ، فلا ننكر ذلك أن يكون ذلك في وصف من أوصافها ، فيحتمل هذا فيمن صلى عمدا في بيته ، وحيث لا يراه الناس عريانا مع القدرة ، وفيمن صلى أيضا والناس يرونه ، وهذا على أضعف الأمور ، وإنما الكلام في أن تارك ذلك مع القدرة يقضي ، وتارك السنن متأولا لا يقضي ، فينبغي أن يكون الكلام مبني على هذا . وبالله التوفيق .

دليل في أصل المسألة : وهو ما رواه سلمة بن الأكوع ، وذلك أنه قال : «يا رسول الله ! إني أكون في الصيد وعلي قميص واحد ، وتحضر الصلاة ، فقال : زُرّه ولو بشوكة»^(٢) .

فلو كان ستر العورة سنة وليس بواجب ؛ لم يقل له ذلك ، ولقال له : «ستر العورة ليس بواجب» .

وأیضا فقد روي «أن رجلا سأل النبي ﷺ : أيصلي أحدنا في الثوب

(١) وانتصر له ابن حزم في المحلى ، ونقله عن عمر وابن مسعود والقاسم بن محمد وغيرهم . (١٠/٢ - ١٦) .

(٢) أخرجه أبو داود (٦٣٢) وأشار له الترمذي تحت حديث (٣٣٩) وحسنه النووي في المجموع (٢٦١/٤) وانظر التلخيص (٢٨٠/١)

وقوله «زره» : الزّر واحد الأزرار . انظر النهاية (٣٩٦) .

الواحد؟ فقال: «أَوْ لَكُمْ ثوبان»^(١).

فأخبر أن الثوب الواحد لا بد منه، ولو لم يكن واجبا؛ لقال: «إن ذلك ليس بواجب»، (٣٤١) فإن صليت عريانا؛ جاز، وفي ثوب واحد، وكيف شئت.

وأیضا فإنه ﷺ قال لجرهد: «غط فخذك فإن الفخذ عورة»^(٢).

وأمره واجب، وهذا يدل على أن ستر العورة واجب في الجملة. وقد رد أصحاب الشافعي هذه المسألة علينا، وظنوا أنه مذهب مالك، وتكلموا على ما ذهب إليه إسماعيل، وقد بينت الطريقة فيه. والله الموفق للصواب.



(١) أخرجه البخاري (٣٥٨) ومسلم (٢٧٥/٥١٥).
(٢) أخرجه أبو داود (٤٠١٤) والترمذي (٢٧٩٨) وأحمد (٤٧٨/٣ - ٤٧٩) وقال الترمذي: حديث حسن، وله طرق وشواهد، انظر البدر المنير (٢١٣/٩ - ٢٢٨) والمسنند بتحقيق الأرناؤوط (٢٧٤/٢٥ - ٢٨٠).

فَضَّلْ في حد العورة

عندنا أن حد العورة ما بين السرة إلى الركبة ، وليست السرة ولا نفس الركبة منها^(١) ، هذا في الرجل دون المرأة .
وكذلك عند أبي حنيفة والشافعي^(٢) .
غير أن أبا حنيفة يقول في المرأة: إن انكشف ربع^(٣) ساقها أو يدها ؛
جاز صلاتها .

(١) انظر المدونة (٢٢٠/١ - ٢٢٤) المعونة (١٦٤/١ - ١٦٦) بداية المجتهد (١٨٣/٢) حاشية الخرخشي (٤٦١/١ - ٤٧٠) وهو المشهور عن أحمد ، انظر المغني (١٥٦/٢) وذهب الظاهرية إلى أن العورة السوءتان فقط: القبل والدبر ، وهو رواية عن أحمد ، انظر المصدر السابق ، والمحلى (٢٤١/٢ - ٢٥٧) .

تنبيه: قال ابن حجر: «قال النووي: ذهب أكثر العلماء إلى أن الفخذ عورة ، وعن أحمد ومالك في رواية: العورة القبل والدبر فقط ، وبه قال أهل الظاهر وابن جرير والإصطخري . قلت - ابن حجر -: في ثبوت ذلك عن ابن جرير نظر ، فقد ذكر المسألة في تهذيبه ورد على من زعم أن الفخذ ليست بعورة» . الفتح (٢٠١/٢) .

قلت: وفي نقل ذلك عن مالك نظر ؛ لأن الذي ورد عن مالك وذكره عنه أئمة المذهب هو أن ما بين السرة والركبة عورة ، نعم هناك من أئمة المذهب من قال بذلك غير مالك ، انظر النوادر والزيادات (٢٠٠/١) .

(٢) الأم (١٩٩/٢ - ٢٠٣) المجموع (٢٥٢/٤ - ٢٥٦) التجريد (٥٩٩/٢ - ٦٠٣) شرح فتح القدير (٢٦٤/١ - ٢٧٠) حاشية ابن عابدين (٧٠/٢ - ٧٩) .

(٣) صواب العبارة أن يقول: ما دون الربع ؛ لأن انكشاف الربع يوجب الإعادة عند أبي حنيفة ومحمد ، وخالف أبو يوسف فقال بعدم الإعادة إن كان المكشوف أقل من النصف ، وسيذكر المصنف العبارة على الصواب (٤٢٨/٤) وانظر الهداية مع شرحها (٢٦٦/١ - ٢٦٧) .

وليس لها عندنا ولا عند الشافعي حد محدود.

وقال قوم: العورة نفس السيلين، وهما السوءتان^(١).

والدليل على حد العورة حديث أبي أيوب أن النبي ﷺ قال: «إذا زوج أحدكم عبده؛ فلا ينظر إلى ما بين سرته إلى ركبته، فإن ما بين السرة والركبة عورة»^(٢).

وأراد إذا بلغ حد التزويج، كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾^(٣).

وروي أنه ﷺ قال: «غط فخذك فإن الفخذ عورة» في حديث حذيفة^(٤).

(١) منهم ابن حزم، ورواه عن أبي بكر الصديق وثابت بن قيس وأنس، وابن أبي ذئب وسفيان الثوري وأبي سليمان. المحلى (٢/٢٤٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٦) وأحمد (١٨٧/٢) وإسناده حسن، لكن الحديث ليس من رواية أبي أيوب، وإنما هو من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأما حديث أبي أيوب فأخرجه الدارقطني (٢٣١/١) بلفظ: «ما فوق الركبتين من العورة، وما أسفل من السرة من العورة» وضعفه الزيلعي في نصب الراية (٢٧٩/١) وابن حجر في التلخيص (١٠٨) وانظر أيضا البدر المنير (٢٣٣/٩ - ٢٤٠) وصحيح سنن أبي داود (٥١٠).

(٣) سورة النساء، الآية (٦).

(٤) لم أجده عن حذيفة، وإنما الوارد عن جرهد وابن عباس ومحمد بن عبد الله بن جحش، ومن حديث علي وهو الآتي بعده، لكن أخرجه الطبراني في الكبير (٢١٤٩) حديث جرهد من طريق أبي حذيفة عن زهير بن محمد التميمي، عن عبد الله بن عقيل، عن عبد الله بن جرهد عن أبيه، فلعلة تحول عنده «عن أبي حذيفة» إلى «حذيفة» والله أعلم.

وحديث ابن عباس أخرجه الترمذي (٢٧٩٦) وأحمد (١/٢٧٥).

وحديث محمد بن جحش أخرجه أحمد (٥/٢٩٠) وصححه البيهقي (٢/٢٢٨) والحاكم (٤/١٨٠).

وهذه الأحاديث علقها البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة باب ما يذكر في الفخذ، وروي عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي ﷺ: «الفخذ عورة».

وعن علي عن النبي ﷺ مثله^(١).

وعن علي رضي الله عنه: «لا تكشف فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت»^(٢)،
وعن أبي عبد الله العمري وأبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «ما أسفل
من السرة من العورة، وما فوق الركبة من العورة»^(٣).

فإن قيل: فقد قال تعالى: ﴿فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا﴾^(٤).

وقال: ﴿لِبَاسًا يُوَارِي سَوْءَ تَكْرُ﴾^(٥).

وقال: ﴿يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ﴾^(٦).

= وقال ابن حجر: «وهذه الأحاديث في أسانيدها مقال، لكن يقوي بعضها بعضا». انظر فتح

الباري (١٩٨/٢ - ١٩٩) والإرواء (٢٩٧/١ - ٢٩٨).

(١) أخرجه أبو داود (٣١٤٠) وابن ماجه (١٤٦٠) والدراقطني (٢٢٥/١) مرفوعا، وصححه
الحاكم ووافقه الذهبي (١٨٠/٤ - ١٨١) وقال أبو داود: «هذا الحديث فيه نكارة»، وقال
الألباني: «ضعيف جدا». انظر البدر المنير (٢١٣/٩ - ٢١٨) والإرواء (٢٦٩).

(٢) انظر ما قبله.

(٣) حديث أبي سعيد الخدري أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده كما في التلخيص الجبير
(٢٧٩/١) وفيه داود بن المجبر متروك، ولذلك ضعفه النووي في المجموع (٢٥٣/٤) وله
شاهد من حديث عبد الله بن جعفر أخرجه الحاكم (٥٦٨/٣) وقال الذهبي: «أظنه موضوعا»
فإن إسحاق بن واصل متروك، وأصرم بن حوشب متهم بالكذب.

وأما حديث العمري فلم أجده، لكن أخرج البيهقي حديث أبي أيوب المتقدم تخريجه من
طريق زكرياء بن يحيى كاتب العمري. فلعل ما ذكره المصنف هنا وهم، والحديث باللفظ
المذكور تقدم من حديث أبي أيوب. والله أعلم.

(٤) سورة الأعراف، الآية (٢١).

(٥) سورة الأعراف، الآية (٢٥).

(٦) سورة المائدة، الآية (٣٣).

وقال: ﴿يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَ تَهِمَا﴾^(١).

قيل: يقتضي ذلك وشيئا آخر معه بالدلائل التي ذكرناها.

وأيضا فنقول: إن السيلين وما يتصل بهما من الفخذين يقع عليهما اسم سوءة.

فإن قيل: «فإن النبي ﷺ كان مكشوف الفخذ، فجاء أبو بكر وعمر فلم يغطها، ثم جاء عثمان رضي الله عنه فغطاها، فقالت له عائشة رضي الله عنها: لم تغطه لأبي بكر وعمر، وجاء عثمان فغطيته؟ فقال ﷺ: إن عثمان رجل حيي، ألا أستحيي ممن تستحيي منه ملائكة السماء»^(٢).

(١) سورة الأعراف، الآية (٢٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٠١/٢٦) من حديث عائشة، وله شاهد من حديث أبي الدرداء أخرجه البخاري (٣٦٦١) ومن رواية أبي موسى أخرجه البخاري أيضا (٣٦٩٥) وليس فيه إلا كشف الركبة، وحديث عائشة فيه كشف الركبتين أو الساقين على التردد. وقال النووي: «هذا الحديث مما يحتج به المالكية وغيرهم ممن يقول ليست الفخذ عورة، ولا حجة فيه؛ لأنه مشكوك في المكشوف هل هو الساقان أم الفخذان، فلا يلزم منه الجزم بجواز كشف الفخذ». شرح مسلم (١٤١/١٥).

قلت: لكن رواه أحمد (٦٢/٦) بلفظ: «كاشف عن فخذه» بدون تردد، وحديث أبي الدرداء فيه: «أن أبا بكر أقبل على النبي ﷺ آخذًا بطرف ثوبه حتى أبدى عن ركبتيه»، وله شاهد ثالث من حديث حفصة قالت: «كان رسول الله ﷺ عندي يوما وقد وضع ثوبه بين فخذه، فدخل أبو بكر...» الحديث أخرجه أحمد (٢٨٨/٦) والطحاوي (٦٠٦/١) والبيهقي (٢٣١/٢) وإسناده حسن كما قال الهيثمي في المجمع (٨٢/٩) وله شاهد رابع من حديث أنس أخرجه البخاري (٣٧١) ومسلم (٨٤/١٣٦٥) بلفظ: «وإن ركبتي لتمس فخذ النبي ﷺ»، ثم حسر الإزار عن فخذه حتى إني لأنظر إلى بياض فخذ النبي ﷺ.

فتحصل من مجموع هذه الأحاديث أن الأحاديث الواردة في كشف الفخذ صريحا حديث عائشة عند أحمد وحديث حفصة، وحديث أنس، أما حديث أنس فأجيب عنه بأجوبة، منها: =

فلو كان الفخذ عورة ما كشفه بحضرة أبي بكر وعمر .

قيل: عن هذا جوابان:

أحدها: أنه لم تكن نفس الفخذ مكشوفة^(١)، ويحتمل أن يكون ما قاربه من الساق، فغطاه احتشاما من عثمان لموضع الصهر منه، فقال: إني خشيت أن لا يبلغ حاجته؛ لأنه رجل حيي .

والجواب الثاني: أنه قد قيل: إن أبا بكر وعمر كانا إلى جنب النبي ﷺ، وكانا بحيث لا يريان فخذ من الجانب الآخر، فلما دخل عثمان من حيث يراها؛ غطاها^(٢).

فإن قيل: أليس لتخصيص عثمان بقوله: «أستحي منه» فائدة .

= أنه انحسر ولم يحسره؛ بدليل ما ورد في إحدى روايات مسلم، كما أشار له النووي، وليس الحديث عند البخاري كما توهم حيث قال بأنها رواية في الصحيحين، ولكن مع ذلك يمكن الاستدلال به على المراد «من جهة استمراره على ذلك؛ لأنه وإن جاز وقوعه من غير قصد لكن لو كانت عورة؛ لم يقر على ذلك لمكان عصمته، ولو فرض أن ذلك وقع لبيان التشريع لغير المختار؛ لكان ممكنا، لكن فيه نظر من جهة أنه كان يتعين حينئذ البيان عقبه كما في قضية السهو في الصلاة...» قاله ابن حجر في الفتح (٢٠١/٢).

وقيل في الجواب عن هذه الأحاديث: إنها قضايا أعيان لا عموم لها، قاله الشوكاني، ونقله عن القرطبي. نيل الأوطار (٦٥/٢) وأحسن منه ما أشار إليه البخاري في صحيحه في التبويب المتقدم، وفيه «وحديث أنس أسند، وحديث جرهد أحوط»، وهو وجه من الجمع حسن، وقريب منه ما جمع به ابن القيم في تهذيب السنن (١٧/٦) بقوله: «وطريق الجمع بين هذه الأحاديث ما ذكره غير واحد من أصحاب أحمد وغيرهم أن العورة عورتان: مخففة ومغلظة، فالمغلظة السوأتان، والمخففة الفخذان، ولا تنافي بين الأمر بغض البصر عن الفخذين لكونهما عورة مغلظة، وبين كشفهما لكونهما عورة مخففة».

(١) مردود بما تقدم.

(٢) لكن حديث حفصة يرد هذا التأويل.

قيل: بلى؛ معناه أنه أراد أن يبين لعثمان هذه المدحة فجعل هذا سببا، كما قال: «أقرأكم أبي، وأصدقكم لهجة أبو ذر، وأفرضكم زيدا»^(١).

وأيضا فإن أردنا أن نستعمل خبرين؛ لم يكن بد أن ينقل أحدهما عن ظاهره، ومعنا نص أن الفخذ عورة.

فإن قيل: فقصة موسى ﷺ «لما سار الحجر وقد ترك ثوبه عليه، وعدا عريانا»^(٢)، ولعله غطى فرجه بيديه، وبقيت الفخذان مكشوفتين، فلو كانتا عورة؛ ما جاز له ذلك، ولا انتظر حتى يواريهما^(٣).

قيل: تلك آية أظهرها الله لموسى؛ لأنه قيل: إنه آدر^(٤)، فتيقن كذبهم، وهذه ضرورة، ولو صلى بها جاز.

فأما الكلام مع أبي حنيفة في التحديد، وكشف ربع فخذ الرجل، وربع ساق المرأة، وإن انكشف شيء من السبيلين - قل أو كثر -؛ بطلت الصلاة، واعتمد على أن أقل من الربع معفو عنه كما عفى عن قليل النجاسة، وكما حد في مسح الرأس الربع، وقد بينا قوله: ﷺ لجرهد: «فإن الفخذ

(١) أخرجه الترمذي (٣٧٩٠) بدون ذكر: «أصدقهم لهجة أبو ذر»، وكذا ابن ماجه (١٥٤) وقال الترمذي: حسن غريب، وصححه الحاكم (٣٤٢/٣) ووافقه الذهبي. وقوله: «أصدقهم لهجة أبو ذر» أخرجه الترمذي (٣٨٠١) وابن ماجه (١٥٦) وأحمد (١٦٣/٢) وقال الترمذي: حديث حسن، وظهر بهذا أن المؤلف أدخل حديثين في حديث، والله أعلم.

(٢) أخرجه مسلم (٧٥/٣٣٩).

(٣) وهذا يتم على قول من يقول من أهل الأصول: إن شرع من قبلنا شرع لنا. قاله النووي في شرح مسلم (٢٨/٤).

(٤) هو بهمزة ممدودة ثم دال مهملة مفتوحة ثم راء مخففتين، قال أهل اللغة: هو عظيم الخصيتين. المصدر السابق.



«عورة»^(١)، ولم يفرق بين القليل والكثير.

وأيضاً فإن من أصله أن التحديد والتقدير لا يؤخذ قياساً، وهذا منه.

وعلى أنه لا ينفصل ممن قدره الثلث أو السدس بغير دليل.

وقد قال سلمة بن الأكوع للنبي ﷺ: «إني أكون في الصيد وعلي القميص الواحد، فتحضر الصلاة، فقال: زره ولو بشوكة»^(٢).

ولم يحد حداً، فدل على ما قلناه.

ويلزمهم أن يجيزوا كشف ربع السوءة، فلما اتفقنا أن قليل ذلك وكثيره سواء - لأنه عورة -؛ فكذا الفخذ قد بينا أنه عورة، قليله وكثيره سواء.

وما ذكره من تحديد مسح الرأس؛ فإننا لا نحد فيه حداً.

فإن قيل: فإن عمرو بن سلمة قد صلى بهم فقالت امرأة: «غطوا است قارئكم»^(٣).

فالجواب عنه من وجوه:

أحدها: أنه معناه لا نجيز إمامة الصبي.

وجواب آخر: يجوز أن تكون الريح كشفت فرأته المرأة، ومثل هذا لا يبطل صلاته.

وجواب آخر: يجوز أن يكون عمرو فقيراً، فلم يجد أكثر من ذلك،

(١) تقدم تخريجه (٤٠٢/٤).

(٢) تقدم تخريجه (٣٩٩/٤).

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٠٢) مطولاً.

وهذه حال ضرورة، يجوز للعريان أن يصلي إذا لم يجد.

ويحتمل أن يكون ذلك ضربَ مثل، أي هو صغير لا يحسن أن يستر عورته، فكيف قدمتموه؟!

ثم إن الإست لا يجوز كشفها عندكم، وهي التي انكشفت، (٣٤٢) فينبغي أن تجيزوا ذلك.

وفي الخبر قال: «قدموني وكنت أصغرهم سنا ابن سبع سنين، وعلي بردة صغيرة، فكنت إذا سجدت؛ انكشفت عورتني، فقالت امرأة: واروا عنا عورة قارئكم، فاشتروا لي قميصا، فما فرحت بعد الإسلام بشيء فرحي به»^(١).

وفي بعض الأخبار: «علي بردة موصولة، فيها فتق، فكنت إذا سجدت خرجت استي»^(٢).

وأيضا فإن ستر العورة واجب قبل الصلاة، وفيها، وبعدها، فلا يجوز ترك شيء منها، فقد أشبهت شرائط الصلاة إذا كانت لا تصح إلا بها مع القدرة، فلا يجوز ترك شيء منها كغسل الوجه.

وأيضا فإنه عضو يجب ستر أكثره، فلا يجوز أن يبدو ربه، كالفرج.

ونقول: إنه عضو من المرأة، يجب تغطيته في الإحرام بالحج، فلا يجوز كشف ربه، كالفرج. وبالله التوفيق.



(١) تقدم تخريجه (٤/٤٠٧).

(٢) هذه رواية أبي داود (٥٨٦).

❖ | مَسْأَلَةٌ (٣٨):

عند مالك - رحمه الله - والشافعي أن المرأة الحرة كلها عورة، لا يجوز لها أن تكشف غير وجهها وكفيها^(١).

وقال أبو حنيفة ومحمد: إن انكشف من القدم الربع^(٢)، ومن الرجل ربع فخذ؛ جاز، فأما الزيادة على ذلك؛ فلا.

وإن انكشف من السوءتين مقدار الدرهم؛ جاز، ولا يجوز أكثر، وأبو يوسف يعتبر النصف^(٣).

والدليل لقولنا قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾^(٤).
قال العلماء: الوجه والكفان^(٥).

وروي في حديث عن النبي ﷺ أنه قال: «المرأة عورة إلا الوجه والكفين»^(٦).

وقد قال تعالى: ﴿زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾^(٧)، وهذا يقتضي أخذ جميع الزينة في كل موضع من البدن إلا أن تقوم دلالة^(٨).

(١) وعن أحمد مثله إلا أن في الكفين عنه روايتان. انظر المغني (١٨٤/٢).

(٢) انظر ما تقدم في المسألة السابقة.

(٣) انظر المراجع السابقة.

(٤) سورة النور، الآية (٣١).

(٥) هذا التفسير مروى عن ابن عباس وعائشة. انظر تفسير ابن جرير، وعن ابن عمر أيضا كما في المحلى (٢٥٢/٢).

(٦) أخرجه الترمذي (١١٧٣) بدون الاستثناء، وقال: حسن صحيح غريب.

(٧) سورة الأعراف، الآية (٢٩).

(٨) بل الآية تقتضي أخذ ما يسمى زينة، وهذا معنى مفهوم لا يحتاج إلى بيان. التجريد (٦٠٠/٢).

وقد اتفقنا أن المرأة تلبس الخف في الإحرام ، فلو لم تكن عورة ؛ لم يجز لها أن تلبس الخف ، ألا ترى أنه لا يجوز لها في الإحرام أن تكشف ربع وجهها ، ولا ربع يديها ، ولا تغطي الربع أيضا وتكشف الباقي ، فكذا ربع قدمها .

وأیضا فإن النبي ﷺ قال : « غط فخذك فإن الفخذ عورة »^(١) .

ولم يفرق بين قليله وكثيره^(٢) .

وأیضا فإنه موضع من عورة يمكنه ستره ، فأشبهه ما زاد على الربع^(٣) .

وأیضا فإن المقادير لا يصح إثباتها عندهم قياسا ، فكذا في هذا الموضع ، وليس عندهم نص .

وأیضا فإن الجميع قد استوى حكمه في النظر ، فوجب أن يستوي في حكم الصلاة مع العورة .

فإن قيل : فإن قوله ﷺ : « الفخذ عورة »^(٤) ؛ المقصد منه بيان كونها

(١) تقدم تخريجه (٣٩٩/٤) .

(٢) لكن هذا إنما يقتضي وجوب التغطية ، وعندنا أنها تجب ، فإذا ترك بعضها عفي عنه ، ولأن الخلاف في تغطيتها للصلاة ، وأما عن الآدمي فيجب في الجميع ، ولم يذكر في الخبر الصلاة . التجريد (٦٠١/٢) .

(٣) فائدة : قال ابن الهمام : « واعلم أنه لا ملازمة بين كونه ليس بعورة وجواز النظر إليه ؛ لأن محل النظر منوط بعدم خشية الشهوة مع انتفاء العورة ، ولذا حرم النظر إلى وجهها ووجه الأمر إذا شك في الشهوة ولا عورة » . شرح فتح القدير (٢٦٧/١) .

ومراده - ﷺ - أنه ليس كل ما هو عورة في النظر يكون عورة في الصلاة ، فالكتمان ليسا بعورة من الرجل في النظر ولا يجوز كشفهما في الصلاة كراهة عند الجمهور وتحريما في رواية عند أحمد وغيره ، والفخذ عورة في الصلاة ويجوز كشفه خارجها للزوج . والله أعلم .

(٤) تقدم تخريجه (٣٩٩/٤) .

عورة، وكونها عورة لا يقتضي فساد الصلاة بترك بعضها^(١).

قيل: هذا فاسد؛ لأنه ﷺ أمر بتغطية الفخذ كلها، وأمره واجب، ولا يخلو أن يكون قال ذلك لمن هو في صلاة أو غير صلاة، فإن كان في صلاة؛ فلم يرخص له في ترك النقص، وإن كان في غير صلاة؛ فقد بينا أن الفرض من ستر العورة في غير الصلاة لم يزل حكمه في حال الصلاة، إن لم يتأكد حكمه فليس ينقص، ألا ترى أن ما زاد على الربع هذا حكمه.

فإن قيل: لا يصح القياس على الكثير منه؛ لأن ما يفسد الصلاة على وجهين:

منه ما يختلف حكم قليله وكثيره، نحو المشي والعمل.

ومنه ما يستوي، مثل: الكلام، والقهقهة.

وإذا كان ذلك مختلفاً؛ لم يجز أن يعتبر حكم قليله وكثيره في باب الفساد، ووجب الرجوع إلى دلائل آخر من غيره.

قيل: فإذا انقسم ما يفسد الصلاة قسمين؛ فاعتبر أحد القسمين في قليله وكثيره في الإفساد، كالكلام، والقهقهة، والحدث، فلم جعلت العورة من الحيز الآخر دون هذا الحيز؟!

فإن قيل: لأن العريان يصلي إذا لم يجد ما يستره، ولم تجز الصلاة مع الحدث والقهقهة.

قيل: هذا فاسد؛ لأننا نعلم أن الإنسان تجوز له في حال ما الصلاة إلى

(١) انظر التجريد (٢/٦٠٠ - ٦٠١).

غير القبلة^(١)، ولا يجوز له مع القدرة الانحراف عن بعضها، وتجاوز لمن يحسن آية من القرآن أن يصلي، ولا يجوز له مع القدرة ترك ربع آية، وكذلك إذا لحق الإمام راعيا تسقط قراءة الآية والآيات على اختلافكم في ذلك، ومع القدرة لا يجوز له ترك الربع مما فرض عليه من القراءة، فسقط ما ذكرتموه.

فإن قيل: فإن اعتباركم ذلك بتحريم النظر؛ لأن الريح لو هبت فكشفت ثوبه؛ لكان النظر محرما إلى عورته، وإن لم يفسد صلاته.

قيل: هذا أيضا فاسد؛ لأن الريح لو كشفت جميع سوءته، ثم عاد الثوب فغطاها؛ لم تفسد الصلاة، فلا فرق بين الربع والكل، فينبغي أن يستوي مع العمدة حكم قليلها وكثيرها^(٢).

ثم لو كشفت الريح ثوبه، فوقع ناظر الإنسان على سوءته فجأة؛ لم يكن ذلك محرما، كما لم يكن كشف الريح لثوبه محرما، وإنما يحرم النظر مع العمدة، كما يحرم كشف الثوب عمدا، فقد استوى الحكم فيهما على ما ذكرناه.

فإن قيل: فقد قال النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»^(٣).

ويقال: «إنها صلت بخمار»؛ وإن كان قد انكشف من رأسها ربعه.

(١) كما في حال المسابقة مثلا.

(٢) التغطية عن الغير إنما يمنع للشهوة، وذلك يستوي فيه القليل والكثير، والستر في الصلاة طلب لأنه شرط فيها قد يختلف فيها القليل والكثير. التجريد (٦٠١/٢).

(٣) تقدم تخريجه (٣٩٤/٤).



قيل: هذا حجة لنا؛ لأنه ﷺ نص على الخمار لأنه يستر جميع رأسها، فإذا تركت (٣٤٣) الربع؛ فلم تصل بخمار يستر جميع رأسها، ألا ترى أنه لو انكشف النصف وأكثر لقليل أيضا: إنها صلت بخمار، ولكن لا يقال: إنها صلت بخمار غطى رأسها، وإنما غطى بعضه.

فإن قيل: فإن ستر العورة عندنا بمنزلة غسل النجاسة من البدن والثوب؛ لأننا فرقنا بين العورة المغلظة والتي خفف حكمها، فاعتبرنا في المغلظة مقدار الدرهم، ففي المخففة ما ذكرناه من الربع، كما فرقنا بين النجاسة المخففة والمغلظة، وقد ثبت أن قليل النجاسة لا يتعلق به حكم، فوجب أن يكون كذلك القليل من الكشف.

قيل: هذا الاعتبار عندنا فاسد، وقد تكلمنا على اعتباركم مقدار الدرهم في النجاسة في كتاب الطهارة^(١)، ولو كان هذا مما قد عفي عنه؛ لم يكن محدودا، ولكن المرجوع فيه إلى ما يغلب على الظن، كالعمل القليل في الصلاة.

وأما تحديدكم بالربع؛ فلا تنفصلون ممن حدده بالثلث؛ لأن الثلث قد اعتبر في مواضع من الشرع، وجعل في حد القليل تارة، وفي حد الكثير أخرى. ولا تنفصلون من قول أبي يوسف وتحديد النصف، ولا ينفصل أبو يوسف من تحديدكم بالربع، ولا تنفصلون جميعا ممن حدد ذلك بالثلث، فينبغي أن يسقط التحديد. وبالله التوفيق.



(١) انظر ما تقدم (١٨٧/٣).

﴿مَسْأَلَةٌ (٣٩):﴾

اختلف الناس في التسبيح في الركوع والسجود .

فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : إنه ليس بواجب ^(١) .

وقال قوم : إن «سبحان ربي العظيم» واجب في عينه ، حتى لو قال ذكرا من الأذكار غيره ؛ لم يجزئه ^(٢) .

وقال قوم من أهل الظاهر : إنه واجب على الإطلاق ، فمتى تركه ناسيا أو عامدا ؛ لم يجزئه ^(٣) .

(١) انظر المدونة (١٩٣/١) المعونة (١٥٩/١ - ١٦٠) بداية المجتهد (٢٢٥/٢) حاشية الخرشي

(١/٥٢٩) الأم (٢/٢٥٢ - ٢٥٣) المجموع (٤/٥٣١ - ٥٣٦) شرح فتح القدير (١/٣٠٥) .

(٢) وهو مذهب ابن حزم كما في المحلى (٢/٢٨٦ - ٢٩٠) ، وحكاه عن أحمد وأبي سليمان .

وهو قول إسحاق بن راهويه كما في المجموع (٤/٥٣٨) ، وهو ظاهر كلامه كما في مسائل

الإمام أحمد وإسحاق (١/٥٢٠ - ٥٢١ - ٥٥٦ - ٥٥٧) وهو المشهور عن أحمد . لكنه

يجيز مع ذلك زيادة : «وبحمده» . انظر المغني (٢/٦١) .

(٣) وهو ظاهر كلام الخطابي في معالم السنن (١/١٨٤) والفرق بين هذا المذهب والذي قبله ؛

أن الذي قبله فيه قصر الإجزاء على اللفظين المذكورين ، وهذا فيه إيجاب مطلق التسبيح من

غير قصره على اللفظين .

وقال عياض : «وقد ذكر إسحاق بن يحيى في مبسوطه عن يحيى بن يحيى وعيسى بن دينار

من أئمتنا فيمن ركع وسجد ولم يذكر الله في ركوعه ولا سجوده : إنه يعيد الصلاة أبدا ، وكان

شيخنا القاضي أبو عبد الله التميمي يذهب أن معنى هذا أنه ترك الطمأنينة حتى لم يمكنه ذكر

الله تعالى في ذلك استعجالا وتخفيفا ، فيكون تاركا لفرض من فروض الصلاة على القول

إنها فرض ، وكان شيخنا القاضي أبو الوليد بن رشد يقول : إنه لم يذكر الله تعالى بتكبير ولا

غيره في ذلك ، فيكون كترك السنن عمدا على القول بإعادة الصلاة من ذلك» . إكمال المعلم

(٢/٣٩٧) .



والدليل لما عليه الجماعة قول الله تعالى: ﴿أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾^(١).

فظاهر هذا يقتضي جواز ما سمي ركوعاً وسجوداً، فيجاب ذكر معه يحتاج إلى دلالة.

وأيضاً قول النبي ﷺ: «وإنما لامرئ ما نوى»^(٢).

فالمصلي إذا نوى الصلاة ولم يسبح؛ فله ما نواه.

وأيضاً قوله: «لا صلاة إلا بطهور»^(٣).

دليله: إذا تطهر وصلى فقد أجزأته.

وكذلك قوله: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(٤)؛ يقتضي إما

نفي [الإحرام]^(٥)، أو الكمال، أو هما، فدل على أنه إذا صلى وقرأ؛ فقد أجزأته صلاته أو كملت.

وأيضاً تعليمه للناقص من صلاته بقوله: «افعل كذا، واركع حتى

تطمئن»^(٦).

ولم يذكر له التسبيح مع تعليمه له ما تصح به الصلاة، وتبينه المراد من

واجبات الصلاة.

(١) سورة الحج، الآية (٧٥).

(٢) تقدم تخريجه (٨/٢).

(٣) تقدم تخريجه (٢٠/٢).

(٤) تقدم تخريجه (٢٩٤/٤).

(٥) هكذا في الأصل: الإحرام، ولعل مراده: الإحرام بالصلاة، أو يكون صواب العبارة: الإجزاء.

(٦) تقدم تخريجه (٨/٢).



فإن قيل: فقد أمسك عن ذكر السلام.

قيل: الظاهر يقتضي وجوب القدر الذي عليه فقط؛ لولا أن الدلالة قامت على وجوب السلام.

وأيضا فقد قال: «تحریمها التكبير وتحليلها التسليم»^(١).

فلا يجب بعد هذا شيء إلا بدلالة.

وأيضا قوله لابن مسعود: «إذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك»^(٢).

ولم يذكر التسليم، وقد بينا أن التمام ضد النقصان، أو يكون الكمال؛ فلا يجب مع التمام شيء إلا بدلالة.

وقد اتفقنا على أن ما عدا فاتحة الكتاب من القرآن في الصلاة ليس بواجب، المعنى فيه أنه ذكر في تضاعيف الصلاة ليس بمقدر، فهذا ذكر في خلالها ليس بمقدر، فهو غير واجب.

وأيضا فإنه ذكر مفعول في خلال الصلاة من غير القرآن، فأشبهه تكبيرات الركوع.

وأيضا فإنه ذكر في حال الركوع، فأشبهه التسيحة الرابعة.

ومنهم من يقول: إن تركه ناسيا؛ صحت صلاته^(٣)، فنقول: هو ذكر لو تركه ناسيا؛ لم تفسد صلاته، فكذلك لو تركه عامدا؛ دليله تكبيرات

(١) تقدم تخريجه (٢١٦/٤).

(٢) تقدم تخريجه (٣٧١/٤).

(٣) وبه قال إسحاق بن راهويه كما في المجموع (٥٣٨/٤).

الركوع^(١)، وما زاد على فاتحة الكتاب.

فإن قيل: فإن فعله ﷺ ورد مورد البيان، وقد روى حذيفة أن رسول الله ﷺ كان إذا ركع قال: «سبحان ربي العظيم، وإذا سجد قال: سبحان ربي الأعلى»^(٢).

وقد قال أيضا: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٣).

قيل: أما قولكم: «إن فعله ورد مورد البيان»؛ فإن ذكره تعالى الركوع والسجود مفسر غير مفتقر إلى بيان، فلا يقع البيان فيما ليس بمجمل، فيحمل فعله على الاستحباب.

وأما قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»؛ فنحن كما رأيناه يصلي، فنفعل الواجب كما فعله، ونفعل المسنون والمستحب كما فعله، ولم تقم دلالة أن التسبيح واجب.

فإن قيل: فإن فعله واجب.

قيل: التسبيح قول اختصه، وليس بفعل منه ولا أمر لنا، ولو كان ظاهره معكم؛ لجاز لنا أن نحمله على الاستحباب بدليل تعليمه للأعرابي الواجبات، ولم يكن التسبيح منها، وبالقياص الذي ذكرنا.

(١) بل هو دليل عليه؛ لأنه ورد في بعض روايات حديث المسيء صلاته الأمر بها كما في رواية أبي داود (٨٥٧).

(٢) أخرجه الدارقطني (٣٤١/١) وضعفه ابن حجر في التلخيص (٢٤٣/١) وله شواهد انظرها في مجمع الزوائد (٢٥٨/٢ - ٢٦٠).

(٣) تقدم تخريجه (٩٥/٤)، وانظر معالم السنن للخطابي (١٨٤/١).

فإن قيل: فقد قال ﷺ: «أما الركوع فعظموا فيه الرب»^(١).

وهذا أمر ظاهره الوجوب.

وروي في حديث عقبة بن عامر لما نزل قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾^(٢) قال ﷺ: اجعلوها في ركوعكم^(٣).

وهذا أمر ظاهره الوجوب.

وروي أنه قال: «إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه: «سبحان ربي العظيم» ثلاثا فقد تم ركوعه»^(٤).

وأيضا فإنه ذكر في ركن مقصود فأشبهه القيام.

قيل: لو سلمت الظواهر؛ لم يمتنع أن نخص بتعليمه الأعرابي واجبات الصلاة، وبالقياص.

وأما القياص الذي ذكره؛ (٣٤٤) فإنه ينتقض بالقيام من الركوع.

وأيضا فإن ما زاد على فاتحة الكتاب غير واجب، وهو ذكر في ركن.

وأيضا فإن ترك القراءة التي هي فاتحة الكتاب ناسيا؛ يفسد الصلاة،

(١) أخرجه مسلم (٤٧٩/٢٠٧).

(٢) سورة الحاقة، الآية (٥٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٨٦٩) وابن ماجه (٨٨٧) وأحمد (١٥٥/٤) والبخاري تعليقا، وصححه ابن خزيمة (٦٠٠) وحسنه النووي في المجموع (٥٣٥/٤) وضعفه الألباني في الإرواء (٣٣٤) من أجل إياس بن عامر غير معروف كما قال الذهبي.

(٤) أخرجه أبو داود (٨٨٦) الترمذي (٢٦١) وابن ماجه (٨٩٠) وأعله أبو داود والترمذي بالإرسال، وضعفه البيهقي (١٢٣/٢) والنووي في المجموع (٥٣٢/٤).



والتسبيح لو تركه ناسيا ؛ لم تفسد صلاته .

وأما الكلام مع من يعين التسبيح ؛ فقد أبطله نفس وجوب التسبيح .

ثم نقول: قال ﷺ: «أما الركوع فعظموا الله فيه»^(١) .

فلو قال القائل: «سبحان ربي الجليل»، أو «الكبير»، أو «القدير» ؛ لكان معظما له تعالى .

وقد روي أنه ﷺ كان يقول في ركوعه: «لك ركعت ، وبك آمنت ، وعليك توكلت»^(٢) ، وكلاما نحو هذا .

فإذا ثبت هذا ؛ فإن نفس التسبيح [ليس]^(٣) بواجب ، فتعيينه والعدول عنه إلى ما في معناه يجوز ، وإن كنا نستحب تعيينه . وبالله التوفيق .



❦ رسالة (٤٠):

المستحب عند مالك - ﷺ - والأوزاعي أن يضع المصلي يديه في الأرض إذا أهوى إلى السجود قبل ركبته^(٤) .

وقد قال مالك في كتاب ابن عبد الحكم: «إنه يضع أيهما شاء قبل

(١) تقدم تخريجه (٤/١٨٨) .

(٢) هو حديث التوجيه المتقدم تخريجه (٤/٢٧٥) .

(٣) في الأصل: «أليق» أو كلمة نحوها ، وما أثبتته من السياق .

(٤) النوادر والزيادات (١/١٨٣ - ١٨٤) الإشراف (١/٢٧٧ - ٢٧٨) بداية المجتهد (٢/٢٦٤)

- (٢٦٦) حاشية الخرخشي (١/٥٣٨) ونصره الشيخ أبو إسحاق الحويني في جزئه: «نهى الصلابة عن النزول بالركبة» .

صاحبه فإنه واسع»^(١).

وقال أبو حنيفة والشافعي: يبدأ بركبتيه على الأرض^(٢) قبل يديه^(٣).

والدليل لقولنا ما رواه أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير»^(٤).

وفي حديث: «كما تبرك الإبل وليضع يديه قبل ركبتيه»^(٥).

وأيضاً فإن ابن عمر كذا كان يفعل^(٦)، وكان في جميع أموره يقتدي برسول الله ﷺ، هذا مشهور من مذهبه، حتى إنه كان يجدد الطهارة لكل صلاة^(٧).

وأيضاً فإن عمل أهل المدينة على ذلك.

فإن قيل: فقد روى وائل بن حجر: «كان النبي ﷺ إذا سجد وضع

(١) ومال إليه القاضي عبد الوهاب في الإشراف (٢٧٧/١).

(٢) ونصره ابن القيم في زاد المعاد (٢١٥/١ - ٢٢٤) والشيخ فريح البهلال في رسالته: «فتح المعبود بصحة تقديم الركبتين قبل اليدين في السجود». وقد طبعته دار العاصمة.

(٣) المجموع (٥٤٧/٤ - ٥٥٠) حاشية ابن عابدين (١٧٨/٢ - ١٧٩) وعن أحمد روايتان كالمذهبين. انظر المغني (٧٤/٢).

(٤) أخرجه أبو داود (٨٤٠) والترمذي (٢٦٩) وأحمد (٣٨١/٢) وقال الترمذي: غريب، وحسن النووي إسناده كما في المجموع (٥٤٩/٤) وقد أعل بثلاث علل أجاب عنها في الإرواء (٧٨/٢ - ٨٠).

(٥) رواية أبي داود (٨٤٠).

(٦) أخرجه عنه ابن المنذر في الأوسط (٣٢٦/٣) وصححه ابن خزيمة (٦٢٧) وزاد: «وقال: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك». وروى عنه خلافة كما أخرجه عنه ابن أبي شيبة (٢٧١٧).

(٧) تقدم تخريجه (٥٣٠/٢).



ركبتيه قبل يديه»^(١).

قيل: الجواب عن هذا من وجوه:

أحدها: أن إسناده هذا الحديث لا يوازي حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.

وجواب آخر: وهو أن الأمر من النبي ﷺ أقوى من فعله؛ لأن أمره يتعداه ولا يدخل هو فيه، وفعله يخصه ولا يتعداه، ومعنا أمر منه، ومعكم حكاية فعله، فقولنا أولى.

وأیضا فإن النبي ﷺ أمر بوضع اليدين قبل الركبتين، ونهى عن ضده فقال: «لا يبرك أحدكم كما تبرك الإبل»^(٢).

فاجتمع في خبرنا أنه أمر بشيء، ونهى عن ضده، ومنع أن يتشبه بالإبل، فلا يجوز [إلا]^(٣) أن نقضي أن مثل هذه الحكاية فعل يخص النبي ﷺ ولا يتعداه، فيجوز أن يكون فعله لعله كان يجدها في يده تمنعه من استقبال الأرض بيده؛ لأننا نعلم أن الإنسان إذا انحط على يده فإن ثقل حمله وقع على يديه.

(١) أخرجه أبو داود (٨٣٨) والترمذي (٢٦٨) وابن ماجه (٨٨٢) وصححه ابن خزيمة (٦٢٦) وابن حبان (٤٨٧) وقال الترمذي: «حديث حسن غريب».

قلت: ولكن تفرد به شريك وهو سعي الحفظ عند الجمهور. انظر التلخيص (٢٥٤/١) وقد قدم ابن القيم هذا الحديث على حديث أبي هريرة، وجعله أولى منه من وجوه عشرة. انظرها في زاد المعاد (٢٢٣/١ - ٢٢٤).

(٢) تقدم تخريجه (٤٢٠/٤).

(٣) ساقطة من الأصل، ولا بد منها حتى يتم مراد المصنف.

وأيضا فقد يفعل [الشيء] ^(١) ليعلمنا أنه يجوز فعله ، فلا يسقط الأمر الذي تقدم منه ، بل ينقل من الوجوب إلى الاستحباب ، وهذا عندنا مستحب بدلالة فعله .

وأيضا فإن العمل وقوة الإسناد قد صحب خبرنا .

فإن قيل : فقد روى مصعب بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه سعد قال : «كنا نضع اليدين قبل الركبتين فنهينا عنه ، وأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين» ^(٢) .

وهذا نص ناسخ لخبركم ؛ لأنهم كانوا يفعلون ذلك فنهوا عنه .

قيل : حديث سعد حكى فيه فعلهم ، ولا ندري أكانوا يفعلونه بشرع أو بغيره ، فيجوز أن يكونوا فعلوه من قبل نفوسهم ، ثم نهوا عنه من جهة الشريعة ، ثم أمروا بعد ذلك أن لا يتشبهوا بالإبل ، وأن يتركوا ذلك ويضعوا أيديهم قبل ركبتهم ، فيكون هذا هو الناسخ ؛ لأن التشبيه قائم .

وأيضا فقول سعد : «نهينا» ليس فيه صريح أن النبي ﷺ نهاهم ^(٣) ، ومعنا صريح منه ﷺ أنه أمر بوضع اليدين قبل الركبتين ، و[أن] ^(٤) لا يتشبه

(١) زيادة ليست في الأصل ، والسياق يقتضيها .

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٦٢٨) وقال النووي : «ضعيف ظاهر التضعيف ، بين البيهقي وغيره ضعفه ، وهو من رواية يحيى بن سلمة بن كهيل ، وهو ضعيف باتفاق الحفاظ ، قال أبو حاتم : هو منكر الحديث ، وقال البخاري : في حديثه مناكير» . المجموع (٥٥٠/٤) .

(٣) لكن قرر المحققون من علماء الحديث أنه في حكم المرفوع . انظر النكت على ابن الصلاح (٥٢٠/٢ - ٥٢٢) وقد قرره المصنف أيضا فيما سبق ، ولو أجاب بأن الحديث لا يصح ؛ لكان أولى من كلامه هذا .

(٤) زيادة ليست في الأصل ، والسياق يقتضيها .



بالإبل، فهو أولى أن يقضى به على خبركم.

على أننا نستعمل الخبرين؛ فيجوز هذا وهذا على طريق التخيير.

فإن قيل: فإنه عضو يرفع قبل صاحبه، فينبغي أن يوضع صاحبه قبله، ويريدون بهذا أن اليدين ترفعان من البدن قبل الركبتين، فينبغي أن يوضع الركبتان على الأرض قبلهما، كما أن الوجه يرفع قبل اليدين وهما يوضعان قبله.

قيل: عندنا أن الساجد إذا قام من السجدة الأخيرة من الركعة الأولى لا يجلس ثم يقوم^(١)، ولكن تكون يده على الأرض يعتمد عليها، وينهض من سجوده، فيرفع ركبته قبل يديه، فينبغي أن يضع يديه قبل ركبتين كالجهة مع اليدين كما قلتم، وكذلك إذا نهض من التشهد الأول يعتمد على يديه للقيام، فيرفع ركبته قبل يديه، فينبغي أن يضعهما قبل ركبته.

فإن قيل: فإن الصلاة بني أمرها على السكون والتأني، ووجدنا الإنسان إذا أوقع أولا ركبته إلى الأرض؛ كان أهدأ من ابتدائه باليدين، لأن أقرب الأعضاء إلى الأرض هي الركبتان، (٣٤٥) فيضع [الركبتين]^(٢)، ثم اليدين، لأنهما تليان الركبتين، فهذا أهدأ وأسكن.

قيل: الذي هو أهدأ وأسكن هو أن ينحط على يديه ويبدأ بهما، ولأنهما عضوان قد خصا بشيء زائد على ما في الركبتين، ألا ترى أن السنة أن يضع إحداهما على الأخرى في قيامه^(٣)، وأن يسطهما على فخذه [في

(١) سينا قش المصنف ذلك في المسألة الموالية.

(٢) ساقطة من الأصل.

(٣) قارن بما تقدم (٤/٢٤٩).

جلوسه^(١)، ويشير بسببته في التشهد^(٢)، فينبغي أن يقدم إلى السجود الذي هو غاية في الخشوع.

فإن قيل: فإن حديث أبي هريرة قد روي عنه أنه قال عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كبروك البعير، وليضع ركبتيه قبل يديه»^(٣).

فقد نقل ما يضاد خبركم، فننظر أي الخبرين أولى من صاحبه، فخيرنا أولى؛ لأنه ﷺ قال: «لا يبركن كبروك الإبل أو الجمل»، فننظر أي شيء يضع على الأرض أولاً، فلا نشك أنه يضع يديه، والنبي ﷺ قد نهى عن ذلك.

قيل: النبي ﷺ إنما نهى أن يتشبه به في الصورة والهيئة، فلما كان قيام الجمل على أربع قوائم، فإذا برك انحط قبل طرح صدره إلى الأرض؛ فقيام الإنسان على رجله كقيام الجمل على قوائمه الأربع، فإذا انحط الإنسان على ركبتيه - قبل طرح جملة -؛ فهو كما ينحط الجمل قبل طرح جملة إلى الأرض^(٤).

(١) زيادة ليست في الأصل، والسياق يقتضيها.

(٢) كما في حديث ابن عمر عند مسلم (١١٦/٥٨٠).

(٣) أخرجه الطحاوي (٣٣٠/١) والبيهقي (١٠٠/٢) وابن أبي شيبة (٢٧١٤) وإسناده ضعيف كما قال البيهقي والنووي. انظر المجموع (٥٤٩/٤).

(٤) ثم إن الواقع أن البعير إذا برك فإنما يبرك بقوة حتى إن للأرض منه لرجة، وكذلك المصلي إذا سجد على ركبتيه كان لسجوده دوي، لا سيما إذا كان يصلي في مسجد قد بسطت عليه الدفوف الخشبية، وكان المصلون جمعا كثيرا؛ فهناك تسمع لهم لجة شديدة، مما يتنافى مع هيئة الصلاة وخشوعها، فنهى ﷺ عن ذلك، وأمر بأن يقدم يديه أولا ليلقى بهما الأرض؛ فيتفادى بذلك الاصطدام بها بركبتيه، كما يفعل الجمل، فهذا وجه المشابهة بين برك الجمل وبروك المصلي على ركبتيه. قاله الألباني في أصل صفة الصلاة (٧٢٤/٢).

فلهذا قال ﷺ: «وليضع يديه قبل ركبتيه»^(١) حتى لا يشبه الجمل في الصورة^(٢)، فصار خبرنا أولى. والله المنة.

ووجه الرواية الأخرى أن نستعمل الخبرين على التخيير بين الفعلين.



❖ اسألة (٤١):

عند مالك وأبي حنيفة أن الذي يرفع رأسه من السجدة الأخيرة من الركعة الأولى يقوم من سجوده، وكذلك من الثالثة^(٣).

وقال الشافعي^(٤): يجلس جلسة خفيفة ثم ينهض^(٥).

والدليل لقولنا ما رواه وائل بن حجر: «أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه

(١) تقدم تخريجه (٤/٢٠٤).

(٢) البعير ركبته في يديه، وكذلك سائر البهائم، وبنو آدم ليسوا كذلك، فقال: لا يترك على ركبتيه اللتين في رجله، كما يترك البعير على ركبتيه اللتين في يديه، ولكن يبدأ فيضع أولا يديه اللتين ليس فيهما ركبتان، ثم يضع ركبتيه، فيكون ما يفعل في ذلك بخلاف ما يفعل البعير. شرح معاني الآثار (١/٣٣٠).

(٣) انظر بداية المجتهد (٢/٢٦٣) حاشية ابن عابدين (٢/١٨٨ - ١٨٩) شرح فتح القدير (١/٣١٤ - ٣١٥) وعن أحمد روايتان. انظر المغني (٢/٩٢ - ٩٣) ولكنه رجع إلى القول بها كما في زاد المعاد (١/٢٣٣).

(٤) وهو مذهب ابن حزم. انظر المحلى (٣/٣٩).

(٥) الأوسط (٣/٣٦٢ - ٣٦٦) المجموع (٤/٥٧٨ - ٥٨٤).

قال شمس الأئمة الحلواني: «الخلاف في الأفضل، حتى لو فعل كما هو مذهبنا لا بأس به عند الشافعي، ولو فعل كما هو مذهبه لا بأس به عندنا». حاشية ابن عابدين (٢/١٨٨).

من السجود استوى قائما»^(١).

وفعله على الوجوب.

وقال أيضا: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٢).

ولو كان يجلس؛ لقليل: «كان إذا رفع رأسه جلس ثم قام».

وأيضا فإنه علم الأعرابي فقال له: «اسجد حتى تطمئن جالسا، ثم قم»^(٣).

ولم يقل: «ثم اجلس»^(٤).

وأيضا فلو كانت الجلسة مسنونة؛ لما خلت من ذكر مسنون كجلسة التشهد الأولى^(٥).

(١) تقدم تخريجه في المسألة السابقة، وقال النووي: «غريب». المجموع (٥٧٨/٤) وانظر أصل صفة الصلاة (٨١٩/٣ - ٨٢٠)

ولو صح؛ وجب حملة على موافقة غيره في إثبات جلسة الاستراحة؛ لأنه ليس فيه تصريح بتركها، ولو كان صريحا؛ لكان حديث مالك بن الحويرث وأبي حميد وأصحابه مقدما عليه لوجهين: أحدهما: صحة أسانيدهما، والثاني: كثرة رواتهما، ويحتمل حديث وائل أن يكون رأى النبي ﷺ في وقت أو أوقات تبيننا للجواز، وواظب على ما رواه الأكثرون.. أفاده النووي في المجموع (٥٨٣/٤).

(٢) تقدم تخريجه (٩٥/٤).

(٣) هذا اللفظ من حديث محمد بن عجلان أخرجه الترمذي (٣٠٢) وابن المنذر (٣٦٥/٣) وابن أبي شيبه (٢٩٧٢) وقال الترمذي: حديث حسن.

(٤) والجواب أنه إنما علمه الواجبات دون المسنونات كما قال النووي في المجموع (٥٨٣/٤) بل صرح المؤلف نفسه بذلك فيما سبق.

(٥) «جوابه أن ذكرها التكبير؛ فإن الصحيح أنه يمد حتى يستوعبها ويصل إلى القيام كما سبق، ولو لم يكن فيها ذكر لم يجز رد السنن الثابتة بهذا الاعتراض، والله أعلم». قاله النووي في المجموع (٥٨٤/٤).

ولا يلزم على هذا القعدة بين السجدين ؛ لأن تلك واجبة للفصل بين السجدين^(١).

فإن قيل: ففيها ذكر مسنون وهو مده التكبير إلى أن يستوي قائما .

قيل: التكبير إنما هو لأحد الأمرين: إما لرفع الرأس من السجود، أو للقيام^(٢).

فإن كان للرفع من السجود وحده؛ فينبغي أن يكون للجلسة ذكر منفرد، كجلوس التشهد الأول، فإن التكبير للرفع، ثم يتعقبها جلوس فيه ذكر مسنون . وإن كانت التكبير للقيام إلى الثانية وحده؛ فينبغي أيضا أن يكون للجلوس ذكر منفرد .

فإن كان التكبير للرفع من السجود والقيام جميعا؛ فلا ينبغي أن يفصل بينهما بجلوس، ألا ترى أن السجدة الأخيرة من الركعة الثانية لما كان التكبير للرفع منها؛ احتاج الجلوس بعدها إلى ذكر منفرد، واحتاج القيام إلى الثالثة إلى تكبير منفرد من أجل الجلسة بينهما، فصح قولنا .

فإن قيل: فقد روي أن أبا حميد الساعدي قال: «رأيت رسول الله ﷺ

(١) لا داعي إلى قوله «ولا يلزم» لأن هذه القعدة شرع لها ذكر مخصوص كما أخرج ذلك أبو داود (٨٥٠) والترمذي (٢٨٤) وابن ماجه (٨٩٨) وأحمد (٣١٥/١) من حديث ابن عباس، وجود إسناد النوي في المجموع (٥٧٢/٤)، وله شاهد من حديث حذيفة رضي الله عنه أخرجه أبو داود (٨٧٤) وابن ماجه (٨٩٧) وأحمد (٣٩٨/٥) وصححه الحاكم (٢٧١/١) ووافقه الذهبي .

(٢) جواب صحيح، وهو يرد على النوي الشق الأول من جوابه على الاعتراض السابق .

فعل ذلك»^(١).

وكذلك روي عن مالك بن الحويرث أنه قال: «أريكم كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلي، فقع في الركعة الأولى حين رفع رأسه من السجدة الأخيرة»^(٢).

قيل: قد روينا أنه كان يستوي قائما، فيحتمل أن يكون لما بدن وحمل اللحم؛ فعل ما رويت^(٣)، وقد قيل هذا، وينفرد لنا تعليمه للأعرابي^(٤).

وأيضا فإن هذا زيادة عمل في الصلاة، فالمسنون تركه.

فإن قيل: فإنه خروج من السجدة الأصلية في الصلاة؛ فوجب أن يكون إلى الجلسة كالسجدة الأولى.

(١) تقدم تخريجه (٢٣٩/٤).

(٢) رواه البخاري (٦٧٧).

(٣) وقد ذهب العز بن عبد السلام إلى جوازها للبدن خاصة كما في فتاويه ص (٨٦)، لكن في حديث أبي حميد ومالك بن الحويرث لم يفرق بين هذا وهذا، خصوصا وأن مالك بن الحويرث قال في بداية حديثه: «قدمنا ونحن شبيهة متقاربون»، وقال لهم النبي ﷺ لما صلى: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، ولم يستثن لهم جلسة الاستراحة، ولم يفهم هذا التفسير المذكور مالك بن الحويرث نفسه وهو الذي قيل له ذلك، ولا استدركه عشرة من الصحابة على أبي حميد فقالوا: صدقت إلا جلسة الاستراحة.

(٤) تقدم ما فيه، على أن النووي انتزع ذلك من حديث المسيء صلاته حيث ورد من حديث أبي هريرة عند البخاري: «اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا»، لكن قال ابن حجر: «وقد قال بعضهم: هذا يدل على إيجاب جلسة الاستراحة، ولم يقل به أحد، وأشار البخاري إلى أن هذه اللفظة وهم، فإنه عقبه بأن قال: قال أبو أسامة في الأخير: «حتى يستوي قائما»، ويمكن أن يحمل إن كان محفوظا على الجلوس للشاهد... والصحيح رواية عبيد الله بن سعيد أبي قدامة ويوسف بن موسى عن أبي أسامة بلفظ: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تستوي قائما». الفتح (٢٤٥/٣).

قيل: الجلسة بين السجدين واجبة، وهذه عندهم مسنونة، فكيف يستوي لكم القياس.

فإن قيل: فإنه قيام في الصلاة؛ فوجب أن يكون عن قعود كالقومة إلى الثالثة.

قيل: قد بينا أن الجلسة التي للتشهد لها ذكر منفرد، وبيننا حكمها، فلم يلزم ما ذكرتم. وبالله التوفيق.



❖ مسألة (٤٢):

عند مالك - رحمه الله - أن المصلي إن سجد على أنفه دون جبهته؛ لم يجزئه مع القدرة^(١).

وبه قال الشافعي^(٢).

وقال أبو حنيفة: يجزئه، وهو أصح الروايتين عنه.

وروى عنه أسد بن عمرو أنه لا يجوز.

وهو قول أبي يوسف ومحمد^(٣).

(١) انظر المدونة (١٩٤/١) بداية المجتهد (٢٦٦/٢ - ٢٦٨) الإشراف (٢٧٩/١) مواهب الجليل (٧٢٦/١ - ٧٢٧).

وإن سجد على الجبهة دون الأنف؛ أعاد في الوقت كما قاله القاضي عبد الوهاب.

(٢) الأم (٢٥٩/٢ - ٢٦٢) المجموع (٥٥٠/٤ - ٥٥٦).

(٣) التجريد (٥٣٤/٢ - ٥٣٧) شرح فتح القدير (٣٠٨/١ - ٣١١) وعن أحمد في الأنف روايتان. انظر المغني (٧٦/٢ - ٧٨).

والدليل لقول مالك رحمته الله ؛ قول النبي ﷺ : «أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء، وقيل: سبعة أعظم، منها الجبهة»^(١).

وظاهر الأمر الوجوب.

وروي عنه رحمته الله : أنه قال: «والسجود أن تضع جبهتك على الأرض»^(٢).

وأيضاً قوله رحمته الله لرباح: «مكن جبهتك من الأرض»^(٣).

وأمره بالتمكين واجب، فوضع الجبهة واجب.

وروي أنه قال لرجل: «ترّب جبهتك»^(٤).

وروى سعيد المقبري، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «السجود على الجبهة فرض وعلى الأنف سنة»^(٥) (٣٤٦).

وروى البراء بن عازب قال: «شكونا حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا إلى رسول الله ﷺ فلم يُشْكِنَا»^(٦).

(١) أخرجه البخاري (٨١٢) ومسلم (٢٢٨/٤٩٠).

(٢) نحوه في حديث المسيء صلاته: «ثم يكبر فيسجد فيمكن جبهته من الأرض». أخرجه أبو داود (٨٥٨).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١٣٥٦٦) وعبد الرزاق في المصنف (٨٨٣٠) وضعفه النووي في المجموع (٥٥٠/٤).

(٤) لم أجد بهذا اللفظ، لكن أخرجه الإمام أحمد (٣٠١/٦) والترمذي (٣٨١) من حديث أم سلمة أن النبي ﷺ قال لغلام: «ترّب وجهك لله». وضعفه الألباني.

(٥) لم أجد.

(٦) أخرجه بهذا اللفظ أحمد (٤٢٨/١) وإسناده جيد كما قال النووي في المجموع (٥٥١/٤).

وأخرجه مسلم (١٨٩/٦١٩ - ١٩٠) بلفظ: «أتينا رسول الله ﷺ فشكونا إليه حر الرمضاء فلم يشكنا». أي لم يزل شكوانا.

وأیضا قوله للأعرابي حين علمه واجبات الصلاة: «مکن جبهتك وأنفك من الأرض»^(١).

وقال في آخره: «فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك»^(٢).

فجعله من شرط تمام صلاته إذا فعل ذلك، ودلالته إذا لم يفعل ذلك لم تتم صلاته.

وروي: «أنه ﷺ سجد على جبهته»^(٣).

وفعله واجب، فكيف وقد خرج مخرج البيان لحكم الصلاة.

وقد قال أيضا مع هذا: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٤).

فإن قيل: فقد روي أنه ﷺ قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء»^(٥).

فذكر الوجه فيها، والوجه يقع على الجبهة والأنف، فإذا جاز الاقتصار على الجبهة دون الأنف؛ جاز على الأنف دون الجبهة، [لأنه]^(٦) إذا سجد على أنفه؛ قيل: قد سجد على وجهه، كما إذا اقتصر على جبهته.

قيل: ذكره للجبهة في أخبارنا أخص، فهو يقضي على خبر الوجه.

(١) أخرجه البيهقي (١٥٠/٢) من حديث ابن عباس موقوفا عليه.

(٢) تقدم تخريجه (٣٧١/٤).

(٣) أخرجه البخاري (٨١٣) ومسلم (٢١٣/١١٦٧) وفيه تصريح بأنه كان يسجد على أنفه أيضا، فيكون واجبا على ما قعده المؤلف.

(٤) تقدم تخريجه (٩٥/٤).

(٥) تقدم تخريجه (٤٣٠/٤).

(٦) في الأصل: لا أنه.

وأما الاقتصار على الجبهة؛ فقد اتفقنا على أنها مرادة، واختلفنا في الأنف، فنحن على موضع الإجماع حتى يقوم دليل الخلاف.

فإن قيل: فالأنف من الجبهة لأن عظمهما واحد.

قيل: هذا خطأ؛ الأنف عضو على حياله، ألا ترى أنه قد روي في بعض الأخبار: «مكن جبهتك وأنفك من الأرض»^(١).

فلو كانا واحدا؛ لم يفرد كل واحد منهما بالذكر.

فإن قيل: فقد جمع النبي ﷺ بينهما فقال: «مكن جبهتك وأنفك من الأرض»^(٢)، فكان حكمهما واحدا.

قيل: الظاهر كذلك، فقامت دلالة الاتفاق أن الاقتصار على الجبهة يجوز، واختلفنا في الاقتصار على الأنف، وكان ظاهر الخبر يقتضي الجمع بينهما، وقامت دلالة الاتفاق على جواز الاقتصار على الجبهة، ولم تقم دلالة على جواز الاقتصار على الأنف دون الجبهة.

فإن قيل: قد اتفقنا على أنه يجوز الاقتصار على أنفه إذا عجز عن السجود على جبهته، فلولا أن حكمهما واحد؛ ما جاز الاقتصار على الأنف في حال العذر.

قيل: لا يجوز عندنا في حال العذر السجود على الأنف، بل يومي إيماء، ولو قلنا على مذهب أشهب: إنه يسجد على أنفه في حال العذر؛ لم

(١) تقدم تخريجه (٤/٤٣١).

(٢) تقدم تخريجه (٤/٤٣١).

يلزمنا أيضا ؛ لأن حال العذر تخالف حال القدرة ، ألا ترى أنه لو عجز عن الجبهة والأنف ؛ لوجب أن يومي ، ومع القدرة لا يجوز^(١) .

فإن قيل : فإننا نقيس الأنف على الجبهة ، فيجوز الاقتصار على الأنف كما يجوز الاقتصار على الجبهة مع القدرة ؛ بعلّة أنه عضو من الوجه يتعلق به حكم السجود .

أو نقول : لأنه لو سجد [عليه]^(٢) مفردا ؛ لقليل : إنه قد سجد على جبهته .

قيل : هذا ينتقض ؛ لأنه لو اقتصر على خده وذقنه دون جبهته وأنفه ؛ لم يجز ، وهو عضو من الوجه يتعلق به حكم السجود على وجه التبع عندنا كالأنف ، ويسقط الجميع مع العجز عن الجبهة ، ولو سجد عليه ؛ لقليل في الإطلاق : سجد على وجهه .

فإن قيل : لا يقال : سجد على وجهه .

قيل : وكذلك على أنفه لا يقال حقيقة : سجد على وجهه .

فإن قيل : فقد قال تعالى : ﴿ اَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾^(٣) ، واسم السجود ينطلق عليه إذا سجد على أنفه ، كما ينطلق عليه إذا سجد على جبهته^(٤) ، ألا ترى

(١) حكى أبو الفرج في الحاوي عن ابن القاسم القول بالإجزاء مع الاقتصار على أحدهما ، وقال : يعيد في الوقت ، والقول بنفي الإجزاء متى لم يسجد عليهما لابن حبيب ، واختاره ابن العربي ؛ لأنه صفة سجوده ﷺ ، فيكون مبينا لإطلاق الآية ، والمشهور إن اقتصر على الجبهة دون الأنف أجزأ ، ووجهه أن معظم السجود على الجبهة ، فإذا سجد عليه حصل المطلوب ، قال عبد الوهاب : ويعيد في الوقت لترك الأنف . التوضيح لخليل (٣٥٨/١) .

(٢) زيادة ليست في الأصل ، والسياق يقتضيها .

(٣) سورة الحج ، الآية (٧٥) .

(٤) قال ابن رشد : « وسبب اختلافهم هل الواجب هو امتثال بعض ما ينطبق عليه الاسم كله ؛ =



أن الركوع مأخوذ من الميل ، والسجود مأخوذ من الإلصاق .

قيل : الظاهر كما قلتم ؛ لولا أن الدلالة قامت على وجوب السجود على الجبهة ، فإذا وجب ذلك ؛ لم يجز الاقتصار عنها إلا بدلالة .

وعلى أن أكثر الفقهاء يمنعون من التعلق بهذا الظاهر ، ويقولون : إن هذا اسم لغوي كالصلاة التي هي الدعاء ، ثم يقلب إلى أسماء الشرع بالأوصاف التي فيها .

ولكنني لست أقول : إنها منقولة ، بل أقول : إنها أقرت وزيد عليها أوصاف^(١) ، والركوع فيه ميل ، وزيد عليه أوصاف ، والسجود فيه إلصاق ،

= وذلك أن في حديث النبي ﷺ الثابت عن ابن عباس : «أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء» فذكر منها الوجه ، فمن رأى أن الواجب هو بعض ما ينطلق عليه الاسم ؛ قال : إن سجد على الجبهة أو الأنف أجزاء ، ومن رأى أن اسم السجود يتناول من سجد على الجبهة ولا يتناول من سجد على الأنف ؛ أجاز السجود على الجبهة دون الأنف ، وهذا كأنه تحديد للبعض الذي امثاله هو الواجب مما ينطلق عليه الاسم ، وكان هذا على مذهب من يفرق بين أبعاض الشيء ؛ فيرى أن بعضها يقوم في امثاله مقام الوجوب ، وبعضها لا يقوم مقامه ، فتأمل هذا فإنه أصل في هذا الباب ، وإلا لجاز لقائل أن يقول : إنه إن مس من أنفه الأرض مثقال خردلة تم سجوده ، وأما من رأى أن الواجب هو امثال كل ما ينطلق عليه الاسم ؛ فالواجب عنده أن يسجد على الجبهة والأنف .. «بداية المجتهد (٢/٢٦٧ - ٢٦٨) .

(١) يشير المؤلف هنا إلى مسألة أصولية وقع فيها الخلاف وهي : هل الشرع نقل أسماء من اللغة إلى الشرع ، وهو ما يعبر عنه أيضا بالحقيقة الشرعية ، فمذهب المعتزلة أنه لا يجوز وقوعها لا عقلا ولا شرعا ، وذهب الباقلاني وابن القشيري وبعض الحنابلة والشافعية إلى أنها جائزة عقلا غير واقعة شرعا ، وانتصر لهذا القول المؤلف ، وكذا الباقي في إحكام الفصول ، وقالوا فيما ورد عليهم من ذلك كالصلاة والصيام والحج وغير ذلك بأنها غير منقولة ، وإنما غلب عرف الاستعمال الشرعي في بعض ما وضع له الاسم . ورده إمام الحرمين وغيره ، وذهب إلى أنه واقع شرعا ، وذهب بعضهم إلى أنه يجوز في الأصول كالإيمان ، دون الفروع العملية =

وزيد فيه تمكن الجبهة، بالدلالة التي ذكرناها، فلا يجوز الاقتصار عليها بغير دليل.

فإن قيل: فإن السجود فرض يتعلق بعضو، والفروض المتعلقة بالأعضاء لا تنتقل إلى غيرها في حال العجز، يدل على ذلك أن من قطعت يده؛ لم ينتقل فرض طهارتهما إلى العضد، وكذلك من ذهب رجله لم ينتقل فرضها إلى الساق، وفي انتقال فرض السجود من الجبهة إلى الأنف في حال العذر يدل على أن حكمهما واحد، كما يدل على أن حكم بعض الجبهة حكم كلها.

قيل: قد ثبت أنه لا ينتقل إلى الأنف مع العجز، فسقط هذا، ولو جعلناه منتقلا إلى الأنف؛ لكان كالإيماء الذي هو بدل، وقد وجب البدل هاهنا ولم يجب في سقوط العضو من الطهارة - على الوجه الذي ذكروه - بدل، بل اقتصر فيه على ما بقي من الأعضاء، ولم يقتصر من السجود على الركوع في حالة العجز.

فإن قيل: فإن السجود على الأنف لا يخلو أن يكون إما على وجه التبع للجبهة، أو على وجه البدل، ولا يجوز أن يكون تابعا له؛ لأنه لو كان كذلك؛ لصار العجز عن السجود على الجبهة يوجب (٣٤٧) سقوطه عما هو تابع له كما يدل الاتباع.

ولا يجوز أن يكون بدلا عنه؛ لامتناع الجمع بين البدل والمبدل في

= كالصلاة، واختار الآمدي التوقف.

انظر إحكام الفصول (٢٩٨/١ - ٣٠٢) والإبهاج شرح المنهاج (٤٦٨/١ - ٤٧٢) نثر الورود (٨٧ - ٨٨).

حالة واحدة، فعلمنا بهذا أن حكم السجود يتعلق بهما وإن كان فعله على أحدهما أولى.

قيل: الأنف تبع للجهة عندنا، يسقط معها في حال العجز كسائر التوابع، فلم يلزم ما ذكرتموه.

ثم نقول: وأي شيء الذي يمنع أن يصير التابع في حال العجز بدلا من المتبوع؛ لأن العقل لا يحيله، ولا الشرع يمنعه، ألا ترى أن الإيماء تبع للركوع والسجود، ثم يسقط الركوع والسجود في حال العجز، فيصير الإيماء - بعد أن كان تبعا - بدلا واجبا، فسقط ما ذكروه.

فإن قيل: فإن الإيماء هو الركوع أو بعضه، فليس بتبع.

قيل: هذا غلط؛ لأنه لا يجوز الاقتصار عليه مع القدرة، ولو ترك بعض جهته وبعض أنفه في السجود مع القدرة؛ لصح، فعلمت أن الإيماء تبع لا أصل.

فإن قيل: فإن السجود فرض يتعلق بالوجه يوجب أن لا يختص بالجهة، دليله الوضوء والتيمم.

قيل: هذا خطأ؛ لأنه لو تعلق بالوجه؛ لوجب أن لا يجوز الاقتصار على بعضه كما لم يجز في الوضوء والتيمم، وقد وافقت على جواز الاقتصار على الجهة دون الأنف، ويجوز عندك الاقتصار على الأنف دون الجهة.

فإن قيل: فإن الأنف يسجد عليه على وجه، فجاز الاقتصار عليه كالجهة.

قيل: فبإزائه قياس آخر؛ وهو أننا اتفقنا أنه لا يجوز على ذقنه أو وجناته؛

بعلة أنه ترك السجود على جبهته مع القدرة.

ثم قياسنا أولى ؛ لأنه يستند إلى نصوص الأخبار ، ولأن الحظر والإباحة إذا اجتمعا ؛ كان الحظر أولى^(١) ، وقياسنا يحظر الاقتصار على الأنف ، وقياسهم يبيحه ، وقياسنا ينقل الاسم اللغوي أو يزيد عليه ، بخلاف ذلك .

ولنا أن نقول: إن إجماع أهل كل عصر حجة ، ووجدنا عصر التابعين على قولين:

منهم من أوجب السجود على الجبهة والأنف ، وهو قول عكرمة وسعيد بن جبير^(٢) .

ومنهم من جوز الاقتصار على الجبهة ، وهو قول الحسن وعطاء والنخعي^(٣) .

فمن جوز الاقتصار على الأنف ؛ خرج من إجماعهم^(٤) ،

(١) واختاره الإمام أحمد وبعض الحنفية ، واختاره البيضاوي في المنهاج ، وقال السبكي: ذهب إليه الأكثرون . العلة هي أن ترك المباح أهون من الوقوع في الحرام ، وذهب آخرون إلى العكس لاعتضاد الإباحة بالأصل الذي هو نفي الحرج ، واختار الغزالي أنهما سواء ؛ لأنهما حكمان شرعيان وتحليل الحرام كتحريم الحلال ، وانتصر له الباجي في تعارض العلتين . وهذه المسألة الأصولية يتعرض لها العلماء في كتاب التعارض والترجيح . انظر إحكام الفصول (٧٧٣/٢) الإبهاج (١٨٣٧/٣ - ١٨٣٨) ونثر الورود (٤١١ - ٤١٢) .

(٢) انظر مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٠٣) (٢٧٠٧) .

(٣) أثر الحسن أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧١٠) ونقله عنه ابن المنذر ، وكذا نقله عن عطاء والنخعي . انظر المجموع (٥٥٥/٤) ونقل عن النخعي القول بالوجوب على الأنف أيضا ، أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٠١) .

(٤) ونقل ابن المنذر إجماع الصحابة على عدم أجزاء من اكتفى بأنفه دون جبهته ، كما نقله عنه في الفتح (٢٧٣/٢) .

وقال ابن قدامة: «وقول أبي حنيفة يخالف الحديث الصحيح والإجماع» . المغني (٧٨/٢) .

فسقط قوله^(١). وبالله التوفيق.

فَضَّلْ

وأوجب قوم من أصحاب الحديث السجود على الجبهة والأنف جميعا على طريقة واحدة^(٢).

واحتجوا بما روي عن النبي ﷺ أنه حين علم الأعرابي قال له: «ممكن جبهتك وأنفك من الأرض»^(٣).

وقال: «إذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك»^(٤).

(١) قلنا: إجماع التابعين لا يحتج به على أبي حنيفة؛ لأن خلافه معتد به عليهم، ولأن من قال بوجوب السجود على الجبهة؛ لم ينقل عنه أن الأنف لا يقوم مقامها، فلم يجز إثبات مذهب لهم بالاستدلال. التجريد (٥٣٧/٢).

(٢) ومنهم عبد الله بن عباس كما عند الحاكم (٣٥٨/١) وعبد الرزاق (٢٩٧٨) وابن المنذر (٣٣٨/٣) وغيرهم، وسعيد بن جبیر، وإسحاق بن راهويه، والأوزاعي، ورواية عن أحمد، وهو قول ابن حبيب من المالكية، وحكي أيضا عن الشافعي، لكن قال النووي: «وهذا غريب في المذهب وإن كان قويا في الدليل».

قلت: ورجحه من المعاصرين الشيخ الألباني في أصل صفة الصلاة (٧٣١/٢ - ٧٣٥) وانظر الأوسط (٣٣٨/٣ - ٣٤٠) المجموع (٤٥٤/٤ - ٤٥٥) الفتح (٢٧٣/٢) المغني (٧٩/٢). تنبيه: هذا المذهب حكاه النووي رواية عن مالك، ولم أجده عنه صريحا؛ إلا أن يكون فهمه من قوله في المدونة: «السجود على الأنف والجبهة جميعا». لكن أهل المذهب لم يفهموا من ذلك الوجوب؛ بدلالة قوله في المدونة أيضا: «وقال مالك في الركوع والسجود قدر ذلك أن يمكن في ركوعه يديه من ركبتيه، وفي سجوده جبهته من الأرض، فإذا تمكن مطمئنا فقد تم ركوعه وسجوده، وكان يقول: إلى هذا تمام الركوع والسجود»، وأهل البيت أدري بما فيه. وانظر المدونة (١٩٣/١ - ١٩٤) ومواهب الجليل (٧٢٦/١).

(٣) تقدم تخريجه (٤٣١/٤).

(٤) تقدم تخريجه (٣٧١/٤).

فدليله: إذا اقتصر على أحدهما ؛ فإن صلاته لم تتم ، وصريحه أن الحكم قد تعلق بهما جميعا .

وفي خبر آخر عنه عليه السلام أنه قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء»^(١) ، فذكر منها الوجه^(٢) ، فلا يختص بالجبهة دون الأنف^(٣) .

ومن القياس بعله أنه عضو قد ذكر في السجود فأشبهه الجبهة .

والدليل لقولنا قوله تعالى: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾^(٤) ، والركوع الميل ، والسجود الإلصاق بالأرض ، سواء كان ب صدره ، أو بوجهه ، وقد قامت دلالة الإجماع على وجوبه على الجبهة ، ولم تقم الدلالة على وجوبه على الأنف .

وأيضا فإنه روي أن النبي صلى الله عليه وآله نص على الجبهة بقوله لرباح: «مكن جبهتك من الأرض»^(٥) .

وفي خبر الأعرابي: «مكن جبهتك من الأرض»^(٦) .

(١) تقدم تخريجه (٤/٤٣٠) .

(٢) بل ورد ذكر الأنف صريحا في هذا الحديث بلفظ: «الجبهة وأشار بيده إلى أنفه» أخرجه البخاري (٨١٢) ومسلم (٢٣٠/٤٩٠) ، وأخرجه مسلم (٢٣١/٤٩٠) أيضا بلفظ أصرح من هذا: «أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: أمرت أن أسجد على سبع ولا أكفت الشعر ولا الثياب: الجبهة والأنف ، واليدين والركبتين والقدمين» .

(٣) ويمكن أن يستدل له أيضا بما أخرجه الحاكم (٣٥٨/١) والدارقطني (٣٤٨/١) والبيهقي (١٥٠/٢) من حديث ابن عباس مرفوعا: «لا صلاة لمن لم يمس أنفه الأرض» . وأعله الأخيران بالإرسال . وتعقبهما الألباني بوروده موصولا عند الطبراني ، وإن كان فيها ضعف فإن لها شواهد تقويه . انظر أصل صفة الصلاة (٢/٧٣٣ - ٧٣٥) .

(٤) سورة الحج ، الآية (٧٥) .

(٥) تقدم تخريجه (٤/٤٣١) .

(٦) تقدم تخريجه (٤/٤٣١) .

فصريحه أن الحكم تعلق بالجهة ، ودليله أن لا يمكن غير الجهة .

وأيضا ما رويناه عنه عليه السلام أنه قال : «السجود على الجهة فرض وعلى الأنف سنة»^(١) .

وهذا نص في مسألة الخلاف .

وروي عنه أنه قال : «والسجود أن تضع جبهتك من الأرض»^(٢) .

فأعلمنا أن السجود المراد هو هذا دون غيره .

وأيضا قوله : «أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء»^(٣) ، فذكر منها الجهة ، فلا يتعلق الحكم بغيرها إلا بدليل ، لأن الأمر بالجهة واجب دون غيرها .

وحديث البراء «شكونا حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا»^(٤) .

فلو كان الأنف يجب عليه السجود ؛ للحقه الحر أكثر من الجهة فكانوا يذكرونه .

والجواب عن حديث الأعرابي فيه : «مكن جبهتك وأنفك من الأرض»^(٥) حمله على الاستحباب في الأنف ؛ بدلالة اقتضاره في الأخبار الأخرى على الجهة ، وأن دليل ذلك يقتضي سقوط الحكم عن غير الجهة ، حتى يجمع بين الدليل في نفي الوجوب وبين الصريح في الأنف على وجه الندب .

(١) تقدم (٤٣١/٤) .

(٢) تقدم (٤٣١/٤) .

(٣) تقدم تخريجه (٤٣٠/٤) .

(٤) تقدم تخريجه (٤٣١/٤) .

(٥) تقدم تخريجه (٤٣١/٤) .

على أن الخبر عن أبي هريرة عنه عليه السلام نص في موضع الخلاف ؛ لأنه قال: «السجود على الجبهة فرض وعلى الأنف سنة»^(١)، فزال الإشكال، ويكون قوله: «فقد تمت صلاتك»^(٢) محمولا على الكمال.

والجواب عن الحديث الذي قيل فيه: «أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء منها الوجه»^(٣)؛ فهو عموم في الوجه، والنص قد فصل فقال: «السجود على الجبهة فرض وعلى الأنف سنة»، وهذا بيان يزيل الإشكال.

وأیضا فإن دليل الخطاب من قوله «مکن جبهتك من الأرض»^(٤) ينفي الوجوب عن غير الجبهة، فالدليل أخص من العموم في الوجه، (٣٤٨) فهو قاض عليه.

وأیضا قوله عليه السلام: «والسجود بأن تضع جبهتك على الأرض»^(٥).
ففسر ما أريد من الوجه.

والجواب عن القياس؛ فهو أن القياس يسقط مع النص، وقد ذكرنا أنه عليه السلام قال: «السجود على الجبهة فرض وعلى الأنف سنة»^(٦).

وأیضا فإننا نعارض بقياس آخر فنقول: اتفقنا أنه لا يجب عليه أن يجمع بين الجبهة وغير الأنف من الوجه؛ بعله أنه غير جبهته؛ فكذلك الأنف.

(١) تقدم (٤٣١/٤).

(٢) تقدم تخريجه (٣٧١/٤).

(٣) تقدم تخريجه (٤٣٠/٤).

(٤) تقدم تخريجه (٤٣١/٤).

(٥) تقدم (٤٣١/٤).

(٦) تقدم تخريجه (٤٣١/٤).

فَصْلٌ

عند أبي حنيفة أن السجود إذا تعذر على الجبهة ؛ وجب على الأنف ^(١) .
وبه قال أشهب .

وقال مالك : يومئ ولا يسجد على أنفه ^(٢) .

وقد بينا في الكلام عليه أن الجبهة هي الأصل ، وأن الأنف تابع ، وأن المتبوع إذا سقط ؛ سقط معه توابعه .

وأيضا فإن هذا إنما يثبت على أصولهم ؛ لأن الأنف عندهم بمنزلة الجبهة ، فإذا سقط أن يكون بمنزلة الجبهة ؛ لم يجب عند تعذر السجود على الجبهة العدول إلى الأنف ، بل بدل الجبهة بالإيماء ، كما أنه لو تعذر السجود على الجبهة والأنف جميعا ؛ وجب الرجوع إلى الإيماء .

ولو ثبت لهم أن الأنف بمنزلة الجبهة لما سقط السجود على الأنف بتعذره على الجبهة ، كما أن اليدين عزيمة في السجود بمنزلة الرجلين ، فبتعذر أحدهما لا يسقط حكم الآخر ، ولكنه قد بينا أن السجود على الأنف ليس بعزيمة كالجبهة ، وأنه تابع ، فتعذر السجود على الجبهة يوجب الرجوع إلى

(١) وأجازه مع عدم التعذر أيضا ، وخالفه صاحبه في حالة عدم التعذر فقالا : لا يجوز مع القدرة ، ووافقاه إذا تعذر السجود على الجبهة أن يسجد على الأنف . وعن أبي حنيفة أيضا رواية بعدم الجواز مع عدم القدرة . انظر التجريد (٥٣٤/٢) والهداية (٣٠٩/١)
وقال ابن المنذر بعد حكايته مذهب أبي حنيفة : « وهو قول لا أحسب أحدا سبقه إليه ، ولا تبعه عليه » . الأوسط (٣٤٠/٣ - ٣٤١) .

(٢) انظر الإشراف (٢٧٩/٢) والمصادر السابقة .



البدل الذي هو الإيماء . وبالله التوفيق .

وقول أشهب: «إنه يسجد على الأنف إذا تعذر السجود على الجبهة» ؛
فقد تبين أنه إنما [أجازه إذا]^(١) تعذر ذلك ، ولم يوجهه .
قال : لأنه يزيد على الإيماء ، فيلحق أنفه بالأرض .



❖ مسألة (٤٣):

عند مالك - ﷺ - يجوز السجود على كور العمامة^(٢) .

قال ابن حبيب: ما خف من طاقاتها^(٣) .

وبه قال أبو حنيفة^(٤) .

وقال الشافعي: لا يجوز^(٥) .

الدليل لقولنا قوله تعالى: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾^(٦) ، والركوع الميل ،
والسجود الإلصاق بالأرض ، وهو يسمى ساجدا ، سواء كان على عمامة أو غيرها .
وأیضا قوله ﷺ: «وإنما لا مری ما نوى»^(٧) .

(١) زيادة ليست في الأصل ، والسياق يقتضيها .

(٢) مع الكراهة كما في المدونة (١٩٨/١) .

(٣) الإشراف (٢٧٩/٢ - ٢٨٠) بداية المجتهد (٢٦٨/٢ - ٢٦٩) حاشية الخرخشي (٥٤٦/١) .

(٤) التجريد (٥٣٨/٢ - ٥٤٢) شرح فتح القدير (٣١١/١) حاشية ابن عابدين (١٨٢/٢) وهو

المشهور عن أحمد ، وعنه رواية أخرى مثل مذهب الشافعي . انظر المغني (٧٨/٢ - ٧٩) .

(٥) انظر الأم (٢٦٠/٢) الأوسط (٣٤٣/٣ - ٣٤٤) المجموع (٥٥٧/٤) .

(٦) سورة الحج ، الآية (٧٥) .

(٧) تقدم تخريجه (٨/٢) .



وهذا قد نوى أن تكون له صلاة .

وأيضا قوله: « لا صلاة إلا بطهور »^(١) .

و« لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب »^(٢) .

وما أشبه هذه الظواهر .

وأيضا قوله ﷺ للأعرابي: « حتى تطمئن ساجدا »^(٣) .

ولم يقل: بحائل ، أو بغير حائل ، فلو كان يختلف ؛ لبين له .

وأيضا فإنه روي: « أنه ﷺ سجد على كور العمامة »^(٤) .

وأفعاله ممثلة إلا أن تقوم دلالة ، فهو يفعل الشيء تارة لنعلم الجواز ، وتارة للوجوب ، وتارة للندب ، فقد سقط الوجوب والندب ، فدل أنه أعلمنا الجواز .

(١) تقدم تخريجه (٢٠/٢) .

(٢) تقدم تخريجه (٢٩٤/٤) .

(٣) تقدم تخريجه (٨/٢) .

(٤) أخرجه أبو نعيم في الحلية في ترجمة إبراهيم بن أدهم (٥٨/٨) من حديث ابن عباس ، وإسناده ضعيف كما قال النووي في المجموع (٥٥٨/٤) .

وأخرجه الطبراني كما في المجمع (٢٥٥/٢) من حديث عبد الله بن أبي أوفى ، وفيه سعيد بن عنبسة قال الهيثمي: « فإن كان الرازي فهو ضعيف ، وإن كان غيره فلا أعرفه » .

وأخرجه ابن عدي في الكامل (١٣٠/٥) من حديث جابر ، وقال: « غير محفوظ » . وقال ابن الهمام: « وفيه عمرو بن شمر ضعيف ، وجابر الجعفي كذاب » .

ورواه تمام في فوائده من حديث ابن عمر ، وفيه سويد بن عبد العزيز وهو كما قال ابن حجر في الدراية (١٤٥/١) وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٥٦٤) من حديث أبي هريرة ، وقال البيهقي في السنن (١٥٣/٢): « وأما ما روي عن النبي ﷺ من السجود على كور العمامة فلا يثبت شيء من ذلك » . وانظر نصب الراية (١/٣٨٤ - ٣٨٥) .



وأيضاً فإن وجود الحائل لا يخرجهُ أن يكون ساجداً على العضو، الدليل على ذلك اليدين^(١)، وأن لو سجد على حصير أو بساط، أو نزع عمامته فتركها على الأرض وسجد عليها.

ولأن الغرض من السجود التخضع والتذلل بكون العضو على الأرض، فلو لم يجز إلا بمباشرة العضو؛ لم يجز إلا بمباشرة الأرض، لأن الوجه ذكر، والأرض ذكرت، فلما كان اسم السجود يتناولهُ بمباشرة الأرض وبحائل؛ لم يفترق الحكم في ذلك؛ لأن معنى الخشوع والتذلل في تمكين العضو على الأرض قد حصل.

وأيضاً فإن وجود الحائل لو كان يمنع من جوازه؛ لوجب أن يستوي حكم الإيصال بالعضو، أو انفصاله منه، ألا ترى أنه في الرجلين قد استوى حكم الحائل المتصل بها، والمنفصل عنها.

وأيضاً فإنه حائل بين الجبهة والأرض بثوب؛ فأشبه الثوب على الأرض.

فإن قيل: قوله تعالى: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾^(٢)، وقد نقلنا عنه من جهة اللغة إلى الشرع.

قيل: ما نقلنا عنه، فالحكم به يتعلق، وبزيادات دلت عليها الدلالة، وتلك الزيادات لا تخرجه عن الاسم الموضوع له^(٣).

فإن قيل: فإن قوله ﷺ: «مكن جبهتك من الأرض»^(٤) يتناول الجبهة

(١) أي إذا كانا في القفازين، ومثله القدمان إذا كانا عليهما خفان.

(٢) سورة الحج، الآية (٧٥).

(٣) تقدم أن المؤلف لا يقول بالنقل من اللغة إلى الشرع، انظر (٤/٤٣٤).

(٤) تقدم تخريجه (٤/٤٣١).



حقيقة ، وتمكن العمامة ليس هو الجبهة .

قيل : ولا يتمكن من حائل على الأرض تمكن من نفس الأرض ، فعلمت أن المطلوب هو الخشوع وطرح العضو على الأرض ، سواء كان الحائل على الأرض ، أو على الجبهة .

على أن الاسم لا يمتنع من الانطلاق عليه ، وأنه قد سجد على الأرض وإن كانت عليه عمامة .

على أن الذي يسبق إلى الأفهام من قول القائل : [«ضع جبهتك على الأرض»] ، و«وضع جبهته على الأرض» ، وأنه أراد مباشرة الأرض من غير حائل أكثر مما يفعل من مباشرة الجبهة بغير حائل^(١) ، فإذا لم يمنع الحائل الذي على الأرض ؛ لم يمنع الحائل الذي على الجبهة .

فبان بهذا أن الغرض الاعتماد على الأرض بحائل أو بغير حائل ، كالأرض لما كانت [مقصورة]^(٢) [بالاعتماد]^(٣) (٣٤٩) عليها ؛ جاز بحائل وبغير حائل .

وكذلك الكلام على قوله ﷺ : «أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء أو أعظم»^(٤) الغرض تمكن ذلك ، والاعتماد به على الأرض على ما بيناه بالاسم ، فيتناوله على حد ما يتناوله بغير حائل ، فهو عموم فيه سواء كان بحائل أو بغيره .

فإن قيل : فقد روى البراء قال : «شكونا حر الرمضاء في وجوهنا وأكفنا

(١) هكذا بالأصل ، ولعل الصواب : أكثر مما يفهم من مباشرة الجبهة بغير حائل .

(٢) هكذا بالأصل ، ولعل الصواب : مقصورة .

(٣) في الأصل : بالاعتقاد .

(٤) تقدم تخريجه (٤/٤٣٠) .



إلى رسول الله ﷺ فلم يشكنا»^(١).

قيل: إنهم لم يسألوا عن السجود على كور العمامة، ولو سألوه؛ لأجابهم، وإنما شكوا ذلك لأجل الوقت وحرارته، وقيل لهم: لن تؤخروا الصلاة عن ذلك الوقت، فلم يشكهم، ثم أذن لهم بعد ذلك فقال: «أبردوا بالظهر، فإن شدة الحر من فيح جهنم»^(٢).

ويحتمل أيضا قولهم: «فلم يشكنا» أي لم يحوجنا إلى الشكوى بعد ذلك، بل أذن لهم في الحائل الذي يصد حر الرمضاء عن وجوههم وأكفهم. فإن قاسوه على الخد بعله أنه موضع لو حصلت فيه نجاسة؛ لم تجز صلاته معها.

قيل: الخد ليس محلا للسجود.

على أنه ينتقض بالرجلين؛ لأنه يسجد عليهما بالحائل وإن كان لا يجوز مع النجاسة فيهما.

وعلى أن الأرض محل للسجود، ولو كان عليها نجاسة؛ لم يجز له السجود عليها، وهو يسجد عليها مع الحائل.

على أنا قد ذكرنا قياسا يعارض هذا، فنرجحه ببعض ما تقدم من الاستدلال والاعتبار.

وأيضا فإن قياسهم ينتقض بالعصابة إذا كانت على جراحة بجهته، فإنه يجوز السجود عليها، هي حائل متصل به، ولو كانت هناك نجاسة؛ لم يجز.

(١) تقدم تخريجه (٤/٤٣١).

(٢) تقدم تخريجه (٤/٩٣).

فإن قيل: لما لم يقيم مسح العمامة مقام مسح الرأس؛ وجب أن يكون كذلك السجود.

قيل: هذا قياس ساذج لا على علة.

على أن الغرض في مسح الرأس النظافة والوضاءة، ألا ترى أنه سقط في التيمم لأنه [لا يقصد به] ^(١) النظافة، والغرض في السجود الخضوع والتذلل بكون العضو على الأرض، فهو يحصل بحائل وغيره، كما أنه يسجد على الأرض بحائل عليها وبغيره.

وعلى أن اعتبارهم يفسد بالرجلين؛ لأنه يسجد بهما في اللفافة، والمسح عليهما لا يجزئ.

فإن قيل: نهى النبي ﷺ عن السجود على كور العمامة ^(٢).

قيل: يحتمل أن تكون عمامة عظيمة تمنع أن يصل إلى الأرض، وهو يجوز صرفه إلى الكراهة ببعض ما ذكرناه.

ولنا أن نستدل بقول النبي ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء، وأن لا أكف شعرا ولا ثوبا» ^(٣).

والعمامة من الثياب، فهو عموم، سواء كان الثوب على الجبهة أو على غيرها.

ونقول أيضا: لما كانت الجبهة محلا للسجود؛ جاز أن تكون مكشوفة

(١) في الأصل: لأنه قصد النظافة.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٧١) وهو مرسل.

(٣) تقدم تخريجه (٤/٤٣٠).



وغير مكشوفة ، كالرجلين .

فإن قيل: فإننا لو جوزنا السجود على كور العمامة على حصير ؛ لجوزنا الجمع بين بدلين:

أحدهما: الحصير الذي هو بدل الأرض .

والآخر: العمامة الذي هو بدل الجبهة .

ولا يصح في شريعة الجمع بين بدلين في موضع ما ، ألا ترى أن التيمم هو بدل الماء ، ومسح الخفين بدل من الرجلين ، فلا يجوز الجمع بينهما ، كذلك هاهنا .

قيل: هذا ساقط ؛ لأننا لا نقول: إن الحصير بدل من الأرض ، ولا العمامة بدل من الجبهة ، بل نقول: إنه مخير إن شاء باشر بجبهته الأرض نفسها ، وإن شاء بحائل على جبهته وعلى الأرض ، وليس التيمم بدلا كما ذكرتم .

أما المسح على الخفين ؛ فهو أيضا مخير فيه إن شاء مسح ، وإن شاء غسل ، كالسجود فيهما ، وهذا كما نقول في القدمين: إنه مخير إن شاء سجد عليهما بحائل وغير حائل ، فلم يلزم ما ذكروه ، وبالله التوفيق .

فإن قيل: فإننا نستعمل الخبر الذي رويتموه من سجوده على كور العمامة على الضرورة والعذر الذي يمنعه من كشف جبهته .

قيل: قد استعملنا كما استعملتم ، ومعنا فضل الترجيح بما قدمناه .

فإن قيل: فإن القدمين لما جاز المسح على الخفين دونهما ؛ جاز السجود على الخفين ، وليس كذلك في الجبهة .

قيل: قد بينا الفرق بين الطهارة والسجود، على أنه فاسد أيضا؛ لأنه لو اقتصر على مسح أسفل الخف في الطهارة؛ لم يجزئه، وهو يسجد على صدور قدميه اللذين تحت أصابعه، فسقط هذا أيضا، وبالله التوفيق.

ونقول أيضا: كل حائل جاز السجود عليه منفصلا؛ جاز السجود عليه متصلا، دليله: الركبتان والقدمان.

فإن قاسوه على الخد؛ فهو حجتنا؛ لأنه لا يسجد عليه بحائل منفصل، ولا يجوز متصلا، فينبغي أن تكون الجبهة لما جاز مع الانفصال؛ جاز مع الاتصال.



❦ | مَسْأَلَةٌ (٤٤):

أجمع فقهاء الأمصار: مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، والثوري، أن التشهد الأول في الركعة الثانية ليس بفرض^(١).

وحكي عن الليث بن سعد، وأبي ثور، وإسحاق بن راهويه، وقد حكي أيضا عن أحمد بن حنبل: (٣٥٠) أن ذلك واجب^(٢).

الدلالة على أنه غير واجب؛ أن الوجوب يحتاج إلى دلالة من الشرع، ولم نجد دلالة تدل على وجوبه.

وأيضا ما روي عن عبد الله بن بحنة «أن النبي ﷺ صلى ركعتين فقام إلى الثالثة ولم يجلس للتشهد، فلما تم أربعا؛ سجد سجدتي السهو قبل السلام»^(٣).

(١) بداية المجتهد (٢/٢٥٨ - ٢٦٠) حاشية الخرشي (١/٥١٨) المجموع (٤/٥٩٢) شرح فتح

القدير (١/٢٨١ - ٢٨٣) حاشية ابن عابدين (٢/١٤٠).

(٢) المغني (٢/٩٦) المحلى (٢/٢٩٩ - ٣٠١).

(٣) أخرجه البخاري (٨٢٩) ومسلم (٥٧٠).



فلو كان التشهد واجبا ؛ لأعاد الصلاة ، ولم ينب منابه سجود السهو ؛ لأنه لا ينوب عن المفروض ، ألا ترى أنه لو نسي تكبيرة الإحرام أو ركعة ؛ لم [ينب] ^(١) عنه سجود السهو ، فثبت بهذا أنه غير واجب .

وأيضا فقد روي أنه لما قام إلى الثالثة ؛ سبح به فلم يرجع إلى التشهد ^(٢) ، ولو كان واجبا ؛ لرجع .

فإن قيل : فإنما لم يرجع لأنه كان عنده أنه كان على يقين من أمره .
قيل : هذا فاسد من وجهين :

أحدهما : أن الله ﷻ لا يتركه والنسيان والتمادي فيه ؛ لأنه يُشرّع ، ومن المحال أن لا يذكر أو يُذكر .

وأيضا فقد سجد سجود السهو ، ولا يسجد من كان على يقين ، فسقط هذا ، ألا ترى أنه لما قام إلى خامسة سبحوا خلفه ، فعاد وتشهد ^(٣) .

وقد روى ابن مسعود قال : «لما علمنا رسول الله ﷺ الصلاة وعلمنا

(١) في الأصل : تنب .

(٢) قال في المجمع (٢/٢٩٢) : «رواه البزار ، ورجاله ثقات» .

قلت : وأخرج أبو داود (١٠٣٧) الترمذي (٣٦٥) وأحمد (٢٤٧/٤) عن زياد بن علاقة قال : صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين ، فقلنا : «سبحان الله» قال : سبحان الله ، ومضى ، فلما أتم صلاته وسلم سجد سجدتي السهو ، فلما انصرف قال : رأيت رسول الله ﷺ يصنع كما صنعت . وقال الترمذي : حسن صحيح .

وورد نحوه عن سعد بن أبي وقاص ، قال في المجمع (٢/٢٩١) : «رواه أبو يعلى والبزار ، ورجاله رجال الصحيح» .

(٣) الذي رواه البخاري (١٢٢٦) وغيره أن النبي ﷺ صلى خمسا فقليل له : أزيد في الصلاة ؟ فقال : وما ذاك ؟ قالوا : صليت خمسا ، فسجد سجدتين بعدما سلم .

التشهد فذكر التشهد الأخير ، وقال : إذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك»^(١).

ونحن نعلم أن من عليه فرض فلم يتم صلاته حقيقة ولا مقاربة .

وأيضا فقد اتفقنا أنه لو نسيه ؛ لم تبطل صلاته ، فلو كان واجبا ؛ لم يفترق حكم العمد والنسيان كسائر فروض الصلاة .

ويجوز قياسا فنقول : إنه ذكر في الصلاة لو تركه ناسيا صحت صلاته ، فوجب أن يكون غير فرض ؛ دليله تكبيرات الركوع والسجود والتسيحات .

ونقتصر مع أصحاب أحمد - إن صح الخلاف - على تكبيرات الركوع والسجود ؛ فإنه يوجب التسبيح .

فإن قيل : إن النبي ﷺ تشهد في الركعتين الأولين ، وأفعاله على الوجوب ، ولأنه خرج مخرج بيان الصلاة ، وقد قال أيضا «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٢)

قيل : إن النبي ﷺ كان يفعل ويبين الواجبات والمسنونات ، فيحمل ذلك على أنه مسنون ببعض ما ذكرناه .

فإن قاسوه على التشهد الثاني ؛ فهو عندنا أيضا مسنون فلا يلزم .

فإن قيل : فإنه ذكر في جلوس فرض فأعقبه التسبيح .

قيل : هو منتقض بالجلوس بين السجدين إن كانوا يقولون إن فيه ذكرا ، وإلا قيل : التسليم لو تركه ناسيا ؛ بطلت الصلاة على وجه ، وليس كذلك التشهد ، أو يعارض بالقياس الذي ذكرناه . وبالله التوفيق .

(١) تقدم تخريجه (٤/ ٣٧١).

(٢) تقدم تخريجه (٤/ ٩٥).

❖ مَسْأَلَةٌ (٤٥):

السجود على الركبتين وأطراف القدمين - على ما تقرر في نفسي من مذهب مالك رحمته الله - سنة^(١)، ولم نجده هكذا منصوباً، غير أن مذهبنا يدل عليه. وبذلك قال أبو حنيفة^(٢) والشافعي في أحد قوليه^(٣).

والدليل على ذلك عموم قوله تعالى: ﴿أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾^(٤).

وظاهره يفيد ما يسمى به ساجدا سواء وضع ركبتيه على الأرض أو لا.

وأيضاً بما روى من خبر رفاعه بن مالك أن النبي ﷺ قال: «لا تتم صلاة أحدكم» في الخبر الطويل، ثم قال: «وحتى يمكن جبهته من الأرض»^(٥).

فخص الجبهة ولم يذكر غيرها، فدل أن الحكم تعلق بالجبهة دون غيرها.

(١) وعلى قوله عول خليل في مختصره فقال: «وسن على أطراف قدميه وركبتيه كيديه».

فائدة: قال العدوي في حاشيته على الخرشي: «لا يخفى أن كلام ابن القصار يدل على أن مجموع السجود على الركبتين وأطراف القدمين سنة، لا كل واحد سنة، وهو خلاف ما يقع في ذهن من أن كل واحد سنة، ويمكن حمل كلام ابن القصار عليه، ويكون قوله «سنة» أي كل واحد سنة، على أنه إذا كان سند المصنف قول ابن القصار؛ فيعترض على المتن بأن ابن القصار عراقي، وعندهم السنة والمستحب شيء واحد، والمغاربة يفرقون بين السنة والمستحب، والمصنف قد سلك طريقتهم». (٥١١/١) وانظر أيضاً مواهب الجليل (٧٢٧/١).

(٢) قال ابن الهمام: «وأما افتراض وضع القدم؛ فلأن السجود مع رفعهما بالتلاعب أشبه منه بالتعظيم والإجلال، ويكفيه وضع أصبع واحدة، وفي الوجيز: وضع القدمين فرض، فإن وضع إحدهما دون الأخرى؛ جاز ويكره». شرح فتح القدير (٣١١/١).

(٣) الأم (٢٦١/٢) المجموع (٥٥٨/٤) وعن أحمد روايتان. انظر المغني (٧٦/٢).

(٤) سورة الحج، الآية (٧٥).

(٥) تقدم تخريجه (٤٣١/٤).

وأیضا فقد ذكر الله تعالى السجود في مواضع لم يذكر فيه غير الوجه ، فقال: ﴿يَخْرُجُونَ لِلْآذْقَانِ سُجَّدًا﴾^(١).

وقال: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾^(٢).

وقال النبي ﷺ: «سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره»^(٣).

فلم يذكر غير الوجه .

وكذلك علم النبي ﷺ الأعرابي فقال له: «مكن جبهتك من الأرض»^(٤).

ولم يذكر له ركبته ولا رجليه ، ولم يعلق الحكم بغير الجبهة ، فلو كان غيرها واجبا ؛ لبين له كما بين غيره من الواجبات .

وأیضا فلو كان حكم السجود متعلقا بذلك ؛ لكان مع العجز عنه ينتقل إلى الإيماء كالرأس ، فلما كان مع العجز يقع الإيماء بالرأس حسب ، ولا يومي بالركبتين والقدمين ؛ علمنا أن الحكم تعلق بالوجه حسب ، لأنه انتقل مع العجز إلى الإيماء بالرأس دون غيره .

وأیضا فإن السجود ركن منفرد عن الركوع ؛ فوجب أن لا يتعلق حكمه بالركبتين ، كما لم يتعلق حكم الركوع بالوجه ، وتعلق بالركبتين دونه ، ألا ترى أن الركوع أيضا لما كان واجبا ؛ لم يلزم فيه وضع اليدين على الركبتين ، وكما أن القيام ركن يتعلق حكمه بالرجلين دون الركبتين واليدين ؛ فكذلك

(١) سورة الإسراء ، الآية (١٠٧) .

(٢) سورة الفتح ، الآية (٢٩) .

(٣) تقدم تخريجه (١٢٣/٢) .

(٤) تقدم تخريجه (٤٣١/٤) .



وجب أن يتعلق حكم السجود بالوجه دون الركبتين ، والقدمين ، واليدين .

فإن قيل : فقد قال ﷺ : «أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء وهي الوجه واليدين ، والركبتان ، والقدمان»^(١) .

قيل : إنه لا يمتنع أن يؤمر بفعل الشيء ويكون بعضه مفروضا وبعضه مسنونا ، ولا يكون وجوب بعضه دالا على وجوب الثاني إلا بدلالة (٣٥١) تجمع بين ذلك .

فإن قيل : فإن الظاهر من الأمر يقتضي وجوب الكل .

قيل : قد خصصناه بما ذكرناه .

فإن قيل : فإنها أعضاء قد تعلق بها السجود في الشريعة فأشبهت الوجه .

قيل : لو كان حكمها حكم الوجه ؛ لانتقل الإيماء إليها عند العجز كما ينتقل إلى الوجه .

فإن قيل : فالسجود على الأنف عندكم بمنزلة اليدين والركبتين ، والإيماء بالرأس ينوب عنه ، فكذلك ينوب عن غيره .

قيل : قد بينا أن الأنف تابع للجبهة ، لا يكاد في السجود ولا في الإيماء أن ينفك عنها ، فالسجود على الجبهة هو الفرض ، والأنف تابع لها ، فإذا عجز عن الجبهة ؛ سقط التابع معها ، فإذا حصل الإيماء ؛ ناب عن الجبهة ، والأنف تابع ، واليدين والركبتان أعضاء منفردة تنفك من الجبهة ، وينفك بعضها من بعض .

وما ذكرناه أولى ؛ لأنه زيادة حكم في التخيير بين فعله وجواز تركه ،

(١) تقدم تخريجه (٤/٤٣٠) ، وهذه رواية مسلم (٤٩١) .

ويفيد حكماً زائداً في الشرع ، ويوافق ظواهر القرآن ، وما ذكرناه من الاعتبار .
وبالله التوفيق .



❖ | مسألة (٤٦):

عند مالك رحمه الله والشافعي وغيرهما^(١) - سوى أبي حنيفة - أن القراءة بالفارسية لا تجوز ، ولا تصلح بها الصلاة^(٢).

وقد قال أبو يوسف ومحمد: لا تجزئه إن كان يحسن العربية ، وإن كان لا يحسن ؛ أجزأه^(٣).

ومن أصحاب أبي حنيفة من يقول: إن أبا حنيفة سئل عن قراءة القرآن بالفارسية فقال: «إن كان يسمى قرآناً ؛ أجزأه» ، ولم يبين قوله هل يسمى قرآناً أم لا .

فعلى هذا القول يسقط الكلام في المسألة .

(١) ومنهم أحمد بن حنبل كما في المغني (٣٨/٢) .

(٢) انظر الإشراف (٢٦٠/١ - ٢٦٢) الحاوي الكبير (١١٣/٢ - ١١٤) المجموع (٤٧٨/٤ - ٤٨١) المحلى (٢٨٥/٢) .

(٣) قال في الهداية: «ويروى رجوعه في أصل المسألة إلى قولهما ، وعليه الاعتماد» . قال شارحه

ابن الهمام: «فلذا كان الحق رجوعه إلى قولهما في أصل المسألة» . (٢٩١/١) .

تنبيه: وقع في عيون المجالس (٣١٩/١): «وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله:

لا تجزئه إن كان يحسن العربية ، وإن كان لا يحسن أجزأته» . فلعل القاضي عبد الوهاب

اعتمد على ما نقله الحنفية عن إمامهم في رجوعه إلى قول الصاحبين ، ولذلك لم يذكر القول

الأول له الذي أشار إليه ابن القصار . والله أعلم .

قال بعضهم: والقطع من مذهبه أن [المقروء]^(١) يسمى قرآنا وإن كان بلغة أخرى^(٢).

ومنهم من قال: إن النبي أجازاه في مواضع مخصوصة، نحو ما روي عن ابن مسعود في ﴿طَعَامُ الْأَثِيمِ﴾^(٣) أنه قرأه: «الفاجر»^(٤).

قال: والذي يقتضيه ظاهر كلامه جواز قراءته بأي لغة كانت، من عربية أو غيرها، مثل نقل اللفظ إلى ما ينبى عن المعنى من غير أن يغادر منه شيئا، وإن أتى بما لا ينبى عنه اللفظ - نحو السلام مكان الحمد -؛ لم يجزئه^(٥).
والدليل لقولنا قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾^(٦).

فأخبرنا جل ثناءه أنه أنزله قرآنا عربيا، والمنزل شيء واحد، وذلك الشيء عربي يبطل أن يكون القرآن الأعجمي منزلا، فكيف وقد قال تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُضِّلَتْ ءَايَاتُهُ ءَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ﴾^(٧)، فنفى جعله أعجميا، فعلم من هذا أن القرآن العربي هو المنزل.

فإن قيل: فقد سماه قرآنا أعجميا، والكناية إليه راجعة، فدل على أن

(١) كلمة غير واضحة بالأصل، وما أثبتته أقرب إلى رسمها.

(٢) انظر بدائع الصنائع (٥٢٩/١ - ٥٣١).

(٣) سورة الدخان، الآية (٤١).

(٤) ذكره القرطبي في الجامع (٤٥١/٨) وذكر نحوه عن أبي الدرداء، وأخرجه ابن جرير عن أبي الدرداء (٧٣٥٨/٩) وسيأتي توجيهه للمصنف في آخر المسألة.

(٥) بدائع الصنائع (٥٣١/١) شرح فتح القدير (٢٩٠/١ - ٢٩١).

(٦) سورة يوسف، الآية (٢).

(٧) سورة فصلت، الآية (٤٣).

القرآن الأعجمي يسمى قرآنا.

قيل: قد نفى أن يكون جعله قرآنا أعجميا، فانتفى جعله أعجميا، وانتفى اسم الأعجمي عنه، وذكر أنه أنزله عربيا؛ فصار ما عدا العربي غير منزل ولا مجعول، لأن القرآن العربي ليس هو القرآن الأعجمي.

وأيضا فإنه تعالى حلاه بهذه التحلية، ووصفه بها، والموصوف بهذه الصفة هو اللفظ ليس المعنى.

وإذا كان كذلك؛ ثبت أن القرآن لفظ عربي، ووجوبه في الأعجمي محال، فكذلك قال تعالى: ﴿لِسَانَ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾^(١) فانتفى أن يكون بلسان العجم، ولذلك قال تعالى: ﴿لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ﴾^(٢).

فأخبرنا تعالى أن هذا اللسان العربي المبين غير ذلك اللسان في باب الإعجاز، لولا هذا لم تكن فيه فائدة؛ لأن العرب كانت تقول: إن محمدا يتلقى القرآن من كلام ابن الحضرمي^(٣)، فكذبهم الله بقوله: ﴿لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ﴾، ثم قال في آخر الآية من قوله: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾، أي إنا أنزلناه بلسانكم حتى إنكم إذا علمتموه وتدبرتموه ولم تقدروا على مثله؛ عقلتم ما جاءكم به الرسول فآمنتم، فبين بهذا أن اللفظ مع المعاني هو المعجز، ألا تراه قال تعالى: ﴿وَإِذَا تَنَالَى عَلَيْهِمْ

(١) سورة الشعراء، الآية (١٩٥).

(٢) سورة النحل، الآية (١٠٣).

(٣) انظر تفسير ابن جرير (٥٠٥٦/٦ - ٥٠٥٧).

ءَايَنُنَا قَالُوا قَدْ سَمِعْنَا لَوْ نَشَاءُ لَقُلْنَا مِثْلَ هَذَا^(١) من سهولته على ألسنتهم وأنه طبعهم ، فلما قال: ﴿فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ﴾^(٢) عجزوا .

وأيضا فإن المأتي به من الفارسية لا يخلو أن يكون نفس المنزل من القرآن ، أو مثله ، أو غيره ، فيبطل أن يكون مثله لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِّئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾^(٣) .

فمن زعم أنه يأتي بمثله ؛ فقد كذب ، وعلم ذلك ضرورة ، وعصى الله تعالى في خبره ، وتعرض لسخطه ، فبقي أن يكون غيره ، ومن قرأ غير القرآن - مع القدرة عليه - ؛ لم تجزئه صلاته .

ثم يقال لهم: خبرونا إذا قرأ فاتحة الكتاب بالفارسية هل تسمى فاتحة الكتاب ؟ أو تفسير فاتحة الكتاب ؟

فإن قالوا: تسمى تفسير فاتحة الكتاب ؛ سلموا المسألة ، وقيل لهم: قال النبي ﷺ: « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب »^(٤) ، و« كل ركعة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فإنك لم تصلها »^(٥) .

وجميع ما نذكره في فاتحة الكتاب يذكر هاهنا ، ولم يقل ﷺ بتفسير فاتحة الكتاب ، ولأنه لو قرأ تفسيرها بالعربية في الصلاة ؛ لم يجزئ ، فتفسيرها

(١) سورة الأنفال ، الآية (٣١) .

(٢) سورة البقرة ، الآية (٢٢) .

(٣) سورة الإسراء ، الآية (٨٨) .

(٤) تقدم تخريجه (٢٩٤/٤) .

(٥) تقدم تخريجه (٥٨/٤) .

(٣٥٢) بالفارسية أولى أن لا يجوز .

فإن قالوا: تسمى فاتحة .

قيل: هذا خطأ، الدليل على ذلك أن رجلا لو استأجر معلما يعلم ابنه فاتحة الكتاب فعلمه تفسيرها بالفارسية؛ أنه لا يستحق الأجرة، وكذلك لو علمه تفسيرها بالعربية؛ لم يستحق الأجرة، فبالفارسية أولى .

فإن قيل: لسنا نقول: إنه إذا عبره بلغة أخرى أن ذلك تفسير، بل هو بلفظ آخر، والتفسير غير ذلك .

قيل: محال أن يكون هو هو، وكيف يكون زيد عمرا، وكيف يكون كلام عربي هو كلام أعجمي، فإن أردتم أن معناه معناه؛ فقد قلنا: إن المعنى تفسير، وبيننا أن المقصود مع المعنى اللفظ المعجز .

وأيضا فلو حلف حالف أن لا يقرأ فاتحة الكتاب، فقرأ تفسيرها أو معانيها؛ لم يحنث .

مع أننا قد بينا أن إطلاق فاتحة الكتاب لا يقع إلا على لفظ العربي .

فإن قيل: اختلاف العبارة لا يخرجها أن تكون قرآنا؛ كاختلاف لفظ القراءات .

قيل: لو سلمنا لك أنه إذا قرأها بالأعجمية سميت قرآنا؛ لم نسلم أنها قرآن مطلق، بل كما نقول: قرآن بالفارسية، والقرآن بالفارسية ليس هو القرآن بالعربية، فإذا أطلق ذكر القرآن؛ لم ينصرف إلا إلى العربي^(١)، ألا ترى أنه

(١) قال ابن الهمام: «والحق أن «قرآنا» المنكر لم يعهد فيه نقل عن المفهوم اللغوي، فيتناول=



تعالى قال عن نبيه: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأَذْكُرُ بِهِ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿قَدْ
وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ فلا يسمى القرآن مطلقاً إلا للعربي، وكذلك فاتحة الكتاب
إلا للعربي.

وأما اختلاف القراءات؛ فكلها عربية، أنزل القرآن عليها، والقراءة
بالأعجمية لم تنزل، ثم خص القرآن بسبعة أحرف^(٢) عربية دون سائر اللغات.
وأيضاً فإننا نقول: اختلف الناس في إعجاز القرآن ما هو؟ فقالت طائفة:
إعجازه الخبر عما غاب.

وقالت طائفة: إعجازه النظم والتأليف مع المعاني التي فيه^(٣).

وليس [يتنافى]^(٤) أن يكون الإعجاز بهما^(٥)، والأشبه أن يكون الإعجاز
بالنظم والتأليف على المعاني التي فيه، لأن الإخبار قد يقع من كل أحد، ألا
ترى أن رجلاً لو قص علينا قصص كسرى وقيصر؛ لكان قد أخبرنا عما غاب
عنا، ولم يكن معجزاً، فعلمنا أن الإعجاز هو النظم والتأليف في اللفظ
المنتظم على المعاني.

وأيضاً فإن مسيلمة الكذاب لم يعارضه بأخبار، وإنما عارض بكلام

= كل مقروء، أما «القرآن» باللام فالمفهوم منه العربي في عرف الشرع». شرح فتح القدير
(٢٨٩/١ - ٢٩٠).

(١) سورة الأنعام، الآية (٢٠).

(٢) يشير إلى ما أخرجه البخاري (٢٤١٩) ومسلم (٢٧٠/٨١٨) عن عمر بن الخطاب مرفوعاً:
«أنزل القرآن على سبعة أحرف».

(٣) انظر المجموع (٤٨٠/٤).

(٤) بالأصل: يتنافى في.

(٥) وهناك وجه آخر في الإعجاز أشار له القاسمي في محاسن التأويل (٢٦٣/١ - ٢٦٥).

منظوم، فالنظم مراد لا المعنى، ومن قرأ بالفارسية؛ فقد أبطل النظم لا محالة كمن فسر بالعربية، وكذلك لو أنشدها بالفارسية، والذي أخذ عليه أن يقرأ معجزا لا غير معجز، وإنما صار للقرآن على غيره مزية بالنظم والتأليف، فإذا زال ذلك؛ صار كسائر الكلام الذي ليس بمعجز.

وأیضا فإن دلالة نبينا ﷺ هي إعجاز القرآن ونظمه، وكل دلالة لنبي من الأنبياء ﷺ انقضت بموته، وإنما يرد إلينا خبرها، ودلالة نبينا ﷺ معنا، بين أظهرنا إلى يوم القيامة، وليس ما أخبر عنه كما يُعاین، ألا ترى أنه ﷺ قال: «ليس الخبر كالمعاينة»^(١).

فلو جازت القراءة بالفارسية؛ أدى إلى بطلان بقاء دلالة نبينا ﷺ بين أظهرنا، وصار تفسيره بالفارسية كالخبر عنه.

وقد أبطلنا أن تكون قراءته بالفارسية بنفسه على ما أنزل عليه، وإنما خص ﷺ بهذه المعجزة لأن الله تعالى أرسل كل نبي بمعجزة في معنى ما تكون عليه أمته، فموسى إلى السحرة، وعيسى إلى الطب، وصالح إلى قوم كان لهم حيوان يشرب الماء الكثير، فبعث صالحا بناقة شربت مياههم كلها، وحلبت لهم من اللبن ما يرويههم كلهم، وأرسل نبينا ﷺ إلى العرب الفصحاء، أصحاب النظم والنثر، والطويل والقصير، والقوافي والرجز، وحسن تصاريफ الكلام، ومعانيه الذي هو صناعتهم وطبعهم، فكانت معجزته عليهم أنه أتى بهذا اللفظ المنظوم المؤلف، فعجزوا عنه مع سهولته على ألسنتهم، فقالوا:

(١) أخرجه أحمد (٢٧١/١) الحاكم (٣٢١/٢) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وصححه ابن حبان (٦٢١٣).

﴿لَوْ نَشَاءُ لَقُلْنَا مِثْلَ هَذَا﴾^(١) فلم يستطيعوا أن يأتوا بسورة من مثله .

[فقال]^(٢) قوم: هو معجز بسورة .

وقال قوم: إن آية واحدة معجزة .

واختلفوا هل عجزوا عن ذلك وكانوا يقدرّون على الإتيان بمثله ، فمنهم من ذهب إلى أنه لم يكن في قدرهم بوجه .

ومنهم من ذهب إلى أنهم كانوا يقدرّون فمنعهم الله تعالى منه^(٣)

ومنعهم أيضا معجز ؛ لأنه لا يقدر على منعهم غيره ، ومثل هذا قوله تعالى: ﴿فَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ﴾^(٤) ، ونحن نعلم أنهم يقدرّون على التمني ، ولكن الله منعهم ؛ لأنهم لو تمنوا لماتوا^(٥) .

(١) سورة الأنفال ، الآية (٣١) .

(٢) في الأصل: فقام

(٣) وهذه طريقة المعتزلة تسمى بالصرفة ، أي أن الله صرفهم عن الإتيان بمثله مع قدرتهم عليه ، والصحيح مذهب أهل السنة أنهم لم يكن في قدرتهم ذلك . قال ابن كثير: «وقد قرر بعض المتكلمين الإعجاز بطريق يشمل قول أهل السنة وقول المعتزلة في الصرفة ، فقال: إن كان هذا القرآن معجزا في نفسه لا يستطيع البشر الإتيان بمثله ، ولا في قواهم معارضته ؛ فقد حصل المدعى وهو المطلوب ، وإن كان في إمكانهم معارضته بمثله ، ولم يفعلوا ذلك مع شدة عداوتهم له ؛ كان ذلك دليلا على أنه من عند الله ؛ لصرفه إياهم عن معارضته مع قدرتهم على ذلك . وهذه الطريقة وإن لم تكن مرضية لأن القرآن في نفسه معجز لا يستطيع البشر معارضته كما قررنا ؛ إلا أنها تصلح على سبيل التنزل والمجادلة والمنافحة عن الحق» . تفسير القرآن العظيم (١/١٠٦) .

(٤) سورة البقرة ، الآية (٩٣) .

(٥) أخرج الإمام أحمد (٢/٢٤٨) عن ابن عباس قال: «قال أبو جهل: لئن رأيت رسول الله يصلي عند الكعبة لأتينه حتى أطأ على عنقه . قال: فقال: لو فعل لأخذته الملائكة عيانا ، =

وأيضا فإن عمدة هذا الباب ما دللنا عليه من أن فاتحة الكتاب لا ينوب عنها شيء في الصلاة مع القدرة على قراءتها، كما أننا تعبدنا بالسجود على الجبهة، ونحن نعلم أن السجود على الخد أبلغ في الخضوع، فلم يجر أن نتعدى ما تعبدنا به من الواجب إلى غيره، فكَذلك لا نقيم مقام فاتحة الكتاب بالعربية قراءتها بالفارسية؛ (٣٥٣) لأنها عبارة عن معانيها لا هي.

وما تذكرونه أن في القرآن ألفاظا أعجمية وغير عربي مثل قوله ﴿كَمِشْكُوفٍ﴾^(١)، و﴿مَقَالِيدُ﴾^(٢)، وغير ذلك، فإن ذلك عندنا عربي وافق لغة العجم، فصاروا أتباعا للعرب فيه^(٣).

وما يذكرونه من أن الله تعالى حكى من قول الأنبياء ﷺ الذي بلسانهم بلسان عربي في القرآن؛ يقول نوح: ﴿يَبْنِيْ اَزْكَبَ مَعَنَا﴾^(٤)، وأن نوحا قال هذا بلسانه. قالوا: فكذلك يجوز أن نحكي نحن القرآن بلسانهم.

= ولو أن اليهود تمنوا الموت لماتوا ورأوا مقاعدهم من النار، ولو خرج الذين يباهلون رسول الله ﷺ لرجعوا لا يجدون مالا ولا أهلا».

(١) سورة النور، الآية (٣٥).

(٢) سورة الزمر (٦٠) وأما الكلمات المعربة في القرآن فعدها تاج الدين السبكي سبعة وعشرين لفظا، وزاد عليها الحافظ ابن حجر أربعة وعشرين لفظا، وأوصلها السيوطي إلى سبعة عشر ومائة لفظ. انظر الإتيان (١٠٨/٢ - ١٢٠).

(٣) هذا أحد المذاهب في هذه المسألة، وذهب إليه الشافعي، وابن جرير، وأبو عبيدة، والقاضي أبو بكر، وابن فارس، وذهب آخرون إلى وقوعه، وذهب آخرون إلى التفصيل. وقد فصل ذلك السيوطي في مؤلف خاص سماه: «المهذب فيما وقع في القرآن من المعرب» واختصره في الإتيان (١٠٥/٢ - ١٢٠) وانظر أيضا نثر الورود (١٠٢ - ١٠٣).

(٤) سورة هود، الآية (٤٢).



فإننا نقول: إنهم ما نطقوا بما حكي عنهم إلا كما ذكر في القرآن .

ثم لو قلنا ما ذكروه ؛ لم يلزمنا أن نحكي نحن القرآن بلغة أخرى ؛ لأنه يجوز أن يحكي الله تعالى معنى ما قالوه بلسان العرب ، ثم تعبدنا نحن بتلاوته على ما أنزله ، فلا يجوز أن نتعدها ، وقد بينا أنه تعبدنا بقراءته عربيا .

وما يذكرونه من قوله تعالى: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾^(١) ، فأندر به سائر الناس ، فإن الإنذار لهم إنما يكون بما يفعلونه من لسانهم ، فيقرأه أهل كل لغة بلسانهم ، حتى يقع لهم الإنذار اتباعا لهم ، كما كانت العامة أتباعا للسحرة في زمان موسى ، وأتباعا للطب في زمان عيسى .

وأیضا فيحتمل أن يكون قوله: ﴿لَأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ أي أعلمكم بما أنزل علي من القرآن ، من كان منكم عربيا قرأه بلسانه ، ومن كان أعجميا تعاطى تعليمه بلسان العرب ، لأن الإنذار بالإعلام ، فيصح أن يقال: إنهم أعلموا أنه ﷺ قد جاء بقرآن عربي له معان ، وفيه حكم وأخبار عما كان ويكون ، إذا تعلمتموه علمتم أن مثله لا يكون كذبا ، وهذا يصح ، ويقدر أن يتعلموه ، ويكون في إخبارهم بصفته أيضا إنذار لهم ، لأنه لو قيل للعرب أيضا: قد أنزل الله تعالى على العجم كتابا بألسنتهم ، قد عجزوا أن يأتوا بسورة مثله ، مع معرفتهم بلغتهم ، وتواتر ذلك على العرب حتى علموه ضرورة ؛ لكان فيه إنذار لهم إذا قيل لهم: [إنه]^(٢) قد تعبدكم بكيت وكيت ، وفيه إخبار عما كان ويكون ، فتعلموا تلك اللغة إن كنتم تريدون تفهمونه ، وإن كان الخبر

(١) سورة الأنعام، الآية (٢٠).

(٢) في الأصل: وإنه .

قد حصل لكم به ضرورة، وهم يقدرّون على تعليمه بلغة العجم؛ لكان هذا صحيحاً سائغاً، وهو ذا ترى الأعجمي القح يتعلم القرآن بلسان العرب على ما أنزل الله ويتعلمه، فإن أشكل عليه شيء من معانيه؛ فسر له بلسانه، فسقط تعلقهم بما يذكرونه.

وأيضاً فإن الله تعالى قال: ﴿قُلْ لِّينِ أَجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَٰذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾^(١).

ومثل القرآن أن يكون على صفته، ونظمه، ومعانيه، ولم يخص معانيه دون لفظه، لأن معانيه ليست مثله من جميع الوجوه.

على أن المعجز منه ما [نسجت]^(٢) به المعاني من اللفظ المنظوم المؤلف، الذي يخرج عن البحر والرجز والقوافي التي قد عرفتھا العرب واعتادتها، وإلا فهم يتصرفون في المعاني أحسن تصرف، كما أن الشعراء تتصرف في المعاني، والذي يتميز به بعضهم من بعض حسن النظم والتأليف الذي قد كسي المعاني به، فتستحسن معانيه بنظمه وتأليفه.

وأيضاً فقد روي «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمع هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان على غير ما قرأها هو، فتلبب^(٣) به، وجاء إلى الرسول ﷺ فقال له: اقرأ، فقرأ، فقال: هكذا أنزلت، ثم أمر عمر فقرأ، فقال: هكذا

(١) سورة الإسراء، الآية (٨٨).

(٢) في الأصل: نسيت.

(٣) يقال: لبّيت الرجل ولبيته: إذا جعلت في عنقه ثوباً أو غيره وجررته به، وأخذت بتليب فلان: إذا جمعت عليه ثوبه الذي هو لابسـه وقبضت عليه تجره، والتليب: مجمع ما في موضع اللب من ثياب الرجل. النهاية (٨٢٤).

أنزلت ، ثم قال: أنزل القرآن على سبعة أحرف كلها شاف كاف ، فاقروا ما تيسر منه»^(١).

فإذا كان عمر عليه السلام يسمع رجلا عربيا غير شيئا من القرآن بلغة العرب فبلغ معه ما بلغ ، فلا الرجل قال: إن لي أن أغير عن القرآن بعبارة أخرى ، ولا النبي عليه السلام قال له ذلك .

ولو كان أيضا يجوز ؛ لما ذهب على عمر عليه السلام ، ثم امتحن النبي عليه السلام قراءتهما على ما أنزلت ، فقال: «هكذا أنزلت»^(٢).

فكيف يجوز أن يقرأه الأعجمي بلسانه ، وإذا لم يجز أن يقرأه العربي على غير ما أنزل - وهو أعرف بمعناه - ؛ فكيف يجوز أن يقرأه أعجمي بلسانه ، مع قلة معرفته بمعانيه ، وهو غير ما أنزل .

ثم قول النبي عليه السلام: «أنزل على سبعة أحرف»^(٣) . ولم يقل لهم: إنها أحرف العجم والعرب ، ولا أنها لغات مختلفة وخص ذلك بسبعة أحرف^(٤) ، فلو جاز أن يعبر عنه بكل لغة ؛ لكانت لغات وحروفا لا تحصى ، وإذا لم ينزل إلا على سبعة أحرف ؛ لم يجز أن يتعدى إلى غيرها .

وأيضا فإن الذي ذكرناه هو إجماع الصحابة ؛ لأن عثمان رضي الله عنه وعنه

(١) أخرجه البخاري (٤٩٩٢) .

(٢) هو الحديث قبله .

(٣) هو الحديث قبله .

(٤) انظر في معنى «سبعة أحرف» الإيتقان للسيوطي (١٣١/١ - ١٤١) فتح الباري (١١/٢٢٢ -

٢٣٥) وانظر لزيادة الفائدة «أسرار الأحرف السبعة التي نزل عليها القرآن الكريم» للشيخ محمد أبي الخير مصطفى .

جمعهم فاجتمعوا على مصحف واحد بلسان العرب الذي أنزل^(١)، وحصروا ألفاظه حتى لا يتغير منها شيء، فلو جاز أن يقرأ بسائر اللغات؛ لم يكن لجمعهم على مصحف واحد ليشمل على لغة واحدة معنى.

ولأنه إذا منع العرب العاربة التي أنزل القرآن بلسانها من تغيير شيء من ألفاظه؛ (٣٥٤) كان منع العجم من تغيير جميعه أولى؛ وإلا بطلت الفائدة.

فإن قيل: فإنما جمعهم على ذلك لئلا يزداد فيه أو ينقص منه، فيتطرق الملحدون إلى ذلك وإلى تغيير معانيه.

قيل: الجواب عن ذلك من وجوه:

أحدها: أن الله تعالى قد حرسه من هذا وحفظه فقال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾^(٢)، وما حفظه الله تعالى لا يجوز هذا عليه.

وجواب آخر: وهو أن الزيادة لا [تقبل قرآناً]^(٣) دون أن يتواتر عليها، والتواتر محروس.

وجواب آخر: أن هذا حجة عليهم؛ لأنه إذا حرسه عثمان من زيادة إما في لفظ وإما في معنى؛ فحراسته من تغيير جميع ألفاظه أولى؛ لأن تغيير لفظه فيه أسهل من إسقاط لألفاظه كلها، وإدخال ألفاظ آخر لعلها تزيد على ما أسقط من ألفاظه.

وجواب آخر: وهو أننا نقول لهم: إن عثمان رضي الله عنه والصحابه رضي الله عنهم حرسوه

(١) أخرجه البخاري (٤٩٨٧).

(٢) سورة الحجر، الآية (٩).

(٣) كلمتان لم أتبينهما من الأصل، وما أثبتته أقرب إلى رسمهما.



من جميع ذلك ؛ من تغير لفظ ، وزيادة معنى ، أو نقصانها جميعا .

فإن قيل : فقد رأينا القراء اختلفوا ؛ فبعضهم ينقص حرفا مما في المصحف ، وبعضهم يزيد .

قيل : قد قيل : إن ذلك إنما وقع في المصاحف من اختلاف الخطوط ، ولست أقول هذا ، ولكني أقول : كل هذا كتب على أصل وضعه عثمان بن عفان والصحابة رضي الله عنهم ، فجوزوا في بعضها نقصان حرف ، وفي بعضها زيادة حرف ، لتعلموا أن الجميع صحيح ، وأنه منزل ، ولم يجعلوه في المصاحف كلها على شيء واحد لئلا يسقطوا الآخر الذي قرئ به ، لأن كل واحد من القراء يقول : ما قرأت حرفا إلا بأثر .

وأیضا فإننا نقول : إن الله تعالى نزل القرآن معجزا ، وإعجازه إما أن يكون بالرسم وما هو عليه من النظم ، أو يكون معجزا بما تضمنه من المعاني والأحكام .

فإن كان إعجازه بالنظم والتأليف ؛ فهو قولنا ، وإن كان إعجازه لما تضمنه من الأحكام والإخبار عما كان ؛ فليس هذا بمعجز على ما تقدم ذكرنا له ، وأنه لا [يؤخذ الخبر لعله] ^(١) إلا في بعض سورة ، والأحكام أيضا كسائر كتب الله تعالى المنزلة تتضمن الأحكام والأوامر والنواهي ، فثبت أن إعجازه في نظمه وتأليفه ، ولهذا تحداهم الله بسورة ، ولم يعين فيقول : فاتوا بسورة فيها مثل الخبر عما كان ، وفيها حكم من الأحكام ، فقال : ﴿فَاتُوا بِسُورَةٍ﴾ أي سورة كانت ، لأنهم لا يقدرّون على مثل نظمه وتأليفه .

(١) هكذا بالأصل .

وأيضا فما رواه بن أبي أوفى قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئا، فعلمني ما يجزئني، فقال: قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم»^(١).

والرجل عربي، فلو كانت الترجمة جائزة^(٢)؛ لما كان السائل يخبر عن عجزه، ولا نقله النبي ﷺ إلى التسبيح، وكان يقول له: غيره بعبارة أخرى على لسانك، وعلى أي وجه أمكنك.

وأيضا فإنه روي أن النبي ﷺ قال: «إن فضل كلام الله تعالى على كلام المخلوقين كفضله على سائر خلقه»^(٣).

والكلام هو العبارة المتضمنة للمعاني، ولم يقل: إن فضل معنى كلام الله، فلا يجوز العدول عن كلامه.

فإن قيل: فإنه إذا قرأه الأعجمي فهو كلام الله، كما إذا قرأه العربي فهو كلام الله.

قيل: هذا غلط؛ لأن كلام الله تعالى هو الذي أنزله على لفظه، هذا حقيقة، كما أن كلام زيد عبارة عن ألفاظه، ألا ترى أنه لو قال له قائل: احك لنا كلام زيد، وقد تكلم بالعربية فعبر عنه بالفارسية؛ لم يكن حاكيا لكلامه، وإنما حكى معانيه.

(١) تقدم تخريجه (٢٩٤/٤).

(٢) أي في الصلاة.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٩٢٦) وضعفه الألباني في الضعيفة (١٣٣٤).

وأَيْضاً فإن أنيسا أخا أبي ذر الغفاري رضي الله عنه - وكان أحد الفصحاء البلغاء - قال: «عرضت كلام الله تعالى ووضعت على السجع، والشعر، والنظم، والنثر، فلم يوافق من طرق العرب»^(١).

فلم يكن القوم يتدافعون إعجازه في نظمه وتأليفه، ثم مع هذا فإننا وجدنا الصحابة لما اختلفوا في ﴿كَيْشَكُوفٍ﴾ و﴿التَّابُوتُ﴾ هل يكتبان بالهاء أو بالتاء؛ فردوا كتابتهما إلى ما عليه لغة قريش؛ لأن القرآن نزل بلغتهم^(٢).

إذا كانت الصحابة سلمت هذا الحرف حتى لم يكتبوه بلغة غير لغة قريش؛ فلو جازت ترجمة القرآن بالفارسية؛ لم يتشددوا هذا التشديد، ويمنعوا من كتاب حرف على غير لغتهم.

وأَيْضاً فإن المأخوذ علينا من القرآن لا يخلو من أحد معان: إما أن يكون لفظه دون معناه، أو معناه دون لفظه، أو هما، فيبطل أن يكون المراد منه لفظه دون معناه بالاتفاق؛ لأنه لو كتبنا معنى من المعاني غير معانيه لفظاً من ألفاظ القرآن؛ لم يجزئه.

ويبطل أن يكون المراد منه معناه دون لفظه؛ لأنه لو أتى بدل ﴿لَا رَيْبَ﴾

(١) أخرجه مسلم (١٣٣/٢٤٧٤) بنحوه، ولفظه: «ورأيت - أي النبي ﷺ - يأمر بمكارم الأخلاق، كلاماً ليس بالشعر...». وفي رواية له: لقد سمعت قول الكهنة فما هو قولهم، ولقد وضعت قوله على أقرأ الشعر - أي طرقة - فما يلتئم على لسان أحد أنه شعر، والله إنه لصادق وإنهم لكاذبون. وانظر أيضاً الإصابة (٢٧٠/١ - ٢٧١).

(٢) وقد قال عثمان في قصة جمع القرآن للرهط القرشيين الثلاثة: «إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلغة قريش، فإنما نزل بلسانهم، ففعلوا». أخرجه البخاري (٤٩٨٧).

فِيهِ^(١) « لا شك فيه » ، وبديل قوله: ﴿وَالزَّيْتُونَ﴾^(٢) ، « ورب (٣٥٥) التين والزيتون » ، وما أشبه ؛ ذلك ؛ لم يجز ، فعلم أن المراد [كلاهما]^(٣) .

وعلى أنه لو أتى بلفظ القرآن ومعناه على جهتهما ، ولكنه زاد فيه ضمة أو فتحة حتى يخرجها عن رسمه ، ويدخله في حد الشعر ونظمه ؛ لم يجز ، مثل أن يقول: «أرأيت الذي يكذب بالدين ، فذلك الذي يدع اليتيما» ، وكذلك «ويخزهم وينصرهم عليهم ، ويشف صدور قوم مؤمنينا» ، فإذا كان اللفظ والمعنى موجودين في هذا الموضع ، - ومع ذلك لم يجز - ؛ فالموضع الذي يكون اللفظ فيه معدوما أولى أن لا يجوز .

وأيضا فإنه روي أن [الوليد بن المغيرة]^(٤) المخزومي رئيس قومه جاء فقال لبعض أصحاب النبي ﷺ: اقرؤوا علي شيئا من القرآن ، فقرؤوا عليه ، فقال: ليس هذا من كلام الآدميين ، وليس بشعر ، فمضى أبو لهب إليه فقال له: إنك تقول كذا ، فقال: نعم ، ليس ذلك من كلام الآدميين ولا بشعر ، وكان [الوليد]^(٥) أشعر قومه ، وأشهر العرب وأفصحهم ، وأعرفهم بأشعار المتقدمين ، فقال له أبو لهب: قل قولاً آخر ؛ لأن العرب قبلت قول [الوليد]^(٦) ، فقال: أي شيء أقول وليس ذلك بكلام الآدميين ؟ فقال: هو سحر ، فقال الوليد: لعله ، فأنزل الله تعالى هذه الآية في الوليد: ﴿ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا ۖ وَجَعَلْتُ لَهُ

(١) سورة البقرة ، الآية (١) .

(٢) سورة التين ، الآية (١) .

(٣) في الأصل: بهما .

(٤) في الأصل: المغيرة بن الوليد ، والتصحيح من تفسير ابن جرير .

(٥) في الأصل: المغيرة .

(٦) في الأصل: المغيرة .



مَا لَا مَمْدُودًا ﴿﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا سِحْرٌ يُؤْثَرُ﴾^(١) قال: وكان له أربعة آلاف دينار وعشرة بنين»^(٢).

فإذا كانت العرب عجزت عن هذه الصفة من النظم والتأليف - لا عن معنى الخبر بأن له مالا وبنين؛ لأن هذا يعلم مشاهدة ويعلمه من يعرفه -؛ علم أن المعجز منه لفظه وتأليفه.

وأیضا فإن القراءة ركن في الصلاة، وأركان الصلاة من القيام، والركوع، والسجود والعود؛ لا يجوز العدول عنها مع القدرة عليها والتمكن منها، فكذلك القراءة لا يجوز تعديها وتبديلها مع التمكن منها والقدرة عليها كسائر الأركان، وكما لو تركها أصلا.

وأیضا فإنه لا معنى للاجتهاد مع القدرة على المنصوص عليه^(٣).

فإن قيل: فأنتم أيضا لا تجوزونه مع العجز، أعني القراءة بالفارسية.

قيل: إذا بطل قراءتها مع القدرة على العربية؛ بطل مع العجز، ألا ترى أنه لا يجوز أن تقول شعرا مع القدرة على القراءة، كذلك لا يجوز مع العجز أيضا.

(١) سورة المدثر، الآيات (١١ - ٢٤).

(٢) أخرجه ابن جرير في التفسير (٨٢٩٩/١٠) والحاكم في المستدرک (٥٠٦/٢ - ٥٠٧) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٣) فإن قيل: النظم مقصود للإعجاز، وحالة الصلاة المقصود من القرآن فيها المناجاة لا الإعجاز، فلا يكون النظم لازما فيها؛ تسلط عليه أنه معارضة للنص بالمعنى، فإن النص طلب بالعربي، وهذا التعليل يجيزه غيرها، ولا بعد في أن يتعلق جواز الصلاة في شريعة النبي ﷺ الآتي بالنظم المعجز بقراءة ذلك المعجز بعينه بين يدي الرب تعالى. أفاده ابن الهمام في فتح القدير (٢٩٠/١ - ٢٩١).

وأيضاً فإنه إذا قرأ بالفارسية؛ فقد عدل عن صفة القرآن المنزل مع القدرة عليه، فأشبهه من أتى بالمعنى دون اللفظ.

وأيضاً فإنه أتى بالصلاة بذكر غير معجز جنسه، فلم تصح صلاته مع القدرة عليه، دليله لو أتى ببديل القراءة بسائر الأركان.

وأيضاً فإنه قد عبر عبارة عن القرآن وصيغته مع القدرة عليه، فلم تجزئه صلاته كما لو أتى بشعر.

والنبي ﷺ قرأ بفاتحة الكتاب بلسانه، وامثال فعله واجب، وقد قال مع هذا: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(١).

وأيضاً «فإن الوليد بن عتبة»^(٢) لما سئل عن القرآن قال: قد سمعت شعر الشعراء، وخطب الخطباء، وكلام الكهنة، وما هذا منه في شيء، وما هو إلا سحر». فلم يعجزوا إلا عن نظمه وتأليفه، وإلا فالمعاني غير متعذرة عليهم.

فإن قيل: فإن تعبيره بعبارة أخرى - إذا أتى بمعانيه على نظمها - لا يخرج أنه يكون قرأ القرآن كما قرأ ابن مسعود بدل ﴿طَعَامُ الْأَثِيمِ﴾ «الفاجر».

قيل: أما هذه القراءة عن ابن مسعود؛ فطريقها خبر الواحد ولا يقبل، فقراءته المشهورة المنقولة تواترا لفظا ورواية هي قراءة عاصم.

وعلى أن ابن مسعود لما تعذرت التلاوة على القارئ عليه في الأثيم قال له: اقرأ الفاجر؛ لينبهه على المعنى، فيعود إلى اللفظ، لأنه خالف

(١) تقدم تخريجه (٩٥/٤).

(٢) نسبه إلى جده، وهو الوليد بن المغيرة بن عتبة، وقد تقدم تخريج كلامه.



المصحف ، وهذا كما روي عنه أنه قال : «ليست المعوذتان من القرآن»^(١).

وهذا غلط ، وقد خرجنا قوله على ما نحمله لو صح عنه ، وبيناه في مسألة بسم الله الرحمن الرحيم .

وعلى أنه لو صح ما ذكرتموه عن ابن مسعود ؛ لكان كلامنا معه مثل كلامنا معكم .

فإن قيل : التحدي لم يقع باللفظ ، وإنما وقع بالمعاني وانتظامها ، ألا ترى أن العجم لو أتوا بمثل معانيه ونظمها بلغتهم ؛ لسقط حكم الإعجاز للقرآن ألا يأتوا بمثله على صيغته ، ونظمه ، ومعانيه .

ثم قولهم : «إنهم لو أتوا بمثل معانيه ونظمها بلغتهم لسقط الإعجاز» ؛ محال ؛ لأنهم لا يقدرّون على نظم معانيه إلا بهذه الصيغة ، لأن هذه الصيغة واللفظ المنتظم من المعاني أيضا ، ولا تكون المعاني على نظمها إلا بهذه الصيغة ، فسقط ما ذكره .

فإن قيل : فقد قال تعالى : ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾^(٢) إلى أن قال : ﴿إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى﴾^(٣) صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى^(٤) ، وقال : ﴿وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ﴾^(٥) ولا تكون في صحفهم وزبرهم إلا بلسانهم^(٥) .

قيل : قد أجمعنا نحن وأنتم أن هذا القرآن ليس في صحف إبراهيم

(١) تقدم (٢٦٩/٤) بيان أن هذا لا يصح عن ابن مسعود .

(٢) سورة الأعلى ، الآية (١٥) .

(٣) سورة الأعلى ، الآيتان (١٨ - ١٩) .

(٤) سورة الشعراء ، الآية (١٩٦) .

(٥) انظر شرح فتح القدير (٢٩٠/١) .

وموسى ولا أحد، فلا بد من التأويل، فمعناه أن ذكر القرآن وذكر النبي ﷺ في كتبهم^(١)، ألا ترى إلى ما حكاه تعالى (٣٥٦) عن عيسى عليه السلام: ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَبْنِي إِسْرَءِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾^(٢)، وكذلك قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(٣)، فهذا الذي هو في صحف إبراهيم، وموسى، وعيسى، وفي زبر الأولين.

وأيضا فيحتمل أن يكون أراد تعالى معنى قوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾^(٤) وذكر أسمر ربه صلى الله عليه وسلم^(٥) إلى آخر الآية في الصحف الأولى مع أحكامه.

ثم لو قلنا: إن هذا القدر مذكور في الصحف الأولى بهذا اللفظ والصيغة؛ لم يمتنع ذلك، كما قلناه فيما حكاه عنهم في القرآن، وأنهم ما قالوه إلا بهذا اللفظ.

على أنه عليه السلام قد قال: «أنزلت علي سورة لم تنزل على نبي قبلي، وهي فاتحة الكتاب»^(٥).

(١) قال ابن حزم: «قلنا: نعم، ذكر القرآن والإنذار به في زبر الأولين، وأما أن يكون الله تعالى أنزل هذا القرآن على أحد قبل رسول الله ﷺ فباطل وكذب ممن ادعى ذلك، ولو كان هذا ما كان فضيلة لرسول الله ﷺ، ولا معجزة له، وما نعلم أحدا قال هذا قبل أبي حنيفة».

المحلى (٧٢/٣).

(٢) سورة الصف، الآية (٦).

(٣) سورة الأعراف، الآية (١٥٧).

(٤) سورة الأعلى، الآيتان (١٨ - ١٩).

(٥) تقدم نحوه من حديث أبي سعيد بن المعلى (٢٥٨/٤).

وقد قال تعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿١٣﴾ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴿١٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ ، ثم قال: ﴿وَإِنَّهُ لَفِي زُرِّي الْأَوَّلِينَ﴾^(١) أي في معناه وذكره وأحكامه ، والمعجز منه أنه بلسان عربي مبين ، لا يقدرّون على مثل تأليفه ونظمه .

ثم إننا نقول: إن الله تعالى تحدّى العرب العاربة الذين هم بالفصاحة معروفون ، وبالبلاغة موصوفون ، الذين يفصلون بين الحقيقة والمجاز ، والبسط والإيجاز والاتساع ، والاستعارة والإيماء ، والإشارة والحذف والترخيم ، والإمالة والتفخيم ، وخفيف الهمزة وثقليلها ، وقصير المدة وطويلها ، الذين يرصعون الكلام نظما ونثرا ، وخطبا وشعرا ، وموزونا وسجعا ، كل ذلك إلّفا وطبعاً ، فإذا عجز من هذه صورته ومحلّه ورتبته عن إتيان المثل والترجمة ؛ فالأعجمي والنبطي اللذان لا يفصحان عن أنفسهما ما يضمّرانه ، ولا يبينان ما يريدانه ويقصدانه ، باللغة التي نشؤوا عليها ونسبوا إليها ، فأولى أن يعجزوا عن ذلك .

فإن قيل: فإننا نبني الكلام في المسألة على جواز تكبيرة الإحرام بالفارسية مع القدرة على العربية ، فإذا سلم لنا ذلك ؛ فلا قول إلا قولنا .

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ فجعله مصليا بعد ذكر اسم الله تعالى ، وهذا يتناول كل لغة من لغة العرب وغيرها .

قيل: لا يجوز عندنا أن يكبر بالفارسية وهو قادر على العربية ، فأما احتجاجكم بقوله: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ لا ينصرف إلى تكبيرة الإحرام ؛ لأننا قد بينا أنها من الصلاة ، وهاهنا قال: ﴿فَصَلَّى﴾ بعد الذكر ، فدل على أن الذكر

(١) سورة الشعراء ، الآيات (١٩٢ - ١٩٦) .

ليس هو الإحرام^(١)، فيجوز أن يكون أراد ذكر الله بقلبه إذا نوى وقصد، ويجوز أن ينصرف إلى إقامة الصلاة؛ لأن فيها ذكر الله تعالى.

ثم لو سلمنا أن المقصود ذكر الله في الصلاة؛ لكان محمولا على ما بينه النبي ﷺ للأعرابي، وبقوله: الله أكبر^(٢)، وبقوله: «إذا قال الإمام الله أكبر، فقولوا الله أكبر»^(٣).

وبقوله: «لا تجزئ عبدا صلاته حتى يضع الوضوء مواضعه إلى أن قال: ويقول: الله أكبر»^(٤).

وقوله: «لا يقبل الله صلاة امرئ وذكر قوله الله أكبر»، في حديث رفاعه بن مالك^(٥).

[فنص]^(٦) على اللفظ دون غيره، وأمره واجب، مع أنه أخبرنا أن الله تعالى لا يقبلها إلا بهذا اللفظ.

فإن قيل: فإن الإيمان يصح أن يقع بالعربية والفارسية.

قيل: الإيمان يقع بالاعتقاد دون اللفظ، فلهذا جوز اللفظ بالشهادتين بكل لغة، لأن المقصود منه يحصل، وأصله التصديق بالشرعة، والتكبير فهو

(١) ونحوه لابن حزم في المحلى (٢/٢٦٣).

(٢) تقدم تخريجه (٤/٢١٤).

(٣) تقدم (٤/٣١٧) بلفظ «إذا كبر فكبروا».

(٤) تقدم تخريجه (٤/٢١٥).

(٥) تقدم تخريجه (٤/٢١٥).

(٦) هذه الكلمة لم أثبتها بالأصل، وما أثبتته من السياق.

مقصود في نفسه ، تعبدنا بأن نأتي به على لفظه مع القدرة عليه^(١).

فإن قيل: فأنتم تجوزونه بالفارسية إذا لم يقدر على العربية ، فينبغي أن لا يفترق الحكم .

قيل: إنما أجزنا ذلك للضرورة ، وليس ما جاز مع الضرورة يجوز مع القدرة ، لو كان كذلك ؛ لجاز التيمم مع قدرة استعمال الماء ، ولجاز ترك الصلاة مع القدرة ؛ لأنها قد تسقط مع العذر .

فإن قيل: فأجيزوا القراءة بالفارسية إذا لم يحسن العربية كما أجزتم التكبير .

قيل: الفرق بينهما أنه إذا قرأ بالفارسية ؛ أسقط المعجز الذي هو النظم والتأليف في اللفظ ، وفي التكبير يسقط اللفظ المتعبد به لا من جهة الإعجاز .

فإن قيل: فإن الآية الواحدة ليست بمعجزة ، فأجيزوا له أن يقرأها بالفارسية ، فهي كالتكبير .

قيل: إن قلنا: إن الآية ليست بمعجزة ؛ فإنها من جنس المعجز ، والتكبير من جنس الكلام الذي ليس بمعجز .

فإن قيل: فقد قال ﷺ: «تحریمها التكبير»^(٢) ، وهو يحصل بكل لغة .

(١) قال النووي: «الصلاة مبناها على التعبد والاتباع ، والنهي عن الاختراع ، وطريق القياس منسدة ، وإذا نظر الناظر في أصل الصلاة وأعدادها واختصاصها بأوقاتها ، وما اشتملت عليه من عدد ركعاتها ، وإعادة ركوعها في كل ركعة ، وتكرر سجودها إلى غير ذلك من أفعالها ، ومدارها على الاتباع ، ولم يفارقها جملة وتفصيلا ؛ فهذا يسد باب القياس ، حتى لو قال القائل: مقصود الصلاة الخشوع ؛ فيقوم السجود مقام الركوع ؛ لم يقبل ذلك منه ، وإن كان السجود أبلغ في الخضوع» . المجموع (٤/٤٨٠) .

(٢) تقدم تخريجه (٤/٢١٦) .

قيل: هذا محمول على ما بينه ﷺ بقوله: «ويقول: الله أكبر»^(١).

فتقديره: تحريمها التكبير الذي لفظه الله أكبر.

فإن قيل: فإنه ذكر مفعول على جهة التعظيم لله تعالى، فأشبه التكبير بالعربية.

قيل: هذا قياس يسقطه النص، فلا نقبله.

ثم نقول: إنه على أصلنا من الصلاة، وركن من أركانها، فينبغي أن يكون (٣٥٧) العدول عنه مع القدرة عليه لا يجوز كسائر أركانها.

فإن قيل: فإن الإيمان والتلفظ بالشهادتين قد جعلوا شرطاً في صحة جميع العبادات، والتكبير شرط في صحة الصلاة وحدها، فإذا كان ما هو شرط في صحة جميع العبادات يجوز بلغة العجم؛ فلأن يجوز ما هو شرط في صحة عبادة واحدة أولى.

قيل: قد قلنا: إن اعتقاد الإيمان شرط في صحة جميع العبادات، فلم يتعين اللفظ فيه؛ لأن هذا منكسر؛ لأن جميع أركان الصلاة شرط في صحتها وحدها، فلا يجوز العدول عنها مع القدرة عليها.

فإن قيل: فإن قوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع [الوضوء]^(٢) مواضعه، ويقول: الله أكبر»^(٣)؛ قد قال فيه: «وما تنقصه وإنما

(١) تقدم تخريجه (٢١٤/٤).

(٢) بياض بالأصل، وما أثبتته من تخريج الحديث.

(٣) تقدم تخريجه (٢١٥/٤).



تنقصه من صلاتك»^(١).

فهذا يدل على صحة الصلاة؛ لأنه لم يقل: فإنك تبطل به صلاتك، فعلمنا أنه أراد التعظيم، وهو يحصل بأي لغة كانت.

قيل: حقيقة النقصان يقتضي فساد الصلاة، فلا فرق بين أن يقول له: وما تنقصه فإن النقصان تبطل به صلاتك، وبين قوله: فإنما تنقصه من صلاتك.

فإن قيل: فإن قوله تعالى: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ فيه إضمار، ومعناه: «من بلغه»، أو «من بلغه القرآن»^(٢).

ومن بلغه الشيء؛ فإنما يبلغه بأن يصل إليه ويعرف ما فيه، وأما إذا لم يعرف فلا يقال بلغه، ونحن نعلم أن العجم وغيرهم من أهل اللغات لا يعرفون القرآن، وإنما يعرفونه إذا فسر لهم بلسانهم، فثبت أنهم إذا عرفوه بالتفسير؛ فقد بلغهم القرآن، وصار ذلك قرآنا.

قيل: أما ما ذكرت من الإضمار؛ فيحتمل أن يعود إلى النبي ﷺ، فيكون تقديره: «لأنذركم به ومن بلغه خبري وأناي قد ظهرت»، وقد يكون إنذار من بحضرته بأن يعلمهم ما نزل عليه من القرآن، ويتلوه عليهم، ومن غاب عنه من العرب كذلك، وأما العجم فيكون إنذارهم بأن يعلموا أن هذا النبي الذي قد ظهر قد أتى بشيء يسمى قرآنا، وهو كلام منظوم مؤلف، بلغة العرب الذين عادتهم ذلك، وأنه قد أبهرهم وأعجزهم، فتعلموه أنتم أيضا من لسانكم حتى تعلموه وتعرفوه وتقفوا على معانيه، فأنتم إذا تعلمتموه فهمتموه،

(١) تقدم تخريجه (٣٧١/٤).

(٢) انظر تفسير ابن جرير (٣١٤٦/٤ - ٣١٤٨).

وعلمتم أن العرب الذين هم أعرف منكم به إذا عجزوا عنه كنتم أنتم عنه أعجز، وأنتم قادرون على [تعليمه] ^(١) كما تتعلمون عند نشئكم بعد صغركم كلامكم بلغتكم، وكما تتعلمون ما في التوراة والإنجيل بلغتكم وأنتم قادرون على ذلك، فإذا بلغهم هذا تواترا؛ ففيه أقوى الإنذار لهم به، ولو فسر لهم معانيه بألسنتهم لم يكن ذلك قرآنا، بل يكون تفسيرا للقرآن، وتفسير القرآن ليس هو القرآن. وبالله التوفيق.



﴿مَسْأَلَةُ (٤٧):﴾

عند مالك - رحمه الله - والشافعي أن المصلي يدعو في صلاته بما شاء، سواء كان مما يوجد في القرآن أم لا، حتى لو قال: اللهم ارزقني ألف دينار، وغير ذلك مما يدعو الناس به؛ جاز ^(٢).

وقال أبو حنيفة: لا يدعو إلا بما يوجد في القرآن من الأدعية ^(٣).

والدليل لقولنا قوله تعالى: ﴿أَدْعُوْنِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ ^(٤) فهو عام.

وأیضا ما روي عن رسول الله ﷺ: «إن صلاتنا لا يصلح فيها شيء من

(١) بالأصل: تعليمه، وهو خطأ.

(٢) انظر الإشراف (٢٩٢/١ - ٢٩٣) حاشية الخرشبي (٥٤٤/١) مواهب الجليل (٧٥٧/١) الأوسط (٤٢٤/٣ - ٤٢٧) المجموع (٦٢٠/٤ - ٦٢٧).

(٣) التجريد (٥٧٩/٢ - ٥٨٢) شرح فتح القدير (٣٢٦/١ - ٣٢٧) وعند الحنابلة روايتان كالمذهبين. انظر المغني (١١٦/٢ - ١١٧).

(٤) سورة غافر، الآية (٦٠).



كلام الآدميين ، إنما هو التسبيح والدعاء»^(١).

وروي أنه «كان إذا مر بآية رحمة في صلاته شكر ، وإذا مر بآية عذاب استعاذ»^(٢).

وروي أنه ﷺ: «كان يقرأ في صلاته: «أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى» ، ويقول: بلى ، بلى»^(٣).

وروي أنه: «كان يقول بين التكبير والقراءة: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من خطاياي كما نقيت الثوب الأبيض من الوسخ ، اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد»^(٤).

وروي عنه أنه قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ، فأكثروا الدعاء»^(٥).

وقال: «أما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء ، فقم أن يستجاب لكم»^(٦).

وهو عام في كل دعاء إلا أن تقوم دلالة.

وقد ثبت أنه ﷺ قال في الصلاة: «اللهم أنج الوليد بن الوليد ، وسلمة ،

(١) أخرجه مسلم (٥٣٧ - ٣٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٣/٧٧٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٨٨٤) والبخاري في شرح السنة (٦٢٤).

(٤) أخرجه البخاري (٧٤٤) ومسلم (١٤٧/٥٩٨).

(٥) أخرجه مسلم (٢١٥/٤٨٢).

(٦) تقدم تخريجه (٤٢٠/٤).

والمستضعفين من المؤمنين ، واشدد وطأتك على مضر»^(١).

وقد كان يدعو في سجوده فيقول: «اللهم إني أعوذ بعفوك من عقابك ، وبرضاك من سخطك ، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك ، أنت كما وصفت نفسك ، وفوق وصف الواصفين»^(٢).

وغير ذلك من الأدعية مما يطول ذكره.

وأيضا فإنه ﷺ «نهى عن القراءة في الركوع والسجود»^(٣) ، وقد سن في ذلك التسبيح والدعاء ، فلو كان الدعاء لا يجوز إلا بما في القرآن ؛ لكان القرآن في السجود جائزا ، وقد منع منه ﷺ.

وقد قال عروة: «إني لأدعو في صلاتي حتى بشعير حماري ، وملح بيتي ، وكل ذلك».

وكان ابن عمر يدعو في صلاته بحوائج الدنيا.

وأيضا فإن هذا دعاء يستحق عليه أجرا (٣٥٨) وثوابا لو أتى به خارج الصلاة ، وعند قراءة القرآن لا يتضمن خطاب الناس ، فوجب أن يستحب في الصلاة لسجود التلاوة.

أو نقول: هذا ذكر الله تعالى لا على وجه مخاطبة أحد لا يمنع إتيانه في الصلاة التي يجوز القرآن فيها ، فأشبهه الدعاء الذي في القرآن.

(١) أخرجه البخاري (٨٠٤) ومسلم (٢٩٥/٦٧٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٢/٤٨٦) بلفظ: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك».

(٣) أخرجه مسلم (٤٧٩/٢٠٧ - ٢٠٨ - ٢٠٩) و(٢١٣ - ٢٠٩/٤٨٠).



فإن قيل: فقد روي في خبر معاوية بن الحكم أنه لما شمت العاطس في صلاته قال ﷺ: «إن صلاتنا لا يصلح فيها شيء من كلام آدميين، إنما هي تسبيح وقراءة القرآن»^(١).

فقوله: «لا يصلح فيها شيء من كلام الناس»؛ لا يخلو من أن يريد به جنس الكلام، أو ما يخاطب الناس بينهم به في العادة، ولا يجوز أن يريد الأول؛ لأن جميع ما يرد في الصلاة من الأذكار هو من جنس كلام الناس، فبقي أن يكون المراد ما يتخاطبون به في العادة، وهذا يمنع فعل الدعاء بهذا الجنس.

قيل: ليس هذا من كلام آدميين المعهود؛ لأن كلام آدميين المخاطبة المعروفة فيما بينهم، فأما هذا؛ فليس من كلام آدميين فيما بينهم في شيء، وإنما هو ذكر ودعاء، وهو مرتب في الخبر على قوله ﷺ: «إنما هي ذكر وتسبيح وقراءة القرآن»^(٢)، ومحمول على ما يتخاطب الناس بينهم بالدلائل التي ذكرناها.

فإن قيل: فإن معاوية بن الحكم لما شمت العاطس قال: «يرحمك الله» على وجه المخاطبة، خرج نهيه ﷺ على ذلك وإن كان دعاء في نفسه، فبان أن ما وقع على وجه ما يتخاطب به الناس منه في حال الصلاة.

قيل: هذا وشبهه نحن لا نجيزه، وهو أن يوجه دعاء إلى إنسان يخاطبه به في الصلاة، وكأنه جواب لإنسان على شيء كان منه، فأما أن يدعو لنفسه

(١) تقدم تخريجه (٢٣٠/٤).

(٢) تقدم تخريجه (٢٣٠/٤).

ولغيره ابتداء ، من غير مقابلة لإنسان ، وأن يخاطبه به حتى يقتضي منه جوابا عليه ؛ فلا^(١) ، فصار قوله : « لا يصلح فيها شيء من خطاب الناس »^(٢) متوجها إلى هذا ، أي لا يخاطب الناس في الصلاة .

وقوله : « إنما هي ذكر ودعاء » ؛ مصروف إلى الدعاء الذي لا يخاطب به الناس ، فبان بذلك صحة قولنا .

فإن قيل : فإن أذكار الصلاة تنفصل من غيرها لوقوعها على وجه لا يتخاطب به في العادة ، ألا ترى أنه لو خاطب غيره فقال : ﴿وَالْخَيْلَ وَالْإِبِلَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾^(٣) فسدت صلاته ، وكذلك لو قال : ﴿يَبْحَثُ خِذَ الْكِتَابِ بِقُوَّةٍ﴾^(٤) .

وإذا كان كذلك ؛ وجب أن يجعل ما هو من جنسه مؤثرا في الصلاة .

قيل : هذا يلزمكم مثله في أدعية القرآن لو صرفها في الصلاة إلى خطاب مخاطب له ؛ لم يصح ، وفسدت صلاته ، ولو دعا بها مبتدئا لا مخاطبة لمخاطب ؛ لجاز ، وكذلك ما نقوله نحن من الدعاء بما ليس في القرآن .

على أن التسبيح في الصلاة إشارة إلى إنسان لا يفسد الصلاة ، فلو قرأ القرآن أشار به إلى إنسان ؛ لم تفسد صلاته ، إلا أن يكثر فيقصد به الحديث الطويل فلا يجوز .

(١) هكذا بالعبارة بالأصل ، ولعل صوابها : فلا بأس به ، أو فلا يدخل في المنع .

(٢) تقدم تخريجه (٢٣٠/٤) ، بلفظ : « من كلام الناس » .

(٣) سورة النحل ، الآية (٨) .

(٤) سورة مريم ، الآية (١٢) .



فإن قاسوه على كلام الآدميين بينهم في العلامات بعلّة أنه لا يشبه أذكار القرآن ؛ قلنا: هذا يسقط النص الذي ذكرناه من دعاء النبي ﷺ بما دعا به مما ليس في القرآن .

على أننا نعارضهم بالقياس الذي ذكرناه على أذكار القرآن ، وانفردت لنا الظواهر من القرآن ، وقول النبي ﷺ وفعله .

فإن قيل: فإنه معنى استقل بهذا النوع من الدعاء زالت [به] ^(١) هيئة الصلاة، ألا ترى أنه لا يشبه شيئاً من أذكار الصلاة، وما أزال هيئتها من جميع الخطاب ؛ فإنه يؤثر فيها، دليله الأكل والمشى والشرب .

قيل: ليس فيما اخترناه إخراج الصلاة عن هيئتها، وإنما يخرجها عن هيئتها بأن يأتي به في موضع النهي ، كما لو أتى به بدل القراءة، وبدل تكبيرة الافتتاح، أو السلام، مثل ما لو أتى بالدعاء الذي في القرآن في هذه المواضع، وكما لو ترك فاتحة الكتاب في القيام وقرأها في السجود، فأما أن يأتي بالدعاء في مواضع الدعاء الذي في القرآن ؛ فإنه لا يخرجها عن هيئتها، ولو لزم هذا للزم في الدعاء الذي يوجد في القرآن، فنقول: لو تشاغل به في الصلاة ؛ لأخرجها عن هيئتها، فلما لم يلزمكم ذلك ؛ لم يلزمنا ما ذكرتموه .

فإن قيل: فقد روى ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإن مما أحدث ألا تتكلموا في الصلاة» ^(٢) .

(١) ليست في الأصل، وزدتها لتستقيم العبارة .

(٢) أخرجه أبو داود (٩٢٤) والنسائي (١٢٢١) وأحمد (٤٣٥/١) وإسناده صحيح، وأصله في الصحيحين بلفظ: «إن في الصلاة لشغلا» أخرجه البخاري (١١٩٩) ومسلم (٣٤/٥٣٨) .

وكذلك خبر زيد بن أرقم: «فأمرنا بالسكوت»^(١).

قيل: أما خبر ابن مسعود عنه عليه السلام؛ فإنه محمول على ما يختص الكلام، واسم الدعاء مخصوص بالدعاء، ألا ترى أننا نفرق بين قول القائل: «قد تكلم في الصلاة»، وبين قوله: «قد دعا في الصلاة».

يقوي هذا أن القوم كانوا يتكلمون في صلاتهم ويتحدثون، ويأمرون وينهون، فنهوا عن ذلك، فأما الدعاء فلم يُنهوا عنه.

وقد ذكرنا ما يدل عليه. (٢٥٩)

و[عن]^(٢) علي رضوان الله عليه أنه كان يقنت في صلاته^(٣).

وعن ابن الزبير أنه كان يدعو للزبير^(٤).

وانضاف قول هؤلاء إلى قول ابن عمر وعروة^(٥).

فدل على أنه يجري مجرى الإجماع مع ما ذكرناه عن النبي عليه السلام.

وأیضا فإنه دعاء بينه وبين نفسه لا مقابلة لمخاطب ولا مواجهة، مندوب إليه خارج الصلاة، فكذلك في حال الصلاة، أصله الدعاء بمثل ما في القرآن.

فإن قيل: فإن قوله تعالى: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ محمول على ما

(١) أخرجه البخاري (١٢٠٠) ومسلم (٣٥/٥٣٩).

(٢) في الأصل: على.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٧١٦٦) وابن المنذر (٤٢٥/٣ - ٤٢٦).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٨١٨٠) وعبد الرزاق (٤٠٤١ - ٤٠٤٢).

(٥) الصواب أن يقول: «إلى قول ابن عمر» فقط، لأن عروة هو نفسه الذي كان يدعو لأبيه.

في القرآن بالدلائل التي ذكرناها.

قيل: هو عموم، والدلائل التي ذكرتموها لم تصح.

فإن قيل: فإن قول النبي ﷺ: «وأما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء»^(١)؛ مصروف إلى ما ذكر في الأخبار الآخر، وهو قوله حين نزل قول الله تعالى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ فقال: «اجعلوها في سجودكم»^(٢).

قيل: اسم التسبيح بالتسبيح أخص منه بالدعاء؛ لأنه يفرق بين قول القائل: «سبح فلان»، وبين قوله: «دعا»، فليس يتنافى أن يقول: «سبحوا وادعوا» بدليل قوله: «اجتهدوا فيه بالدعاء»^(٣).

وعلى أننا قد بينا أنه ﷺ كان يدعو بغير التسبيح.

ثم قوله: «اجتهدوا [فيه]»^(٤) بالدعاء لا يحمل على مقدر وهو قوله: «سبحان ربي الأعلى».

فإن قيل: فإن خبر أبي هريرة الذي قال فيه: «أنه ﷺ كان يدعو في سجوده أو في صلاته فيقول: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي»»^(٥) وما أشبهه، فإن هذا يشبه ما في القرآن؛ لأنه ليس فيه تسمية أحد ولا مواجته فيجوز.

(١) تقدم تخريجه (٤/٤١٨).

(٢) تقدم تخريجه (٤/٤١٨).

(٣) تقدم تخريجه (٤/٤١٨).

(٤) ساقط من الأصل.

(٥) تقدم تخريجه (٤/٢٦٣).

قيل: فقد ثبت وسمى الوليد بن الوليد وغيرهم من المستضعفين، وذكر مضر^(١).

فإن قيل: فإن هذا يحتمل أن يكون في حال إباحة الكلام، ثم حظر بقوله: «لا تتكلموا في الصلاة»^(٢).

قيل: قد قلنا: إن اسم الكلام بالكلام أخص منه بالدعاء، واسم الدعاء بالدعاء أخص منه بالكلام.

وعلى أننا أيضا نخصه فنقول: لا تتكلموا بسائر الكلام الذي يجري بين الناس في غير الصلاة، وتكلموا في الصلاة بما يجري هذا المجرى من الدعاء على الوجه الذي أجزأه، وهذا أولى من حمله على التسبيح.

فإن قيل: فإن خبر علي عليه السلام محمول على أنه فعله عقيب الصلاة، فقال الراوي: «في صلاته».

قيل: لا ينبغي أن يُغلط الراوي من غير حاجة بنا إلى ذلك؛ لأننا لا نحمل أمر الراوي [إلا]^(٣) على الصحة، والراوي قال: «كان يفعل ذلك في صلاته»، ولم يسلم لكم دليل تجعلون هذا [خطأ]^(٤) عليه فسقط.

وكذلك إن أجابوا في حديث عروة وابن عمر.

فإن قيل: فإن خبر أبي الدرداء و«أنه كان يدعو في صلاته لسبعين

(١) تقدم تخريجه (٤/٤٨٤).

(٢) تقدم تخريجه (٤/٤٨٧).

(٣) في الأصل: إلى.

(٤) زيادة ليست في الأصل.



نفساً»^(١)؛ فيحتمل أن يكون لم يسمهم، فيكون كدعائه لجماعة المسلمين، وهذا يجوز.

قيل: الظاهر من قوله أنه كان يسميهم، لأنه ليس يقال في العرف: اللهم «اغفر لسبعين نفساً» ولا يذكر أسماءهم، وإن كان الله تعالى يعلمهم، غير أن الظاهر أن القائل إذا قال: «فلان دعا في صلاته لمائة نفس» لم يسبق إلى الأفهام من ظاهر كلامه أنه لم يسمهم^(٢).

وكذلك إن قالوا: إن ابن الزبير دعا للزبير ولم يسمه؛ فإنه لا يجوز أن يعلم الراوي الغيب أنه قال يدعو للزبير، فكيف يعلم أنه كان يدعو للزبير من غير أن يقول ابن الزبير: «اللهم ارحم والدي» أو «ارحم الزبير»^(٣).

وتجوزهم أن يدعو لجماعة المسلمين ول بعضهم عموماً من غير تسمية؛ يلزمهم، وتجوز تسمية جماعة من المسلمين لا فرق بين ذلك إلا من جهة اختصار اللفظ، ألا ترى أنه يجوز أن يصلي على جماعة الأنبياء في الصلاة، ويجوز أن يسمي نبينا ﷺ من بينهم أو غيره من الأنبياء، وثبت أنه لا فرق بين التسمية بالاسم الأخص وبين الاسم الأعم، وبالله التوفيق.

ولنا أيضاً حديث عبد الله بن أبي أوفى قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: «إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً، فعلمني ما يجزئني، فقال:

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٨١٨٧) وابن المنذر (٤٢٥/٣).

(٢) بل ثبت من قول أبي الدرداء أنه قال: «أسميهم بأسمائهم وأسماء آبائهم». أخرجه ابن المنذر (٤٢٥/٣).

(٣) وقد ورد ذلك صريحاً كما أخرجه ابن أبي شيبة (٨١٨٣) وعبد الرزاق (٤٠٤٢) بلفظ: «اللهم اغفر للزبير، اللهم اغفر لأسماء بنت أبي بكر».

قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، قال: يا رسول الله! هذا لله، [فما لي؟] ^(١) قال: قل: «اللهم ارحمني، وعافني، واهدني، وارزقني»، فلما قام قال هكذا بيده، فقال رسول الله ﷺ: أما هذا فقد ملأ يده من الخير ^(٢).

وأيضا نقول: إنه خطاب لله، وابتهاال إليه دون الآدميين، فأشبهه ألفاظ القرآن.

وأيضا فإن اعتبار الأصول تشهد لما قلناه، وذلك أننا وجدنا الدعاء من جنس الصلاة، بل هو الصلاة، والصلاة هو، إلا أن أحدهما لغوي، والآخر شرعي، فإذا ثبت ذلك؛ وجب أن يكون تحقيق الآية التي فيها الرحمة والعذاب بالسؤال والتعوذ سنة، كما أن السجود لما كان من جنس الصلاة كان تحقيق الآية بالسجدة عند تلاوتها. وبالله التوفيق. (٣٦٠)



❖ مسألة (٤٨):

عند مالك - ﷺ - أن القراءة واجبة ^(٣) على الإمام والمنفرد في كل ركعة ^(٤).

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) تقدم تخريجه (٣٠٧/٤).

(٣) قال في مختصر الدر الثمين: «وهذا الحكم في الفريضة، وأما قراءتها في النافلة؛ فسنة على المشهور. قاله البرزالي» (٦٣).

(٤) ولكن اختلف قوله إن تركها في ركعة؛ فمرة رأى أن يلغي الركعة ويأتي بأخرى، ومرة رأى أن يجزئ عنه سجود السهو. انظر المدونة (١٨٥/١) الإشراف (٢٥٨/١) تهذيب المسالك (٤٨١/١ - ٤٨٥).

وبه قال الشافعي ، والشافعي يقول ذلك في المأموم أيضا^(١).

وقال أبو حنيفة: القراءة واجبة في ركعتين من الظهر ، والعصر ، والمغرب ،
والعشاء الآخرة ، وليست واجبة في باقيها^(٢).

والدليل لقولنا قول النبي ﷺ: «كل ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن ، - وفي حديث بفاتحة الكتاب - فإنك لم تصلها إلا وراء إمام»^(٣).

وكذا روي عن أبي سعيد قال: قال النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد ، وسورة في الفريضة ، وغيرها»^(٤).

وروي عن أبي سعيد قال: «علمنا رسول الله ﷺ حكم الصلاة وأمرنا بالقراءة في كل ركعة»^(٥).

وظاهر أمره على الوجوب .

وعن أبي قتادة «أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة ، وكان يقرأ في الركعتين الأخرتين بأم القرآن»^(٦).

وهذا يدل على توقيف منه ﷺ ؛ لأن صلاة الظهر مما تخفى القراءة

(١) المجموع (٤/ ٥٩٠ - ٥٩١) ونصره ابن حزم في المحلى (٢/ ٢٦٥).

(٢) التجريد (٢/ ٥٠٣ - ٥٠٦) وهو رواية عن أحمد ، ولكن الصحيح من مذهبه لزومها في كل ركعة . انظر المغني (٢/ ٣٦ - ٣٧) ولا تجب القراءة عنده على المأموم إذا كان يسمع قراءة الإمام . انظر المصدر السابق (٢/ ١٣٥ - ١٣٦).

(٣) تقدم تخريجه (٤/ ٥٨).

(٤) تقدم تخريجه (٤/ ٢٩٤).

(٥) تقدم تخريجه (٤/ ٢٩٤).

(٦) أخرجه البخاري (٧٥٩) ومسلم (٤٥١/ ١٥٥).



فيها، فلا تعلم إلا أن يعلمهم النبي ﷺ ذلك، فلو لم يعلمهم ذلك؛ لما علموه حقيقة، وظاهر هذا الوجوب؛ لأنه بيان كيان غيره من أحكام الصلاة مما هو واجب كالركوع والسجود، لأن القراءة واجبة في الصلاة.

وكذلك تعليمه ﷺ للأعرابي حين قال له: «اقرأ بفاتحة الكتاب».

وفي خبر آخر: «اقرأ بما تيسر واجعل هذا في كل ركعة»^(١).

وإنما علمه الواجبات؛ لأنه قال له: «ارجع فصل فإنك لم تصل»، وعلمه ما يكون به مصليا.

وأيضا فإنها ركعة من مكتوبة فأشبهت الأوليين.

وأيضا فإن القيام في الثالثة والرابعة قيام مفروض مع القدرة، يليه ركوع، فوجب أن تكون القراءة فيهما واجبة؛ دليله الركعتان الأوليان.

وأيضا فإن التطوع عندهم بالنهار أربع ركعات، وهم يوجبون القراءة في جميعه، فالفرض أولى.

ويجوز أن نحرر من هاهنا قياسا فنقول: هي صلاة من شرطها الطهارة، فيها ركوع؛ فوجب أن تكون القراءة في جميع ركعاتها، دليله التطوع.

أو بعلة أنها صلاة فيها ركوع، تنتقض بتعمد الحدث، فأشبهت التطوع.

ونقول أيضا: إن جميع ركعاتها سواء في الطهارة واستقبال القبلة، فكذا في القراءة.

(١) تقدم تخريجه، وهذه رواية البيهقي، وسندها صحيح كما قال النووي في المجموع (٤/٤٤٦).

[فإن قيل:]^(١) فإن حديث جابر الأول موقوف على جابر.

قيل: قد وصل عن النبي ﷺ.

فإن قيل: فحديث أبي سعيد الثاني لا دلالة فيه؛ لأنه كرر السورة مع فاتحة الكتاب، وهي غير واجبة، فصار المراد بقوله: «لا صلاة» نفي الكمال في السورة مع فاتحة الكتاب، فينبغي أن يكون المراد به نفي الجواز فيما عداها؛ لامتناع أن يراد بلفظة واحدة الكمال والجواز، ونحن نقول: إنها جائزة بالقراءة في كل ركعة، وجائزة بتركها في ركعتين.

قيل: قد تكلمنا في هذا فيما تقدم^(٢)، وقلنا: إن النفي يصح أن يتناول الأجزاء والكمال، فلو قال: «لا صلاة كاملة ولا مجزئة أيضا»؛ لصح، ونحن نقول بالعموم في المعاني^(٣).

وعلى أننا حكينا عن أبي سعيد (٣٦١) قال: «علمنا النبي ﷺ أحكام الصلاة وأمرنا بالقراءة في كل ركعة»^(٤).

فإن قيل: فإن خبر أبي قتادة الذي روى فيه «أنه ﷺ كان يقرأ في الأولين بالحمد وسورة، وفي الآخرين بالحمد وحدها»^(٥)؛ فهو حكاية فعل لا يتضمن الوجوب، ولا يجوز أن يكون فعله ورد مورد البيان؛ لأن ما يقتضي

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) انظر (٢٩٤/٤).

(٣) انظر ما تقدم (٢٨/٢).

(٤) تقدم تخريجه (٢٩٤/٤).

(٥) تقدم تخريجه (٤٩٣/٤).

وجوب القراءة - وهو قوله: ﴿فَأَقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾^(١) - مفسر لا يحتاج إلى بيان.

قيل: أفعاله على الوجوب حتى تقوم دلالة.

وعلى أننا قلنا: لم يحك أبو قتادة هذا وأنه في صلاة الظهر إلا بتوقيف من النبي ﷺ قولاً، لأن القراءة تخفى في الظهر، فلا يعلم الذكر الذي فيها حقيقة إلا من القول^(٢).

وقلنا أيضاً: إنه يكون بيانا لحكم الصلاة، فبين مقدار القراءة فيها، ومواضعها، كما بين الركوع والسجود وغير ذلك.

وقد تكلمنا على قوله «بما تيسر» بما فيه بلاغ.

فإن قيل: فإن خبر الأعرابي يحتمل أن يكون المراد الركعتين الأوليين من كل صلاة، ويحتمل أن يكون أراد التطوع لأنه فعلها منفردا.

وعلى أنه قد قال: «وما تنقصه وإنما تنقصه من صلاتك»^(٣)، فظاهره يفيد أنه متى ترك القراءة في بعض الركعات التي علمه القراءة فيها؛ أجزأته صلاته، ألا ترى أنه سماها صلاة مع وجود النقصان، وهذا لا يكون إلا مع بقاء الأصل، وأما مع فساده فلا يوصف بالنقصان^(٤).

(١) سورة المزمل، الآية (١٨).

(٢) بل يمكن أيضاً من جهة الفعل لما ثبت أن النبي ﷺ كان يسمع الآية فيها أحيانا. أخرجه البخاري (٧٥٩).

(٣) تقدم تخريجه (٣٧١/٤).

(٤) انظر التجريد (٥٠٤/٢).

قيل: ما ذكرتموه خطأ؛ لأنه لو كان بين الركعتين الأوليين وغيرها فرق؛ لبينه، ولنقل ذلك كما نقل نفس الخبر، وكذلك لو افترق الحكم في الفرض والنفل؛ لبينه؛ لأن الرجل كان جاهلاً بصلاته، ومن كان جاهلاً بالتطوع حتى يحتاج إلى بيان؛ فهو بالفرض أجهل، وهو بالبيان له أحوج.

وقوله: «وما نقصته فإنما تنقصه من صلاتك»^(١)؛ فإنما أراد إعلامه أن النقصان لا يجزئ، ألا ترى أن الخبر قيل فيه: «أن رجلاً نقص من صلاته فقال ﷺ: ارجع فصل فإنك لم تصل»^(٢)، فأعلمه أن النقصان ليس بصلاة، ونحن نقول: صلاة فاسدة، وصلاة صحيحة، فليس التسمية دليلاً على الجواز.

فإن قيل: فقد قال الله تعالى: ﴿فَأَقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ﴾، فإذا قرأ في الركعتين؛ فقد فعل ما تيسر.

قيل: قد بينا حكم هذه الآية: فينبغي أن تستوفي جميع ما تيسر في كل ركعة لا بعضه، ولو ثبت ما قلتم؛ لم يمتنع أن تقوم دلالة تبين ذلك في كل ركعة، وقد ذكرنا أدلة.

فإن استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾^(٣)، وظاهره يقتضي جواز الصلاة بوجود القراءة في كل جزء منها إلا ما خصته الدلالة.

قيل: قوله: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ أراد به القراءة في صلاة الفجر لا في

(١) تقدم تخريجه (٣٧١/٤).

(٢) تقدم تخريجه (٨/٢).

(٣) سورة الإسراء، الآية (٧٨).

بعضها، وكذلك يقولون: إنها واجبة في ركعتي الصبح، فلا دلالة في هذا على صلاة الظهر.

فإن قيل: فقد روى الحارث عن علي أنه قال: «يسبح في الآخرين»^(١). وكذا روي عن علي وعبد الله أنهما قالوا: «اقرأ في الأولين، وسبح في الآخرين»^(٢).

وعن ابن عباس: «القراءة فيهما تسبيح».

وعن عائشة أنها كانت تقرأ في الآخرين بأمر القرآن^(٣)، لأنها دعاء، وهذا إجماع لا يعرف له مخالف.

قيل: الحارث عن علي ضعيف، ويحتمل أن يكون أراد التسبيح بعد قراءة أم القرآن فاتحة الكتاب، وكذلك قوله وقول عبد الله، ويكون بمعنى قولهم: «اقرأ في الأولين السورة التي بعد فاتحة الكتاب».

وقول ابن عباس: «القراءة فيهما تسبيح»؛ أراد قراءة فاتحة الكتاب فيهما أولى من التسبيح، أو يقوم مقام التسبيح، لأنه ذكر القراءة فيهما، ولم يقل: التسبيح فيهما قراءة.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٦٠) وقال النووي: «والحديث عن علي ضعيف؛ لأنه من رواية الحارث الأعور، وهو كذاب مشهور بالضعف عند الحفاظ، وقد روي عن علي خلافه». المجموع (٤٤٨/٤).

قلت: والمروي المشار إليه أخرجه ابن أبي شيبة أيضا (٣٧٤٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٥٩).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٥٣) وعبد الرزاق (٢٦٦٣).

وقراءة عائشة فيهما بأمر القرآن لأنها دعاء ؛ حجة لنا ، لأجل هذا تعينت في الصلاة .

وعلى أنه لو ثبت هذا مذهباً لهؤلاء من غير احتمال ؛ لعارضه ما روي عن أبي سعيد ، وأبي هريرة ، وأبي قتادة ، وغيرهم .

وقول أبي سعيد : «وأمرنا أن نقرأ في كل ركعة»^(١) .

وقول رسول الله ﷺ في حديث جابر : «كل ركعة لم تقرأ فيها بأمر القرآن فإنك لم تصلها»^(٢) ؛ أولى من قول غيره .

فإن قيل : فإن فعل من ذكرتم لا يدل على الوجوب .

قيل : إذا رووا شيئاً عن النبي ﷺ يدل على الوجوب ، ورأيناهم قد فعلوه ؛ دل على الوجوب .

وعلى أنه إذا لم يدل فعل هؤلاء على الوجوب لم يدل فعل من ذكرتم على الجواز ؛ لأن القوم يفعلون الشيء تارة على الجواز ، وتارة على الوجوب ، كما فعل النبي ﷺ ، وإذا جاز [أن يقتدى بهم في الجواز ؛ جاز]^(٣) أن يقتدى بهم في الوجوب .

فإن قيل : فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال : «لا صلاة إلا بقراءة»^(٤) .

(١) تقدم تخريجه (٢٩٤/٤) .

(٢) تقدم تخريجه (٥٨/٤) .

(٣) ساقطة من الأصل ، وما أثبتته من السياق .

(٤) تقدم تخريجه (٣٠٣/٤) .

وقال: «لا صلاة إلا بقراءة ولو بفاتحة الكتاب»^(١).

وهذا يدل على القراءة في جزء منها.

قيل: هذا حجة لنا؛ لأنه إذا نفى الصلاة اسماً وحكماً؛ انتفى كل جزء منها إذا لم تكن فيه قراءة، فدلّله أنها وكل جزء منها إذا [قرئ]^(٢) (٣٦٢)

فإن قيل: فقد روى عبد الرحمن بن الحرث أنه جلس إلى رهط من أصحاب النبي ﷺ فتذاكروا الصلاة، فقالوا: لا صلاة إلا بقراءة ولو بفاتحة الكتاب، قال خالد: قلت لعبد الرحمن بن الحرث: هل تسمي منهم أحداً؟ قال: نعم؛ خوات بن جبير^(٣).

قيل: هذا لا ينفي إجماعهم على ما قلناه، ولا هو صريح في خلافهم؛ لأنه يحتمل أن يكون المراد الرد على من يقول: إن الصلاة تجوز بغير قراءة أصلاً، ثم قالوا: ولو بفاتحة الكتاب، فلا يسقط تعيينهم فاتحة الكتاب بأمر يحتمل مطابقة ما هم عليه.

وقد قال عمر: «لا تجوز صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وشيء معها»^(٤).

وقال أبو هريرة: «تجزئ فاتحة الكتاب»^(٥).

(١) تقدم تخريجه (٣٠٣/٤).

(٢) هكذا بالأصل، وهو في آخر الصفحة، وقد وقع خلط في ترتيب الصفحات، ولعله من الناسخ، ويغلب على ظني أن صفحة ساقطة هاهنا. والله أعلم.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٤٢) وقد تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٤١) وابن حزم في المحلى (٢٧٣/٢).

(٥) أخرجه مسلم (٤٣/٣٩٦) وابن أبي شيبة (٣٦٤٥).

فدليله أن لا يجزئ غيرها .

وعن ابن عمر: «إني لأستحيي من رب هذا البيت أن لا أقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وما تيسر»^(١).

وعن عمران بن حصين أنه قال: «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وآيتين فصاعدا»^(٢).

وعن أبي سعيد: «في كل ركعة قراءة فاتحة الكتاب فما زاد»^(٣).

كل هؤلاء ذكروا فاتحة الكتاب لم يختلفوا فيها ، وإنما اختلفت أقوالهم فيما زاد عليها ، فصح إجماعهم على وجوبها ، وبالله التوفيق .

ونرجح استدلالنا وقياسنا واستعمالنا الأخبار بالاحتياط للصلاة ، وأن تسقط عن الذمة بيقين .

وقد روي عن عبادة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجزئ عن أم القرآن غير أم القرآن ، وتجزئ أم القرآن عن غيرها»^(٤).

والقراءة ركن من أركان الصلاة ، فينبغي أن تتعين كالركوع . وبالله التوفيق .

(٣٦٣)



(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٤٧) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٣٩) وابن حزم في المحلى (٢٧٣/٢) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٤٠) .

(٤) أخرجه الدارقطني (٣٢٢/١) بلفظ: «أم القرآن عوض من غيرها ، وليس غيرها منها بعوض» . وقال: «تفرد به محمد بن خلاد عن أشهب عن ابن عيينة» .

﴿رِسَالَةٌ (٤٩):﴾

ويجوز عند مالك والشافعي^(١) صلاة الرجل إلى جنبه امرأة، وهما في صلاة واحدة، والاختيار أن لا تقف إلى جنبه^(٢).

وعند أبي حنيفة أن صلاة الرجل تبطل^(٣)، وصلاة المرأة صحيحة.

والدليل لقولنا الظاهر من قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾^(٤) إلى آخر الآية، وهذا قد فعل ما أمر به، فينبغي أن تجوز صلاته.

وقال النبي ﷺ: «لا صلاة إلا بطهور»^(٥)، وهذا قد تطهر.

وقال: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»^(٦).

وأيضا فإنه علم الأعرابي كيف الصلاة، وقد فعل ما وقع التعليم به.

وأيضا قوله: «لا تجزئ عبدا صلاته حتى يضع الوضوء مواضعه، ثم ذكر الصلاة»^(٧).

(١) وكذلك عند أحمد. انظر المغني (٤٧١/٢).

(٢) انظر المدونة (٢٣٦/١) المعونة (١٨٣/١) الإشراف (٣١٤/١ - ٣١٥) المجموع (٣٨٧/٥ - ٣٨٨) المحلى (٣٣٢/٢ - ٣٣٣).

(٣) ويشترط في محاذاتها له أن تكون الصلاة مشتركة، وأن تكون مطلقة، وأن تكون المرأة من أهل الشهوة، وأن لا يكون بينهما حائل. قاله صاحب الهداية (٣٧٣/١ - ٣٧٤) وانظر أيضا التجريد (٦٤٣ - ٦٤٠/٢) شرح فتح القدير (٣٦٩/١ - ٣٧٥).

(٤) سورة المائدة، الآية (٦).

(٥) تقدم تخريجه (٢٠/٢).

(٦) تقدم تخريجه (٢٩٤/٤).

(٧) تقدم تخريجه (٨/٢).



فدل أنه إذا فعل ذلك ؛ فصلاته مجزئة إلا أن يقوم دليل .
 وأيضاً فإنه قال : « فلا ينصرفن حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً »^(١) .
 وأيضاً فإنه ﷺ قال : « تحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم »^(٢) .
 وهذا قد أحرم وسلم ، ومن زعم أن صلاته فسدت ؛ فعليه الدليل .
 وأيضاً فقد قال ﷺ : « لا يقطع صلاة المسلم شيء »^(٣) .
 فهو عام حتى يقوم الدليل .
 وقال أيضاً : « لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه ، ما لم يحدث ، والحدث أن يفسو أو يضطر »^(٤) .
 وأيضاً فإن المرأة قد وقعت في مقام مأوم ، فلا تفسد صلاة الإمام ، كالرجل إذا وقف إلى جانبه .
 وأيضاً فإن من عقد الصلاة بشرائطها لم تفسد عليه لمخالفة المأوم في الموقف ، كما لو وقف الرجل عن يسار الإمام .
 فإن قيل : فقد قال ﷺ : « أخروهن من حيث أخرهن الله »^(٥) .

(١) تقدم تخريجه (٣٠٠/٢) .

(٢) تقدم تخريجه (٢١٦/٤) .

(٣) أخرجه أبو داود (٧١٩) وضعفه ابن حزم في المحلى (٣٢٦/٢) وانظر ما سيأتي (٥٤٩/٤) .

(٤) أخرجه مسلم (٢٧٤/٦٤٩) .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٤٩/٣) موقوفاً على ابن مسعود ، وقال الزيلعي :

« والمرفوع غريب » . نصب الراية (٣٦/٢) وقال ابن الهمام : « ولم يثبت رفعه فضلاً عن كونه من المشاهير » . شرح فتح القدير (٣٧١/١) .

وأمر الرجل بتأخير المرأة، فنهى عن القيام إلى جنبها، والنهي يدل على الفساد؛ لأنه ترك فرضاً من فرائض الصلاة^(١).

قيل: إن الأمر بالتأخير يدل على أنه لازم لهما جميعاً، فلو كان تركها في التأخير لا يفسد صلاتها؛ كذلك تركه أن يتقدم عليها أو يؤخرها لا يفسد صلاته.

والذي يدل أيضاً على أنها مندوبة إلى التأخير قوله ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها»^(٢).

فصار الرجل مندوباً إلى التقدم، والمرأة مندوبة إلى التأخير، فلما كانت مخالفتها لا تفسد صلاتها؛ فكذلك مخالفتها لا تفسد صلاته.

ثم نقول: لا موقف إلا ويصلح أن يكون موقفاً للإمام والمأموم، وهو الذي تختلف عليه المواقف، واستحال أن يكون موقفه يفسد الصلاة، ألا ترى أن الأمي^(٣) والمرأة من صلى خلفهما من القراء والرجال؛ لم تفسد

(١) قال ابن حجر: «وحكاية هذا تغني عن تكلف جوابه، والله المستعان، فقد ثبت النهي عن الصلاة في الثوب المغمصوب، وأمر لابس أن ينزعه، فلو خالف فصلى فيه ولم ينزعه؛ أثم وأجزأته صلاته، فلم لا يقال في الرجل الذي حاذته المرأة ذلك؟ وأوضح منه لو كان لباب المسجد صفة مملوكة فصلى فيها شخص بغير إذنه مع اقتداره على أن ينتقل عنها إلى أرض المسجد بخطوة واحدة؛ صحت صلاته وأثم، وكذلك الرجل مع المرأة التي حاذته، ولا سيما إن جاءت بعد أن دخل في الصلاة فصلت بجنبه». الفتح (١٤٠/٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٢/٤٤٠) من حديث أبي هريرة، وله شاهد من حديث جابر عند أحمد (٣/٣) وصححه ابن حبان (٤٠٢) والحاكم (١٩١/١).

(٣) وقد تكلم المصنف على هذه المسألة، إلا أن الجزء الذي تكلم فيه عن هذا لم يعثر عليه إلى الآن، قال في عيون المجالس: «ولا يجوز لقارئ أن يأتهم بأمي، ولا تصح صلاته، ويحتمل أن تبطل صلاة الأمي إذا علم أن المؤتم قارئ. وبه قال أبو حنيفة رحمه الله. وللشافعي قولان: =»



صلاتهما، وإن فسدت صلاة من خلفهما، لأن الموقف موقف لهما، وإنما كان كذلك لأن الإمام هو المتَّبِع، والمأموم تابع، فلا موقف يقف فيه المتَّبِع إلا وهو موقفه، لأنه هو الذي تعين على المأموم اتباعه، فلم يجوز أن يفسد صلاته لأجل الموقف.

ثم إن النهي توجه إلى المرأة [أيضاً] ^(١)، فقال ﷺ: «لا تصل المرأة إلى جنب الرجل، ولا الرجل إلى جنب المرأة» ^(٢).

فلو كان أحدهما تفسد صلاته بالمخالفة؛ لكانت المرأة أولى بذلك؛ لأن الصلاة صلاة الإمام، وهو إمامها، كما تفسد صلاة القارئ خلف الأُمِّي، فلما صحت صلاتها؛ وجب أن تصح صلاته، وتصير هي بمنزلة الأُمِّي خلف القارئ أن صلاتهما جميعاً صحيحتان.

فإن قيل: إن جانب الإمام لا يكون محلاً لوقوفها، فإذا وقفت فيه؛ فسدت صلاته، كما أن قدام الإمام لا يكون موقفاً للمأموم، فإذا وقف فيه؛ فسدت صلاته.

قيل: عن هذا جوابان:

أحدهما: أن المأموم إذا صلى قدام الإمام لم تفسد صلاته عندنا.

= أحدهما: أن الأُمِّي يجوز أن يكون إماماً للقارئ، فتصح صلاة القارئ. والقول الآخر: لا تصح صلاة المؤتم، وصلاة الإمام الأُمِّي في نفسه صحيحة، قول واحد. (١/٣٦٤ - ٣٦٥) وانظر أيضاً المجموع (٣٥٣/٥ - ٣٥٧) والتجريد (٢/٨٤٥).

(١) زيادة ليست في الأصل، والسياق يقتضيها.

(٢) لم أجده.

وجواب آخر: وهو أنه على هذا الحساب ينبغي أن تبطل صلاة المرأة دون الرجل ؛ لأنها وقفت في غير محلها ، كما فسدت صلاة المأموم قدام الإمام ؛ لأنه وقف في غير محله ، فلما قلتم: إن صلاة المرأة صحيحة ؛ كانت صلاة الرجل أولى أن تصح ؛ لأنه وقف في محله ، وهي وقفت في غير محلها . على أننا نقول: إن جانب الرجل محل لوقوف المرأة ، ولكننا نكره ذلك .

فإن قيل: النهي تعلق بالرجل ، وإن كانت المرأة منهيّة عن القيام إلى جنبه فإن النهي لم يتعلق بها ، وإنما تعلق بالرجل ، ألا ترى أنها منعت حتى لا تفسد على الرجل صلاته .

يدلك على ذلك أن المرأة يجوز لها أن تصلي خلف الرجل ، وإن كان كونها خلفنا يحاذي [ما يخاف منه]^(١) من الوقوف إلى جانبه ، ألا ترى أنها ترى منه في حال كونها خلفه ما لا ترى في حال قيامها لجنبه ، وكذلك الرجل ، إلا أنه اختص بالنهي دون المرأة ، فعلمنا أن الرجل منع لمعنى في نفس صلاته ، فاستوى قيامه بجنبها وتأخيرها ، والمرأة منعت لمعنى في غير صلاتها ، وهذا لأنها تؤثر في صلاة الرجل ، والنهي متى تعلق بمعنى في نفس الصلاة ؛ تضمن فسادها ، مثل الصلاة بغير طهارة ، وإذا كان متعلقا بمعنى في غير الصلاة ؛ لم يتضمن فسادها مثل الصلاة في الدار المغصوبة ، ولبس الثوب المغصوب .

قيل: هذا قد بينا أن النهي تعلق بهما جميعا .

فأما ما ذكرتموه من أن النهي تعلق عليها لأنها تؤثر في صلاة (٣٦٤)

(١) في الأصل: يخاطب به ، وما أثبتته أنسب .



الرجل ؛ فهو أيضا منع لأنه يؤثر في صلاتها إذا أثرت في صلاته - من أجل خوف اشتغال والفتنة بها - أثر في صلاتها إذا صلى إلى جنبها ، لأن الذي يخاف من المرأة أكثر مما يخاف من الرجل ، لأن الشهوة خلقت عشرة أجزاء ؛ تسعة في النساء ، كذلك روي عنه عليه السلام ^(١) ، فاشتغال قلبها بكون الرجل إلى جنبها أكثر من اشتغال قلب الرجل بكونها إلى جانبه .

وأما قولهم: «إن المرأة تصلي خلف الرجل ، وأنه أغلظ من وقوفها إلى جانبه ؛ لأنها ترى منه ما لا تراه إذا كانت بجنبه ، فكذلك الرجل» ؛ فغلط ، وقوف كل واحد إلى جنب صاحبه أغلظ ؛ لأن مقارنة الاجتماع أشد في الشهوة وأبلغ منها مع التباعد ، فهو إذا وقفت بجنبه أو وقف بجنبها ، وإن كان لا يرى كل واحد من صاحبه ما يراه إذا كان خلفه أغلظ ، فإن للجنين والملاصقة له ما ليس للافتراق ، فكل واحد منهما منهى لا يؤثر في صلاة صاحبه ، فإذا لم تفسد صلاتها إلى جنبه ؛ لم تفسد صلاته ، فصار كل واحد منهما منهيا عن ذلك لأجل صاحبه لا لمعنى فيه ، فأشبه المصلي في الدار المغصوبة ، والثوب المغصوب على ما تضمنتموه ، ثم مع هذا المعنى فالنهى موجود فيهما إذا كانا في صلاتين ؛ لأن ما يخاف على الرجل من كونها إلى جانبه مثل ما يخاف عليه إذا كانا في صلاة واحدة ، لا فرق بينهما ، فإذا لم

(١) قال ابن القيم: «وأما قول القائل: إن شهوة المرأة تزيد على شهوة الرجل ؛ فليس كما قال ، والشهوة منبعها الحرارة ، وأين حرارة الأنثى من حرارة الذكر ؟ ولكن المرأة - لفراغها وبطالتها وعدم معاناتها لما يشغلها عن أمر شهوتها وقضاء وطرها - يغمرها سلطان الشهوة ، ويستولي عليها ، ولا يجد عندها ما يعارضه ، بل يصادف قلبا فارغا ، ونفسا خالية ، فيتمكن منها كل التمكن ، فيظن الظان أن شهوتها أضعاف شهوة الرجل ، وليس كذلك ... إعلام الموقعين (٣٢٦/٢) وانظر أيضا بدائع الفوائد (٤/ ٨١٥ - ٨١٦) .

يؤثر كونها إلى جانبه في صلاته وإن كانا في صلاتين؛ كذلك لا يؤثر في صلاته، وإن كانا في صلاة واحدة، وكذلك وقوفها بجنبه في صلاة الجنابة ما يلحقهما من شغل القلب كل واحد منهما بصاحبه، وهما في صلاة واحدة، ولا تفسد صلاة الرجل إلى جنبها فيها، فاستوى الحكم في سائر الصلوات، وصرف النهي إلى الكراهية.

فإن قيل: الرجل لا يجوز أن يصلي وراءها، وهي تصلي وراءه، فعلمنا أن النهي تعلق عليه دونها.

قيل: إن أردت أنه لا يجوز أن يصلي وراءها ابتداء بها؛ فهذا لا يلزم؛ لأنها في نفسها لا يصح أن تكون إمامة^(١)، كما لو وقف إلى جنبها وجعلها إمامة له، وأما إن صلى وهي قدامه - وهو يصلي لنفسه -؛ فإنه مكروه، وصلاته جائزة، والكراهية فيه أنه يرى عجزها وما تدعوه نفسه إليه منها، فيشتغل قلبه كما تدعوه نفسه إلى مستقبلها، وليس كذلك هي إذا وقفت خلفه، لأنه لا أرب لها في ظهره، ولا يمتنع أن يفترق الحكم لهذا المعنى الذي بيناه.

وقد روى ابن عباس أن امرأة دخلت المسجد وكانت جميلة، فوقفت في الصف الأول، فمن الناس من تقدم حتى لا يقع بصره عليها، ومنهم من تأخر حتى يلاحظها ببصره، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلَّمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلَّمْنَا الْمُسْتَقْرِينَ﴾^(٢)، ولم يأمرهم بإعادة الصلاة.

(١) وقد أفرد المصنف هذه المسألة بالبحث، قال في عيون المجالس: «ولا يأتي رجل بامرأة، وبه قال سائر الفقهاء، إلا أبا ثور والطبري رحمهما الله فإنهما أجازا ذلك للرجال والنساء، وأجازه الشافعي للنساء خاصة. وقال ابن أيمن رحمهما الله: ومثله عندنا». (١/٣٦٨ - ٣٦٩) وانظر أيضا الإشراف (١/٣٧٠) المجموع (٥/٣٢٧ - ٣٣٩).

(٢) سورة الحجر، الآية (٢٤).



وأيضاً فإن وجود المخالفة في الموقف المسنون إلى موقف غيره من المصلين لا يقدح في صحة الصلاة، الذي يدل على ذلك الإمام يقف في الصف مع المأموم.

وأيضاً فإن الخطأ في الوقوف خلف الإمام لا يبطل الصلاة، دليله إذا وقف المأموم عن يسار الإمام^(١).

ولنا أن نقيسه عليها إذا صلت إلى جانبه في صلاة الجنابة أن صلاته صحيحة، بمعنى أنه صلى إلى جنبها غير مؤتم بها^(٢).

ولهذا المعنى أيضاً نقيس المسألة عليها إذا صلت إلى جنبه وهي في صلاة أخرى.

فإن قيل: فإن قوله ﷺ: «لا يقطع الصلاة شيء»^(٣)؛ اعتقاد العموم فيه في حال وروده؛ لأن الأمة قد فهمت أنه لم يرد له نسخ سائر ما يؤثر في الصلاة، فكأنه قال بعض الأشياء، فنحتاج في تفصيل ما أريد إلى دلالة، ولأنه قال: «فادروا ما استطعتم»^(٤)، فبين أن المراد باللفظ الأول المرور

= والحديث أخرجه الترمذي (٣١٢٢) والنسائي (٨٧٠) وابن ماجه (١٠٤٦) وأحمد (٣٠٥/١) وابن جرير (٤٨٨٨/٦) وقال ابن كثير في تفسيره (١٥٩/٤): «فيه نكارة شديدة». قلت: وعلته نوح بن قيس، وثقه أحمد وأبو داود وغيرهما، وحكي عن ابن معين تضعيفه كما قال ابن كثير نفسه، وقد أجاب عن ذلك الألباني بما تراه في السلسلة الصحيحة (٢٤٧٢) وفي الآية أقوال أخر انظرها في تفسير ابن جرير.

(١) انظر الإشراف (٣٧٤/١).

(٢) لكن قد يفسد الصلوات ما لا يفسد صلاة الجنابة، بدلالة ترك الركوع والسجود. التجريد (٦٤١/٢).

(٣) تقدم تخريجه (٥٠٣/٤).

(٤) سيأتي تخريجه (٥١٣/٤).

بين يدي المصلي ، وهذا الأمر معقول من الخبر ، فمدعي العموم فيه مخطئ ؛ لأن اللفظ غير مستقل بنفسه^(١).

قيل : هذا خطأ ؛ بل نجعل قوله ﷺ : « لا يقطع الصلاة شيء »^(٢) عموماً كقوله : « لا ينصرفن حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً »^(٣).

فنفي ما سوى ذلك نفياً عاماً إلا ما قام عليه دلالة .

فكذلك قوله : « لا يقطع الصلاة شيء »^(٤) نفي عام إلا ما قام دليhle .

وقوله : إنه غير مستقل بنفسه ؛ خطأ ، وهذا كما يقولون لنا في السارق والسارقة : إنه غير مستقل بنفسه ، وهو عندنا مستقل .

فأما قوله ﷺ في الخبر : « فادروا ما استطعتم »^(٥) ؛ فإنه لا [يؤثر]^(٦) في العموم ، فكأنه قال : « لا يقطع الصلاة شيء ، فادروا ما استطعتم ما يقطع الصلاة » ، وهذا لو صرح به ؛ لصح .

ثم لو كان ينصرف إلى المرور بين يدي المصلي ؛ لم يمتنع حمل أول الخبر على عمومه ، وآخره على الخصوص .

ولو قال : « لا يقطع الصلاة شيء من وقوف المرأة بجانب المرأة ، ومن

(١) انظر التجريد (٢/٦٤١ - ٦٤٢) .

(٢) تقدم تخريجه (٤/٥٠٣) .

(٣) تقدم تخريجه (٢/٣٠٠) .

(٤) تقدم تخريجه (٤/٥٠٣) .

(٥) سيأتي تخريجه (٤/٥١٣) .

(٦) بالأصل : يؤمن .



مرورها بين يديه ، فادفعوا المرور» ؛ لصح ذلك ، فهذا تقديره .

فإن قيل : فإن خبر ابن عباس لم يذكر فيه أن النبي ﷺ نوى دخول المرأة في إمامتها ، فلم يؤثر في صلاته .

وعلى أن ابن عباس لم يقل : (٣٦٥) إنه بقي إلى جانبها منهم إنسان ، وذكر أنهم تقدموا وتأخروا ، [والملاحظة^(١)] لا تكون من خلفها ، وإنما تكون من موضع تمكن فيه الملاحظة .

قيل : أما قولكم : «إن النبي ﷺ لم ينو أن يكون إماما لها ؛ فهذا مما لا يحتاج إليه ، وهذه مسألة خلاف نحن نذكرها بعد هذا إن شاء الله .

ولم يحتج بأن النبي ﷺ فسدت صلاته لأنه قدامها وقدام الصف ، وإنما الكلام على من حصل إلى جانبها في صلاة واحدة .

وقولكم : إن ابن عباس لم يذكر أنه بقي بجانبها إنسان ؛ بل قد ذكر ؛ لأنه قال : «منهم من تقدم ، ومنهم من تأخر» ، وهذا للتبعيض ، فلا بد أن تبقى منهم بقية ، وإلا كان يقول : فمنهم من تقدم ، وتأخر الباقيون ، أو منهم من تأخر ، وتقدم الباقيون ، فلما قال منهم في الفريقين ؛ دل على أن الباقيين إلى جنبها .

وقوله : «منهم من تأخر» ؛ فهو ضد التقدم ، فإن كان أراد بقوله : «تأخر» أي تباعد من جانبها ؛ فإن التقدم ضده ، فكأنه تقدم إلى جانبها ، فلا معنى لما قالوه .

(١) في الأصل : للملاحظة .



والملاحظة تقع من خلف إلى ما يشتغل القلب منه ، فإن الجمال ليس هو في الوجه حسب ، بل فيه وفي المؤخر .

على أن هذا لو كان يختلف ؛ لُبِّين في الآية ، أو بينه ﷺ .

فإن قيل : فإن قياسكم له على الإمام إذا وقف وسط القوم المعنى فيه أنه مقام يجوز له أن يقوم فيه في حال ، وهو أن يكونوا عراة ، أو يكونوا نساء .

قيل : لا يجوز لهم أن يصلي بهم والجميع عراة عندنا ، بل يصلون أفرادا ، وإذا كانوا نساء ؛ قام قدامهن ، وقمن خلفه ^(١) .

فإن قيل : قياسكم على الجنابة لا يصح ؛ لأنها صلاة ليست في الحقيقة ، وإنما هي دعاء ^(٢) .

قيل : هي صلاة تحتاج إلى طهارة ، وتكبيرة الإحرام ، والتسليم سنة مؤكدة ، ومن الناس من قال : فرض على الكفاية ، فالقياس عليه صحيح . وبالله التوفيق .



❦ | مَسْأَلَةٌ (٥٠) :

عند مالك وأبي حنيفة والشافعي أنه لا يقطع صلاة المصلي مرور الحائض ، والحمار ، والكلب الأسود بين يديه ^(٣) .

(١) انظر المدونة (٢٢٢/١) .

(٢) انظر ما تقدم (٤٠١/٣) .

(٣) انظر الإشراف (٣٠٩/١ - ٣١٠) بداية المجتهد (٣٩٢/٢ - ٣٩١) شرح فتح القدير (٤١٤/١ -

٤١٥ - المجموع (٣٢٧ - ٣٢٤/٤) .

وزعم قوم أن ذلك يقطع صلاته ، وأنها تفسد^(١).

وهو قول ابن عباس ، وأنس ، والحسن^(٢).

والدليل لقولنا^(٣) قوله ﷺ: «فلا ينصرف حتى يسمع صوتا، أو يجد ريحا»^(٤).

وأيضا فقد صح عقده الصلاة ، فمن زعم أنها انقطعت عليه ، أو فسدت بجواز هؤلاء بين يديه ؛ فعليه الدليل .

وأيضا ما رواه أبو سعيد وأبو أمانة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يقطع صلاة المسلم شيء ، وادرؤوا ما استطعتم»^(٥).

(١) وبه قال ابن حزم في المحلى (٣٢٠/٢) إلا أنه لم يقيد الكلب بالأسود، بل عممه في كل كلب.

وعن أحمد روايتان: إحداهما مثل مذهب ابن عباس ، والأخرى: لا يقطعها إلا الأسود البهيم، وهذا هو المشهور عنه . انظر المغني (٥٢٧/٢) وعمدته أن حديث أبي ذر خست منه المرأة بحديث عائشة الآتي ، وخص منه الحمار بحديث ابن عباس ، وسيأتي أيضا .

(٢) المحلى (٣٢٠/٢ - ٣٣٠).

(٣) لم يذكر المصنف دليل المخالف على غير عادته ، وعمدة من خالف في هذا ما أخرجه مسلم (٥١٠) من حديث أبي ذر مرفوعا: «يقطع صلاة الرجل المسلم إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرجل المرأة والحمار والكلب الأسود». وأخرجه أيضا (٥١١) عن أبي هريرة . وأخرجه أبو داود (٧٠٣) والنسائي عن ابن عباس ، وقيد المرأة بالحائض .

(٤) تقدم تخريجه (٣٠٠/٢).

(٥) أخرجه أبو داود (٧١٩) والبيهقي (٢٧٨/٢) من حديث أبي سعيد ، وفيه أبو الوداك وهو جبر بن نوف البكالي ، وهو صدوق يهم كما في التقريب ، ومجالد بن سعيد ليس بشيء كما قال الإمام أحمد ، ولذلك ضعفه النووي في المجموع (٣١٩/٤) وابن حزم في المحلى (٣٢٦/٢) . وأما حديث أبي أمانة ؛ فأخرجه الدارقطني (٣٦٨/١) وهو أيضا ضعيف ؛ لأن فيه عفير بن =



وكذلك روى سالم عن أبيه أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر قالوا: «لا يقطع صلاة المسلم شيء، وادروا ما استطعتم»^(١).

وكذلك روي عنه ﷺ أنه قال: «إذا مر أحد بين يدي أحدكم وهو في الصلاة؛ فليدرأه ما استطاع، فإن أبى فليقاتله فإنه شيطان»^(٢).

ولم يأمره بإعادة الصلاة.

وأيضا فقد قال: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»^(٣).

وهذا قد صلى وقرأ.

وأيضا فإنه قال: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم»^(٤)، وهذا قد فعل.

وأيضا فإنه قال: «لا تجزئ عبدا صلاته حتى يضع الوضوء مواضعه، ثم يكبر ويقرأ»^(٥).

= معدان ضعفه أحمد وأبو حاتم وغيرهما، وورد أيضا من حديث أبي هريرة وابن عمر وأنس، أخرجه الدارقطني أيضا (٣٦٨/١ - ٣٦٩) وكلها طرق معلولة.

وأخرجه الطبراني من حديث جابر وإسناده ضعيف كما قال الصنعاني في السبل (٢٢٥/١). وانظر نصب الراية (٧٨/٢ - ٨٠) وستأتي ألفاظها في كلام المؤلف قريبا.

(١) أخرجه الدارقطني (٣٦٨/١) وضعفه ابن الجوزي في التحقيق (٣١٩/٢).

وأخرجه عبد الرزاق (٢٣٦٦) والبيهقي (٣٩٥/٢) عن سالم عن ابن عمر موقوفا عليه، ورواه البيهقي في المعرفة (١٢٥/٢) موقوفا عن علي وعثمان وجابر وعائشة.

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٩) ومسلم (٢٥٨/٥٠٥).

(٣) تقدم تخريجه (٢٩٤/٤).

(٤) تقدم تخريجه (٢١٦/٤).

(٥) تقدم تخريجه (٨/٢).

ولم يقل: «وأن لا يجوز قدامه شيء».

وأيضاً فإن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا معترضة بين يديه كاعتراض الجنابة»^(١).

ولم تقل: «وأنا طاهر غير حائض»، فلو كانت الحال تختلف؛ لبينت، وهذا أبلغ من المرور بين يديه.

وأيضاً فإن ابن عباس - رضي الله عنه - نزل عن الحمارة وتركها ترتع بين يدي الصف، ورسول الله ﷺ يصلي»^(٢).

ولم يذكر أنهم أعادوا الصلاة^(٣).

وقد قال الفضل بن العباس: «أما رسول الله ﷺ ومعنا العباس، وهو يصلي في الصحراء، وليس بين يديه شيء يستره، وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه، فما بالي بذلك»^(٤).

وأيضاً فقد روى عمر بن عبد العزيز عن أنس بن مالك «أن رسول الله ﷺ صلى بالناس، فمر بين أيديهم حمار، فقال عباس بن أبي ربيعة: سبحان الله! فلما سلم رسول الله ﷺ قال: من المسبح أنفا: سبحان الله ويحمده؟ فقال: أنا يا رسول الله، إني سمعت أن الحمار يقطع الصلاة. فقال: لا يقطع

(١) أخرجه البخاري (٣٨٣) ومسلم (٥٠٢/٢٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٣) ومسلم (٥٠٤/٢٥٤).

(٣) يجاب عنه بأن سترة الإمام سترة لمن خلفه، فليس تفسد صلاة من خلفه بمرور ما ذكر قدامهم.

(٤) أخرجه أبو داود (٧١٨) والنسائي (٧٥٣) وإسناده ضعيف، بل قال ابن حزم: باطل؛ لأن

العباس بن عبيد الله بن العباس لم يدرك عمه الفضل. المحلى (٣٢٦/٢)

قلت: وهو مقبول كما في التقريب (٢٩٣).

الصلاة شيء»^(١).

وقد روى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا يقطع صلاة المرء امرأة، ولا كلب، ولا حمار، وادراً ما بين يديك ما استطعت»^(٢).

وروى ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «الهرا لا تقطع الصلاة لأنها من متاع البيت»^(٣).

والذي روي من الأخبار في فساد الصلاة بمرور هذه الأشياء يحتمل أن يكون على جهة التغليظ، كما أن «من قتل عبده قتلناه، ومن جدعه جدعناه»^(٤). ويحتمل أن يكون على ترك الفضيلة.

وأيضاً فإن المرور من هؤلاء حصل من جهتهن، وفعل الغير لا يؤثر في صلاة غيره؛ دليله أكله وشربه وكلامه.

وأيضاً فلو أثر مرور المرأة في صلاة غيرها؛ لأثر مرور (٣٦٦) الرجل في صلاتها، لأن ما يؤثر في الصلاة لا يختلف فيه حال الرجال والنساء.



(١) أخرجه الدارقطني (٣٩٧/١) وانظر تنقيح التحقيق (٣١٨/٢ - ٣٢١).

(٢) تقدم تخريجه (٥١٣/٤).

(٣) ذكره في المجمع (١٦٢/٢ - ١٦٣) من حديث أبي هريرة، وقال: «رواه البزار، وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد، وهو ضعيف».

قلت: وقد تقدم الحديث بلفظ: «إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات».

(٤) لفظ حديث أخرجه أحمد (١٠/٥) وأبو داود (٤٥١٥) والترمذي (١٤١٤) والنسائي (٤٧٣٧) وابن ماجه (٢٦٦٣) وإسناده ضعيف؛ لأن الحسن لم يسمع من سمرة، وقال الترمذي: حسن غريب.

❖ | مَسْأَلَةٌ (٥١):

قال مالك رحمه الله: ومن غلبه الحدث وهو في الصلاة؛ بطلت عليه صلاته، ويستأنف الوضوء والصلاة ولا يبني^(١).

وبه قال الشافعي في الجديد^(٢).

وعند أبي حنيفة أنه يتطهر ويبني^(٣).

وبه قال الشافعي في القديم^(٤).

والدليل لقولنا قوله رحمه الله: «لا صلاة إلا بطهور»^(٥).

وهذا في حال انصرافه من الصلاة لما أحدث إما أن يكون مصليا وغير مصلي، فبطل أن يكون مصليا لقوله: «لا صلاة إلا بطهور»، وهذا غير متطهر، وإذا ثبت أنه غير مصلي؛ فقد قال رحمه الله: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم»^(٦)، وهذا قد خرج من تحريمها، كما لو تعمد الحدث، فوجب أن يتدبأ في تحريمه.

وأيضا قوله رحمه الله: «مفتاح الصلاة الطهور»^(٧).

-
- (١) انظر المعونة (٢٠٤/١) الإشراف (٣٠٨/١) حاشية الخرخشي (٤٥٤ - ٤٥٣/١).
 - (٢) المجموع (١١٥/٥ - ١٢١) وهو الصحيح من مذهب الحنابلة. انظر المغني (٣٣٣/٣) وهو قول الثوري، وابن شبرمة، وغيرهما، واختاره ابن حزم في المحلى (٦٥/٣ - ٦٩).
 - (٣) التجريد (٦١٩/٢ - ٦٢٢) بدائع الصنائع (٢٢٠/١) شرح فتح القدير (٣٨٩/١ - ٣٦٤).
 - (٤) وهو ضعيف كما قال النووي في المجموع (١١٩/٥).
 - (٥) تقدم تخريجه (٢٠/٢).
 - (٦) تقدم تخريجه (٢١٦/٤).
 - (٧) تقدم تخريجه (٢١٦/٤).

فلا يجوز أن يوجد الطهور ولا يكون مفتاحا لها، وهذا إذا انصرف وتطهر؛ حصل طهوره مفتاحا للصلاة، فدل على أنه يستأنفها.

وأیضا فإنه ﷺ قال: «إن الشيطان يأتي أحدكم فينقره بين إيتيه، فيقول: أحدثت أحدثت، فلا ينصرفن حتى يسمع صوتا، أو يجد ريحا»^(١).

وهذا قد سمع وشم وانصرف، والانصراف هو الكلي الذي يخرج به من الصلاة بعد حقيقته، ومن انصرف هذا الانصراف؛ وجب عليه أن يستأنف الصلاة.

وأیضا فإن الله تعالى قال: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الآية فجعل فعل الصلاة عقيب الفراغ من الوضوء، والصلاة إنما تكون بابتدائها.

وأیضا فإننا نقول: كل حدث منع من ابتداء الصلاة منع من البناء عليها، يدل على ذلك إذا تعدد الحدث لما كان ممنوعا من ابتداء الصلاة؛ منع من البناء، كذلك إذا سبقه الحدث.

وأیضا فإن كل شيء ينقض الطهارة فحدوثه ابتداء في الصلاة يوجب الإعادة والاستئناف، يدل على ذلك لو سبقه المني في الصلاة لاستأنف، كذلك غيره من الأحداث.

أو نقول: قد اتفقنا على أنه ممنوع من المضي فيها من أجل الحدث، فوجب أن يمنع من البناء عليها كما لو تعدد الحدث.

(١) تقدم تخريجه (٣٠٠/٢).



فإن قيل: فقد روى إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن عروة، عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: «من قاء في صلاته أو رعف فليتوضأ، وليبن على ما مضى من صلاته؛ ما لم يتكلم»^(١).

قيل: هذا خبر ضعيف؛ لأن راويه إسماعيل بن عياش؛ وقد طعن أصحاب الحديث فيه.

وأيضاً فإن الرعاف ليس بحدث عندنا، ونحن يجوز أن يبنى فيه على وجه، وهذا بني على أصولهم؛ لأن ذلك حدث عندهم، وقد تقدم الكلام عليهم في ذلك في كتاب الطهارة^(٢).

فإن كانوا مسؤولين؛ صح لهم الاستدلال به على أصولهم، وإن كانوا [سائلين]^(٣)؛ فجوابهم ما ذكرته.

فإن قيل: فإنه إذا سلم لنا أن هذين ينصرفان وبينيان؛ فلا قول إلا قولنا.

قيل: ليس الأمر كذلك؛ لأن الرعاف عندنا على وجه يبنى، ولو كان منه حدث لم يبن، لأن الرعاف عندنا لا ينافي حكم الطهارة، والحدث ينافيها، ألا ترى أنه في غير الصلاة لو تعمد الرعاف لم تنتقض طهارته كما لو بدره، والحدث على الوجهين ينفي حكم الطهارة، ألا ترى أنكم لم تفرقوا بين تعمد

(١) أخرجه وابن ماجه (١٢٢١) البيهقي (٢٢٢/٢) وهو متفق على ضعفه كما قال النووي في المجموع (١١٦/٥) لأن فيه إسماعيل بن عياش وهو ضعيف، لاسيما فيما روى عن الحجازيين فمتفق على أنه ليس بحجة كما قال ابن حزم في المحلى (٦٧/٣) وابن جريج مدلس وقد عنعنه.

(٢) انظر ما تقدم (٤١٢/٢).

(٣) في الأصل: مسؤولين، وهو خطأ كما يظهر من السياق.

الحدث وبين سبقه في نقض الطهارة ، وفرقتم بين تعمد القيء والرعاف وبين غلبته في الصلاة ، وفرقتم أيضا بين الأحداث في الصلاة فقلتم: إذا غلبه المني ؛ اغتسل واستأنف ، وإذا غلبه غير ذلك من الحدث الأصغر ؛ بنى على صلاته ، وفرقنا نحن بين الحدث وبين ما ليس بحدث إذا أحدث في الصلاة في موضع ما ، والنكته التي ينبغي أن تراعى أن كل منصرف من الصلاة مول وجهه عن القبلة للانصراف ؛ فإنه يستأنف الصلاة إذا عاد إليها ، سواء كان لحدث أو غيره ، إلا ما استحسنته مالك من بناء الراعى إذا كان قد عقد ركعة بسجديتها ؛ اتباعا لمن مضى^(١).

وعلى أن [الحديث]^(٢) مع ضعفه يحتمل أن يكون معنى قوله: «وليين على صلاته» أي ليستأنف ، وكذلك يقال: فلان بنى داره ، أي استأنف بناءها. فإن قيل: كيف يصح هذا وفي الخبر: «فليبن على ما صلى ما لم يتكلم»^(٣).

قيل: قد يصح أن يقال: يستأنف الصلاة على صلاته التي فسدت ، كما لو قال: تزوجت على امرأتي ، واشترت جارية على جاريتي ، فكذاك يقول: استأنفت صلاة على صلاتي .

ومعنى قوله: «ما لم يتكلم» ؛ في هذه الصلاة التي يستأنفها .

هذا التأويل قد ذكره بعض أصحابنا والناس ممن يوافقنا ، ولكنه عندي

(١) انظر الموطأ (٢٥/١) .

(٢) في الأصل: المحدث ، والصواب ما أثبتته .

(٣) تقدم تخريجه (٥١٩/٤) .



متعسف ، غير أنه يجوز أن يحمل على هذا بالدلائل التي ذكرناها .

ولكن الأقوى هنا أن يقال: يحتمل قوله: «فليتوضأ» أي يغسل الدم ويبيني ، فيكون الوضوء اللغوي هو المقصود في هذا الموضع^(١) ، فنحمله على رجل رعف في ثوبه وهو في الصلاة ، فجاء إنسان فغسل ما (٣٦٧) أصاب منه الدم وهو في صلاته ، فإنه يبيني على صلاته ، وكذلك لو قاء فأصاب ثوبه أو شيئاً من جسده ، فيجعل الخبر محمولاً عليه إذا كانت هذه صفته بالدلائل المتقدمة ، لأن القياء والرعاف ليسا بحدث عندنا على ما بيناه .

فإن قيل: فإن الحدث الواقع في الصلاة من غير اختيار لا يضاد الصلاة ؛ كحدث المستحاضة .

قيل: هذا عندنا ليس بحدث ، ولا الاستحاضة حدث^(٢) .

وعلى أن المستحاضة حجة لنا ؛ لأنها لا تخرج من الصلاة ، وتمضي عليها ، ولا تمنع من ابتدائها ، وهذا الراعف عندكم يخرج ويبيني ، ولا يجوز أن يدخل الصلاة وذلك به ، فكذلك لما لم يصح ابتداء الصلاة مع وجوده ؛ لم يصح المضي ولا البناء .

على أن ما ذكرتموه منتقض برؤية الماء ؛ لأنه عندكم حدث ولا يبيني ، وهو طارئ عليه في الصلاة بغير اختياره^(٣) .

وعلى أننا نقول: إن من سبقه الحدث في الصلاة قد وجد منه حدث

(١) انظر نصب الراية (٣٨/١ - ٣٩) .

(٢) انظر ما تقدم (٢٩٩/٢) .

(٣) انظر ما تقدم (٢٨١/٣) .

في الصلاة ، وأوجب الوضوء فيها ، فدل أنه يقطعها كحدث العمد .

فإن قيل : فإنكم قد فرقتم بين الكلام في الصلاة ناسيا وبينه عامدا ، فهو عندكم يبني في النسيان ، ويستأنف في العمد ، فكذلك نفرق نحن بين من سبقه الحدث ، وبين من تعمدته .

قيل : هذا قياس ساذج .

على أن الكلام عندنا لا ينافي الصلاة ، ويجوز عندنا إن تكلم فيها عامدا على وجه ، [الحدث ينافيها]^(١) ، وإن كانت السنة قد فرقت بينهما^(٢) ، ولم تجعل لتأثير الحدثين فرق من جهة الشريعة ، وقد اتفقنا على أن حدث العمد ينافيها ، فكذلك مع النسيان .

فإن قيل : فإن الإنسان إذا عرض له الحدث فليس بصنع منه ، فهو كسائر ما يعرض له من الأعدار كالكلام ناسيا وغير ذلك .

قيل : ليس كل عذر لا تبطل معه الصلاة ؛ لأنه لو رأى داره تحترق ، أو صبيا يغرق ، أو دابته تهلك ؛ لقطع الصلاة لأجل ذلك ، وهذا عذر ، ومع هذا فعليه الإعادة ولا يبني ، فكذلك هذا .

فإن قيل : رأيناه إذا غلبه الحدث ؛ لم تبطل على المأمومين صلاتهم ، فلو كانت صلاة الإمام قد بطلت بالحدث الغالب ؛ لبطلت على المأمومين .

(١) هذه العبارة هذا مكانها بالأصل ، ويظهر لي أن صوابها أن تجعل بعد قوله : قد فرقت بينها ، ويضاف إليها الواو ، فتصير العبارة : ويجوز عندنا إن تكلم فيها عامدا على وجه ، وإن كانت السنة قد فرقت بينهما ، والحدث ينافيها ، ولم تجعل .

(٢) يشير إلى حديث معاوية بن الحكم السلمي المتقدم ص (٢٣٠/٤) .



وأيضاً فإنه إذا سبقه الحدث ؛ جاز له أن يستخلف ، فلو كان حكم الصلاة قد بطل ؛ لما جاز له أن يستخلف في صلاة باطلة .

قيل : هذا بعينه ينقلب عليكم ، فمن تعدد الحدث أليس من قولكم أنه يستخلف وتصح صلاة المأمومين ؛ فعلمنا أن طريقيهما مختلف ، وعندنا أن الإمام لو تعدد الحدث ؛ لبطلت صلاته وصلاة المأمومين ؛ لأنه فسق بذلك لا من أجل الحدث ؛ لأن صلاتهم لم تفسد بحدثه ، لأنه لو نسي ففرغ من الصلاة وهو محدث ؛ لم تبطل صلاتهم .

وهذه مسألة خلاف بيننا وبين جماعة من الفقهاء ، ووافق معكم .

فإن قيل : فإن هذا إجماع الصحابة رضي الله عنهم ، وذلك أنه روي عن أبي بكر وعمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وسلمان : جواز البناء ^(١) .

وعن عمر أنه توضأ من الرعاف وبنى ، وذلك بحضرة الصحابة من غير خلاف .

قيل : لا يمنع أن يكون في المسألة خلاف ، على أن الذي حكيموه عن هؤلاء لم يذكروا حدثاً معيناً يتفق على أنه حدث ، وحكيتم عن عمر أنه بنى على الرعاف ، وهو مذهبنا على ما بيناه ، فيجوز أن يكون قول الباقيين أنه يبني على الرعاف .

وقد قلنا : إن الرعاف لا ينفي الطهارة ، وإنما ينافيها الحدث .

وعلى أنه لو صح عندهم أن يبني في حدث متفق عليه ؛ لم يمتنع أن

(١) أخرجه عنهم ابن أبي شيبه (٣/٦٤ - ٦٥) وأخرجه عبد الرزاق عن ابن عمر وابن مسعود وعلي (٢/٣٣٨ - ٣٤٢) .

يتأول لما تأولنا به قول النبي ﷺ .

وعلى أن المسور بن مخرمة - وهو صحابي - قال: «إنه يستأنف»^(١) ،
فقد حصل الخلاف^(٢) .

فإن قيل: فإن المسور صحب النبي ﷺ في صباه، وقيل: إنه [لم]^(٣)
يرو عنه شيئاً .

قيل: إن ابن عباس رضيه الله عنهما صحب النبي ﷺ في صباه، وقد روى المسور
بن مخرمة عن النبي ﷺ^(٤) ، ولا يمنع أن يسمع الصبيان من النبي ﷺ ما
يقول ، ثم يروونه في كبرهم^(٥) .

فإذا قيل: فإنه قد روى عن النبي ﷺ ، وقيل: إنه لم يرو؛ فكان قول
من زعم أنه روى عنه أولى؛ لأن الآخر ينفي، فكأنه يقول: لا أعلم، لأنه لا
يجوز أن يقطع على أنه لا يسمع من النبي ﷺ شيئاً^(٦) .

فإن قيل: فإن هذا [حدث]^(٧) حصل في خلال الصلاة من غير فعله ،
فوجب أن لا ينافي بقاء حكم الصلاة؛ دليله حدث الاستحاضة .

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٤٢/٢) وابن حزم في المحلى (٦٩/٣) وحكاه أيضاً
عن الشعبي وابن شبرمة والثوري .

(٢) قال النووي: «والصحابه رضي الله عنهم مختلفون في المسألة؛ فيصار للقياس». المجموع (١٢١/٥) .

(٣) في الأصل: لو لم .

(٤) وقد أخرج حديثه مسلم (٩٦/٢٤٤٩) .

(٥) وهذا هو المعتمد، وقد أورد الخطيب أشياء مما حفظها جمع من الصحابة ومن بعدهم في
الصغر، وحدثوا بها بعد ذلك، وقبلت عنهم . من الفتح بتصرف (٣٢٥/١) .

(٦) انظر تهذيب التهذيب (٢٧٨/٦) .

(٧) في الأصل: حديث، والصواب ما أثبتته .



قيل: قد تقدم قولنا أن الاستحاضة ليست حدثاً، وأنها لا تمنع من ابتداء الدخول في الصلاة ولا من المضي فيها، والحدث يمنع من الابتداء، ويمنع من المضي، فلما كان ما يغير الابتداء منع من البقاء عليها كتعمد الحدث، فحصل من هذا معارضة في الأصل ورد إلى أصل آخر وهو حدث العمد، ولا يلزمنا نحن إذا رأى في ثوبه نجاسة في الصلاة؛ لأننا نقول: إنه ليس بحدث، فإذا انصرف لإزالته؛ استأنف (٣٦٨) الصلاة ولم يبين.

فإن قيل: فإن النوم يمنع من ابتداء الدخول في الصلاة، ولا يمنع من المضي فيها إذا طرأ في خلالها.

قيل: النوم ليس بحدث، وإنما هو سبب، فإن منعناه ابتداء الصلاة؛ فإنما نمعنه لأنه لا تحصل منه النية وتكبيرة الإحرام، وإن طرأ في خلالها؛ فإنما تبطل على وجهه، ولا تبطل على وجهه؛ إن نام راکعاً أو ساجداً؛ بطلت، وإن كان جالساً؛ لم تبطل إلا أن يطول^(١)، وليس هذا من باب الأحداث في شيء.

فإن قيل: إن تقسيمكم حاله وأنه لا يخلو أن يكون في صلاة أو غير صلاة؛ فعندنا قسم آخر، وهو أنه في حكم الصلاة وإن كان غير فاعل لها، ألا ترى أن الجالس في الصلاة - وهو نائم - في حكم الصلاة وإن كان غير فاعل لها.

قيل: هذا غلط؛ الجالس في الصلاة إذا نام ليس من الفعل؛ لأن الجلوس من فعل الصلاة، فلم يخرج عنه، فإن طال نومه حتى يتجاوز فعل الصلاة؛ بطلت، والمحدث مع انصرافه لا يحصل منه فعل الصلاة، لأن الانصراف

(١) تقدمت هذه المسألة في كتاب الطهارة (٣٩١/٢).

عنها ضدها، وليس عمدتنا هذا، وإنما قلنا: إذا أحدث هل هو في صلاة مع حدثه الذي ينافيها أو في غير صلاة، فأى شيء الجالس النائم مما نحن فيه، ذلك غير محدث فهو في صلاة على الوجه الذي بيناه.

فإن قيل: فإن قول النبي ﷺ: «إن الشيطان يأتي أحدكم فينفخ بين إتيته وهو في الصلاة، فلا ينصرفن حتى يسمع صوتا، أو يجد ريحا»^(١)؛ لا يفيد بطلان الصلاة، بل يدل على جوازها؛ لأن تقدير الكلام: لا ينصرفن عن صلاته، وهذا يفيد وجود صلاة يقع الانصراف عنها بترك المضي عليها مع الحدث^(٢).

قيل: دليل قوله: «لا ينصرفن حتى يسمع صوتا، أو يجد ريحا»^(٣)، أي ينصرف إذا وجد ذلك، فالانصراف عنها هو تركها، كما يقال: انصرف عن كذا، أو انصرف عني؛ أي اتركني، وتارك الشيء بمعنى لا يعود إليه، وأنتم لا تقولون: إنه يتركها لأنه يني عليها، وهذا ضد الترك، وبالله التوفيق.



❖ مسألة (٥٢):

قال مالك رحمه الله: من تكلم في صلاته ناسيا؛ لم تفسد صلاته^(٤).

(١) تقدم تخريجه (٣٠٠/٢).

(٢) انظر التجريد (٢/٦٢٠ - ٦٢١).

(٣) تقدم تخريجه (٣٠٠/٢).

(٤) انظر المدونة (١/٢٨٤) المعونة (١/١٧٣) وهي رواية عن أحمد، وله رواية ثانية كأبي حنيفة، ورواية ثالثة: إن ظن أن صلاته تمت فإن تكلم بما يصلح صلاته؛ فلا تبطل، وإلا بطلت. انظر المغني (٢/٢٦٩ - ٢٧٤).

وبه قال الشافعي^(١).

وقال أبو حنيفة تفسد صلاته^(٢).

والدليل لقولنا أن الصلاة قد صح عقدها بالدخول فيها ، فمن زعم أنها قد فسدت بالكلام فيها ناسيا ؛ فعليه الدليل .

وأیضا فإنه ﷺ قال : « فلا ينصرفن حتى يسمع صوتا ، أو يجد ريحا »^(٣).

فإن قيل : فهذا قد سمع صوت كلامه .

قيل : إن النبي ﷺ إنما قال : « إن الشيطان يأتي أحدكم ينقر بين إيتيه ، فلا ينصرفن حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا »^(٤) ، فأراد صوت الريح .

وقال في خبر آخر : « لا ينصرفن حتى يحدث ، والحديث أن يضطر أو يفسو »^(٥).

وأیضا فإنه ﷺ قال : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان »^(٦).

ولم يرد أن وجوده ارتفع ، وإنما أراد حكمه ، وهو مصروف إلى الحكم الشرعي ، ولا يصرف إلى ارتفاع المأثم ؛ لأن ذلك يعلم من طريق العقل ، فينبغي أن يحمل كلامه ﷺ على ما لا يعرف إلا من جهته ، ولا يمتنع أيضا

(١) الأوسط (٤١٧/٣ - ٤٢٠) المجموع (١٣٦/٥ - ١٤٤).

(٢) التجريد (٦١١/٢ - ٦١٨) شرح فتح القدير (٤٠٥/١ - ٤٠٧).

(٣) تقدم تخريجه (٣٠٠/٢).

(٤) تقدم تخريجه (٣٠٠/٢).

(٥) تقدم تخريجه (٥٠٣/٤).

(٦) تقدم تخريجه (٢٥٣/٢).



حملة على الأمرين جميعا: رفع الحكم والمأثم.

وقال أيضا: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»^(١).

وهذا قد صلى وقرأ فثبت له صلاة.

وقال أيضا: «لا صلاة إلا بطهور»^(٢).

وهذا قد تطهر وصلى.

وقال أيضا: «لا تجزئ عبدا صلاته حتى يضع الوضوء مواضعه، ثم قال: ويكبر ويقرأ»^(٣) وبين حال الصلاة، ولم يقل: إلا أن يتكلم ناسيا.

وبين لابن مسعود الصلاة إلى أن قال له: «إذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك»^(٤). ولم يقل له: «إلا أن يتكلم ناسيا».

فهذه الظواهر كلها تدل على صحة الصلاة إلا أن تقوم دلالة.

وأيضا فقد روى أبو هريرة قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي، فسلم من اثنتين حتى خرج سرعان»^(٥) الناس، فقال ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال: لم تقصر ولم أنس، فقال ذو اليدين: قد كان ذلك، فالتفت رسول الله ﷺ إلى أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، قال:

(١) تقدم تخريجه (٢٩٤/٤).

(٢) تقدم تخريجه (٢٠/٢).

(٣) تقدم تخريجه (٨/٢).

(٤) تقدم تخريجه (٣٧١/٤).

(٥) السرعان - بفتح السين والراء -: أوائل الناس الذين يتسارعون إلى الشيء ويقبلون عليه بسرعة، ويجوز تسكين الراء. النهاية (٤٢٦ - ٤٢٧).



أهو كما قال ؟ فقالوا : نعم» .

وفي خبر: «قد كان بعض ذلك يا رسول الله ، فقام فبنى»^(١) .

وقد علمنا أن الصلاة لم تقصر ، وأنه قد فعل ذلك ناسيا ، فحصل كلامه في خبر نسيان الصلاة ، فلو كان الكلام يفسدها ؛ لابتدأ ولم يبن .

فإن قيل : فقد تكلم أبو بكر وعمر أيضا عامدين فلم تفسد صلاتهما .

قيل : هكذا مذهبنا ؛ لأنهما تكلما لمصلحة الصلاة ، ونحن نذكر المسألة بعد .

فإن قيل : فقد قال ﷺ : «كل ذلك لم يكن»^(٢) ، فنفي الكل ، فدل أن الخبر ليس له أصل .

قيل : النبي ﷺ نفى أن يكون القصر والنسيان جميعا^(٣) ، وأراد أن

(١) أخرجه البخاري (١٢٢٧) ومسلم (٩٧/٥٧٣) والرواية الثانية عند مسلم (٩٩/٥٧٣) .

(٢) انظر ما قبله .

(٣) فيكون من باب الكل المجموع ، وعلى قول المعترض يكون من باب الكلية ، والفرق بينهما عند المناطق والأصوليين ، أن الكلية محكوم فيها على كل فرد فرد ، ومنه قوله تعالى : ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ وقوله ﷺ : «كل الناس يغدو .» . ومنه دلالة العام على أفراد ، وأما الكل المجموع فهو الحكم على الكل حال كونه مجتمعا ، أي على الهيئة المجتمعة ، كقولنا : «كل بني تميم يحملون الصخرة» حيث لا ينفرد واحد منهم بحملها ، ومنه قوله تعالى : ﴿وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ مَكِينٌ﴾ ، وقد أشار إلى هذا الأخضري في السلم بقوله :

والكل حكمنا على المجموع ككل ذاك ليس ذا وقوع
وحيثما لكل فرد حكما فإنه كلية فلتعلما

وقوله : «ككل ذاك ليس ذا وقوع» ؛ يشير به إلى حديث الباب ، وقد مثل به للكل المجموع ، وهو يؤيد مذهب المؤلف ، لكن رده الشيخ القويسني شارح السلم بأنه مثال للكلية لا للكل ؛ =

أحدهما كان هو النسيان .

فإن قيل : فإن الخبر ضعيف ، قال الزهري : سألت من عندنا فلم يعرفه .

وأيضا فإن ذا الشمالين [عمير بن نضلة]^(١) (٣٦٩) قتل يوم بدر ، وقصة سهو النبي ﷺ متأخر ، فبطل الخبر .

قيل : ما ذكرتموه عن الزهري ؛ لا يلزم ؛ لأن هاهنا من قد عرفه ، فهو أولى ممن لم يعرفه .

فأما ما ذكرتم من حديث ذي الشمالين وأنه قتل يوم بدر كما ذكروا ؛ فذو الشمالين اسمه الخرباق^(٢) ، عاش إلى زمن معاوية ، وقبر بذات الخشب ، وهو من بني زهرة ، وهذا مما يقال : إن الزهري أخطأ فيه^(٣) .

= لأنه نفى كل واحد منهما ، ولم يفهما جميعا كما قال المؤلف . انظر السلم المنورق بشرح القويسني (١٨ - ١٩) والإبهاج (٨١٥/٢) العقد المنظوم (١٤٥/١ - ١٥١) والله أعلم .

(١) في الأصل : عمرو بن نضلة ، والذي ذكرته هو الذي ذكره ابن عبد البر نقلا عن ابن إسحاق ، ونقله عنه ابن حجر في الفتح (١٥٨/٤) وكذا الموضع الآتي بعده .

(٢) بل الخرباق اسم ذي اليمين لا ذو الشمالين كما ذكر ابن عبد البر وابن حجر والنووي وغيرهم ، وسيذكره المصنف على الصواب (٥٨٥/٤) .

(٣) أجاب ابن عبد البر عن هذه الشبهة فقال : «وأما قولهم : إن أبا هريرة لم يشهد ذلك لأنه كان قبل بدر ، وإسلام أبي هريرة كان عام خيبر ؛ فليس كما ذكرنا ، بل إن أبا هريرة أسلم عام خيبر ، وقدم المدينة في ذلك العام ، وصحب النبي ﷺ نحو أربعة أعوام ، ولكنه قد شهد هذه القصة وحضرها ؛ لأنها لم تكن قبل بدر ، وحضور أبي هريرة يوم ذي اليمين محفوظ من رواية الحفاظ الثقات ، وليس تقصير من قصر عن ذلك بحجة على من علم ذلك وحفظه وذكره . ثم ذكر الروايات التي تدل على أنه حضر القصة ، وبعضها في البخاري ومسلم ، ثم قال : وقد روى قصة ذي اليمين عبد الله بن عمر ، ومعاوية بن حديج ، وعمران بن حصين ، وابن مسعدة رجل من الصحابة ، وكلهم لم يحفظ عن النبي ﷺ ولا صحبه إلا بالمدينة =



وقد رواه أبو هريرة وهو متأخر الإسلام^(١).

وأیضا فإن معاوية بن الحكم تكلم في الصلاة حتى رمقه الناس بأبصارهم ، فلما فرغ من الصلاة ؛ دعاه النبي ﷺ فقال له ما قال ، ولم يأمره بإعادة^(٢).

وأیضا ما روي أن النبي ﷺ قال في الصلاة: «تلك الغرائق العلى»^(٣).

= متأخرا. ثم ذكر أحاديثهم ، ثم قال: وأما قولهم: إن ذا الیدین قتل يوم بدر؛ فغير صحيح ، وإنما المقتول يوم بدر ذو الشمالین ، ولسنا ندافعهم أن ذا الشمالین مقتول ببدر؛ لأن ابن إسحاق وغيره من أهل السير ذكروه فیمن قتل يوم بدر... فذو الیدین غیر ذي الشمالین المقتول ببدر؛ بدلیل ما فی حدیث أبي هريرة ومن ذكرنا معه من حضورهم تلك الصلاة ، وأن المتكلم بذلك الكلام إلى النبي ﷺ رجل من بني سليم... التمهيد (٤/٤٧١ - ٤٨١) وقال ابن حجر: «وقد اتفق معظم أهل الحديث من المصنفين وغيرهم على أن ذا الشمالین غیر ذي الیدین ، ونص على ذلك الشافعي في اختلاف الحديث». الفتح (٤/١٥٨ - ١٥٩). (١) أي فينتفي القول بأنه منسوخ كما هو مدعى المعترض ، وقد رد ابن عبد البر على ذلك أيضا. انظر التمهيد (٤/٤٦٦ - ٤٧١).

(٢) تقدم تخريجه (٤/٢٣٠).

(٣) هذه قصة باطلة ، وأكذوبة خبيثة ، دسها أعداء الإسلام ، ولهج بها كثير من الناس ، وهي لا تصح سندا ولا متنا ، وقد أنكرها جمع من المحققين ، وقد أجاد في ردها وإبطالها الإمام أبو بكر بن العربي في كتابه أحكام القرآن ، وتكلم عليها في عشرة مقامات. (٣/٣٠٣ - ٣٠٧) وردها أيضا القاضي عياض في كتابه الشفا (٢/١٤٨ - ١٥٧) قال: «يكفيك أن هذا الحديث لم يخرج أحد من أهل الصحة ، ولا رواه ثقة بسند سليم متصل ، وإنما أولع به وبمثله المفسرون والمؤرخون المولعون بكل غريب ، المتلقفون من الصحف كل صحيح وسقيم... ثم بين ﷺ أن القصة لا يقوم لها سند ، وبين أيضا ما في متنها من المنكرات». والله المستعان. وللعلامة محمد الأمين الشنقيطي بحث ممتع نفيس في إبطال هذا الكذب ، وبيان ما فيه من الزور والبهتان ، راجعه في كتابه النافع أضواء البيان (٣/٥٢٨ - ٥٣٢) ، وقد أفردا بمؤلف خاص العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني ، وسماه: «نصب المجانيق لإبطال قصة الغرائق». وللشيخ علي بن عبد الحميد رسالة خاصة في الموضوع أيضا وسماها بـ«دلائل التحقيق لإبطال قصة الغرائق رواية ودراية».

وقد اختلفت الناس في ذلك ، فقال قوم: إن النبي ﷺ لم يتلفظ بذلك ، وأنه صاح به الشيطان ، فقدّر المشركون أن النبي ﷺ قاله ، ومن الناس من قال: إن النبي ﷺ قاله ، وقد يجوز أن يعترض عليه ذلك ، غير أنه لا يُقَرَّر عليه ، ألا ترى إلى قوله ﷺ: «إنما أنسى لأُسُن»^(١).

وكان في هذا دلالة على صدقه عند المشركين في الوحي ؛ لأنه لو كان قال من عنده لم يرجع عنه ، فلما بين الله تعالى أنه إلقاء من قبل الشيطان ، وأنه نسخه ؛ ، دل على صدقه عندهم .

وقيل هذا أيضا لما سحر النبي ﷺ على هيئة السحر ، وأراد الله تعالى أن يعلم الناس أنه ليس بساحر ، إذ لو كان ساحرا لاجتنب السحر ، فموضع الدلالة من هذا الخبر أن النبي ﷺ تكلم بذلك وبني على صلاته .

وأيضا فقد قال: «وإنما لامرئ ما نوى»^(٢).

والناسي قد نوى أن تكون له صلاة .

وأيضا فإن كل شيء جنسه لا يضاد الصلاة ؛ فإن إثباته على سبيل السهو في حد العلة لا يقطع الصلاة كالسلام .

(١) أخرجه مالك في الموطأ كتاب السهو باب العمل في السهو (٣) وقال ابن عبد البر: «لا أعلمه يروى عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه مسندا ولا مقطوعا من غير هذا الوجه ، وهو أحد الأحاديث الأربعة في الموطأ التي لا يوجد في غيره مسندة ولا مرسله ، والله أعلم ، ومعناه صحيح في الأصول» . التمهيد (٥٧٨/٤)

وقال ابن حجر: «هو من بلاغات مالك التي لم توجد موصولة بعد البحث الشديد» . الفتح (١٦٦/٤) .

(٢) تقدم تخريجه (٨/٢) .



أو نقول: هو جنس نطق عامده لغير مصلحة الصلاة فيفسدها ، فالقليل في سهوه لا يقطع ولا يفسد كالسلام .

أو نقول: اتفقنا أنه لو سلم ناسيا لم تبطل صلاته ، فكذا إذا تكلم بغير السلام ، والمعنى الجامع بينهما أنه حصل منه كلام يسير ناسيا ، لو تعمده لغير مصلحة ؛ لبطلت صلاته .

ونقول أيضا: كل معنى لا يفسد الصلاة إذا وقع بعد قدر التشهد وقبل السلام ؛ لم يفسد الصلاة إذا وقع كالالتفات .

فإن قيل: فإن بين السلام والكلام فصلا ، وهو أن السلام من جنس الصلاة في غير هذا ، [وليس]^(١) كذلك الكلام .

قيل: إن أردتم أن السلام من جنس الصلاة في غير هذا الموضع فنعم ، فمتى أتى في موضعه ؛ لم يضر ، وإن أردتم أنه من جنس الصلاة في موضع غير موضعه ؛ فلا نسلم ذلك ، ألا ترى أنه لو سلم عامدا في غير موضعه لبطلت صلاته ، فلو كان ذلك في غير موضعه من جنس الصلاة لم تبطل صلاته .

وأيضا فقد قلتم فيمن قدم [الحلاق]^(٢) قبل وقته في الحج فإن عليه الفدية ، وكذلك من لبس الثياب قبل وقتها فعليه الفدية ، ولم تفرقوا بين اللباس والحلاق ، وإن كان الحلاق من جنس النسك ، واللباس ليس من جنسه .

وأيضا فإنه قد اتفقنا أنه لو أراد القراءة في الصلاة فبدره الكلام ؛ أن

(١) ساقطة من الأصل ، ولا بد منها حتى يستقيم الاعتراض .

(٢) في الأصل: الخلاف ، والصواب ما أثبتته كما هو ظاهر من السياق .

صلاته لا تبطل ، والعلة فيه أنه تكلم في صلاة ناسيا .

وقد قالوا: إنه لا فرق بين أن يبدره أو ينسى فإنها تبطل ، فيعدل عن هذا القياس .

وأیضا فقد قالوا: من سلم من اثنتين واستدبر القبلة ناسيا ثم ذكر ؛ فإنه يعود فيني ، وقد فرض عليه التوجه إلى القبلة في جميع صلاته مع القدرة ، كما فرض عليه الإمساك عن الكلام ، فما جاز في أحدهما ؛ جاز في الآخر من النسيان .

فإن قيل: فقد قال النبي ﷺ: «إن صلاتنا لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين»^(١) ، وحقيقته خبر [يمنع]^(٢) وجود صلاة يصح فيها الكلام^(٣) ، يدل عليه أن الأمة قد فهمت بهذا الخبر بطلان الصلاة بكلام العمد ، فعلمنا أن المراد بطلان صلاته بالكلام ، فصار ذلك كالمنطوق به ، فلا يختلف عمده وسهوه ، وهذا اعتبار صحيح .

على أن أصلنا أن الإجماع متى حصل وله أصل في الشرع ؛ حمل على أنه صادر عنه .

فالجواب أن هذا الخبر ورد على سبب ؛ وذلك أن معاوية بن الحكم شتم إنسانا في صلاته ، فقال رسول ﷺ: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس»^(٤) ، فيجب أن يقتصر به على سببه ، ألا ترى أنه تكلم

(١) تقدم تخريجه (٢٣٠/٤) .

(٢) هذه الكلمة لم تتبين لي من الأصل ، وما أثبتته قريب منها ، ويدل عليه السياق .

(٣) أي كلام الآدميين .

(٤) تقدم تخريجه (٢٣٠/٤) .



في صلاته جاهلا بتحريم الكلام حتى رمقه الناس بأبصارهم، فدعاه النبي ﷺ فعرفه بتحريم الكلام، ولم يبطل صلاته، ولا أمره بالإعادة، فصار مخصوصا بذلك، فلا يجوز أن يتعدى به هذا إن جعلناه جاهلا، لأنه لو كان (٣٧٠) في وقتنا هذا إنسان جهل التحريم؛ لأمرناه بالإعادة، فالكلام على هذا خرج، وإن جعلناه ناسيا؛ فيجوز أن يظن النبي ﷺ أنه فعل ذلك عامدا فقال ما قال، ثم عرف منه أنه نسي أنه في صلاة، فلم يأمره بالإعادة، وخرج كلامه ﷺ على ما ظنه من معاوية، وأنه تكلم عامدا.

وعلى أننا نقول أيضا: إن قوله ﷺ: «لا يصلح فيها شيء من كلام الناس»^(١) وليس كل ما لا يصلح في الشيء [يفسده]^(٢)، ألا ترى أن الالتفات لا يصلح في الصلاة ولا يفسدها، وكذلك السلام في غير موضعه.

وما ذكره من أنه خبر ينفي وجود صلاة يصح فيها الكلام؛ فإن هذا خطأ؛ لأننا نجد صلاة يصح فيها وجود الكلام، وهو ما بيناه من صلاة النبي ﷺ ووجود السلام في الصلاة ناسيا.

وإذا صح ذلك؛ بطل أن يكون الحديث معناه الخبر الذي لا يقع بخلاف مخبره.

وقولهم: إن الأمة عقلت من الخبر الذي لا يقع [بخلاف مخبره]^(٣) أن الكلام العمد لا يصلح في الصلاة، [فلما]^(٤) عقلت أن الكلام العمد لا يصلح؛

(١) تقدم تخريجه (٢٣٠/٤).

(٢) في الأصل: لا يفسده.

(٣) ساقطة من الأصل، والسياق يدل عليها حتى يستقيم كلام المعترض.

(٤) في الأصل: فلم إذا عقلت.

[فينبغي]^(١) أن يكون السهو محمولا عليه.

[قيل]^(٢): إذا عقلت أن المراد العمد؛ عقلت أن النسيان بخلافه؛ إذ لو أريد الأمران جميعا [لعقلتهما]^(٣) منه، فصار ما عقله من العمد كالمنطوق به، ولو نطق به صريحا؛ لفهمت الأمة أن النسيان بخلافه.

وعلى أن العبادة طريقها الأمر والنهي، ولم يرد هذا مورد الخبر الذي لا [يوجد]^(٤) بخلاف مخبره مثل الخبر عما كان، وإنما لفظه لفظ الخبر، ومعناه النهي، فكأنه قال: «لا تتكلموا في الصلاة»، وقد بينه في الخبر الآخر الذي قال فيه: «إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإن مما أحدث أن لا تتكلموا في الصلاة»^(٥)، وهذا لا يتوجه إلى الناسي، وإنما يتوجه إلى العمد، ولو توجه النهي إلى الناسي؛ لتوجه إليه الأمر، ولو ثبت أنه عموم في العمد والنسيان؛ لخصه فعل النبي ﷺ في قصة ذي الديدن^(٦).

فإن قيل: فإن فعل النبي ﷺ فعلة واحدة وقضية، وقوله لابن مسعود شرع.

قيل: فإن فعل النبي ﷺ يختص به العموم، لأن البيان يقع به كما يقع بنطقه، ولو ثبت العموم أيضا^(٧)؛ لخصصناه بالقياس الذي ذكرناه.

(١) في الأصل: ما ينبغي، واعتراض المعترض يأبى وجود حرف النفي لأنه يقلب معنى الكلام.

(٢) ساقطة من الأصل، وهي بداية الجواب عن الاعتراض.

(٣) في الأصل: لقللتهما.

(٤) في الأصل: يؤخذ.

(٥) تقدم تخريجه (٤/ ٤٨٧).

(٦) تقدم تخريجه (٤/ ٥٦٣).

(٧) أي في العمد والسهو.



وأيضاً فإن هذا الخبر فيه خصوص من وجه وهو ركن الصلاة، وعموم في العمد والسهو.

وقوله: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان»^(١)؛ خاص في النسيان، وعام في الكلام وغيره، وعام في الصلاة وغيرها، فحصل في خبركم عموم وخصوص، وفي خبرنا مثله، فتقابلا، وانفرد لنا استصحاب الحال، وأن عقد الصلاة صحيح، وغير ذلك مما ذكرناه.

فإن قيل: فقد روى جابر أن النبي ﷺ قال: «الكلام ينقض الصلاة»^(٢). وفي خبر آخر: «من تكلم في صلاته فقد انتقضت صلاته»^(٣).

فهذا عام في السهو والعمد.

قيل: هذا لفظه لفظ خبر، وقد بينا أن من بدره الكلام وقد أراد أن يقرأ؛ فإن صلاته لا تنتقض كما لو نسي، ولكنني ذكرته لأن أصحابنا والناس قد ألزموهم إياه، ولو ثبت العموم فيه؛ لكان مخصوصا بما ذكرناه من فعله ﷺ وبالقياس.

فإن قيل: فإن جنس كلام الأدميين على وجه العمد يفسد الصلاة، فوجب أن يستوي حكم عمدته وسهوه، دليله الحدث.

(١) تقدم تخريجه (٢٥٣/٢)، وهذا اللفظ رواه ابن عدي في الكامل (٢٨٢/٥) عن ابن عباس مرفوعا بلفظ: «عفي لي عن أمتي الخطأ والنسيان والاستكراه».

(٢) أخرجه الدارقطني (١٧٤/١) وإسناده ضعيف كما قال الحافظ في التلخيص (٢٨١/١). ورواه عنه أيضا بلفظ: «الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء»، قال ابن حجر: «وهذا اللفظ أشهر، وصحح البيهقي وقفه». وانظر ما تقدم في كتاب الطهارة.

(٣) انظر ما قبله.



قيل: هذا غلط علينا؛ لأن الكلام العمد على وجه لا يفسد الصلاة عندنا، فليس جنسه مما يفسد، وأما الحدث فإنه ينفي حكم الطهارة التي لا تصح الصلاة إلا بكمالها، والكمال عندنا لا ينافي الصلاة.

وعلى أنكم قد فرقتم في الحدث بين من تعمد وبين من غلبه، وبين من تعمد الكلام في الصلاة، وبين من بدره على ما يحكى عندكم^(١)، فكان ينبغي أن يستوي حكم العمد والغلبة كما استوى عندكم حكم العمد والنسيان، بل النسيان أبين في العذر؛ لأنه لا يتوجه إليه الأمر والنهي، والتثبت وترك المبادرة يمكن الأمر به والنهي عنه، ويستويان جميعا؛ لأن الغلبة فيهما جميعا من حيث لا يمكن الاحتراز منه.

وعلى أنه منتقض بالسلام ناسيا.

فإن قيل: فإن جنس السلام عامدا لا يفسد الصلاة؛ ما لم يقصد به القطع، ألا ترى أن سلامه في التشهد يحصل على وجه العمد ولا يفسد الصلاة^(٢).

قيل: وكذلك جنس كلام الآدميين لا يفسد على ما بيناه، ثم إنكم تجوزون له إذا جلس قدر التشهد أن يخرج من الصلاة بكلام الآدميين عامدا^(٣)، ولا تفسد الصلاة كما لا تفسد إذا خرج بالتسليم، فعلم بهذا أن جنس الكلام لا يفسد الصلاة كما لا يفسد إذا خرج بالتسليم، فينبغي أن يستوي حكم النسيان في الكلام [والسلام]^(٤).

(١) انظر شرح فتح القدير (٣٨٩/١ - ٣٩٠).

(٢) انظر حاشية شرح فتح القدير (٤٠٦/١).

(٣) تقدمت هذه المسألة (٣٨٢/٤)، وانظر شرح فتح القدير (٣٩٦/١).

(٤) في الأصل: والكلام.



فإن قاسوه على العائد بعله أنه من جنس ما يتخاطب به الناس .
 قيل: ينتقض على أصولنا؛ لأن الكلام عامدا لمصلحة الصلاة لا يفسدها .
 فإن اجتروا وأرادوا الكلام الذي لغير مصلحة؛ قلنا: ذلك منهي (٣٧١)
 مخالف، والناسي ليس كذلك .

على أنه ينتقض بالسالم [بدءا]^(١) لأنه من جنس ما يتخاطب به الناس .
 وعلى أننا قد قسناه على السالم إذا نسي .

ومعنا فضل الترجيح بمن نسي فقدم السجود على الركوع، أو القعود
 على القيام؛ فإن صلاته لا تبطل، ولو قام إلى خامسة؛ لم تبطل الصلاة إذا
 كان ناسيا، ولو كان عامدا؛ لبطلت، ويجتمع ما يفرق الحكم فيه بين النسيان
 والعمد في الصلاة .

فإن قيل: فإن كلام الناسي متى كثر؛ أفسد الصلاة، وكل كلام كان
 كثيره يفسد الصلاة فإن قليله كذلك، دليله كلام العائد لغير مصلحة .

قيل: هذا يفسد بالعمل الكثير في الصلاة، وقليله على وجه النسيان لا
 يفسد، وينتقض بالصلاة ناسيا .

فإن قيل: فإن العمل اليسير مع العمد عفي عنه .

قيل: فهذا إطلاق ما ورد أن العمل اليسير الذي يمكن الاحتراز منه،
 وقد عفي عنه مع العمد، واليسير من الكلام مع النسيان لا [يعفى]^(٢) عنه،

(١) كلمة لم أثبتها من الأصل، وما أثبتته أقرب إلى رسمها وإلى السياق .

(٢) في الأصل: يعف .



وهو لا يمكن الاحتراز منه .

وعلى أن الكلام اليسير عامدا لمصلحة قد عفي عنه ، فعمده وسهوه سواء .

فإن قاسوه على الأكل والشرب في الصلاة وأن سهوه كعمده .

قيل : لا تفسد الصلاة عندنا إذا أكل أو شرب ناسيا .

فإن قيل : السلام ليس من جنس الأذكار المفسدة للصلاة ، ألا ترى أنه مسنون فيها ، وإنما يؤثر فيها متى تعمد قطعها ، فيصير بمنزلة أن يقصد إلى قطعها بالمشي والعمل الكثير .

قيل : هو عندنا مفروض فيها ، ولكن هو مسنون عندكم في موضعه لا في غير موضعه ، ألا ترى أنه لو تعمد إيقاعه في ركعتين ؛ لأفسد ، كما لو تعمد ما ليس مسنونا من الكثير لأفسد ، فقد استوى حكمه وحكم الكلام الذي ليس بمسنون ، كما استوى الخروج بهما جميعا عندكم من الصلاة بعد قدر التشهد .

فإن قيل : فإن من قذف غيره في صلاته ناسيا لا يخلو من أن تفسد صلاته أو لا تفسد ، فإن كانت صلاته قد فسدت ؛ قسنا عليه غيره ؛ بعله أن كل واحد منهما كلام من غير جنس الأذكار التي في الصلاة .

وإن قلتم : لا تفسد صلاته ؛ قلنا لكم : إن القذف لغير [(١)] المصلي ويخرجه عن أجزائه ، فأشبه الأكل والشرب ، ألا ترى أن كل من سمعه يفحش في صلاته لم يصفه أنه في الصلاة .

(١) كلمة لم أتبينها بعد جهد .



قيل: أما ما ذكرتموه من القذف ؛ فإن قلنا: إنه إذا بدرت منه الكلمة لم تفسد إذا كان ناسيا ؛ سقط الإلزام ، وإن قلنا: إنها تفسد ؛ فالفرق بينهما أن القذف محظور في الصلاة وغيرها ، فشدد فيه في باب الصلاة حتى استوى عمده وسهوه كالحدث ، وأن جنسه لا يجوز مع العمد في الصلاة على وجهه ، والكلام ليس كذلك ؛ لأن عمده يجوز على وجهه ، وهو غير محظور في غير الصلاة .

وإن قلنا: إن لفظ القذف ولفظ الكفر ناسيا يفسد الصلاة ؛ فينبغي أن يفسد الاعتلال ، فيقال: جنس الكلام المباح مع العمد في غير الصلاة .

فإن قيل: فإن قوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»^(١) فيه إضمار الحكم أو المأثم ، ولا يجوز أن يراد الأمران جميعا ؛ لأنه لا لفظ لهما يعمهما ، وإنما يدعى العموم في الألفاظ دون المعاني ، والمراد أحد المعنيين وهو المأثم . ثم لا يمتنع أن يقصد رفع المأثم فنستفيد من جهة الشرع ؛ لأنه لو لحقه الخطأ والنسيان بتفريط منه لجاز أن يؤخذ به ، وقد كان من تقدم يؤخذون بذلك ، فعفي لأمة نبينا ﷺ عنه ، فقد حصلت به الفائدة من جهة الشرع .

قيل: أما قولكم: إنه لا يدعى العموم في المعاني ؛ فهذا محال ، نحن نقول بالعموم في المعاني كما نقول به في الألفاظ^(٢) .

(١) تقدم تخريجه (٢/٢٥٣) ، وهو بهذا اللفظ مشهور في كتب الفقه ؛ لكن قال ابن الهمام في شرح فتح القدير: «لا يوجد في كتب الحديث» . وكذا قال الزيلعي في نصب الراية . وابن حجر في الدراية ، وقال الألباني في الإرواء (٨٢): منكر بهذا اللفظ قلت: وقد تقدم بلفظ: «رفع الله عن هذه الأمة...» .

(٢) وهو الذي اختاره ابن الحاجب والعضد وغيرهما . وهو الذي أشار إليه في المراقي بقوله:

وهو من عوارض المباني وقيل للألفاظ والمعاني

وانظر الإبهاج (٢/٨١٣ - ٨١٤) العقد المنظوم (١/١٤١) نشر البنود (١٦٠ - ١٦١) .

ثم إن قوله ﷺ: «رفع عن أمتي»^(١) تقديره: رفع عنهم حكم الخطأ والنسيان، لم يقل: حكم من الخطأ والنسيان، ولكنه أضاف الحكم إليهما، فإنما يتوجه هذا إلى جنس الحكم، لا يخص بعضه من بعض، كما لو قلت: قد رفعت عنك ضرب زيد، أو كلام زيد؛ لتوجه ذلك إلى جنس ضربه وكلامه لا إلى بعضه، فإذا كان المراد جنس الحكم؛ دخل تحته الحكمان جميعاً، ولم يختص به أحدهما دون صاحبه.

وأما قولهم: «إن قوما كانوا قبل هذه الأمة يؤاخذون بالنسيان»؛ فلا يعرف هذا.

وقولهم: «إنه لو أخطأ بتفريط أو نسي كذلك لكان مؤاخذاً بهما»؛ فهذا إنما يؤاخذ بالتفريط لا بالنسيان؛ لأن التفريط سبب الخطأ والنسيان، والتفريط لا يكون إلا عن عمد.

فإن قيل: فإن خبر ذي اليمينين يحتمل أن يكون كان حين إباحة الكلام، ويحتمل أن يكون في حال حظره، وإذا احتمل الأمران جميعاً؛ لم يكن أحدهما أولى من صاحبه، فسقط؛ لأن المعارضة قد حصلت.

قيل: هذا يلزمك مثله في أن يكون النبي (ﷺ) (٣٧٢) خبر لما سلم من اثنتين ناسياً^(٢)، لأن هذا لو كان حين إباحة الكلام فسلم؛ لكان حكم العمد والنسيان في السلام سواء، فينبغي أن تفسد صلاة من سلم ناسياً، كما لو تكلم ناسياً، لأن النبي ﷺ فعل الأمرين جميعاً: سلم وتكلم.

(١) تقدم تخريجه (٢/٢٥٣).

(٢) تقدم تخريجه (٤/٥٢٩).



وعلى أن خبر ذي اليدين رواه أبو هريرة، وإنما صحب النبي ﷺ أربع سنين، والكلام منع منه بمكة فيما يقال^(١)، وكذلك جاء ابن مسعود من أرض الحبشة إلى النبي ﷺ وهو يصلي بمكة فسلم عليه فلم يرد عليه، وقال له بعد الصلاة: «إن الله تعالى يحدث من أمره ما يشاء، وإن مما أحدث أن لا تتكلموا في الصلاة»^(٢).

فإن قيل: فإن الإباحة وقعت دفعة ثانية.

قيل: هذا لا يقبل إلا بنقل.

(١) قال ابن عبد البر: «من ذكر في حديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال له في حين رجوعه من أرض الحبشة: «إن الله أحدث ألا تكلموا في الصلاة» فقد وهم ولم يحفظ، ولم يقل ذلك غير عاصم بن أبي النجود، وهو عندهم سيئ الحفظ، كثير الخطأ في الأحاديث، والصحيح في حديث ابن مسعود أنه لم يكن إلا بالمدينة، وبالمدينة نهي عن الكلام في الصلاة؛ بدليل حديث زيد بن أرقم أنهم كانوا يتكلمون في الصلاة حتى نزلت: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ فأمروا بالسكوت ونهوا عن الكلام فيها، وقد روي حديث ابن مسعود بما يوافق هذا ولا يدفعه، وهو الصحيح؛ لأن سورة البقرة مدنية، وتحريم الكلام في الصلاة كان بالمدينة». التمهيد (٤/٦٧).

(٢) تقدم تخريجه (٤/٨٧)، وتقدم ما قاله ابن عبد البر بهذا الصدد، وقد جنح الخطابي إلى أن رجوع ابن مسعود المذكور في هذا الحديث كان في المرة الثانية، وذلك أن بعض المسلمين هاجر إلى الحبشة ثم بلغهم أن المشركين أسلموا فرجعوا إلى مكة، فوجدوا الأمر بخلاف ذلك، واشتد الأذى عليهم، فخرجوا إليها أيضا، فكانوا في المرة الثانية أضعاف الأولى، وكان ابن مسعود مع الفريقين، ورجوعه المذكور هنا هو الرجوع الثاني، بدليل أنه ورد عند الحاكم من طريق أبي إسحاق عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود: «بعثنا رسول الله ﷺ إلى النجاشي ثمانين رجلا.. فذكر الحديث بطوله، وفي آخره: «فتعجل ابن مسعود فشهد بدرا». ويقوي هذا الجمع رواية كلثوم الخزاعي فإنها ظاهرة في أن كلا من ابن مسعود وزيد بن أرقم حكى أن الناسخ قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾. اهـ بتصرف من الفتح (٤/١٢٠) قلت: ورواية كلثوم المشار إليها أخرجهما النسائي (١٢٢٠).

فإن قيل: فإن زيد بن أرقم أسلم بالمدينة، وقال: «كنا نتكلم في الصلاة حتى نزل قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾»^(١).

وكذلك أبو سعيد الخدري أصغر سنا من زيد بن أرقم، وقد روى حكم الكلام وتكرار الإباحة والحظر فيه، كما روي في المتعة قلت إنها أحلت، ثم حظرت، ثم أحلت، ثم حرمت^(٢).

قيل: أما قول زيد وأبي سعيد: «كنا نتكلم فنزل قوله: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾»؛ فيحتمل أن يكونا قالا ذلك وأخبرا أنهم كانوا يتكلمون في الجاهلية في صلاتهم التي كانوا يصلونها، فلما أسلما نزل: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾»^(٣).

على أنه لو لم يكن لخبر ذي اليمين أصل؛ لكانت الأدلة التي ذكرناها كافية في المسألة.

فإن قيل: فإن الردة لو حصلت منه في الصلاة على وجه النسيان؛ لبطلت كالعمد، فيجيء من هذا أحد شيئين: إما نقص اعتلالكم إن قلتم إنها تبطل، أو تقولوا: إن الصلاة لا تبطل، فتجيزونها مع ما هو شر من الحدث، ولأن الحدث ينافي الطهارة فعمده كسهوه، والردة تنفي الطهارة وسائر العبادات فهي أغلظ، فسوها أولى أن يعتبر من سهو الحدث.

قيل: لفظه بالردة ناسيا لا يكون ردة حتى يحصل الاعتقاد الذي يكون

(١) تقدم تخريجه (٤٨٧/٤).

(٢) ورد هذا من حديث عمر بن الخطاب أخرجه ابن ماجه (١٩٦٣) وصحح الحافظ إسناده في التلخيص (١٥٤/٣) وورد من حديث سلمة بن الأكوع أخرجه مسلم (١٨/١٤٠٥).

(٣) لكن هذا التأويل يرده رواية الترمذي (٤٠٥) حيث قال فيها: «كنا نتكلم خلف رسول الله ﷺ» فانتهى أن يكون ذلك في الجاهلية كما قال المصنف.

به مرتداً، وبه يكون مسلماً، واللفظ به ناسياً لا يحصل به مرتداً، وهو كسائر النظر الذي لا يعتبر، لأنه لو أكره على لفظة الكفر وهو في الصلاة؛ لم تبطل صلاته مع اعتقاده الإيمان، ولو أكره على أن يحدث؛ لانتقضت طهارته وصلاته، لأن الحدث ضد الطهارة حقيقة، وليس التلفظ بالكلام ضد الطهارة، وإنما هو لو حصل منه مع القصد؛ لنقص أصلاً يجر إلى فساد الطهارة، والحدث ينقض نفس الطهارة، وقد قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾^(١)، والمؤاخذة تكون بالحكم والمأثم جميعاً، فكأنه قال: «ارفع عنا المؤاخذة»، وهذا للجنس على ما بيناه في قوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»^(٢).



❖ مسألة (٥٣):

عند مالك - رحمه الله - أن الكلام في الصلاة عامدا لمصلحتها لا يفسدها، مثل أن يقول لإمامه: بقيت عليك ركعة، أو يسأله الإمام عن شيء تركه فيجيبه^(٣). وقال أبو حنيفة والشافعي: إن الصلاة تبطل^(٤).

وقال الأوزاعي: إنه إن تكلم لفرض يجب عليه؛ لم تفسد صلاته، وإن كان لغير ذلك؛ بطلت، والفرض عليه رد السلام، ومثل أن يرى أعمى يريد

(١) سورة البقرة، الآية (٢٨٥).

(٢) تقدم تخريجه (٢٥٣/٢).

(٣) انظر الإشراف (٣٠٦/١ - ٣٠٧) حاشية الخرشى (٤١/٢).

(٤) الأوسط (٤١٤/٣ - ٤١٧) المجموع (١٣٧/٥) وشرح فتح القدير (٤٠٥/١).

أن يقع في بئر فينهاه، فإن ذلك فرض عليه، فلا تبطل به صلاته^(١).

والدليل لقولنا أن الصلاة قد صح عقدها قبل الكلام، فمن زعم أنها قد فسدت بالكلام لمصلحتها؛ فعليه الدليل.

وأيضا فقد حصل الاتفاق على أن الكلام كان مباحا في الصلاة، فلا يحرم منه شيء إلا بما وقع عليه الاتفاق، ونحن مختلفون في هذا الكلام هل أفسد أم لا.

فإن قيل: فقد روى جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء»^(٢).

ولم يفرق بين الكلام العمد لمصلحة أو غيرها.

وروى شعيب بن زريق أن أبا سفيان حدثهم عن جابر أن النبي ﷺ قال: «من تكلم في صلاته انتقضت عليه صلاته»^(٣)، ولم يفرق.

قيل: هذا عموم يخص بحديث ذي اليدين؛ رواه أبو هريرة أن رسول الله ﷺ صلى فانصرف من اثنتين، فانصرف سرعان الناس، فقام ذو اليدين فقال: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال: كل ذلك لم يكن، فلما قال ذو اليدين له ذلك؛ علم النبي ﷺ أنها لم تقصر، وأن النسيان قد حصل، فابتدأ عامدا فسأل أبا بكر وعمر رضي الله عنهما، وقد علما أن النسيان قد وقع، وأنها لم تقصر بقوله ﷺ: «كل ذلك لم يكن»، فأجاباه عامدين فقالا: «قد كان بعض

(١) الأوسط (٣/٤١٤ - ٤١٧) المجموع (٥/١٣٧).

(٢) تقدم تخريجه (٤/٥٣٧).

(٣) انظر ما قبله.



ذلك»، فبنى على صلاته^(١).

والبيان والتخصيص يقع بفعله كما يقع بقوله، فعلم أن قوله «الكلام ينقض الصلاة»^(٢)، و«من تكلم انتقضت صلاته»^(٣) مخصوصين بهذا.

فإن قيل: إن الكلام على الخبر من وجوه:

أحدهما: أن الزهري أنكر هذا الحديث، (٣٧٣) وقال: سألت عنه من عندنا فلم يعرفه.

ووجه آخر: وهو أن النبي ﷺ قال: «كل ذلك لم يكن»، فنفى الكل، ومن نفى الجميع؛ فقد نفى كل واحد منهما لا محالة، وقد كان بعض ذلك، فدل أن الحديث باطل؛ لأن النبي ﷺ لا يجوز أن ينفي شيئا قد كان، ولو أراد أن الأمرين لم يكونا وأن أحدهما كائن - وهو يحقق أن القصر لم يكن -؛ فقد تحقق أن النسيان قد كان، فلا معنى لسؤاله لأبي بكر وعمر رضي الله عن ذلك، وكلامه عامدا في شيء قد علمه، ويلزمه فيه أيضا ما يلزم من يتكلم عامدا في شيء قد علمه.

وأیضا فإنه يجوز أن يكون ذلك في وقت إباحة الكلام؛ لأنه لا تاريخ محكم في ذلك، وإذا حملناه على ذلك، وحملتموه أتم على وقت قد حظر فيه الكلام؛ فقد تعارض الاحتمالان، فسقطا، وسلم لنا قوله: «الكلام ينقض الصلاة»^(٤)،

(١) تقدم تخريجه (٥٢٩/٤).

(٢) تقدم تخريجه (٥٣٧/٤).

(٣) تقدم تخريجه (٥٣٧/٤).

(٤) تقدم تخريجه (٥٣٧/٤).

و«من تكلم انتقضت عليه صلاته»^(١).

قالوا: وقد قيل: إن هذا حديث ذي الشمالين وهو مات ببدر، وأبو هريرة متأخر الإسلام^(٢).

قيل: أما قولكم: إن الزهري ذكر الحديث، وقال: ذو الشمالين مات ببدر؛ فهذا مما يعد من خطأ الزهري؛ لأنه ظن أن ذا اليدين هو ذو الشمالين، وليس كذلك، لأن ذا الشمالين عمير بن نضلة مات ببدر، وذو اليدين اسمه الخرباق عاش إلى زمن معاوية رضي الله عنه، فالحديث معروف مشهور.

أما قولكم: «إن النبي ﷺ قال: «كل ذلك لم يكن»^(٣)، فنفي الجميع، وأنه إن أراد نفي أحدهما - وهو القصر -، فإنه يعلم أن النسيان قد حصل فلا يجوز كلامه، فيعلم أن هذا كان في وقت إباحة الكلام؛ فإننا نقول: فإن النبي ﷺ قطع أن الأمرين لم يجتمعا^(٤)، لأنه علم أن القصر لم يحصل، وهو شاك في النسيان، فلماذا سأل، وهو سائغ أن يسأل إنسان عن أمرين يقطع أن أحدهما لم يكن وهو شاك في الآخر، فيقول: إن الأمرين لم يكونا، أي لم يجتمعا، فإني أقطع أن أحدهما لم يكن، وأنا شاك في الآخر، ولو صرح ﷺ بهذا؛ لكان صحيحا، فقد تكلم وهو يحاور حضور النسيان، وكلامه عامدا لا محالة تكلما عامدين، والنبي ﷺ يعلم ذلك منهما، فبنى وينوا معه،

(١) تقدم تخريجه (٥٣٧/٤).

(٢) تقدم في المسألة قبل هذه رد هذه الشبهة حول هذا الحديث.

(٣) تقدم تخريجه (٥٢٩/٤).

(٤) تقدم ما فيه، ولو قال بأن في الكلام محذوفا يتوقف عليه صدق الكلام؛ لكان أحسن من حمله على ما ذكر، وذلك المحذوف هو: «كل ذلك لم يكن في ظني» والله أعلم.



ولم يقل لهما: «استأنفا فإنكما تكلمتما وأنتما قد علمتما النسيان مني لا محالة كما علمه ذو اليمين، وإنما تكلمت بمسألتني إياكما وأنا شاك في ذلك»، فعلمنا أن الكلام على هذا الوجه لا يفسد الصلاة.

وأما حملكم إياه على وقت إباحة الكلام؛ فقد تقدم كلامنا على هذا؛ لأن خبر ذي اليمين بالمدينة، وحظر الكلام بمكة لما جاء ابن مسعود من أرض الحبشة^(١)، - وهو ﷺ في الصلاة - فسلم عليه، فلم يرد عليه، فلما سلم قال: «إن الله يحدث من أمره ما يشاء، ومما أحدث ألا تتكلموا في الصلاة»^(٢).

فإن قالوا: فقد كان حظر الكلام ثم أبيع ثم حظر، فيجوز أن يكون هذا في الإباحة الثانية.

قيل: إذا ورد الخبر، وكان الحظر قد تقدم وعرفناه؛ لم يجز أن نحمله على النسخ بالجواز، مع إمكان استعماله وحمله على فائدة نستفيدها من جهته.

وعلى أن الكلام مباح إذا كان لمصلحة الصلاة، ومحذور إذا كان لغير ذلك، وهذا حكم زائد مستفاد يزيد على استعمالكم، فلا ينبغي أن نسقطه بالمحتمل.

ثم إن حملكم إياه على وقت إباحة الكلام لا يفيدنا شيئا، فسقط.

فإن قيل: فقد روي أن السرعان خرجوا يقولون: قد قصرت الصلاة،

(١) انظر ما تقدم (٥٤٣/٤).

(٢) تقدم تخريجه (٤٨٧/٤).



وَلَمْ يَتَكَلَّمُوا لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ، وَبَنُوا وَلَمْ يَنْقُلْ أَنَّهُمْ أَعَادُوا، فَدَلَّ أَنَّهُمْ تَكَلَّمُوا فِي حَالِ إِبَاحَةِ الْكَلَامِ.

قيل: أولئك حديثهم حديث ذي اليدين، تكلموا وعندهم أن الصلاة قصرت، وأنهم في غير صلاة.

فإن قيل: فقد قال ﷺ: «صلاتنا لا يصلح فيها شيء من كلام الأدميين»^(١). وهذا ينفي صحة الصلاة مع وجود الكلام أي كلام كان، إلا أن تقوم دلالة.

قيل: قد بينا قبل هذا أنه ليس كل ما لا يصلح يفسد؛ لأن الالتفات والسلام من اثنتين ناسيا لا يصلح فيها ولا يفسدها.

وعلى أنه لو قال: إنه لا يصلح ويفسد؛ جاز أن يخص بما ذكرناه من حديث ذي اليدين، فيكون تقديره: إنه لا يصلح ويفسد إذا كان لغير مصلحة، فأما إذا كان لمصلحة الصلاة؛ فإنه يصلح ولا يفسد.

فإن قيل: فإن النبي ﷺ تكلم وهو يظن أنه خارج الصلاة، فكلامه في حال نسيانه، وأبو بكر وعمر وإن كانا عامدين فإنه واجب عليهما أن يجيبا النبي ﷺ، فهو مخصوص بذلك، كما لو سألهما عن غير ذلك لوجب عليهما أن يجيباه.

قيل: قد بينا أن النبي ﷺ (٣٧٤) قبل مسألة أبي بكر وعمر قد حصل له كلام ذي اليدين، فقد نبهه على أمر كان عنده أنه كان يجوز أن يكون، فلو

(١) تقدم تخريجه (٢٣٠/٤).



كان على ما يذكرون؛ لكان يسبح ويشير إليهما، لأنه قد نبه على النسيان الجائز عنده أن يحدث، فصار كلامه في هذه الحال بخلافه لو لم ينبه عليه، فلا محالة أنه تكلم عامدا.

وأما وجوب جواب أبي بكر وعمر عليهما السلام له عليه السلام؛ فلا نمتنع منه، فنستفيد به وجوب جواب المأمومين لإمامهم إذا سألهم عن مثل هذا، وهذا أولى من أن نقصره على أمر واحد.

فإن قيل: فليس معكم أنه عليه السلام لم يعد الصلاة، فيجوز أن يكون أعاد. قيل: لو أعاد؛ لنقل ذلك كما نقل أنه بنى، ولو أراد الإعادة؛ لم يبين على صلاته.

فإن قيل: يجوز أن يكون أبو بكر وعمر - عليهما السلام - أشارا إلى النبي عليه السلام إشارة، وقد روي مثل هذا^(١).

قيل: قد روي الكلام مفسرا، ولا يمتنع أن يكونا أشارا وتكلما، والإشارة تحصل كثيرا مع الكلام، فلا يجوز إسقاط ما تحصل به الفوائد بهذه الترفيقات. فإن قيل: فإن ذا اليمين تكلم وعنده أن الصلاة قد تمت، فهو في حكم الساهي.

قيل: أما قوله للنبي عليه السلام: أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فيجوز أن يكون

(١) أخرجه أبو داود (١٠٠٨) بإسناد صحيح، قال ابن الجوزي في التحقيق (٣٠٦/٢) مع التنقيح: «فدل ذلك على أن رواية من روى أنهم قالوا: «نعم» تجوز، كما يقول الرجل: قلت بيدي وبرأسي، وكقول الشاعر:

فقلت له العينان سمعا وطاعة.

كما قلت، ولكنه قال له بعد أن قال: «كل ذلك لم يكن»: «قد كان بعض ذلك يا رسول الله»، وهذا بعد أن علم أن النسيان حاصل، وأن القصر لم يكن.

فإن قيل: فإن النبي ﷺ لما سلم عليه ابن مسعود لم يجبه، فلو جاز الكلام؛ لأجابه ﷺ^(١).

قيل: لم يجبه لأن السلام عليه لم يتعلق عليه لمصلحة الصلاة، وكذلك خبر معاوية بن الحكم، فإنه شمت عاطسا في الصلاة، فقال له ﷺ: «إن صلاتنا لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين»^(٢)؛ لأن تشميت العاطس ليس من مصلحة الصلاة في شيء.

فإن قيل: إن أبا بكر رضي الله عنه لما قدمه النبي ﷺ يصلي بالناس، ثم خرج ﷺ وأبو بكر في الصلاة صفق الناس، فقال لهم النبي ﷺ: «من نابه شيء في صلاته فليسبح، فإنما التسبيح للرجال والتصفيق للنساء»^(٣).

فلو كان الكلام يجوز؛ لتكلموا، ولأعلمهم ﷺ أنه في مثل هذا جائز.

قيل: ليس هذا مما يتعلق بمصلحة الصلاة؛ لأنها صحيحة سواء خرج ﷺ أو لم يخرج، وعندنا أن أبا بكر كان الإمام للناس مع خروج النبي ﷺ، وقيل: إن النبي ﷺ كان إماما لأبي بكر، وأبو بكر إماما للناس^(٤)، وليس هذا مثل أن يترك الإمام من صلاته شيئاً فلا تصح صلاتهم، فيجب عليهم أن

(١) تقدم تخريجه (٤/٤٨٧).

(٢) تقدم تخريجه (٤/٢٣٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٠١) ومسلم (١٠٣/٤٢١).

(٤) انظر التوضيح لابن الملقن (٦/٤٧٢ - ٤٧٣) والفتح (٣/٤٩ - ٥٠).

يعلموا الإمام ، أو يجيبوه إذا سألهم .

فإن قيل: فإن زيد بن أرقم قال: «كنا نتكلم خلف رسول الله ﷺ إلى أن نزل قوله تعالى: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَلِيلَيْنِ﴾ فأمرنا بالسكوت»^(١).

قالوا: وكذلك خبر عائشة رضي الله عنها في: «من قاء في صلاته أو رعف أن يبني على صلاته ، ما لم يتكلم»^(٢).

ولم يفرق بين الكلامين .

قيل: هذا كله مخصوص - كسائر الأخبار المتقدمة - بما ذكرنا من حديث ذي اليمين .

فإن قيل: فإنه من جنس كلام الآدميين فأشبهه الكلام لغير مصلحة .

قيل: هذا ينتقض إذا سلم من اثنتين ناسيا ، وينتقض على أصولنا بالكلام ناسيا .

وأیضا فإننا نعارض في علة الأصل ونقول: الكلام لغير مصلحة الصلاة لا حاجة له ، لأن صلاته تتم بلا كلام ، والكلام للمصلحة به حاجة إليه ؛ لأن صلاته لو مضت على ما هي عليه ؛ لفسدت .

وعلى أننا نعارض بأصل آخر فنقول: اتفقنا أنه يجوز له أن يسلم في آخر صلاته ؛ لأنه كلام يؤتى به لمصلحة الصلاة ، فكل كلام يؤتى به للمصلحة جاز .

فإن قيل: فإن له مندوحة عن هذا النوع من الكلام بالتسييح ، فأشبهه من

(١) تقدم تخريجه (٤/٤٨٧) .

(٢) تقدم تخريجه (٤/٥١٩) .

لم يرد به إصلاح صلاته .

قيل: إن فهم عنه بالتسبيح ؛ فلا يتكلم ، وإن لم يفهم عنه ؛ فما له عنه مندوحة ، كما أنه إذا استغنى بالإشارة عن التسبيح يسبح يفهم للإمام إذا شك في صلاته بعد السلام ، وقد ترك شيئاً إذا سبح بهم ولزمه مسألتهم عن شيء بالتسبيح ، وكيف يفهمونه هم - لو ترك شيئاً - بالتسبيح ، فعلمتم أن الوضع الذي نقوله لا مندوحة عنه .

على أننا قد عارضنا بقياس آخر .

وأيضاً فإننا نقول: إنه يقصد بما يفعل تنبيه الإمام على إصلاح صلاته بكلام جنسه على وجه لا ينافي حكم الصلاة ، فأشبه التسبيح به .

فإن قيل: فيجب على هذا أن لو مشى إلى إمامه - وكان أطروشا - حتى يعلمه ما دخل عليه في الصلاة أن لا تفسد صلاته ، وكذلك لو دفع سبعا عن إمامه أن لا تفسد صلاته ، لأن هذا من مصلحتها .

قيل: الأمر كما قلتم ، عندنا أنه إن كان الإمام قريباً ؛ مشى إليه وأعلمه بما نزل به ، ولم (٣٧٥) تفسد صلاته ، وكذلك لمن أمكنه أن يدفع عنه السبع في عمل قليل لم تفسد صلاته ، لأنه يجوز عندنا أن يقتل المصلي الحية والعقرب^(١) ، وصلاته صحيحة ، فسقط ما ظننتم أنه يلزمنا .

فإن قيل: فإن مثل هذا يلزمكم فيمن سبقه الحدث أن تجوزوا له أن

(١) لحديث أبي هريرة قال: «أمر رسول الله ﷺ بقتل الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب» . أخرجه الترمذي (٣٩٠) وابن ماجه (١٢٤٥) وأحمد (٢٣٣/٢) وقال الترمذي: حسن صحيح .



يمشي وتجزئه الطهارة، لأنه لإصلاح صلاته فعل ذلك.

قيل: الحدث ينفي الطهارة فانتقضت الصلاة بكون الحدث، سواء مشى أو قام، فسقط هذا. وبالله التوفيق.



﴿سُأَلَهُ (٥٤):﴾

قال مالك رحمه الله: ومن فاته شيء من صلاة الإمام؛ فإنه يقضي مثل ما فاته، وهذا يدل أن الذي أدرك آخر صلاته، وأنه يقضي أولها^(١).

وقد روي عنه أن الذي أدرك أول صلاته^(٢).

(١) انظر المدونة (٢٢٤/١ - ٢٢٥) الإشراف (٣١١/١ - ٣١٢) حاشية الخرخشي (١٨٨/٢) وهو المشهور من مذهب أحمد، وعنه رواية أخرى كالشافعي، انظر المغني (٤٣٦/٢).

(٢) والمشهور من مذهبه رحمه الله أن يكون بانيا في الأفعال قاضيا في الأقوال، قال العدوي: «اعلم أن مالكا ذهب إلى القضاء في الأقوال دون الأفعال، والبناء في الأفعال دون الأقوال، وذهب أبو حنيفة إلى القضاء فيهما، والشافعي إلى البناء فيهما، ومنشأ الخلاف خبر: «إذا أتيت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وعليهم السكينة والوقار، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاتموا»، وروي: «فاقضوا»، فأخذ الشافعي برواية: «فاتموا»، وأبو حنيفة برواية: «فاقضوا»، ومالك بكلتيهما، لقاعدة الأصوليين والمحدثين، وهي أنه إذا أمكن الجمع بين الدليلين جمع، فجعل رواية: «فاتموا» في الأفعال، ورواية: «فاقضوا» في الأقوال. وتظهر ثمرة الخلاف فيمن أدرك أخيرة المغرب، فعلى ما ذهب إليه الشافعي يأتي بركعة بأم القرآن وسورة جهرا، ويجلس، ثم يأتي بركعة بأم القرآن فقط، وعلى ما لأبي حنيفة يأتي بركعتين بأم القرآن وسورة جهرا، ولا يجلس بينهما؛ لأنه قاض فيهما قولاً وفعلًا، وعلى ما لمالك يأتي بركعة بأم القرآن وسورة جهرا؛ لأنه قاض القول، ويجلس لأنه قاض الفعل، ثم بركعة بأم القرآن وسورة أيضا جهرا؛ لأنه قاض القول، ويتشهد ويسلم». حاشية العدوي على الخرخشي (١٨٧/٢ - ١٨٨).

وبهذا قال الشافعي^(١).

وقال أبو حنيفة مثل القول الأول ، وهو قول أبي يوسف^(٢).

وقال محمد: الذي يقضيه آخر صلاته ، والذي أدرك أولها ، مثل الرواية الأخرى عن مالك ومثل الشافعي^(٣).

والدليل للرواية الأخرى التي يقول فيها: إن الذي أدرك آخرها: ما روي أن النبي ﷺ قال: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا»^(٤).

والذي فاتنا هو أول صلاة الإمام فأمر بقضائه.

فإن قيل: ظاهر الخبر يفيد قضاء الفائت ، فأما كونه أول صلاته أو آخرها ؛ فلا دلالة عليه في اللفظ .

قيل: إن الأمر بقضاء الشيء إنما يقتضي فعله على الوجه الذي كان ، ألا ترى أنه متى أمر بقضاء الظهر والفجر تضمن اللفظ قضاءهما على الوجه الذي فات بسائر صفاته ، وما يتعلق به من مسنوناته ، فكذلك الفائت في هذا الموضع ؛ لما كان أول صلاته ؛ تضمن اللفظ قضاءه على الصفة التي كانت عليه .

فإن قيل: فإن القضاء المذكور يفيد الأداء ؛ كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ

(١) مغني المحتاج (١/٤٤٠ - ٤٤١) فتح الباري (٢/٥٧٧ - ٥٧٩).

(٢) ولا يخفى أنه يلزم على هذا أن يجعل تكبيرة الإحرام في غير بداية الصلاة ، وأن يجعل التسليم عقب الركعات الأولى المقضية .

(٣) التجريد (٢/٦٢٣ - ٦٢٦).

(٤) تقدم تخريجه (٤/١٦٣).



الصَّلَاةُ فَإِنَّتَشَرُوا فِي الْأَرْضِ ﴿١﴾ معناه إذا أدت (٢).

قيل: إن قوله: «ما أدركتم فصلوا» قد أفاد الأداء، أي: فادوا، فيجب أن يستفاد بقوله: «وما فاتكم فاقضوا» معنى آخر حتى يحصل الفرق بين الوضعين بفائدة أخرى، لأن القضاء أريد به في هذا الموضع الفأنت، وقضاؤه يقع على الصفة التي كان عليها، فصار كأنه قال: أدوا الفأنت على الصفة التي كان عليها، وليس كذلك قوله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾؛ لأنه يقتضي صلاة موجودة غير فأنتة.

وعلى أن الفوات [لو] (٣) لم يكن مذكورا في الخبر؛ كان القضاء يقتضي في الظاهر أمرا مقيدا بجميع صفاته، وإن كان يجوز أن يراد به غيره.

فإن قيل: فإن الفأنت آخر صلاته، فكأنه قال: ما فاتك أن تفعله مع إمامك فاقضه.

قيل: قوله: «ما أدركتم»؛ يريد به صلاة الإمام، كذلك قال في أول الخبر: «إذا أتيتم الصلاة فأتوها بالسكينة والوقار»، ومراده صلاة الجماعة، ثم قال: «فما أدركتم فصلوا» يعني: من صلاة الإمام، فكذلك قوله: «وما فاتكم» فيه إضمار، فالظاهر وقوعه مما تقدم من صلاته، فكأنه قال: ما فاتكم من صلاة الإمام فاقضوه، هذا موضوع كلام العرب.

فإن قيل: فقد روي: «وما فاتكم فأتوا»، والتمام إنما يكون للأول.

(١) سورة الجمعة، الآية (١٠).

(٢) أي أدت وتمت، ومنه قوله تعالى: «ففضاهن سبع سماوات في يومين». أي أتمهن.

(٣) زيادة ليست في الأصل، والسياق يقتضيها.

قيل: الإتمام يفيد أن يفعل الباقي من الصلاة تاما غير ناقص، ولا يفيد معنى آخر الصلاة ولا أولها، يدل على ذلك أن من ترك شيئا من أول ركعة قيل: إنه لم يتم صلاته، فلو كان هذا اللفظ يختص بآخر صلاته؛ لم يجز استعمال هذا الاسم متى كان المتروك من آخرها، وكذلك يقال للشيء الذي قد استؤنف: «أتمم هذا»، أي لا توقعه ناقصا، ولا تترك منه شيئا، وقولهم للشيء إذا فعل بعضه: أتممه؛ فإنما يراد فعل آخره؛ لعلنا أنه لا يريد إعادة ما قد فرغ مما قد وقع، ويكون المراد به أيضا التمام الذي هو ضد النقصان، وتقديره: لا تتركه ناقصا.

ولنا أيضا قوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»^(١)، والائتمام به أن يفعل كفعله، فإذا كان الذي يفعله آخر صلاته؛ كان الائتمام به أن يفعله كفعله. وكذلك قال معاذ للنبي ﷺ: «ما كنت لأجدك على حال إلا اتبعتك عليها، فقال النبي ﷺ: «سن لكم معاذ سنة فاتبعوها»^(٢).

فأمر ﷺ بمتابعة الإمام، ولا يكون متابعا للإمام إلا أن يكون فعله مثل فعله وعلى صفته، وإذا كان الإمام يصلي آخر صلاته والمأموم أول صلاته؛ فليس بمتبع للإمام.

وفي الخبر أيضا: «فلا تختلفوا عليه»^(٣).

وأشد الاختلاف أن يكون المأموم يصلي أول صلاته والإمام آخرها.

(١) تقدم تخريجه (٣١٧/٤).

(٢) تقدم تخريجه (٦١/٤).

(٣) تقدم تخريجه (٣١٧/٤).



وكذلك روي أن النبي ﷺ قال: «من وجد الإمام على حال فليصنع كما يصنع»^(١).

وكلام النبي ﷺ خرج على ما كانوا يفعلونه من تقدمه الفأنت على ما أدركوه، فإنهم كانوا يجعلون أول صلاة الإمام (٣٧٦) أول صلاة أنفسهم، فلما أمروا بتركه، وأن يعدلوا عنه إلى اتباع الإمام؛ لم يقتض هذا إلا ترك الطلب لأول صلاته، ومتابعته فيما يفعله، ولهذا قال: «لا تختلفوا عليه»^(٢).

وفي حديث: «لا تختلفوا على أئمتكم»، وهذا يقتضي أن لا يخالفوا من جميع الجهات، وما فاته من صلاة الإمام سبيله أن [يقضيه]^(٣) منفردا، فلا يجوز أن يقتدي فيه بغيره، ألا ترى أنه لو اقتدى بإمام آخر فيه؛ فسدت صلاته، فلو كان ما يفعله مع الإمام أول صلاته؛ لكان قد اقتدى به فيما حكمه أن يقضيه منفردا، وهذا فاسد، ولأن ما يفعله مع الإمام لو كان أول صلاته؛ لاستحال أن يكون قاضيا لما فاته، ألا ترى أن ما يصلية في موضعه غير فائت.

وأیضا فإن ما أدركه لما كان آخر صلاة الإمام؛ وجب أن تكون آخر صلاته، دليله إذا أدرك أول صلاة الإمام فإنه أول صلاته.

يدل أيضا على ما قلناه؛ أن الذي يدركه لو كان أول صلاته؛ لم تجب متابعته له فيما لا يعتد به من سجود ونحوه، ألا ترى أن أول الصلاة يلزمه

(١) أخرجه الترمذي (٥٩١) وقال: «غريب»، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٦١).

(٢) تقدم تخريجه (٣١٧/٤).

(٣) في الأصل: يقتضيه.

عندكم أن يأتي بالتوجه ثم بالركوع ، فلما تبعه على ما أدركه وترك ما يلزمه ؛ علمنا أنه يأتي بصلاته على ترتيب تحريمه الإمام ، فلما كان آخر صلاته ؛ كان عليه أن يأتي به في موضعه على ما أوجبه تحريمته .

وأیضا فإن دخوله في تحريمه الإمام يقتضي فعل الصلاة على الوجه الذي يقتضيه تحريمته ، ألا ترى أنه يأتي بالقعود في الموضع الذي يأتي به الإمام ، وكذلك التشهد ، فلما كانت تحريمته توجب أن يكون ما بقي آخر صلاته ؛ وجب أن يكون كذلك في المؤتم به حين دخل في تحريمته ، يدلك عليه أنه لو أدرك أول صلاته ، فنوى أن يكون فعله آخر صلاته ؛ لم يتعلق بنيتها حكم ، فبان أن الحكم يتعلق بموجب تحريمه الإمام .

وأیضا فإن المسبوق لو قدمه الإمام فاستخلفه ؛ لبنى على صلاة الإمام ، فلو كان ما يصليه أول صلاته ؛ لم يبين على ترتيب صلاة الإمام ، ألا ترى أن من نام خلف الإمام أو غفل حتى صلى الإمام بعض صلاته ؛ قضى ما فاته من صلاته ، ولم يبنها على ترتيب الإمام .

ولا معنى لقول من يقول: إنه في معنى من يصلي خلف الإمام ؛ بدلالة أنه لو سلم في الموضع الذي سلم فيه إمامه ؛ لبطلت صلاته ، ولكنه لا يصح في ذلك الموضع ، فنقول: إن المتقدم لا يصير في معنى المؤتم ، بدلالة وجوب القراءة عليه ، ولزوم سجدي التشهد على المؤتمين بسهوه ، فصارت حالته بمنزلة حالة المنفرد ، فلو لم يكن ما يفعله آخر صلاته ؛ لكان يأتي بها على الوجه الذي يفعله في حال انفراده من القضاء بعد فراغ إمامه ، فدل أنه قائم مقام الإمام الأول إلا أنه لا يسلم ؛ لأن سلامه يصادف وسط صلاته فيفسدها .



ثم يقوي ما نقوله أنه يقضي بالحمد وسورة، أعنى المؤتم، فلو كان الذي أدرك أول صلاته والذي يقضي آخرها؛ لم يحتج إلى السورة.

فإن قيل: هو على قولين، كما نقول إن كل ركعة من الصلاة يقرأ فيها بالحمد وسورة.

قيل: ليس الأمر عندنا كذلك.

فإن قيل: فقد قال ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»^(١).

فجعل علامة أولها التكبير، وآخرها التحليل.

وكذلك روي عن علي ﷺ نحو ما قلناه من غير خلاف عنه^(٢).

قيل: قوله ﷺ: «تحريمها التكبير»^(٣) لا يدل على بيان حكم الأول من الآخر، لأنه بين أن التحريم يقع للصلاة بالتكبير، وهذا عبارة عن جملتها، فليس فيه تفصيل موضع الخلاف، ولأن ما يفعله أول صلاته من جهة الابتداء بالفعل، والتكبير تحريم له، وكذلك الدخول يحصل دخولا في أولها؛ لأنه يمتنع أن يدخل في آخر فعله قبل أوله، وخلافنا وقع في الحكم الذي يقع بأول الصلاة وآخرها من القراءة وغيرها، متى حصل قضاءه بعد فراغ الإمام أو غير ذلك، وهذا لا يقتضيه الخبر.

وما ذكره عن علي رضوان الله عليه؛ فلا تعرف حقيقته، ولو ثبت؛

(١) تقدم تخريجه (٢١٦/٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٧١٨٧).

(٣) تقدم تخريجه (٢١٦/٤).

لكان قول واحد من الصحابة لم يبين فيعلم هل له مخالف فيه أم لا ، فلا يكون حجة إلا على هذا الوجه .

فإن قيل : لو كان ما أدرك هو آخر صلاته ؛ لكان تكبيره في أوله مسنونا كسائر التكبيرات التي للركوع والسجود ، وإن كان لا يعتد بها للإحرام ، فلما أجمعوا على أنها تكبيرة الإحرام التي هي فرضه ؛ دل على أن ذلك أول صلاته ، إذ لو لم تكن أول صلاته ؛ لما جاز أن يعتد بها في غير موضعها .

قيل : هذا فاسد لا يلزم ؛ لأن الدخول بتكبيرة الإحرام يقع في أول صلاته ، ثم ما يتبع فيه الإمام يكون آخر صلاته كما هو آخر صلاة الإمام ، وهذا غير ممتنع ، كما أنه لو لحق الإمام في السجدة كان ما يلي تكبيره غير معتد به من صلاته .

ثم لم يمتنع أن يكون تكبيره واجبا كما لو ابتدأ به منفردا ، فلأن يكون تكبيره - مع كونه آخر صلاته وهو يعتد به - أولى أن يكون واجبا .

فإن قيل : إذا أدركه (٣٧٧) في السجود أو التشهد ؛ لم يعتد به بإجماع ، وتكبيرة الإحرام يعتد بها بالإجماع ، فدل أن ذلك أول صلاته .

قيل : هذا لا يلزم ؛ لأنه لم يعتد بالسجود والتشهد إذا أدركه فيه لأنه لا يصح الاحتساب به إلا بعد الركعة ، ألا ترى أنه إذا لحقه في أول الركعة ؛ احتسبت بالسجود والتشهد .

وعلى أن مثل هذا [يلزمك] ^(١) ؛ لأنه لو كان أول صلاته لما ولي تكبيرة

(١) في الأصل : لا يلزمك ، وهو خطأ .



الإحرام السجود؛ لأنه في غير موضعه، ولكان يلزمك أيضا أن تعتد به وإن لم يكن ركع قبله، ولما لم يلزمك هذا لما ذكرناه، وأن ذلك للضرورة في إدراك الإمام على ما هو عليه؛ لم يلزمنا ما ذكرته.

فإن قيل: فإن المأموم لو أدرك الإمام في أول الركعة الأخيرة وتشهد معه؛ لم يعتد بالشهد معه وقد أدرك الركعة من أولها، ألا ترى أنك تقول: إنه يتشهد في الركعة الأخيرة التي يقضيها، فعلم بهذا أن الذي أدركه أول صلاته.

قيل: هذا لا يلزم؛ لأنني إن قلت: إنه يحتسب به، وأن قعوده في الركعة الأخيرة التي يقضيها إنما هو للسلام؛ لم يبق معكم شيء، وإن قلت: إنه لا يعتد به؛ فإن سنة السلام أن يكون بعد التشهد، فلما لم يقدر على السلام فيما أدرك؛ لم يعتد بهذا التشهد حتى يأتي به في المكان الذي يسلم فيه، وهذا كما تقول: إنه يكبر تكبيرة الإحرام إذا أدركه ساجدا ولا يعتد بالسجود؛ لأنه لا يكون إلا عقيب ركوع، فلم يعتد به لأنه في غير موضعه، فكذلك ما قلناه نحن، ومثل هذا ما قلناه نحن وهم: إنه إذا أدركه في الثانية من المغرب أنه يجلس معه ولا يعتد بهذا الجلوس، وإن كانوا يقولون: هذا أول صلاته، ونحن نقول: هو آخرها.

فإن قيل: فإن السلام يلزمكم؛ لأنه لو كان الذي أدركه هو آخر صلاته لوجب أن يسلم؛ لأن السلام هذا موضعه، فلما قلتم: لا يسلم حتى يفرغ؛ علمنا أن السلام وقع في آخر الصلاة لا في أولها.

قيل: هذه دعوى، وليس السلام منها قائما يجري مجرى آخر صلاته من جهة الحكم، وإنما يتعلق بفراغه من صلاته، ألا ترى أن المأموم متى

استخلفه الإمام؛ بنى على صلاة الإمام، ولا يسلم حتى يفرغ من تمام فرضه، وكان ينبغي على حسابكم أن يسلم قبل فراغه كما كان سنة الإمام، فعلم أن السلام يتعلق بفراغه من أفعال الصلاة، ولو قلنا: إن السلام متعلق بآخر الصلاة؛ لم يلزمنا شيء؛ لأنه يتعلق بآخر صلاته من جهة الفعل، وهذا لم يحصل له بعد فعل الركعتين، وخلافنا وقع في الحكم دون ما كان من جهة المشاهدة.

فإن قيل: فإن ترتيب الصلاة لا يتغير بمتابعة الإمام، دليل ذلك الإجماع على أنه لا يقدم سجودا على ركوع.

قيل: هو باطل بما ذكرناه من صلاة المغرب أنه يقعد عقب كل ركعة فيترك ترتيب الثانية على الأولى بفعل الجلسة لأجل المتابعة، وكذلك المسبوق إذا استخلفه الإمام يعتبر ترتيب صلاته، وكذلك إذا أدرك دون ركعة من صلاة إمامه، وأما تقديم السجود على الركوع؛ فلا يتغير في حال تقديم [(١)] ثم لم يدل أنه لا تتغير الأحكام التي اختلفنا فيها، ولأن المعنى الذي لأجله تغير حكم صلاته وجب اتباعه للإمام فيما يفعله، وقد علمنا أنه يفعله آخر صلاته، وتقدم السجود على الركوع لا يفعله الإمام، فلا يلزم المأموم متابعته، فصار حكمه بما لا يلزمه فيه المتابعة حكم المنفرد.

فإن قيل: فإنه يمتنع أن يقدم آخر صلاته على أولها.

قيل: إن أردتم امتناعه من جهة العقل؛ فهو فاسد؛ لأن أحدا لم يرده من جهة العقل، فإنما رده من جهة الشرع.

وإن قالوا من جهة الشرع؛ فهو موضع الخلاف، ولأن النائب خلف

(١) كلمة غير واضحة.

الإمام إذا استيقظ بعدما فاتته شيء من صلاته كان فاعلا لآخر صلاته قبل أولها، وكذلك إذا قدمه الإمام.

فإن قيل: فإنه إذا لم يقدم آخر صلاته قبل أولها في حال انفراده؛ فكذلك في حال اتباعه للإمام.

قيل: هذا يسقط بما ذكرناه إذا أدركه فيما دون ركعة، وبما ذكرناه من استخلافه إياه، ولا يجوز ذلك له في حال انفراده.

فإن قيل: فإنه فعل يلي تكبيرة الإحرام؛ فوجب أن تكون أول صلاته، دليله المنفرد.

قيل: نعارضك بمثل هذا فنقول: لما كان ما يفعله يحصل عقبيه تسليم الإمام؛ وجب أن يكون آخر صلاته، دليله من أدرك أول صلاة الإمام.

ولما كان ما أدركه يليه تشهد الإمام في آخر صلاته؛ وجب أن يكون آخر صلاته هو أيضا.

وأيضا فإن العلة هي أنه إذا أدرك أول صلاة الإمام أنه أول صلاته هو، فكذلك [كان]^(١) إذا أدرك آخر صلاته وجب أن يكون آخر صلاة المأموم، كما استويا في الأول.

ويبطل أيضا ما قالوه إذا أدرك الإمام في السجدين أن الفعل يلي التحريمة (٣٧٨) []^(٢) الثالثة من المغرب أنه يقعد عقب الركعة الأولى

(١) في الأصل: لما كان.

(٢) طمس بقدر ثلث سطر.

التي يقضيها، فلو كانتا []^(١) يكن له أن يقعد بينهما، وجوابهم أن القعدة الأولى يقعدوها على وجه المتابعة للإمام، والثانية يفعلها لأن هذه الركعة [] في الفعل، فيلزمك أن يأتي عقيبها قعدة، ثم مثل هذا يلزمهم لو كانت الركعة الثالثة التي يلحقه فيها [] لم يلزمه أن يقعد فيها معه، فعلمنا أن ذلك كله لأجل اتباع الإمام.

كمل السفر الأول من عيون الأدلة على مذهب مالك بن أنس، إملأه الشيخ الفقيه أبي الحسن علي بن أحمد البغدادي المالكي رحمه الله. ويتلوه في أول الثاني مسألة: عند مالك رحمه الله والشافعي أن سجود القرآن سنة، والحمد لله رب العالمين. على يدي الفقير لربه المستغفر من ذنبه محمد بن عبد الله بن محمد، وكان الفراغ منه في شهر صفر سنة اثني عشرة وستمائة، فرحم الله كاتبه وكاسبه وقارئه ومؤلفه ومن دعا لهم بالرحمة والمغفرة، آمين آمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأزواجه وذرياته وسلم تسليماً^(٢).



(١) طمس بالأصل.

(٢) هذا ما تيسر العثور عليه من كتاب الصلاة.

فهرس المسائل

الموضوع	الصفحة
كتاب الصلاة	
القول في عدد حروف الأذان	٥
حكم الترجيع في الأذان	١٣
القول في أفراد الإقامة أو تشييتها	٢٥
حكم الأذان لصلاة الصبح قبل وقتها	٣٨
حكم التثويب في الأذان	٤٧
حكم الأذان	٥٥
حكم أخذ الرزق على الأذان	٦٦
الكلام في طهارة المؤذن	٧١
الكلام في مواقيت الصلاة	٧٤
آخر وقت الظهر المختار	٨١
وقت الظهر الذي يختص به ، ووقت العصر الذي يختص به	٩٥
آخر وقت الظهر وأول وقت العصر ، والكلام في الاشتراك	١٠٢
فصل: الكلام على أصحاب أبي حنيفة في قولهم إن أول وقت العصر إذا	
كان الظل مثليه ، وآخر وقتها غروب الشمس	١١١
وقت صلاة المغرب ، وهل لها وقتان أو وقت واحد	١١٦

الموضوع	الصفحة
أول وقت العشاء المختار، والكلام في الشفق	١٣٧.....
حكم الإبراد بالظهر، وتأخير وقت العصر عن كون الظل مثله	١٥١.....
الكلام في الأفضل في صلاة الصبح، هل هو التغليس أو الإسفار	١٥٤.....
المغمى عليه يفيق، والحائض تطهر، والكافر يسلم، والمجنون يفيق، والصغير يبلغ	١٦١.....
فصل: الكلام على من قال: إنه إذا أدرك ركعة قبل غروب الشمس وجب عليه أن يصلي الظهر والعصر	١٦٨.....
فصل: الكلام على أبي حنيفة في أن من أدرك من هؤلاء صلاة العصر بعد أن يصير ظل كل شيء مثليه؛ فإنه لا يصلي الظهر	١٧٤.....
فصل: الكلام على أبي حنيفة فإنه زعم أن المغمى عليه إذا فاتته خمس صلوات فدون؛ وجب عليه قضاؤها، وإن كان مغمى عليه حتى فاتته أكثر من ذلك؛ لم يقض	١٧٥.....
حكم صلاة الجماعة في غير الجمعة	١٨٢.....
حكم من صلى إلى غير القبلة مخطئاً	١٩٣.....
فصل: عندنا أن مخطئ القبلة يعيد الصلاة التي صلاها ما دام وقتها باقيا وعند أبي حنيفة لا يعيد	٢٠٦.....
الكلام في الصبي يبلغ في صلاته	٢٠٧.....
في كيفية التكبير للصلاة	٢١٣.....
في التكبيرة الأولى التي هي تكبيرة الإحرام هل هي من الصلاة	٢٢٧.....
حكم رفع المصلي يديه، ومواضعه	٢٣٦.....

الموضوع	الصفحة
الحل الذي إليه ترفع الأيدي	٢٤٥
حكم وضع اليمين على الشمال في الصلاة	٢٤٩
حكم التوجيه ودعاء الاستفتاح	٢٥٥
القول في بسم الله الرحمن الرحيم ، هل هي آية من الفاتحة أو من أول كل سورة ، وحكم الجهر بها	٢٦٦
حكم القراءة في الصلاة	٢٩١
حكم قراءة المأموم خلف الإمام	٣١٤
اختلف الأمر في الصلاة الوسطى	٣٣٣
حكم التأمين بالنسبة للإمام	٣٤٣
هل يجوز أن يجمع الإمام والمأموم بين "سمع الله لمن حمده" : «ربنا ولك الحمد»	٣٤٨
حكم الاعتدال من الركوع في الركوع	٣٥٣
كيفية الجلوس في الصلاة	٣٦١
حكم التشهد الأخير	٣٦٧
فصل: حكم الصلاة على النبي ﷺ	٣٧٦
حكم السلام من الصلاة	٣٨٢
حكم ستر العورة	٣٩١
فصل: في حد العورة	٤٠١
حد عورة المرأة	٤٠٩
حكم التسبيح في الركوع والسجود	٤١٤

الموضوع	الصفحة
كيفية الهوي إلى السجود من القيام.....	٤١٩
حكم جلسة الاستراحة.....	٤٢٥
صفة السجود المجزئ.....	٤٢٩
فصل: الكلام على من أوجب السجود على الجبهة والأنف جميعا على	
طريقة واحدة.....	٤٣٨
فصل: الكلام في السجود إذا تعذر على الجبهة.....	٤٤٢
حكم السجود على كور العمامة.....	٤٤٣
حكم التشهد الأول في الركعة الثانية.....	٤٥٠
حكم السجود على الركبتين وأطراف القدمين.....	٤٥٣
حكم القراءة بالفارسية.....	٤٥٦
الدعاء الجائز في الصلاة.....	٤٨٢
هل القراءة واجبة على الإمام والمنفرد في كل ركعة.....	٤٩٢
حكم صلاة الرجل إلى جنبه امرأة.....	٥٠٢
حكم قطع الصلاة بمرور المرأة والحمار والكلب الأسود.....	٥١٢
حكم من غلبه الحدث وهو في الصلاة.....	٥١٧
حكم من تكلم في صلاته ناسيا.....	٥٢٦
حكم الكلام في الصلاة عامدا لمصلحتها.....	٥٤٥
حكم من فاته شيء من صلاة الإمام.....	٥٥٥
فهرس المسائل.....	٥٦٧



أسفار
لشَرَفِ نَفِيسِ الْكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ الْعَلَمِيَّةِ
دَوْلَةُ الْكُوَيْتِ

✽ ما فكرة مشروع «أسفار»؟

أسفار: مشروع يُعنى بطباعة الكتب الشرعية ؛ التي تهتمُّ المختصين من طلبة العلم ، ويتميّز بأنَّ مطبوعاته تُباع بسعر التكلفة أو قريب منه ؛ فهو مشروع خيري (غير ربحي).

✽ ما أهداف «أسفار» ؟

أسفار: مشروع يهدف لتحقيق غايات سامية ؛ منها:

– طباعة الكتب التراثية المحققة في جميع الفنون الشرعية (القرآن ، السنة ، العقيدة ، الفقه وأصوله ، اللغة) ، ونشر البحوث الشرعية الجادة لا سيما ذات الطابع التأصيلي ، مع التركيز والعناية بانتقاء الرسائل العلمية (الدكتوراه والماجستير) التي حقها أن تنشر ، وإشهار المصنفات المغمورة التي لم تطبع من قبل ، مع توفير الكتب النافعة بأسعار مخفّضة من غير أرباح تجارية ، لتكون مدعومةً وفي متناول المتعلمين ؛ تقريباً إلى الله بتيسير العلم على طالبه .

✽ تمويل «أسفار»:

يرتكز تمويل أسفار على: التمويل المباشر من المحسنين ، الذين نسأل الله أن يجزيهم خير الجزاء ، ويجعل ما يقدمونه من مالٍ في موازين حسناتهم ، وأن يجعل هذا المال المبذول منهم عملاً داخلاً في قوله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ... أو علمٌ ينتفع به» ، والكتب مصدر أصيل من مصادر العلم ورافد عظيم من روافد المعارف ، وما عبَدَ الله بعبادةٍ أعظم من العلم الشرعي .

✽ التواصل مع «أسفار»:

يمكن التواصل مع أسفار عن طريق وسائل التواصل التالية:

قائمة إصدارات مشروع أسفار

١ - عمدة الطالب لنيل المآرب في الفقه على المذهب الأحمد الأمثل
مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل ، تأليف: العلامة منصور بن يونس بن
إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١) ، تحقيق: د. مطلق بن جاسر الجاسر . سنة
النشر: ١٤٣٧هـ ، ٢٠١٦م .

٢ - المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح ، تأليف:
العلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن عبد الله العسكري الحنبلي (ت ٩١٠) ،
تحقيق: د. عبد الكريم بن محمد العميريني (رسالة علمية) . سنة النشر:
١٤٣٧هـ ، ٢٠١٦م .

٣ - شرح القصيدة النائية في القدر لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تأليف:
العلامة نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت ٧١٦) ، مع
تحقيق نص القصيدة النائية ، تحقيق: د. محمد نور الإحسان بن علي يعقوب
(رسالة علمية) . سنة النشر: ١٤٣٨هـ ، ٢٠١٧م .

٤ - رسالتان في مسألة القولين (وهي مسألة أصولية مذهبية مشهورة):

أ - نصره القولين للإمام الشافعي ، تأليف: العلامة أبي العباس أحمد بن
أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص (ت ٣٣٥) ، تحقيق: أ. د. جميل بن
عبد المحسن الخلف (بحث محكم) .

ب - حقيقة القولين ، تأليف: العلامة أبي حامد محمد بن محمد الغزالي
(ت ٥٠٥) ، تحقيق: د. مسلم بن محمد الدوسري (بحث محكم) . سنة النشر:
١٤٣٨هـ ، ٢٠١٧م .

٥ - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، إملاء: الحافظ المجتهد تقي الدين محمد بن علي القشيري المعروف بابن دقيق العيد المالكي ثم الشافعي (ت ٧٠٢)، تحقيق: عبد المجيد بن خليل العمري، إمهًا حسن آية الله، يونس الوالدي، أحمد عبد الرحمن حيفو (رسائل علمية). سنة النشر: ١٤٣٨هـ، ٢٠١٧م.

٦ - الحواشي السابغات على أخصر المختصرات، تأليف الشيخ أحمد بن ناصر القعيمي، سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

٧ - بلغة الوصول إلى علم الأصول، تأليف: عز الدين أحمد بن إبراهيم الكنانى الحنبلي (ت ٨٧٦)، تحقيق: محمد بن طارق بن علي الفوزان. سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

٨ - تحصين المآخذ، تأليف: العلامة أبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥)، تحقيق: د. عبد الحميد بن عبد الله المجلي، د. محمد بن علي مسفر (رسائل علمية). سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

٩ - النكت في المختلف (في الخلاف بين الشافعية والحنفية)، تأليف: العلامة أبي القاسم أحمد بن منصور السمعاني الشافعي (ت ٥٣٤) ابن أبي المظفر السمعاني، تحقيق: د. حسن بن عون العرياني، د. عبد الله بن محمد المعتق (رسائل علمية). سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

١٠ - المسائل المولدرات (المشهور بفروع ابن الحداد)، تأليف: العلامة أبي بكر محمد بن أحمد الحداد الكنانى المصري الشافعي (ت ٣٤٤)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن محمد الدارقي (رسالة علمية). سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

١١ - حواشي ابن نصر الله على الفروع لابن مفلح ، تأليف: محب الدين أحمد بن نصر الله التستري الحنبلي (ت ٨٤٤)، تحقيق: د. عبد الوهاب بن حميد، د. حسين بن حميد، د. ضيف الله الشهري (رسائل علمية). سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٨م.

١٢ - البدرانية شرح المنظومة الفارضية ، ويليهِ: كفاية المرتقي إلى معرفة فرائض الخرقى ، تأليف: عبد القادر بن أحمد بن بدران الدومي الحنبلي (ت ١٣٤٦)، تحقيق: سامح جابر الحداد، مراجعة: د. منصور بن عدنان العتيقي. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٨م.

١٣ - الممهد (شرح مختصر المدونة لابن أبي زيد القيرواني)، تأليف: القاضي عبد الوهاب بن علي المالكي (ت ٤٢٢)، تحقيق: د. عبد المجيد خلادي. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٤ - المنتخب من المحصول، تأليف: محمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٦)، تحقيق: عدنان العبيات. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٥ - غرر المحصول، تأليف: عبد الله بن أبي منصور الواسطي البُرزي (ت ٦٥٧)، تحقيق: عدنان العبيات. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٦ - فصل المقال في هدايا العمال ، تأليف: تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي (ت ٧٥٦)، تحقيق: أنور بن عوض العنزي. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٧ - الأوسط في أصول الفقه ، تأليف: أحمد بن علي بن برهان الشافعي (ت ٥١٨)، تحقيق: عدنان بن فهد العبيات. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٨ - بغية أولي النهى ، تأليف: ابن العماد الحنبلي ت ١٠٨٩ ، تحقيق: عبد الله بن سعد الطُّخَيْس ، كريم فؤاد محمد اللَّمَّعي . سنة النشر: ١٤٤٠هـ ، ٢٠١٩م .

١٩ - مسائل الخلاف ، تأليف: القاضي الحسين بن علي الصَّيمري الحنفي ت ٤٣٦هـ ، تحقيق: مقصد فكرت أوغلو كريموف . سنة النشر: ١٤٤٠هـ ، ٢٠١٩م .

٢٠ - تنقيح الفصول في علم الأصول ، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق: سعد بن عدنان الخضاري . سنة النشر: ١٤٤٠هـ ، ٢٠١٩م .

٢١ - المحصول في علم الأصول (تعليقة على مستصفى الغزالي على رسم الفقهاء) ، تأليف: محمد بن سعد الخواري (من فقهاء القرن السادس) ، تحقيق: عدنان بن فهد العبيّات . سنة النشر: ١٤٤١هـ ، ٢٠١٩م .

